

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

المعهد العجيب للفكر الإسلامي

سلسلة الرسائل الجامعية 2

و. نعمت عبد اللطيف حشمتور

الزكاة

الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي

٥٥



0005546

Bibliotheca Alexandrina

الزكاة
الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
1413هـ - 1993م

 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

بيروت - الحمرا - شارع اميل اده - بناية سلام

هاتف : 802296- 802407- 802428

ص. ب : 113/ 6311 - بيروت - لبنان

تلکس : 20680- 21665 LE M.A.J.D

المعهد العلمي للفكر الإسلامي

سلسلة الرسائل الجامعية 2

و. نعمت محمد اللطيف عثمانور

الزكاة

الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي

« هذه رسالة جامعية قدمت لنيل درجة الدكتوراه من جامعة
القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية تحت إشراف الأستاذ
الدكتور عبد الحميد الغزالي وتمت مناقشتها وأجازتها
بامتياز مع مرتبة الشرف في عام 1988 » .

تقديم

لا أعرف دولة - قبل الإسلام في المدينة المنورة - أعلنت الحرب على مانعي الزكاة ، وقررت أن تحمي حقوق الفقراء بالسلاح وأن تقف إلى جانبهم ضد مشاعر الجشع والأثرة والطغيان!

والحق أن الإسلام مشحون بالنصوص التي تشيع نعماء الله بين عباده ، والتي ترتق الفتوق الإجتماعية الناشئة عن غلبة البأساء والضراء .

وهي فتوق لا تنقطع أو كأنها بعض الإبتلاء الإلهي المفروض على البشر في هذه الحياة الدنيا .

وللزكاة في أذهان الكثيرين صورة ساذجة ، إنها ليست نظاماً إجتماعياً كما شرع الله ، وإنما هي يدٌ تدخل في جيب لتخرج شيئاً ما تضعه في يدٍ ممتدة مترقبة ، وكثير من المصلحين الإجتماعيين يكره هذه الصورة ، ويقترح أساليب أخرى . . .

وقد قرأت في نظام الزكاة كتاب الدكتور يوسف القرضاوي ، فأريت الرجل المتبحر الثقة يشرح نظام الزكاة شرحاً منصفاً عميقاً لم أر مثله في كتابات الأولين ، برزت فيه هذه الفريضة العلاج الفذ لجملة الآلام التي يشكو منها الناس .

وفي هذه الأيام وقع بين يديّ بحث آخر « حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة » نالت به مؤلفته السيدة « نعمت عبد اللطيف مشهور » درجة « الدكتوراه » في الإقتصاد من جامعة القاهرة .

وقبل التنويه بهذا البحث الذكيّ الموفق أشير إلى أن السيدة المؤلفة من أسرة محافظة معروفة بالتدين والإلتزام ، وأنها نموذج مشرف للمرأة المسلمة حين تشتغل

بالعلم وتنكبّ على مصادره ، ثم تأتي حصيلة دأبها هذا الكتاب القيم الذي يخدم الإسلام أجلّ خدمة . .

وعندما تذكرت أن بعض الرجال يكره للمرأة أن تتعلّم! ويكره لها إذا تعلمت أن تصل إلى الصفوف العليا في الإطلاع والتنقيب والتصنيف! قلت في نفسي وقلت للناس : هذه المؤلفة أذكى من أولئك الرجال المتحجّرين ، وأجدى منهم على الإسلام وأقوى في نصرة قضاياها العلمية وأهدافه الإنسانية!! .

لأترك هذا الإستطراد ولأتحدث عن موضوع الزكاة فهو بحاجة إلى تجلية . .

قد تكون الزكاة عوناً لعاطل فقدّ ما ينشده من عمل ، فهي له مساعدة طارئة موقوتة حتى يجد العمل الذي يسعى إليه ، ويبنى معيشته عليه! وليست الزكاة مصدر ارتزاق لشخص استمرّ العطلة واستحب القعود!

وفي الحديث « لا تجوز الصدقة على غنيّ ، ولا على ذي مرّة سويّ » يعني أنه لاحق في الصدقة لرجل قوي البدن سويّ الأعضاء والحواس ، فهذا امرؤ يجب أن يحترق ، وعلى الدولة أن تهيبّ له ولأمثاله أعمالاً حقيقية ، فهذه وظيفتها الأولى ، ولا تغني في ذلك الأعمال الصورية أو البطالة المقنعة . .

وقد تحدث أئمتنا في الزكاة حديثاً جديراً بالنظر . . إنهم مع التفاتهم إلى النصوص تأثروا بالبيئات التي عاشوا فيها ، والمجتهد لا يستطيع عزل نفسه عن الظروف المحيطة به وهو يطبق الأحكام على شئون الناس . . وذاك سرّ تغيير مذهب الشافعي في القاهرة عما كان عليه في بغداد . .

ولا أشك في أن الذين قصروا الزكاة على القمح والشعير والتمر والزبيب كانوا ينظرون إلى البيئات المصاحبة! وإلا فماذا يقولون إذا علموا أن فداناً من البصل والثوم يعطي من المال أضعاف ما يعطيه فدان من الشعير؟ وأن فداناً من الموز والتفاح أبرك من فدان قمح!!

أترك هذا الزروع والثمار دون تحصيل الزكاة منها؟

ولماذا لا يتناولها النص القرآني العام ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ .

إن المذهب الحنفيّ في هذه القضية أحكم من غيره كما حقق ذلك الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي . .

وعلى أتباع المذاهب الإسلامية في فقه الفروع أن يقربوا المسافة بين أحكام الفقه الذي ورثوه وهم يواجهون مشكلات العصر الحاضر ، أما إقامة الحواجز وإثارة التعصبات فليس شأن طلاب الحقيقة ، ولا المنظور من خدام الإسلام . .

إن القداسة لكتاب الله وسنة رسوله ! ولهما وحدهما الخلود ! أما رجالنا العظام الذين اشتغلوا بخدمة المعرفة الإسلامية فلهم عند الله أجرهم ، ولهم في النفوس مكانتهم ، وما يغض من أقدارهم إلا أحقق . .

وهناك فارق بين التقدير وبين التنزية أو ادعاء العصمة لهم . .

وقد تشعبت كتابات المحدثين في الزكاة ، وهم يواجهون الأوضاع الاقتصادية في العصر الحاضر ، والصور الجديدة للتملك والاستثمار ، وغايتهم إبراز العناصر التي اختص بها الإسلام ، وظهرت في شريعته الخالدة . .

وقد أعجبني في أثناء الحديث عن الزكاة أن الدكتورة المؤلفة حرست رأس المال ، وحافظت على العين المغلقة حتى تبقى ينابيع العطاء ثرةً .

فمن كانت له دار حرم عليه بيعها ليأكل ثمنها ، أو يستهلكه في مطالبه ومآربه ، فذلك لا يجوز . . .

وساقت في التدليل على هذا المعنى ما جاء في الحديث الشريف : « من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله فيها » والحديث الآخر : « من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تلفاً يتلفه » .

وقد شعرت بعظم هذا الحكم وأنا أسترجع أياماً خضع فيها أغنياؤنا لشهوات الغي ، ومرفهات الدنيا ، فباعوا ما يملكون ، وورث الأجناب الأرض والتمر ، وأمسوا يتقبلون فيما أثل الأجداد وأضاعه الأحفاد . .

ترى هل تعرف الأجيال الجديدة هذه الحقائق الاجتماعية في تضاعيف فقهننا القديم ؟ إن مؤلفتنا عرفتها واستخرجتها وأحسنن الإفادة منها والبناء عليها .

وأسوق مثلاً للغفلة عن ملاسبات الحكم الشرعي تجعل المتكلم يسيء إلى الشريعة من حيث لا يدري .

جاءني رجل مكتئب في إحدى دول الخليج يقول لي : إنني جئت إلى هنا كما يقول الشاعر :

يُقيمُ الرجالُ المكثرونَ بأرضهمُ وترمي النوى بالمقترينَ المرأياً!
وراءنا أهل فقراء يرتقبون بصبر نافذ ما نرسل إليهم من عون ، ولعلك سمعت
القاضي يقول : لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر ، فهل تركهم يتضورون ؟ أم نؤثرهم
بما لدينا . . . ؟

قلت : الحكم الذي ذكره القاضي سائغ عندما يكون الناس حول الغني فقراء
يتطلعون إلى فضل الله عنده ، ويسخطون إذا رأوه يُصرف بعيداً عنهم ، فحسماً
لمشاعر الحقّد أمر الإسلام ألا تخرج الزكاة بعيداً عنهم !

أما اليوم فأحوال المسلمين متباينة ، وأهل الخليج خير مقاماً من مجاهدي
أفغانستان وفلسطين ، وأهناً عيشاً من ضحايا الجفاف والمتربة في أقطار أخرى !

وقد شرحت الدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور هذه الحقيقة عندما قالت : إذا
كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة توزع في بلد المال الذي وجبت فيه ، فإن من
المتفق عليه كذلك أن أهل البلاد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام
الأصناف المستحقة أو لقلّة عددها ووفرة مال الزكاة ، جاز نقلها إلى غيرها . . .

أو جعلها تحت يد الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة ، أو إلى أقرب البلاد
إليهم . وقد قال الإمام مالك في هذا : « لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد
حاجة ، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد » .

وعن « سحنون » أنه قال : « ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز
له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه ، فإن الحاجة إذا نزلت ، وجب تقديمها
على من ليس بمحتاج ؛ والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه » .

وفي ذلك أسمى آيات التكافل لا بين أفراد المجتمع الواحد ، ولكن في دار
الإسلام كلها ، على اتساع أقطارها . . .

نقول : وهذا تفكير راشد ، بل هو الحق الذي لا محيص عنه . إن العصر الذي
نعيش فيه قارب بين الأزمنة والأمكنة ، وجعل الإنسانية أشبه بكيان واحد ، وقد رأينا أنه

عندما تقع كارثة زلزال أو فيضان في أحد البلاد سارع الناس في المشارق والمغرب
إلى إرسال الغوث من أغذية وأدوية . . .

فهل يتقاعس المسلمون عن معونة إخوانهم المكروبين ، لأن الزكاة لا يجوز
إخراجها عن البلد الذي وجبت فيه ؟ إن الأحكام بملاساتها . ورأي الدكتور نعمت
أقرب إلى الرشد من رأي القاضي المفتي !
وهناك قضية أخرى نريد الوقوف قليلاً عندها .

المحتاجون نوعان من الناس : هناك من ليس له دخل قط ! وهناك من له دخل
لا يكفيه .

وقد يظن أن الثاني أحسن حالاً من الأول ، وقد يكون في الشرّ خيار . .
وعند التأمل نرى الصنف الثاني يتعرض لمشاعر الحرمان والعطاء ، والإستدانة
والوفاء ، والعافية والبلاء ، فهو في زلزال نفسي دائم لا يكاد يُسرّ حتى يحزن أو يأس
حتى يقلق !

أما الأول فإن اليأس إحدى راحتين ، واستمرار البأس يعطي نوعاً من الجلادة
أو البلادة . . وعلى أية حال فالإسلام يكافح الأمرين معاً ، وهو يوجب الزكاة لاستنقاذ
القراء والمساكين جميعاً . .

وقبل إخراج الزكاة هناك عبء على الدولة ينبغي أن تقوم به ، تهيئة العمل أو
الحرفة لكل قادر . إن المساعدات الطارئة لا تبني أمة ، وتعيد الجماهير على مدّ
الأيدي جريمة . .

وقد خلق الله الأرض وقدر فيها أقواتها ، وضمن لكل فم طعامه ، وعلى الأفراد -
بإشراف من الدولة - أن يكدحوا لتحصيل أقواتهم ، فمن ضل الطريق إلى مرتزقه أو
أعياه بلوغه قامت الدولة لفورها بمدّ يد العون إليه حتى يجد ما يقوته هو وأهله . .

وربما اضطر بعض الناس إلى الإستدانة وهم يكابدون مشاق العيش ، والديّن
هم ثقيل ، فلا جرم يسارع الإسلام إلى إشعاف أولئك المحرجين . .

وعند النظر إلى تطبيق السلف لمصرف « الغارمين » نجد الإسلام يحترم
المستوى الملائم من المعيشة العزيزة للناس . . تقول الدكتورة « نعمت مشهور » :
ففي تحرير الغارم من ربقة الديّن ؛ وإصلاح حالته الإقتصادية ، دعم لأخلاقه

وسلوكة ، ثم يكسب المجتمع وحدة إنتاجية تعمل بكامل طاقتها لما فيه الخير العام .
كان الرسول ﷺ ، يستعيد بالله من المغرم ، ويقرنه بالاستعاذة من عذاب
القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، فلما سأله عن السر في ذلك
قال ﷺ : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

وقد رأينا أنه لا مجال لكفالة الغارم في الإقتصاد الوضعي ، بل لقد جاء قديماً
في القانون الروماني المسمى « قانون الألواح الاثني عشر » أن المدين إذا عجز عن
دفع ديونه يحكم عليه بالرق إن كان حراً ، ويحكم عليه بالحبس أو بالقتل إذا كان
رقيقاً .

ومثل ذلك ما كان معروفاً لدى بعض العرب في الجاهلية من بيع مَنْ أعسر في
الدين لحساب الدائن ، ولعل ذلك امتداد للفكر الروماني واليهودي ، ثم جاء الإسلام
بتعاليمه ولم يعد للدائن سبيل إلى رقبة المدين ، بل لقد جاء عن الحق سبحانه وتعالى
قوله : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم
تعلمون ﴾ .

ثم أصبحت كفالة الغارم من أهم أنواع التكافل الإجتماعي التي توفرها مؤسسة
الزكاة .

وكما يصرف هذا السهم للغارم في حالة الكوارث غير التجارية ، فإنه يصرف
للغارمين في الكوارث التجارية ، مما يشيع بين المستثمرين نوعاً من الإستقرار
والإطمئنان ، فيندفعون في الإستثمار والإنتاج بطاقتهم كلها ، والغارم في مذهب
الحنفية : من عليه دين ؛ ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه ، فلو كان للمستدين مال ؛
لو قضى منه دينه لنقص ماله عن كفايته ، ترك له ما يكفيه ، وأعطى ما يقضي به
الباقي . والمراد بالكفاية عند الشافعية : كفاية العمر الغالب فيما يظهر ، ثم إن فضل
معه شيء صرفه في دينه ، وتمم له باقيه ، وهذا يعني أن الغارم لا يجبر على تصفية
استثماراته لسداد دينه ، إن كانت هذه الإستثمارات تقوم بكفاية عمره ، فمن كانت له
آلات حرفة ، فإنها لا تباع ليسدّ بها دينه وفي هذا ضمان لاستمرار الإنتاج » .

إن هذا الأسلوب في عرض الإسلام أولى بالحياة والتقديم من أسلوب قوم
يتحدثون عن الزكاة في هذا العصر فيقولون : لا تجب في عروض التجارة ، ولا تجب
إلا في 1% مما تخرج الأرض ! فما قيمة الزكاة والحالة هذه ؟ ما أبعد السلف الصالح
عن هذا الفكر . . .

الشيخ محمد الغزالي

مقدمة

تعتبر مشكلة التخلف من أخطر المشكلات التي يواجهها العالم اليوم ، وأكثرها تعقيداً . فقد حققت السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية معدلات « متواضعة » لنمو الناتج القومي الإجمالي في معظم الدول النامية . ومع ذلك ، فقد فشلت هذه الإقتصاديات في تحقيق التنمية المتوخاة ، ومن ثم في تحقيق مستوى معيشة مناسب لكل فرد من أفراد المجتمع .

ويرجع ذلك إلى أن الأساس كان التقليد الجزئي « للطريقة الشمالية » في عملية التنمية . إذ أن هذا التقليد أدى إلى التركيز الشديد نسبياً على الجانب المادي لهذه العملية . ومن ثم ، فإن الإستراتيجيات التي طرحت وطبقت لإحداث عملية التنمية في معظم دول العالم الثالث ، أكدت ضرورة أن يكون الجهد الإنمائي في صورة حجم استثمار كبير نسبياً ، للتغلب على معوقات التنمية . وأهملت هذه الاستراتيجيات ، في غمار تركيزها على الجانب المادي ، العنصر الأساسي الفعال في هذه العملية ، وهو الإنسان .

وعليه ، لم تكن الخطط الإنمائية ، في الأغلب الأعم ، سوى برامج استثمار ، صممت ونفذت على أساس الإعتقاد الخاطيء بأن الفقر سببه الوحيد هو « ندرة » رأس المال . وأن التنمية تعني مزيداً من الإضافات الجديدة لهذا العنصر ، عن طريق توفير الموارد المالية اللازمة لذلك . وكانت نتيجة الإهمال النسبي للإنسان ، الذي يقع عليه عبء الجهد الإنمائي أصلاً ، والذي يمثل غاية هذا الجهد في النهاية ، أن هذه الإستراتيجيات ، لم تساهم حقيقة في معالجة التخلف . بل أدت في واقع الأمر إلى تعميقه ، حيث ضاع الإنسان في خضم توجهاتها وآلياتها المادية . وبغض النظر عن

تعريف التنمية ، فإن ما قد حدث من نمو في بعض الدول المتخلفة - إذا كان شيئاً يذكر - فهو « نمودون تنمية » . وعليه ، كانت المحصلة النهائية ، رغم بعض الإستثناءات الواضحة - خاصة دول جنوب شرق آسيا - أن أكثر من ثلاثة أرباع البشرية يعيشون الآن حالة حادة من التخلف الإقتصادي والإجتماعي ، ويعانون من تفاقمات متزايدة للجوانب المختلفة للمشكلة الإقتصادية . كما ظهرت بوضوح مشكلات الدول الأشد فقراً وتخلفاً من مجاعات ، وجفاف ، وتصحر ، وإنتاجية متدنية ، وإهدار للموارد ، ومديونية خارجية ، ... الخ .

وعلى ذلك ، يتعين على الدول المتخلفة أن تبحث عن منهج تنموي يتفق مع معتقداتها وظروفها ، ويحقق لها ما تصبو إليه من تغييرات هيكلية شاملة ، ومتوازنة في الإقتصاد والمجتمع ، وذلك في حدود الإمكان البشري ، ومن خلال الطاقات الواقعية للبشر ، والإمكانات المادية المتاحة .

ومن هنا ، يقدم الإسلام نموذجاً تنموياً شاملاً لعمارة الأرض ، أي إحداث تنمية جادة ومستمرة ، أثبت التطبيق الواقعي أنه منفتح الفكر ، علمي النظرة ، واقعي التوجه ، ديناميكي الحركة ، طيب النتائج . وكان شبه غياب مبادئه الأساسية في إدارة الإقتصاد والمجتمع في العالم الإسلامي المعاصر ، سبباً مباشراً لما تردت فيه الدول الإسلامية من تخلف إقتصادي واجتماعي .

وعمارة الأرض ، هي تنمية شاملة متوازنة ، ديناً وعلماً وعملاً ، تهدف إلى تحقيق الحياة الطيبة الكريمة ، أي توفير تمام الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي . ويتحقق هذا الهدف من خلال اعتبار العمل التنموي عبادة مفروضة على كل عضو في الجماعة الإسلامية ، وفق مواهبه الطبيعية وقدراته المكتسبة ، امتثالاً لأوامر الخالق سبحانه في استخلاف البشر في الأرض . وتقضي التوجيهات الإلهية بضرورة تحقيق استخدام أشمل وأكفاً للموارد الطبيعية والإمكانات البشرية ، في توازن وتكامل ، إنتاجاً وتوزيعاً .

ويعتمد النموذج الإسلامي في تحقيق عمارة الأرض على فريضة الزكاة ، كأداة أساسية تباشر دورها التنموي من خلال التأثير المزدوج في مستوى النشاط الإنتاجي والعلاقات التوزيعية ، كما تعمل على توفير الموارد التمويلية المحلية اللازمة لتنمية الإمكانات المادية والبشرية المتاحة ، مع توزيع عائد العملية الإنتاجية توزيعاً يحقق مستويات معيشية أفضل لكل فرد في المجتمع الإسلامي .

وتقدم الزكاة حلاً مثالياً لتمويل العملية التنموية ، فهي تطرح اختيارين لاستخدام المال النامي ، فعلاً أو تقديراً . فإما أن يتم تشغيله في أوجه الإستثمار المختلفة ، وإما أن يتناقص بقسط سنوي ثابت ، هو قيمة الزكاة الواجبة فيه . وهنا يبدو الإختيار واضحاً . فالنماء هو سمة الزكاة الأصيلة ، وسمة الإقتصاد الإسلامي كله . وتطبيق الزكاة في اقتصاد ما ، يترتب عليه ارتفاع معدلات الإنتاج القومي الإجمالي لتوجيه الأموال الفائضة عن الإستهلاك إلى الإستثمار والتنمية الإقتصادية والإجتماعية .

لذا ، تقترح دراستنا للتنمية الشاملة التركيز على بحث دور هذه الفريضة الإسلامية في تحقيق التنمية من خلال دورها في توفير الموارد التمويلية المحلية اللازمة لتمويل العملية التنموية ، ومن خلال ما تمارسه من آثار تنموية مباشرة على معالجة الإكتناز ، والحث على الإنفاق الإستهلاكي والإستثمائي ، وكذلك آثارها التنموية غير المباشرة على مستوى التشغيل وحماية الإقتصاد من التقلبات الإقتصادية ، ودور مضاعف الزكاة ، مع التعرف على الدور التوزيعي للزكاة من خلال توفير حد الكفاية ، ودعم التكافي الإجتماعي في المجتمع الإسلامي .

وتتم هذه الدراسة ، في حدود إمكانيات الباحثة ، في ضوء النصوص الشرعية للقرآن والسنة والآراء الفقهية لجمهور علماء المسلمين .

وتبدأ الدراسة بباب تمهيدي يضم فصلين : يقدم أولهما تعريفاً شاملاً لفريضة الزكاة في مصادرها الشرعية من قرآن وسنة وإجماع ، مع بيان من تجب عليه الزكاة ، والأموال التي تجب فيها وشروطها ، ومصارف الزكاة ، بالإضافة إلى زكاة الفطر .

أما الفصل الثاني فيبدأ بتعريف خصائص الإقتصاد الإسلامي ، ثم يقدم عرضاً لمفهوم التنمية في الإسلام ، مع تعريف لهذا المفهوم في الإقتصاديات الوضعية ، ودراسة لدور كل من المال والعنصر البشري وصيغ الإستثمار في التنمية ، كما يعرض لمفهوم التوزيع في الإسلام ومعايره .

ويتناول الباب الثاني الأثر الإنمائي للزكاة . وتنقسم الدراسة المكونة لهذا الباب إلى فصول ثلاثة : يبين الفصل الأول دور الزكاة في تمويل التنمية ، من خلال دراسة مصادر تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، وهي الفائض الإقتصادي ، والموارد الشرعية ذات الطبيعة الخاصة وذات الإنسياب المنتظم .

ويدرس الفصل الثاني من هذا الباب ، الآثار الإنمائية المباشرة للزكاة ، من خلال عرض دورها في محاربة الإكتناز ، والحث على الإستثمار ، وزيادة الإنفاق .

ويعالج الباب الثالث الأثر التوزيعي للزكاة . وذلك من خلال فصلين . ويبدأ الباب بتمهيد حول الأوضاع التوزيعية في كل من الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي ، وكيفية معالجة الإختلالات التوزيعية في كل منهما .

أما الفصل الأول ، فيدرس دور الزكاة في توفير حد الكفاية من خلال التعرف على مفهوم الكفاية في اللغة والنصوص الشرعية والإجماع والإصطلاح ، وتطبيق مفهوم حد الكفاية في الإقتصاد الوضعي وفي الدولة الإسلامية في صدر الإسلام وفي زمن الخلفاء الراشدين ، ثم دراسة أثر تطبيق حد الكفاية على مستوى النشاط الإقتصادي من خلال زيادة الطلب الفعال ، وتوفير أدوات الإنتاج ، وإتاحة المناخ الملائم للتنمية ، وتنمية رأس المال البشري . ثم دراسة دور الزكاة في توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع في حدود الأموال الزكائية المتاحة في المجتمع الإسلامي .

أما الفصل الثاني من هذا الباب ، فيتناول دور الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي من خلال التعرف على مفهوم التكامل في اللغة والنصوص الشرعية والإجماع ، وفي الإصطلاح ، والتطبيق الفعلي لهذا التكافل الإقتصادي الوضعي وفي ظل الدولة الإسلامية ، وبيان أثر تحقيق التكافل على مستوى النشاط الإقتصادي من خلال توفير موارد تمويل التنمية ، وتوفير مناخ الإستقرار الملائم لنجاحها ، وتنمية رأس المال البشري . ثم دراسة الزكاة كأول مؤسسة شاملة للتكافل الإجتماعي ، ودورها في كفالة المنكوب بكارثة ، والغارم بدين ، ودورها في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية .

وتضم الخاتمة ملخصاً لأهم ما جاء في الدراسة .

وفقنا الله سبحانه والمسلمين إلى الإستفادة من هذا التشريع الإلهي الكامل في إصلاح شؤون ديننا ودياننا ، فما أحوجنا إلى ذلك ، وجعلنا من عباده ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (1) .

(1) سورة الزمر ، الآية رقم 18 .

وأَسأل الله أن يغفر لي الزلل والنسيان ، ويهديني إلى تصحيحه وفهمه ، حتى
يكتمل النفع من الدراسة ، ويكتمل الثواب - بإذن الله .

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا
إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا
تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ ﴾ (2) .

اللهم آمين

(1) سورة البقرة ، الآية رقم 286 .

الباب الأول

الزكاة . التنمية . التوزيع

إن الزكاة هي الركن الثالث للعقيدة الإسلامية . وهي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخالص . ومن هنا يأتي دورها المزدوج كعبادة وكأداة تنموية ، يلتزم بها - كلما توافرت شروطها - أفراد المجتمع الإسلامي جميعاً ، دون استثناء . وقد فصلت الشريعة الإسلامية ، بمصادرها المختلفة من قرآن وسنة وإجماع وقياس . . . الخ ، مختلف أوجه إخراج وإنفاق الزكاة ، لكي تضمن معرفة كل مسلم لأصولها وأحكامها .

كما أن التنمية في الإسلام ، تعد فريضة دينية ، وتعتبر بهذا المفهوم إحدى أسس قيام مجتمع المتقين . وقد حددت لها الشريعة الإسلامية مبادئها ومجالاتها في وضوح ودقة ، وتم - عملياً - تطبيق هذه المبادئ في مجتمع الدولة الإسلامية الأولى ، ومجتمع الخلفاء الراشدين بكفاءة ونجاح منقطعي النظر .

ويلخص هذا الباب - بمشيئة الله - أساسيات فريضة الزكاة ، كما يقدم تحديداً لمفهوم التنمية في الإسلام ، ودور عناصر الإنتاج فيها ، مع تحديد مفهوم وأسس التوزيع في الإقتصاد الإسلامي . وذلك في فصلين هما :

الفصل الأول : فقه الزكاة .

الفصل الثاني : مفهوم التنمية والتوزيع في الإقتصاد الإسلامي .

الفصل الأول

فقه الزكاة

إن التعرف على أحكام الزكاة تفصيلاً يتطلب الوقوف على معنى الزكاة في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية وفي الإصطلاح ، ومعرفة على من تجب الزكاة ، وأنواع الأموال التي تجب فيها ومقاديرها ، والتعرف على مصارف الزكاة الثمانية وكيفية توزيع الزكاة بين مستحقيها .

وسوف نعمل - بإذن الله - على دراسة هذه الأحكام الخاصة بالزكاة في مباحث أربعة ، هي على التوالي :

- المبحث الأول : الزكاة لغة واصطلاحاً .
- المبحث الأول : على من تجب الزكاة .
- المبحث الثالث : أحكام أموال الزكاة .
- المبحث الرابع : مصارف الزكاة .

المبحث الأول : الزكاة لغة واصطلاحاً

سوف نقوم في هذا المبحث - بمشيئة الله - بدراسة معنى الزكاة في اللغة ، وفي القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية الشريفة ، وفي الإصطلاح . وذلك من خلال مطالب أربعة ، هي على الترتيب :

- المطلب الأول : معنى الزكاة في اللغة .
- المطلب الثاني : الزكاة في القرآن الكريم
- المطلب الثالث : الزكاة في السنة النبوية .
- المطلب الرابع : الزكاة في الإصطلاح .

المطلب الأول : معنى الزكاة في اللغة :

1 - معنى الزكاة :

أصلها من الزيادة . فالزكاة في اللغة هي الزيادة⁽¹⁾ ، والنماء .
ومصدر زكا الشيء : إذا نما وزاد ، وزكا فلان ، إذا صَلَحَ . فهي ترد أيضاً
بمعنى التطهير⁽²⁾ .

فالزكاة هي : البركة ، والنماء ، والطهارة ، والصلاح⁽³⁾ . وقد استعملت بهذه
المعاني جميعاً في القرآن والحديث⁽⁴⁾ . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ
رَزَقَاهَا ﴾⁽⁵⁾ أي أفلح من زكّى نفسه بطاعة الله عز وجل ، فطهرها من الذنوب⁽⁶⁾ ،
بفعل الطاعات واجتناب المعاصي . وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَرْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا
خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾⁽⁷⁾ . أي خيراً منه صلاحاً ، وديناً ، وطهارة . وقيل خيراً
منه عملاً صالحاً⁽⁸⁾ .

ويقال زكا فلان : بمعنى صَلَحَ . ووصف الأشخاص بالزكاة ، يرجع إلى زيادة
الخير فيهم . فيقال : رجل زكّى ، أي زائد الحد من قوم أركياء . ويستعمل هذا
المعنى في تزكية الشهود ، وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير ، ومدى
صلاحيتهم في أداء الشهادة⁽⁹⁾ .

-
- (1) الشرياصي (أحمد) : المعجم الاقتصادي الإسلامي (دار الجيل ، سنة 1401 هـ - 1981 م) ص 209 .
(2) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) : نيل الأوطار ، شرح متقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (مصطفى البابي الحلبي ، مصر سنة 1347 هـ) المجلد الرابع ، ص 97 . كتاب الزكاة .
(3) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط (دار المعارف ، مصر ، سنة 1392 هـ / 1972 م ، ط 2) ، المجلد الثاني ، ص 396 .
(4) ابن منظور : لسان العرب (الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، بدون تاريخ) ، المجلد التاسع عشر ، ص 77 .
(5) سورة الشمس ، الآية رقم 9 .
(6) ابن كثير (أبو الفداء اسماعيل) : تفسير القرآن العظيم (عيسى البابي الحلبي ، مصر ، بدون تاريخ) المجلد الرابع ، ص 516 .
(7) سورة الكهف ، الآية رقم 81 .
(8) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 1849 .
(9) قاسم (يوسف) : خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1400 هـ / 1980 م) ص 9 .

ومن معاني الزكاة أيضاً المدح⁽¹⁾ . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا
أَنْفُسَكُمْ ﴾⁽²⁾ .

2 - معنى الصدقة

الصدقة - بفتح الصاد والذال - هي العطية : تُبتغى بها المشوبة من الله تعالى .
وهي أعم من الزكاة⁽³⁾ .

وتسمى الزكاة الشرعية في لغة القرآن والسنة ، صدقة . حتى قال الماوردي :
« الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ، ويتفق المسمى »⁽⁴⁾ .

وقال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾⁽⁵⁾ . كما قال :
﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ
يَسْخَطُونَ ﴾⁽⁶⁾ .

كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ
عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
مَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁽⁷⁾ .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ بعث معاذاً - رضي الله عنه -
إلى اليمن فقال : (أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم
أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن
هم أطاعوا لذلك أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من
أغنيائهم وترد على فقرائهم)⁽⁸⁾ .

(1) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(2) سورة النجم ، من الآية رقم 32 .

(3) الشراصي : المعجم الإقتصادي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 251 .

(4) الماوردي (القاضي أبو الحسن) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (ط نهضة الوطني ، مصر ، سنة
1298هـ / ص 108 ، الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات .

(5) سورة التوبة ، من الآية رقم 103 .

(6) سورة التوبة ، الآية رقم 58 .

(7) سورة التوبة ، الآية رقم 60 .

(8) البخاري (أبو عبد الله محمد بن اسماعيل) : صحيح البخاري بحاشية السندي (مكتبة زهران ، مطبعة =

وقد جاءت هذه النصوص جميعاً في شأن الزكاة ، وعبرت عنها بالصدقة . ومنها سمي العامل على الزكاة مصدقاً ، لأنه يجمع الصدقات ، ويفرقها . وقد جاء في لسان العرب : « ويقال للذي يقبض الصدقات ، ويجعلها لأهل السهمان : « مصدق »⁽¹⁾ .

ويختلف المعنى السائد في العرف لكلمة الصدقة - وهو التطوع بشيء من المال لذوي الحاجة - عنه في لغة العرب في عهد نزول القرآن . وذلك أن الصدقة - في لغة العرب - مأخوذة من الصدق .

وفي ذلك يقول القاضي أبو بكر بن العربي : « وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والإعتقاد » . وبناء (ص د ق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء ، تعضيده به ، ومنه صداق المرأة ، أي تحقيق الحل وتصديقه ، بإيجاب المال والنكاح ، على وجه مشروع⁽²⁾ .

وبياناً لذلك جمع الله سبحانه بين الإعطاء والتصديق ، كما جمع بين البخل والتكذيب ، في قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾⁽³⁾ .

فالصدقة إذن دليل « الصدق » في الإيمان ، والتصديق بيوم الدين . ولهذا جاء عن الرسول ﷺ (الصدقة برهان)⁽⁴⁾ ومعنى قوله ﷺ : أن « الصدقة حجة على إيمان فاعلها . فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه والله أعلم »⁽⁵⁾ .

المطلب الثاني : الزكاة في القرآن الكريم :

قرر الحق سبحانه فريضة الزكاة في كتابه الكريم بآيات واضحة ، تقطع بفرضيتها ، وحتمية أدائها . وقد تكررت كلمة (الزكاة) في القرآن الكريم اثنتين

= دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ (المجلد الأول ، ص 242 - 243 . باب وجوب الزكاة .

(1) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 2419 .

(2) ابن العربي (أبو بكر) : أحكام القرآن ، بتحقيق الأستاذ علي البيجاوي (عيسى الحلبي ، القاهرة ، بدون تاريخ) القسم الثاني ، ص 946 .

(3) سورة الليل ، الآيات رقم 5 - 10 .

(4) جزء من حديث طويل عن أبي مالك الأشعري في مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم بشرح النووي (المطبعة المصرية ، الأزهر ، القاهرة ، سنة 1347هـ / 1929م ، ط 1) المجلد الثالث ، ص 100 . كتاب الطهارة .

(5) المرجع نفسه ، في تفسير معنى الحديث ، المجلد الثالث ، ص 101 .

وثلاثين مرة ، منها : تسع وعشرون مرة معرّفة . وقد ذكرت في ستة وعشرين موضعاً مقترنة بالصلاة في آية واحدة ، كما ذكرت مرة في سياق واحد مع الصلاة ، وإن لم تكن في آيتها⁽¹⁾ .

أما كلمة (الصدقة) و (الصدقات) فقد وردت في القرآن اثنتي عشرة مرة⁽²⁾ .

إن اقتران الزكاة - وهي العبادة المالية⁽³⁾ - بالصلاة - وهي العبادة البدنية - في أكثر من ثلاثين موضعاً بالقرآن الكريم دليل على كمال الإتصال بينهما . فقد كانت الزكاة مع الصلاة أساس النظم التي بنيت عليها المجتمعات الإنسانية ، مما جعلها جزءاً من أوامر الأنبياء والرسل ، قبل الإسلام . كما ذكر القرآن الكريم ذلك عن إبراهيم ، وإسحاق ، ويعقوب⁽⁴⁾ ، وإسماعيل عليه السلام⁽⁵⁾ ، وكما جاء على لسان المسيح عيسى في مهده⁽⁶⁾ ، وفي ميثاق الحق سبحانه لبني إسرائيل⁽⁷⁾ .

وقد جاء في الكتاب وصف الدين الذي يرتضيه الحق لعباده في قوله تعالى :

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّنَّ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾⁽⁸⁾ .

فالزكاة هي إحدى المقومات التي تميز المؤمنين عن المنافقين الذين يقبضون أيديهم ، ولا ينفقون إلا وهم كارهون . وبغير الزكاة ، لا يستحق المرء رحمة الله ، ولا نصره ، ولا ولاية الله ورسوله ، ولا المؤمنين ، إذ تؤكد آيات القرآن الكريم أن الزكاة هي الركن الأوسط الذي لا يتم إسلام الفرد إلا بها ، وهي - مع التوحيد وإقامة الصلاة - تدخل المرء في جماعة المسلمين ، فيستحق أخوتهم ، والانتماء إليهم .

(1) راجع : عبد الباقي (محمد فؤاد) (وضع) : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (دار ومطابع الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ) ص 331 - 332 .

(2) المرجع نفسه ، ص 456 .

(3) يقسم الفقهاء المحدثون العبادات إلى ثلاثة أقسام : عبادات بدنية خالصة وهي الصلاة والصوم ، وعبادات مالية خالصة وهي الكفارات والصدقات ومنها زكاة المال ، وعبادات بدنية ومالية وهي الحج . راجع أبو زهرة (محمد) : الزكاة ، في كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، (القاهرة ، سنة 1385 هـ / 1965 م) .

(4) انظر في سورة الأنبياء ، الآيتان رقم 72 - 73 .

(5) انظر في سورة مريم ، الآيتان رقم 54 - 55 .

(6) انظر في سورة مريم ، من الآية رقم 31 .

(7) سورة البقرة ، من الآية رقم 83 .

(8) سورة البينة ، الآية رقم 5 .

لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (1) . ذلك أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة - مع التوبة - تكفيان دليلاً للإسلام ، ويستحق المرء بهما مغفرة خالقه ورحمته ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (2) .

المطلب الثالث : الزكاة في السنة النبوية :

إن نصوص الزكاة في السنة أكثر من أن تحصى ، ولعل من أبرزها قوله ﷺ : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) (3) . وقوله ﷺ : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً) (4) .

وقد كتب رسول الله ﷺ عدة كتب في زكاة المال ، منها كتابه لبني كلب وأحلافها ، وكتابه إلى ملوك حمير ، وكتابه الشهير في الصدقات الذي كان عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكتابه الآخر ﷺ عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة (5) ، وكذلك كتابه ﷺ لأهل نجران ، ولثقيف ، ولأهل دومة الجندل (6) .

وقد أكدت الأحاديث عدم اكتمال إسلام المرء إلا بإيتاء الزكاة - مع إقامة الصلاة - فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : (أمرنا بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ومن لم يترك فلا صلاة له) (7) . وفي رواية لأصبهاني قال : (من أقام

(1) سورة التوبة ، من الآية رقم 11 .

(2) سورة التوبة ، من الآية رقم 5 .

(3) رواه عن ابن عمر كل من : أحمد في مسنده والبخاري ومسلم ، والترمذي والنسائي . حديث صحيح . في السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (دار الفكر ، بيروت ، سنة 1401 هـ / 1981 م) المجلد الأول ، ص 488 . حديث رقم 3126 .

(4) لمسلم وأبي داود وللنسائي والترمذي ، كلهم عن عمر . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 474 . حديث رقم 3059 .

(5) شحانة (شوقي اسماعيل) : التطبيق المعاصر للزكاة (دار الشروق ، جدة سنة 1397 هـ / 1977 م) ص 24 - 27 .

(6) أبو عبيد (أبو القاسم بن سلام) : كتاب الأموال ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس (مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ، القاهرة ، سنة 1395 هـ / 1975 م) ص 244 - 252 .

(7) رواه الطبراني في الكبير موقوفاً هكذا بأسانيد أحدهما صحيح ، والأصبهاني . في المنذري (الحافظ أبي =

الصلاة ، ولم يؤت الزكاة ، فليس بمسلم ينفعه عمله (1) .

وكذلك روي عن علقمة - رضي الله عنه - أنهم أتوا رسول الله ﷺ ، قال : فقال لنا النبي ﷺ : (إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم) (2) .

وتأكيداً لذلك كان النبي ﷺ يكتفي بذكر الأركان الثلاثة : الشهادة ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، عند الدعوة للإسلام (3) . فالصلاة عمود الإسلام ، من أقامه فقد أقام الدين ومن هدمه هدم الدين . والزكاة فنطرة الإسلام ، من عبر عليها نجاة ، ومن تجاوزها هلك (4) .

فعن أبي السرداء - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : (الزكاة فنطرة الإسلام) (5) .

فالزكاة تشريع اقتصادي عقائدي يأتي في مرتبة الإيمان والتصديق ، مع التوحيد وإقامة الصلوات لأوقاتها . إلا أن الزكاة لا تقتصر على العلاقة بين العبد وربّه ، وإنما يمتد تأثيرها إلى مجتمع المسلمين ، ولذا ثبت بالأحاديث الصحيحة ضرورة قتال المتمردين على أداء الزكاة . فقد روى الشيخان عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) (6) .

= محمد) : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة 1388هـ / 1968م ، ط 3) المجلد الأول ، ص 540 . حديث رقم 10 .

(1) في الموضوع نفسه .

(2) رواه البراز في المنذري : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 520 ، حديث رقم 12 .

(3) راجع الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 96 .

(4) راجع : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، سنة 1403هـ / 1983م ، ط 1 المجلد الخامس ، ص 322 . والقرضاوي (يوسف) : مشكلة الفقر وكيف عالجهما الإسلام (مكتبة الأقصى ، عمان ، الأردن والدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، سنة 1386هـ / 1966م) ص 79 .

(5) رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه ابن لهيعة ، والبيهقي وفيه بقية بن الوليد . في المنذري : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ص 517 . حديث رقم 3 .

(6) رواه عن أبي هريرة : البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 243 . حديث رقم 1630 .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : « كيف أقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه وحسابه على الله تعالى) ، قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق »⁽¹⁾ .

وفي هذه الأحاديث دليل صريح على أن الزكاة حق المال ، وأن على الوالي قتال من يمنعوا هذا الحق حتى يعطوه .

وقد ذكر الفقهاء أن من منع الزكاة معتقداً وجوبها ، أخذت منه قهراً ، أما من أنكر وجوبها وكان ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، فهو مرتد ، تجري عليه أحكام المرتدين ، ويستتاب ثلاثاً ، فإن تاب ، وإلا قتل . وقد اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة⁽²⁾ .

المطلب الرابع : الزكاة في الإصطلاح :

الزكاة هي حق واجب ، في مال خاص لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص⁽³⁾ . قال أبو بكر بن العربي : « تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق . وتعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه ، غير متصف بمانع شرعي ، يمنع من الصرف إليه »⁽⁴⁾ .

فالزكاة فريضة دينية ملزمة ، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم ، يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية ، والقابلة للنماء ، التي حال عليها الحول

(1) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 243 . باب وجوب الزكاة . وكذلك رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود : (لو منعوني عقلاً بدلاً من عناقاً) في الشوكاني : نيل الأوطار . مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 102 . حديث رقم 3 .

(2) ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد) : المغني ، تعليق السيد محمد رشيد رضا (دار المنار ، القاهرة ، سنة 1367 هـ ، ط 3) المجلد الثاني ، ص 573 .

(3) البهوتي (منصور) : شرح منتهى الإرادات (المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، بدون تاريخ) ، المجلد الأول ، ص 363 ، الشرياضي : المعجم الإقتصادي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 209 .

(4) الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 98 ، كتاب الزكاة .

القمرى ، وتقع داخل النصاب المحدد ، وتجبى - في الجزء الأكبر منها⁽¹⁾ - من قبل الدولة ، وتنفق بواسطتها ، بهدف تمليك جزء معين من المال المعين ، إلى من عينهم الله في كتابه . فهي عبادة من ناحية ، وتنظيم اجتماعي من ناحية أخرى ، وهي إحدى الأسس الإيجابية للإقتصاد الإسلامي ، الذي يرمي إلى الإحتفاظ بإنسانية الفرد المستخلف في الكون ، ويهدف إلى الإحتفاظ بقدرته الإنتاجية ، كما يسعى إلى تحقيق مستوى المعيشة اللائق ، لجميع أفراد المجتمع .

فالزكاة تطلق إذن على الحصصة المقررة من المال التي فرضها الله للمستحقين . وهي بهذا المعنى تصدق على الفعل الذي هو الإخراج ، كما أنها تصدق على العين ، أي على ذات المال المتصدق به ، ويسمى زكاة ، لأنه يزكى بقية المال ، ويكون سبباً في حمايته من الآفات ، بإذن الله⁽²⁾ .

فغن القرطبي : « الزكاة مأخوذة من التزكية ، أي التطهير ، فكأن الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي جعله الله فيه للمساكين »⁽³⁾ وغيرهم .

وعلى ذلك ، ترد الزكاة اصطلاحاً باعتبار النمو والتطهير معاً . فغن الشوكاني « أما الأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها ، أو بمعنى تعلقها بالأموال ذات النماء ، كالتجارة والزراعة . وأما الثاني ، فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وطمرة من الذنوب »⁽⁴⁾ .

والنماء والطمرة ليسا مقصودين على المال ، بل يتجاوزانه إلى نفس معطى الزكاة⁽⁵⁾ ، كما قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾⁽⁶⁾ .

(1) نفرق هنا بين الزكاة على الأموال الظاهرة - كالزروع والثمار والمواشي - وتجبى من قبل الدولة ، والأموال الباطنة - مثل ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة - ويمكن للأفراد إخراجها مباشرة إلى مستحقيها . وهو المتبع منذ عهد الخليفة عثمان بن عفان . ونلاحظ تحول الكثير من الأموال إلى أموال ظاهرة مع التطور الإقتصادي . راجع أبو زهرة (محمد) : التكافل الإجتماعي في الإسلام (دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ) ص 76 . شحاتة (شوقي) : التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ، ص 13 و 16 .

(2) راجع قاسم : خلاصة أحكام الزكاة ، مرجع سابق ، ص 9 .

(3) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) : الجامع لأحكام القرآن (دار الكتب العربية ، القاهرة ، سنة 1353 هـ / 1934 م ، ط 1) ص 343 .

(4) الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 97 - 98 . كتاب الزكاة .

(5) شحاتة (شوقي اسماعيل) : محاسبة زكاة المال علماً وعملاً (مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، سنة 1970 م) ص 25 .

(6) سورة التوبة ، من الآية رقم 103 .

فأداء الزكاة إنما هو امتحان لإيمان الفرد بالله ، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي :
« يمتحن الله بالزكاة درجة المحب بمفارقة المحبوب ، والأموال محبوبة عند
الخلائق ، لأنها أداة تمتعهم بالدنيا ويسببها يأنسون بهذا العالم ، وينفرون من الموت
مع أن فيه لقاء المحبوب . فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب ، واستنزلوا عن
المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم »⁽¹⁾ .

كذلك يعتبر التهرب من أداء الزكاة باتخاذ الحيل من تفريق الثروة أو غيرها ،
يتفق والإمتناع عن أدائها ، ويعتبر برهاناً على ضعف إيمان صاحبه ، وغلبة شهوة المال
عليه . وقد أكد ذلك أبو يوسف بقوله : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ، منع
الصدقة ، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك ، فتبطل الصدقة
عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ،
ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب »⁽²⁾ .

ويرى الشيخ القرضاوي في تعليق الأزهري : « أنها تنمي الفقير » لفتة جميلة ،
إلى أن الزكاة تحقق نمواً مادياً ونفسياً للفقير أيضاً ، بجانب تحقيقها لنماء الغني ،
نفسه وماله⁽³⁾ .

نخلص من هذا المبحث إلى :

- أن تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً مرتبط بالنماء ، فإخراجها تنمية للمال الذي تخرج
منه وتكثير له ، وتنمية لنفس المزكي ، فضلاً عن تنميتها للفقير مادياً ونفسياً .
- أن مفهوم الزكاة مرتبط - لغة - واصطلاحاً - بالتطهير ، فإخراجها تطهير للمال الذي
تخرج منه ، ولنفس المزكي من داء الشح .
- ورد ذكر الزكاة مرتباً بالصلاة في أغلب الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، كما
أن فريضة الزكاة أحد الدعائم الأساسية التي لا تصح بدونها العقيدة الإسلامية .
- الزكاة هي العبادة المالية التي تمثل مع الصلاة - العبادة البدنية - برهان الإيمان
وصدقه .

(1) الإمام الغزالي (أبو حامد بن محمد) : إحياء علوم الدين (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بدون
تاريخ) ، المجلد الأول ، ص 213 . كتاب أسرار الزكاة .

(2) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ) ، ص 80 .

(3) راجع القرضاوي (يوسف) : فقه الزكاة (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة 1401 هـ / 1980 م ، ط 5) .
المجلد الأول ، ص 38 .

- الزكاة هي حق الله في المال ، ولكن لا يقتصر أثرها على العلاقة بين العبد وربّه - كالصلاة - وإنما يمتد إلى كل مجتمع المسلمين .
- الزكاة حق واجب في المال ، يقاتل مانعها حتى يعطيها .
- المال ليس وقفاً على الأغنياء دون غيرهم ، وإنما يشترك فيه الجميع : الأغنياء والفقراء ، وهذا هو دور الزكاة .

المبحث الثاني : على من تجب الزكاة

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة على كل مسلم حر مالك للنصاب ملكاً تاماً ، وحال عليه الحول⁽¹⁾ وقد اتفق المسلمون على أن فريضة الزكاة لا تجب على غير المسلم . ويؤيد ذلك قوله ﷺ : (على المؤمنين في صدقة الثمار - أو العقار - عشر ما سقت العين وما سقت السماء ، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر)⁽²⁾ . وذلك سواء أكان غير المسلم كافراً أصلياً أم مرتدّاً ، لأنها فرع من فروع الإسلام ، فلا يطالب بها وهو كافر⁽³⁾ . كما أنها لا تكون ديناً في ذمة الكافر يؤديه إذا أسلم⁽⁴⁾ . واستدل العلماء على ذلك بحديث ابن عباس في الصحيحين لما بعث الرسول ﷺ - معاذاً إلى اليمن⁽⁵⁾ إذ يدل الحديث - كما قال النووي وغيره - على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام . وقد قال العلماء : « ولأن الزكاة أحد أركان الإسلام ، فلم تجب على كافر كالصلاة والصيام . وإذا كانت لا تجب على غير المسلم ، فهي لا تصح منه أيضاً ، بوصفها عبادة ، لو أداها ، لانتفاء الشرط الأول لقبولها ، وهو الإسلام⁽⁶⁾ .

-
- (1) الجزيري (عبد الرحمن) : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : (الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، سنة 1387هـ / 1967م ، ط 6) ، ص 561 - 567 . قسم العبادات ، كتاب الزكاة .
 - (2) حديث صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي في الألباني (محمد ناصر الدين) : سلسلة الأحاديث الصحيحة (المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة 1405هـ / 1985م ، ط 4) المجلد الأول ، ص 222 . حديث رقم 142 .
 - (3) الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة 1402هـ / 1982م ، ط 2) المجلد الثاني ، ص 4 . كتاب الزكاة .
 - (4) العسقلاني (الحافظ أحمد بن حجر) : فتح الباري شرح صحيح البخاري (الطبعة البهية ، مصر ، سنة 1348هـ) المجلد الثالث ، ص 234 - 235 وما بعدهما .
 - (5) ورد نص الحديث كاملاً في المبحث الأول ، المطلب الأول من هذا الفصل ، في معنى الصدقة .
 - (6) النووي (أبو زكريا محيى الدين بن شرف) : المجموع شرح المهذب (إدار الطباعة المنيرية ، مصر ، بدون تاريخ) المجلد الخامس ، ص 327 - 328 .

والزكاة واجبة على كل مسلم ، وعلى ولي الأمر أن يلاحق من يمتنعون عن دفعها ، أسوة بالخليفة أبي بكر الصديق وملاحقته للمرتدين حتى أذوها ، وفي ذلك نجد أن « حكم مانع الزكاة ، إنما هو أن تؤخذ منه ، أحب أم كره ، فإن مانع دونها فهو محارب ، فإن كذب بها فهو مرتد ، فإن غيبها ولم يمانع دونها ، فهو آت منكراً ، فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها »⁽¹⁾ .

ولم يفرض المشرع سبحانه وتعالى الزكاة على غير المسلم ، لصفتها الدينية الواضحة . وذلك على الرغم من أن سماحة الإسلام لا تخرج هؤلاء الذميين من الإفادة من حصيلتها ، مما جعل بعض الفقهاء المحدثين يجتهد بأنه لا مانع من أخذ الزكاة - بوصفها ضريبة - من غير المسلمين⁽²⁾ .

وإذا كان علماء الإسلام أجمعوا على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل ، فإنهم اختلفوا في مال الصبي والمجنون .

وقد ذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة في مال الصبي والمجنون - ما عدا ما تخرجه الأرض فيه زكاة - لأن الزكاة عبادة ، فلا تتأدى إلا بالإختيار تحقياً لمعنى الإبتلاء ، ولا اختيار لهما لعدم العقل⁽³⁾ فوجب أن تسقط الزكاة عنهما ، كما أسقطت الصلاة لفقدان النية ، وذلك قول عليّ وابن عباس⁽⁴⁾ .

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، لعموم حديث الرسول ﷺ إلى معاذ : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة) . ولأن الزكاة مواساة ، وهما من أهلها ، ولأن المقصود من الزكاة سدّ الخلة وتطهير المال ، ومالهما قابل لأداء الواجبات⁽⁵⁾ .

وعلى ذلك يضمن التشريع قيام الصبي والمجنون بهذه العبادة المالية ، دون أن يلحقهما ضرر غياب العقل ، وحدائث السن ، فيؤديها عنهما الولي⁽⁶⁾ . ويؤكد هذا

(1) ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد) : المحلى ، بتحقيق الأستاذ محمد شاكر (إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، سنة 1348 هـ - ط 1) المجلد الخامس ، ص 201 .

(2) راجع القرظاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 98 .

(3) الميرغاني (برهان الدين) : الهداية شرح بداية المبتدى (مصطفى الحلبي ، القاهرة ، بدون تاريخ) المجلد الأول ، ص 96 .

(4) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 4 - 5 . كتاب الزكاة .

(5) البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 364 .

(6) ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 622 - 623 .

الرأي ، قوله ﷺ : (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)⁽¹⁾ .

ويوضح أبو عبيد في هذا المقام الفرق بين فرض كل من العبادة البدنية - الصلاة - والعبادة المالية - الزكاة - بقوله : « ومما يباعد الصلاة عن الزكاة أن الصلاة إنما هي حق يجب لله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه ، وأن الزكاة شيء جعله الله حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء ، وهي أيضاً حق الله تعالى في مال العبد ، فإنها الركن الثاني بعد الصلاة » ثم أضاف : « وكذلك المعتوه هو عندي مثل الصبي في ذلك كله »⁽²⁾ .

وقد اتفق مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية على : أن الزكاة تجب في أموال غير المكلفين ، وأن ذلك هو ما اتفق مع النقول المأثورة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين⁽³⁾ .

وقد أكد ابن حزم ذلك بقوله : « الزكاة فرض على الرجال والنساء والكبار والصغار والعقلاء ، والمجانين ، إذ قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ . فهذا عموم لكل صغير وكبير ، وعاقل ومجنون ، لأنهم جميعاً محتاجون إلى طهارة الله تعالى لهم ، وتزكيته إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا »⁽⁴⁾ .

ومن ذلك ، أن الزكاة تجب على المسلم أياً كان محل إقامته ، حتى ولو كان في بلد غير إسلامي ، فهي دين في عنقه ، إن لم يجد من يؤده له في البلد غير المسلم ، ظل مديناً به ، حتى يعود إلى بلده المسلم⁽⁵⁾ .

كما قرر الفقهاء جميعاً ، أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال . فإذا مات الشخص ، ولم يؤد ما على ماله من زكاة ، كانت الزكاة ديناً متعلقاً بالمال ، ويقوم ورثته بسداده من هذا المال ، متقدماً على سائر الديون ، وإن لم يوص بذلك . وذلك إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة ما زال قائماً ، أما إذا استهلك هذا المال ، يصلح

(1) للطبراني في الوسط عن أنس . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 20 ، حديث رقم 96 .

(2) أبو عبيد : الاموال ، مرجع سابق ، ص 554 .

(3) أبو زهرة : الزكاة ، مرجع سابق ، ص 148 .

(4) ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 201 .

(5) ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد) : فتح القدير (ط القاهرة ، مصر ، سنة 1316 هـ) ، المجلد الأول ، ص 82 .

أخذ دين الزكاة من التركة كلها⁽¹⁾ . وهذا الدين مقدم على كل الإلتزامات الأخرى التي في التركة ، سواء أكانت ديناً أو ميراثاً أو وصية⁽²⁾ ، لقوله ﷺ (فدين الله أحق أن يقضى)⁽³⁾ .

كذلك تجب الزكاة في مال الجنين ، مما يتفق مع عدم اشتراط التكليف لوجودها ، وفي هذه الحالة لا تجب الزكاة في ماله من وقت الولادة ، بل من وقت التأكد أنه كان في بطن أمه⁽⁴⁾ .

وبذلك يقطع تشريع الزكاة الطريق على من يريد التهرب من أداء الزكاة ، بتفريق أمواله على أولاده القصر . فقد نهى الرسول ﷺ عن تفريق الأموال تهرباً من إخراج زكاتها . فعن أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ولا يجمع بين متفرق ولا يفريق بين مجتمع خشية الصدقة)⁽⁵⁾ .

نخلص من هذا المبحث إلى :

- أن الزكاة هي التكليف الواجب في المال .
- أن الزكاة تجب إلزاماً على كل مسلم ، وتسقط إجماعاً عن الكافر إلا إذا جبيت من الذميين في صورة ضرائب .
- أن الزكات تجب في مال الصبي والمجنون ، وعلى وليهما إخراجها .
- أن الزكاة دين الله في مال المسلم ، فلا تسقط بموت رب المال ، وإنما تجب في تركته قبل الحقوق الأخرى ، كما أن من كان في بلد غير مسلم ، ولم يجد من يؤديها له ، فيؤديها متى عاد إلى بلده .

(1) ابن قدامة : المغنى مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 682 - 683

(2) الشافعي (أبو عبد الله بن إدريس) : الأم (كتاب الشعب ، دار الشعب ، القاهرة ، سنة 1388هـ / 1968م) المجلد الثاني ، ص 13 .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 334 .

(4) راجع الآراء الفقهية حول الموضوع في : النووي : المجموع ، المرجع السابق ، المجلد الخامس ، ص 298 . ابن سليمان المقدسي (علاء الدين) : كتاب تصحيح الفروع (مطبعة المنار ، مصر ، سنة 1339هـ) المجلد الأول ، ص 718 . كتاب الزكاة .

(5) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 252 .

— أن الزكاة واجبة في مال كل مسلم : الجنين ، والصغير ، واليتيم ، والمعتوه ، وغير المقيم .

— أن هذا التشريع يسدّ الطريق على كل من تسول له نفسه بالتهرب من أدائها بتفريقها بين أولاده القصر .

المبحث الثالث : أحكام أموال الزكاة

ندرس في هذا المبحث - بمشيئة الله - تعريف المال ، وشروط المال الذي تجب فيه الزكاة ، مع بيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ونصابها ، والواجب فيها .

وذلك من خلال مطالب ثلاثة هي ، على الترتيب :

— المطلب الأول : تعريف المال .

— المطلب الثاني : شروط المال الذي تجب فيه الزكاة .

— المطلب الثالث : أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وأحكامها .

المطلب الأول : تعريف المال :

المال هو ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال . قال ابن الأثير : « المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم »⁽¹⁾ .

فالأموال عند العرب تشمل كل ما يمتلك من الأعيان على اختلافها . فقد جاء في القرآن الكريم ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾⁽²⁾ . كما قال سبحانه : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾⁽³⁾ .

وقد نبهنا القرآن إلى ضرورة إخراج زكاة بعض الأنواع من الأموال وهي :

(1) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 4300 .

(2) سورة التوبة ، من الآية رقم 103 .

(3) سورة الذاريات ، الآية رقم 19 .

– الذهب والفضة : فقال تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (1) .

– الزروع والثمار : التي قال فيها سبحانه : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (2) .

– الكسب من تجارة وغيرها ، فقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (3) .

– الخارج من الأرض من معدن وغيره . لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (4) .

المطلب الثاني : شروط المال الذي تجب فيه الزكاة :

للمال الذي تجب فيه الزكاة شروط هي :

- 1 - الملك التام والسلامة من الدين .
- 2 - النماء .
- 3 - بلوغ النصاب ، والفضل عن الحوائج الأصلية .
- 4 - حولان الحول .

1 - الملك التام والسلامة من الدين :

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك ، والسلامة من الدين .

أ - الملك التام : ليس المراد بالملك التام : الملك الحقيقي ، لأنه لله وحده . فالمال في الواقع مال الله تعالى ، هو منشئه وخالقه ، وهو واهبه ورازقه . وبينه القرآن إلى هذه الحقيقة الأصلية ، إما بإضافة المال إلى مالكة الحقيقي ، وهو الله سبحانه وتعالى كما في قوله سبحانه : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (5) ، وكذلك

(1) سورة التوبة ، من الآية رقم 34 .

(2) سورة الأنعام ، من الآية رقم 141 .

(3) سورة البقرة ، من الآية رقم 267 .

(4) السورة نفسها ، من الآية نفسها .

(5) سورة النور ، من الآية رقم 33 .

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ (1) .

وإما بيان وضع الإنسان من المال ، وهو وضع الوكيل أو المستخلف . وفي هذا يقول الحق تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ (2) .

ولذا ، فإن المراد بشرط الملك هنا الحياة ، والتصرف ، والإختصاص الذي ناطه الله بالإنسان ، أي ملكية الإستغلال والتصرف ، على أن يكون ذلك بإحدى وسائل التملك المشروعة من عمل ، أو عقد ، أو ميراث .

والملك التام اصطلاح فقهي ، يتضمن عنصرين : الملك وتمامه . الملك في اللغة : مصدر ملك الشيء ، أي احتواه قادراً على الإستبداد به (3) . وملك الشيء حازه وانفرد بالتصرف فيه (4) .

وهذا المعنى اللغوي ملحوظ في المعنى الشرعي . فقد اتفقت كل تعريفات الفقهاء ، وأفادت معنى الإختصاص والإنفراد بالشيء وكذلك نصت عليه كتب اللغة ، وعرفه رجال القانون بما يشبه ذلك (5) .

وتمام الملك معناه : أن يكون المال مملوكاً له ، رقة ويداً ، أو أن يكون المال بيده ، ولم يتعلق به حق غيره ، وأن يتصرف فيه باختياره ، وأن تكون فوائده حاصلة له (6) . ولذا يرى الحنفية أن الزكاة لا تجب في صداق المرأة حتى تقبضه ، ولا فيما اشتري للتجارة قبل القبض ، ولا في الرهن إذا كان في يد المرتهن ، لعدم ملك اليد (7) .

(1) سورة آل عمران ، من الآية رقم 75 .

(2) سورة الحديد ، من الآية رقم 7 .

(3) الفيروز ابادي (مجد الدين) : القاموس المحيط (المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة السعادة ، مصر ، سنة 1332هـ / 1913م) المجلد الثالث ، ص 320 . فصل الميم ، باب الكاف .

(4) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 886 .

(5) الخفيف (علي) : الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام (في كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة) ص 99 .

(6) السيوطي الرحباني (مصطفى) : مطالب أولي النهي ، شرح غاية المنتهى ، (المكتب الإسلامي ، دمشق ، سنة 1380هـ ، ط 1) المجلد الثاني ، ص 16 .

(7) راجع ابن نجيم الحنفي (الزين) : البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق (المطبعة العلمية ، القاهرة ، سنة 1311هـ) المجلد الثاني ، ص 218 .

ويترتب على ذلك أيضاً : أن المال الذي ليس له مالك معين ، فلا زكاة فيه .
ومن ذلك كل ما يملك ملكية عامة ، والموقوف على جهة عامة كالفقراء ، أو
المساجد ، أو المجاهدين ، أو اليتامى ، أو المدارس أو غير ذلك من أبواب الخير .
فالصحيح أنه لا زكاة فيه ، كما أنه لا تجب الزكاة في مال الفيء ، ولا في خمس
غنيمة ، لأنه مخصص للإنفاق في مصالح المسلمين⁽¹⁾ .

ويختلف عن ذلك المال الموقوف على معين . فالصحيح أن الزكاة تجب فيه ،
بناءً على أن الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه ، وهو يملكه ملكاً مستقراً ،
فأصبح مثل غير الموقوف⁽²⁾ .

وكذلك لا زكاة في المال الحرام الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث .
فمن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : (من كسب طيباً خبثه منع
الزكاة ، ومن كسب خبيثاً⁽³⁾ لم تطيبه الزكاة)⁽⁴⁾ .

وقد علل العلماء عدم قبول الصدقة من المال الحرام بأنه غير مملوك
للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والتصدق به نوع من التصرف فيه⁽⁵⁾ .
والمال الحرام لا يملك . ولا يطيب لآخذه ولا لورثته أبداً ، والواجب رده إلى أربابه ،
أو إلى ورثتهم ، وإلا فإلى الفقراء⁽⁶⁾ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أديت الزكاة فقد
قضيت ما عليك ، ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدق به ، لم يكن له فيه أجر ، وكان
أجره عليه)⁽⁷⁾ .

ب - السلامة من الدين : من تمام الملك - الذي هو شرط في مال الزكاة - أن
يكون سالماً من الدين . فإذا كان المالك مديناً بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه ،

(1) السيوطي الرحباني : مطالب أولي النهى : مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 16 .

(2) النووي : المجموع مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 339 - 340 .

(3) حراماً من وجوه غير شرعية كالسرقة ، والرشوة ، والغش ، والخداع ، والإحتكار وغيره .

(4) رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد منقطع . في المنذري : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، المجلد
الأول ، ص 545 . حديث رقم 23 . كتاب الصدقات ، باب الترغيب من منع أداء الزكاة .

(5) العسقلاني : فتح الباري ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 215 - 216 .

(6) ابن النجيم : البحر الرائق ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 221 .

(7) رواه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما والحاكم ، قال : صحيح الإسناد . في المنذري : الترغيب
والترهيب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 535 . حديث رقم 23 .

فإن الزكاة لا تجب عليه فيه⁽¹⁾ . كما لا يزكيه الدائن ، لعدم تمام الملك لأي منهما . فأما المدين ، فإن يده عليه ليست يد ملك ، بل يد تصرف وانتفاع . وأما الدائن ، فلأن المال ليس في يده حقيقة ، وغيره هو الذي يتصرف فيه ، وينتفع به⁽²⁾ . فقد روي عن عكرمة وعطاء قالا : « لا يزكي الذي عليه الدين ، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه »⁽³⁾ .

ويرى الفقهاء ، منذ عصر الصحابة ومن بعدهم ، أن الدين نوعان :

دين مرجو القبض ، وهو الذي يكون على الأملياء⁽⁴⁾ . فهذا الدين تعجل زكاته مع المال الحاضر . وهو ما قال به عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، ومجاهد ، ومغيرة بن ابراهيم ، وميمون بن مهران⁽⁵⁾ . وهو ما ذهب إليه أبو عبيد فقال : « انه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر ، إذا كان الدين على الأملياء والمأمونين ، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده ، وفي بيته »⁽⁶⁾ .

دين غير مرجو القبض ، وهو الذي على معسر لا يرجى يساره ، أو على جاحد وفيه أقوال :

— تؤخذ زكاته ثم يزكيه بعد القبض لما مضى من السنين ، وهو مذهب علي وابن عباس⁽⁷⁾ .

— لا يزكي إذا قبض إلا زكاة واحدة لما مضى من السنين . وهو قول الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب مالك في الديون كلها : مرجوة وغير مرجوة⁽⁸⁾ .

— تجب الزكاة على المدين ، وتسقط عن ربه المالك له ، وهو مذهب أبي

(1) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 43 .

(2) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 135 - 136 . راجع الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 6 .

(3) راجع ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 101 .

(4) جمع مليء ، وهو الغني المتيسر .

(5) راجع أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 526 - 527 .

(6) المرجع نفسه ، ص 531 .

(7) المرجع نفسه ، ص 528 .

(8) الدسوقي (شمس الدين محمد ، عرفة) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية ، عيس البايي الحلبي والمطبعة الأزهرية المصرية ، مصر ، سنة 1309 هـ) المجلد الأول ، ص 466 .

حنيفة وأصحابه في المال « الضمار »⁽¹⁾ . لأن المال الذي لا يقدر مالكة على الإنشاع به ، ينقصه شرط الملك التام⁽²⁾ ، كما لا يكون صاحبه غنياً . والزكاة إنما تجب على الأغنياء⁽³⁾ .

ومن هنا ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين ينقص الواجب من الزكاة بقدره ، وذلك في النقود وعروض التجارة . أما الزروع والماشية ، فإن تعلق الزكاة بها أوكد ، لظهور نمائها ، وتعلق قلوب الفقراء بها . ولهذا شرع إرسال السعاة لأخذها من أربابها كما كان - النبي ﷺ - وخلفاؤه يفعلون⁽⁴⁾ .

2 - النماء :

النماء : الزيادة ، ونما نماء : زاد وكثر⁽⁵⁾ .

النماء في الشرع نوعان : حقيقي وتقديري . فالحقيقي : الزيادة بالتوالد والتكاثر ، والتناسل ، والتجارات ونحوها . والتقديري : تمكنه من الزيادة ، بأن يكون المال القابل لذلك في يده ، أو في يد نائبه⁽⁶⁾ .

اشترط جميع الفقهاء بأن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل ، أو قابلاً للنماء ، فإن لم يتمكن من الإستنماء تحقيقاً أو تقديراً ، فلا زكاة عليه لفقده شرطه⁽⁷⁾ .

وقد بين ابن الهمام حكمة هذا الشرط ، بقوله : « ان المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلي من الإبتلاء - هو مواساة الفقراء ، على وجه لا يصير هو فقيراً ، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير . والإيجاب في المال الذي لا نماء له

(1) هو المال الذي لا يظن صاحبه الوصول إليه .

(2) النووي : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 346 .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 6 . والسيوطي الرحباني : مطالب أولي النهي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 14 .

(4) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 42 - 43 .

(5) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 4551 .

(6) ابن عابدين (محمد أمين) : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المشهور بحاشية ابن عابدين (المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر سنة 1326 هـ ، ط 3) المجلد الثاني ، ص 7 .

(7) الزيلعي (عثمان بن علي) : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (المطبعة الكبرى ، مصر ، سنة 1313 هـ) المجلد الأول ، ص 255 . كتاب الزكاة .

أصلاً ، يؤدي إلى خلاف ذلك ، عند تكرار السنين ، خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق»⁽¹⁾ .

وبهذا يتحقق - مادياً - قول رسول الله ﷺ : (ما نقصت صدقة من مال) وفي رواية أخرى : (ما نقص مال من صدقة)⁽²⁾ .

ويرى الشوكاني في هذا الحديث دليلاً على أن إخراج الزكاة سبب للنماء في المال ، وأن الأجر يكثر بسببها ، كما أنها تتعلق بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة⁽³⁾ . وقد أكدت السنة القولية والفعلية هذا الشرط ، كما أيده عمل خلفاء رسول الله ﷺ وأصحابه . فلم يوجب النبي - عليه الصلاة والسلام - الزكاة في الأموال المقتناة للإستعمال الشخصي ، كما في الحديث الصحيح : (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)⁽⁴⁾ . قال النووي : « هذا الحديث أصل في أن الأموال القنية لا زكاة فيها »⁽⁵⁾ . ومن ذلك دور السكن ، وثياب البدن ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وسلاح الإستعمال ، وكتب العلم ، إذا لم تكن للتجارة وكان صاحبها من أهل العلم .

كذلك لم يفرض الرسول ﷺ الزكاة إلا في الأموال المغلة النامية ، وكان الموجود منها : الأنعام السائمة ، والنقود من الذهب والفضة ، والزروع والثمار ، والكنوز .

ومن هنا ، يتبين لنا أن كل مال نام يصلح لأن يكون « وعاء » للزكاة ، ولو لم ينص النبي ﷺ على وجوب أخذ الزكاة منه بذاته⁽⁶⁾ . ذلك أن الأخذ بالقياس - وهو

(1) ابن الهمام : فتح القدير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 482 .

(2) لأحمد في مسنده ولمسلم وللترمذي ، كلهم عن أبي هريرة . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 526 . من حديث رقم 8120 .

(3) الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 97 - 98 . كتاب الزكاة .

(4) رواه عن أبي هريرة أحمد في مسنده ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير : مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 457 . حديث رقم 614 .

(5) مسلم : صحيح مسلم ، بشرح النووي ، مرجع سابق ، المجلد السابع ، ص 55 .

(6) وإن خالف الفقهاء الظاهرية هذا الرأي كابن حزم الذي قصر الزكاة على الأصناف الثمانية التي أخذ منها رسول الله ﷺ . راجع : ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 209 .

أصل من أصول الشريعة عند جمهور الفقهاء - يحتم قياس كل مال نام من الأموال التي أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة .

فالشريعة لا تفرق بين متماثلين ، كما لا تجمع بين مختلفين في الحكم⁽¹⁾ . وعلى هذا فإن النماء تحقيقاً أو تقديراً ، بالفعل أو بالقوة ، هو مبدأ أساسي يتعين أن يتحقق في أي نوع من الأموال يخضع لوجوب الزكاة فيه . فزكاة المال تدور مع النماء ، والمال النامي ، وجوداً وعدمياً وإن الأموال الزكائية متعلقة بالأموال ذات النماء⁽²⁾ .

3 - بلوغ النصاب والفضل عن الحوائج الأصلية :

لم فرض الإسلام الزكاة في أي قدر من المال النامي ، وإن كان ضئيلاً ، بل اشترط أن يبلغ المال مقداراً محدداً يسمى (النصاب) في لغة الفقه ، وهو الحد بين الفقر والغنى .

فقد جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بإعفاء قدر محدد تفصيلاً في كل مال من أموال الزكاة .

واشترط النصاب في مال الزكاة مجمع عليه بين العلماء ، فقد أكد الحديث الصحيح هذا الشرط في كل مال ، يستوي في ذلك الخارج من الأرض وغيره من المال ، لقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)⁽³⁾ .

والحكمة من اشتراط النصاب واضحة ، وهي أن الزكاة إنما تؤخذ من الغني ومواساة للفقير ، ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين ، فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة ، ولا معنى أن تأخذ من الفقير صدقة ، وهو في حاجة إلى أن يعان لا أن يعين . فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة قال : (إنما الصدقة عن

(1) في زكاة الثروة الحيوانية . عن محمد بن عبد الرحمن : أن في كتاب النبي ﷺ : (لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 482 - 483 وما بعدهما ، رقم 1053 ، وكذلك رقم 1056

(2) شحانة (شوقي إسماعيل) : التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ، ص 82 .

(3) مالك والشافعي ، وإحمد في مسنده ، والبخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، كلهم عن أبي سعيد . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 460 - 461 . حديث رقم 7645 .

ظهر غني) ، وفي رواية أخرى قال : (لا صدقة إلا عن ظهر غني)⁽¹⁾ .

وتأسيساً على ذلك يضيف الفقهاء إلى شرط النماء في المال ، أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه ، وهي الحاجات الضرورية التي لا غنى عنها : كالطعام ، والملبس ، والمسكن ، والمركب ، وآلات الحرفة⁽²⁾ .

ويقرر الفقهاء ذلك ، لأن به يتحقق الغنى ، وهو الذي يحصل به الأداء عن طيب نفس ، تحقيقاً لقوله ﷺ : (أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم)⁽³⁾ .

ويتعلق هذا الشرط بالحاجات الأصلية - دون الكمالية - التي تحقق المقاصد الشرعية ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال⁽⁴⁾ ، وذلك للمكلف بالزكاة ، ومن يعوله من زوجة وأولاد ، والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم . لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾⁽⁵⁾ ، فعن ابن عباس « العفو : ما يفضل عن أهلك »⁽⁶⁾ .

وبذلك يتيح هذا الشرط للمزكي ، تحقيق مستوى لائق للمعيشة ، بإعفاء قدر مناسب من موارده ، لمقابلة الإحتياجات الأساسية له وللمن يعول .

4 - حولان الحول :

معنى حولان الحول : أن يمر على الملك في ملك المالك حولاً هجرياً أو قمرياً ، أي اثنا عشر شهراً عربياً . وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام ، والنقود ، وعروض التجارة - وهي التي يتم إخراج الزكاة فيها عن رأس المال ونمائه - أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها ، فلا يشترط لها حول - وهي

(1) حديث صحيح ، في ابن حنبل الشيباني (أحمد) : المسند ، بتحقيق أحمد محمد شاكر (دار المعارف ،

القاهرة ، سنة 1372هـ / 1953م) المجلد الثاني عشر . حديث رقم 7155 .

(2) سابق (سيد) : فقه السنة (مكتبة وهبة ، القاهرة ، سنة 1377هـ / 1958م ، ط 3) المجلد الثالث ، ص 19 .

(3) رواه الطبراني عن أبي الدرداء . حديث ضعيف . في الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 11 .

(4) الشاطبي (أبو إسحاق) : الموافقات في أصول الشريعة (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ) المجلد الثاني ، ص 10 .

(5) سورة البقرة ، من الآية رقم 219 .

(6) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 256 .

التي يتم إخراج الزكاة فيها عن الدخل وحده⁽¹⁾ .

والفرق بين ما اعتبر له الحول ، وما لم يعتبر له ، ما قال ابن قدامة : « أما ما اعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الأثمان ، فاعتبر لها الحول ، لأنه مظنة النماء ، ليكون إخراج الزكاة من الربح ، فإنه أيسر وأسهل ، ولأن الزكاة إنما وجبت للمواساة . أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها ، تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ، ثم تعود في النقص لا في النماء ، فلا تجب فيها زكاة ثانية ، لعدم إرصادها للنماء . والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة »⁽²⁾ .

وقد أكد اشتراط الحول في المال الواجب فيه الزكاة ، قول الرسول ﷺ : (ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول)⁽³⁾ وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول)⁽⁴⁾ .

والأمر الذي لا خلاف فيه بين أحد من السلف والخلف ، أن الزكاة في رأس المال من الماشية والنقود ، والثروة التجارية لا تجب في العام الواحد إلا مرة واحدة ، وأن الزكاة لا تؤخذ من مال واحد مرتين في العام . فعن فاطمة بنت حسين ، أن رسول الله ﷺ قال : (لا ثني في الصدقة)⁽⁵⁾ .

وتحديد الحول إنما يكون لأنها الفترة التي تتجدد فيها مكاسب ذوي الأموال . فهي المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال ، وريح التجارة كما تلد الماشية ويكبر الصغار . وتحديد الحول لا يضر بالمساكين أو أرباب الأموال ، ووقت وجوبها ، تحقيقاً لمصلحة المساكين وأرباب الأموال على السواء⁽⁶⁾ .

(1) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 161 .

(2) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 625 .

(3) للبيهقي في السنن عن ابن عمر . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 461 . حديث رقم 7647 .

(4) للدارقطني في السنن عن أنس . حديث حسن . في المرجع السابق ، ص 460 . حديث رقم 7640 .

(5) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 465 .

(6) راجع ابن قيم الجوزي (أبو عبد الله) : زاد المعاد في هدى خير العباد (دار الفكر ، مصر ، سنة 1392 هـ / 1973 م ، ط 3) المجلد الأول ص 147 - 148 . وكذلك ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد

ونهاية المقتصد (مطبعة الإستقامة ، مصر ، سنة 1371 هـ) المجلد الأول ، ص 247 .

ويستحب إخراج الزكاة فور وجوبها ، ولا يستحب تأخير أدائها عن وقت الوجوب إلا لضرورة . وذلك لقوله ﷺ : (ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته)⁽¹⁾ كما قال ﷺ : (ما خالطت الزكاة مالاً إلا أفسدته)⁽²⁾ .

كما يجوز تعجيل الزكاة ، أو أدائها قبل الحول ، ولو لعامين . عن علي - رضي الله عنه - أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل (فرخص له في ذلك)⁽³⁾ .

المطلب الثالث : الأموال التي تجب فيها الزكاة وأحكامها :

رأينا أن الزكاة واجبة في كل أنواع الأموال ، طالما توافرت فيها شروطها . وسوف نقوم - بمشيئة الله - بعرض أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وفق تقسيمين كبيرين :

أ - الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي ونمائه .

1 - النقدان : الذهب والفضة ، وما في حكمهما من النقود .

2 - الثروة الحيوانية .

3 - عروض التجارة .

ب - الأموال التي تجب فيها الزكاة على النماء .

4 - الزروع والثمار .

5 - المعادن والركاز .

أ - الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي ونمائه :

تجب الزكاة على الأموال الزكائية التي يتم تنميتها خلال الحول ، فتفرض الزكاة

(1) لابن عدي في الكامل للبيهقي في السنن ، كلاهما عن عائشة . حديث ضعيف . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 494 . حديث رقم 7897 .

(2) رواه البراز والبيهقي . في المنذري : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ص 543 . حديث رقم 18 .

(3) أبو سورة (أبو عيسى محمد بن عيسى) : الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (مصطفى الحلبي ، مصر ، سنة 1356هـ / 1937م ، ط 1) المجلد الثالث ، ص 63 ، حديث رقم 678 .

فيها على رأس المال النامي وإيراده معاً . وهي : النقود من ذهب وفضة وما في حكمهما ، والماشية ، وعروض التجارة .

1 - النِّقْدَانُ : الذهب والفضة :

الذهب والفضة معدنان نفيسان ، ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن . ولندرتهما ونفاستهما ، أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة ، على اتخاذهما نقوداً وأثماناً (مقياساً للقيم) .

ومن هنا نظرت إليهما الشريعة نظرة خاصة ، واعتبرتهما ثروة نامية بخلقتهما ، وأوجبت فيهما الزكاة ، سواء أكان نقوداً أم سبائك أم تبرا ، وكذلك إذا اتخذنا أواني ، أو تحفاً ، أو تماثيل (1) ، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصاباً ، وحال عليه الحول ، وكان فارغاً من الدين ، والحاجات الأصلية .

دليل وجوب الزكاة في النقدين : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (2) .

وقد أكدت السنة ما جاء بيانه في القرآن فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار) (3) .

نصاب الذهب والفضة ، ومقدار الواجب فيهما : عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك

(1) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 238 .

(2) سورة التوبة ، من الآية رقم 34 ، والآية رقم 35 .

(3) رواه البخاري ، ومسلم واللفظ له ، والنسائي مختصراً . في المنذري : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 536 . من الحديث رقم 1 .

عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد ، فبحساب ذلك⁽¹⁾ .

فالسنة التي لا اختلاف فيها أنه لا شيء ، في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً⁽²⁾ ، أما الفضة فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم . فإذا بلغ الذهب عشرين ديناراً ، وحال عليه الحول ، ففيه نصف دينار (ربع العشر) ، وما زاد على العشرين ديناراً ، يؤخذ منه ربع عشره كذلك . أما الفضة فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم (ربع العشر) ، وما زاد فبحسابه ، قل أو كثر ، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب⁽³⁾ .

ويذهب معظم الفقهاء إلى عدم جواز ضم النقدين لإكمال النصاب ، لأنهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني ، كالحال في البقر والغنم . والواجب في كل منهما ربع العشر (5, 2%) ، وعلى ذلك أجمعت الأمة ، ولم يخالف أحد⁽⁴⁾ .

واليوم لا يتعامل الناس بالذهب والفضة ، وإنما يتعاملون بالنقود الورقية على اختلاف أنواعها ، وأكثرها تداولاً النقود الورقية الإلزامية التي شاع استعمالها في الدول المعاصرة ، بديلاً عن المعدن النفيس الذي يخصص للتبادل الخارجي أو لتوظيفه في الإستثمار .

وهذه النقود - على حدائتها - لها وظائف النقود الشرعية⁽⁵⁾ وأهميتها ، ونظرة المجتمع إليها ، ولا يجوز التعويل على عدم وجود حكم للسلف فيها ، وقصر الزكاة على النقدين : الذهب والفضة . وإنما تجب فيها الزكاة إذا تحققت فيها شروط الوجوب من بلوغ النصاب⁽⁶⁾ ، وحولان الحول ، والفراغ من الدين ، والفضل عن الحاجات الأصلية .

(1) أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحق : سنن أبي داود (مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة 1371هـ / 1952م ، ط 1) المجلد الأول ، ص 362 .

(2) أو « مثقالاً » إلا عند الحنابلة . فقد قالوا : الدينار أصغر من المثقال ، فالنصاب بالدينار خمسة وعشرون ديناراً . في الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، ص 573 . كتاب الزكاة .

(3) ابن قدامة : المغنى : مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 7 .

(4) سابق : فقه السنة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 30 .

(5) وهي أنها وسيط للتبادل ، ومقياس للقيم ، ومخزن للقيم ، ووسيلة للمدفوعات المؤجلة .

(6) راجع في تحديد نصاب النقود الورقية . في القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 246 - 269 .

وفي تمام البحث في زكاة الذهب والفضة معرفة الحكم فيما يتخذ منها أواني للإستعمال ، أو تحفاً للزينة أو الترف ، أو تماثيل ، أو حلياً للنساء وللرجال .

والذي لا خلاف فيه بين علماء الإسلام ، أن ما حرّم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة ، تجب فيه الزكاة . ومن ذلك الأواني ، لما فيها من مظاهر الترف والسرف فعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : (إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)⁽¹⁾ . وينسحب الحكم نفسه على ما يتخذه الرجال من حُلَى حرّمها الشرع عليهم . فقد حرّمت شريعة الإسلام التحلي بالذهب على الرجال إلا التختّم بالفضة ، وهي لا تبلغ نصاباً . وعن علي - رضي الله عنه - قال : أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : (إن هذين حرام على ذكور أمتي) . وزاد ابن ماجة : (حلّ لإناثهم)⁽²⁾ .

زكاة الحلّي : أما الذهب والفضة المتخذة حلياً للنساء ، فللفقهاء فيها قولان : الأول : ذهب إلى وجوبها ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو القول الأحوط . وقد استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾⁽³⁾ . ولأنه مال نام . ودليل نمائه هو الإعداد للتجارة خلقة⁽⁴⁾ .

الثاني : ذهب إلى عدم وجوبها ، وهو قول الأغلبية⁽⁵⁾ . ذلك أنه لم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي ﷺ ولا جاء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيها . فقد جاء عن ابن حزم في المحلى : قال جابر بن عبد الله وابن عمر : « لا زكاة في الحلّي » وهو قول أسماء⁽⁶⁾ .

والقول بعدم وجوب الزكاة في الحلّي المباح المتخذ للزينة كحلّي النساء - من

(1) مالك بن أنس (أبو عبد الله) : موطأ الإمام مالك ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، (المكتبة العلمية ، مصر ، بدون تاريخ ، ط2) ص 314 . حديث رقم 882 .

(2) القرضاوي (يوسف) : الحلال والحرام في الإسلام (المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة 1389هـ / 1969م ، ط5) ص 80 - 81 . حديث رقم 78 .

(3) سورة النوبة ، من الآية رقم 34 .

(4) الميرغاني : الهداية ، شرح بداية المبتدى ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 104 .

(5) راجع : الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 41 . ومالك : موطأ الإمام مالك ، مرجع سابق ، ص 116 . باب زكاة الحلّي .

(6) ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 176 . /

غير إسراف - يرجع إلى كونه مال غير نام . فقد خرج عن النماء لصناعته حلياً للإستعمال المباح ، فلا زكاة فيه (1) .

وهذا بالنسبة للحلي المعد للإستعمال ، أما الحلي المتخذ للتجارة ، فتجب فيه الزكاة بلا خلاف (2) .

ويقاس على ذلك ما كان فيه إسراف ظاهر من حلي النساء . فتجاوز المعتاد لمثل هذه المرأة في مثل بيئتها أو عصرها وثرثرة أمتها (3) . ولأن الظاهر ، إذن ، هو اتخاذ الحلي عوضاً عن النقود ، أو فراراً من الزكاة ، وتهرباً من أدائها ، فإن الزكاة لا تسقط عن الحلي حينئذ (4) .

بل إن ما اتخذ حلياً ، ولم يقصد به استعمالاً محرماً ، ولا مكروهاً ، ولا مباحاً ، بل قصد كنهه واقتنائه ، فالصحيح وجوب الزكاة فيه ، وبذلك قطع الجمهور (5) . ولذا روي عن سعيد بن المسيب : « الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه ، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة » (6) .

وما وجبت فيه الزكاة من الحلي ، أو الأنية ، أو التحف يزكى زكاة النقدين ، فيخرج ربع العشر (2,5 %) كل حول . وهذا بشرط أن تكمل قيمته نصاباً (7) .

الثروة الحيوانية : بهيمة الأنعام :

جاءت الأحاديث الصحيحة بإيجاب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأجمعت الأمة على العمل بها . كما جاءت الأحاديث الصحيحة منذرة صاحب الإبل ، وصاحب البقر ، والغنم بالعذاب الشديد يوم القيامة إذا لم يؤد حقها . فعن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : (والذي نفسي بيده ، والذي لا إله غيره ، أو كما حلف ، ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها ، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمن ، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ، كلما جازت أحرها

(1) البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 404 - 405 .

(2) راجع مالك بن انس : موطأ الإمام مالك برواية محمد الشيباني ، مرجع سابق ، ص 116 .

(3) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 311 .

(4) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 11 .

(5) النووي : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 36 .

(6) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 541 .

(7) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 15 - 16 .

ردّت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس»⁽¹⁾ .

ولإيجاب الزكاة في الماشية شروط هي :

– أن تبلغ نصاباً .

– أن يحول عليها الحول .

– أن تكون سائمة .

– ألا تكون عاملة .

– أن تبلغ نصاباً : حدد الشرع في كل صنف من الأنعام النصاب الشرعي لها ، الذي يعتبر من بلغه في أدنى مراتب الغنى ، ذلك أن الزكاة في الإسلام إنما تجب على الأغنياء .

– أن يحول عليها الحول : وهذا ثابت بفعل النبي ﷺ وخلفائه ، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة واحدة كل عام ليأخذوا صدقات الماشية .

– أن تكون سائمة : فالسائمة في اللغة هي : الراعية ، وشرعاً : هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام ، لقصد الدرّ والنسل ، والزيادة والسمن⁽²⁾ ، وهي المتخذة للنماء .

ويقابل السائمة ، المعلوفة : « وهي التي يتكلف صاحبها علفها ، وذلك في أكثر أيام السنة ، إذ لا تخلو سائمة أن تعلق في بعض أيام السنة لعدم الكلا أو قلته ، أو لأي ظرف طارئ . ويرى الإمام مالك وجوب الزيادة في بهيمة الأنعام المعلوفة ، لأن العلف لا يمنع سبب الزكاة وهو النماء »⁽³⁾ .

– ألا تكون عاملة : فالعاملة هي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض ، وسقي الزرع ، وحمل الأثقال ، وما شابه ذلك من الأشغال . هذا الشرط خاص بالبقر والإبل . ففي الحديث : (ليس في البقر العوامل صدقة)⁽⁴⁾ .

(1) رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ في البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 254 . باب زكاة البقر . مثلما روى مسلم والبخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وعن جابر - رضي الله عنه - في المنذري : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 536 - 538 . حديث رقم 1 ورقم 3 .

(2) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 20 - 21 .

(3) راجع : ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 183 .

(4) للطبراني في الكبير عن ابن عباس . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق =

وكذلك (ليس في الإبل العوامل صدقة)⁽¹⁾ كما روى أبو عبيد عن ابن شهاب ، إذ قال : « ليس في السواني⁽²⁾ من الإبل والبقر ، ولا في بقر الحرث صدقة ، من أجل أنها سواني الزرع وعوامل الحرث »⁽³⁾ . وقد بين هذا الأثر أن إعفاء هذه الأنواع من الصدقة ، إنما يكون لعدم اتخاذها للنماء ، وإنما لكونها تستخدم في الإنتاج الزراعي .

الإبل : أجمع المسلمون وانفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته ، أنه لا يجب شيئاً في الإبل حتى تبلغ خمساً . فإذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول ، فالواجب فيها كما هو مبين في الجدول التالي⁽⁴⁾ :

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
9 - 5	شاة . الواجب هنا من الغنم
14 - 10	شأتان . الواجب هنا من الغنم
19 - 15	ثلاث شياة . الواجب هنا من الغنم
24 - 20	أربع شياة . الواجب هنا من الغنم
35 - 25	بنت مخاض ⁽⁵⁾ أو ابن لبون ⁽⁶⁾
45 - 36	بنت لبون ⁽⁷⁾

= المجلد الثاني ، ص 459 . من الحديث رقم 7632 .

(1) لابن عدي في الكامل وللبيهقي في السنن كلاهما عن ابن عمرو . حديث ضعيف . في المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، ص 459 . حديث رقم 7630 .

(2) السواني : جمع سانية ، وهي الناقة التي يستقى عليها .

(3) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 471 .

(4) وفقاً لحديث عن أنس ، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين . في البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 253 .

(5) بنت مخاض : هي أنثى الإبل التي أتمت سنة ، وقد دخلت في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها لحقت المخاض ، وهي الحوامل .

(6) ابن لبون : هو ذكر الإبل الذي له سنتان ، ودخل في الثالثة .

(7) بنت لبون : هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة . سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها ، وصارت ذات لبن . إن لم يجدها المزكي ، وعنده حقه تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . وإن كان عنده بنت مخاض تقبل منه ومعها شاتين - إن استيسرنا - وعشرين درهماً في البخاري صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 252 - 253 .

حقة ⁽¹⁾	60 - 46
جذعة ⁽²⁾	75 - 61
بنتا لبون	90 - 76
حقتان ⁽³⁾	120 - 91

انعتقد الإجماع على أن هذه المقادير ، والأعداد ، هي الواجبة إلى مائة وعشرين من الإبل⁽⁴⁾ . أما ما زاد عن المائة والعشرين ، فالقول المعمول به عند الأكثر - فيما عدا أبو حنيفة وأصحابه -⁽⁵⁾ أن في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون⁽⁶⁾ . لقوله ﷺ : (فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)⁽⁷⁾ .

البقر : إن القول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعة : أن نصاب البقر ثلاثون ، وليس فيما دون الثلاثين زكاة ، فإذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول ، فإن الواجب فيها ، كما هو مبين في الجدول الآتي :

(1) حقة : هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . سميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الجمل . وجاءت في نص البخاري طروقة الجمل . إن لم يجد المزكي وعنده جزعة تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . وإن كان عنده بنت لبون تقبل منه ويجعل معها شاتين - إن استيسرتا - أو عشرين درهماً⁽³⁾ .

(2) جذعة : هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة . إذا لم يجد المزكي ، وعنده حقة تقبل منه ، ويجعل معها شاتين - إن استيسرتا - أو عشرين درهماً⁽³⁾ .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 252 - 253 .

(4) كما روى النووي : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 400 . وسابق : فقه السنة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 77 - 79 .

(5) الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 127 - 128 . والنووي : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 400 .

(6) راجع ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، المجلد الأول ص 221 . والزيلعي الحنفي (جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف) نصب الرأية لأحاديث الهداية (مطبعة دار المأمون ، مصر ، سنة 1357 هـ / 1938 م ، ط 1) المجلد الثاني ، ص 335 - 345 .

(7) سنن الترمذي : مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 17 . حديث رقم 621 . كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل ، والغنم . م

النصاب من البقر	القدر الواجب فيه ⁽¹⁾
39 - 30	تبعياً أو تبعية ⁽²⁾
59 - 40	مسنة ⁽³⁾
69 - 60	تبيعان
79 - 70	مسنة وتبيع
89 - 80	مستنان
99 - 90	ثلاثة أتبعه
109 - 100	مسنة وتبيعان
119 - 110	مستنان وتبيع
- 120	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه

هذه المقادير والأعداد هي ما انعقد عليه الإجماع⁽⁴⁾ . وهكذا ما زاد ، ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة⁽⁵⁾ .

الغنم : أجمع العلماء على أن الغنم تشمل الضأن والماعز ، فيضم بعضها إلى بعض باعتبارها صنفين لنوع واحد⁽⁶⁾ . ولا يجب شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين سائمة . فإذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول ، كان الواجب فيها ، كما هو مبين في الجدول التالي⁽⁷⁾

(1) المرجع نفسه ، المجلد الثالث ، ص 19 - 20 . حديث رقم 622 . كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر .

(2) تبيع : وهو ما تم له سنة ، وطعن في الثانية . سمي بذلك لأنه يتبع أمه .

(3) مسنة : هي ما لها ستان ، وطعنت في الثالثة . سميت بذلك لأنها طلعت أسنانها .

(4) راجع : ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 468 . وسابق : فقه السنة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 80 - 81 .

(5) المرجع نفسه ص 81 .

(6) النووي : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 417 . وسابق : فقه السنة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ص 81 .

(7) من حديث عن أنس أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين . في البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 253 . باب زكاة الغنم .

النصاب من الغنم	القدر الواجب فيه
40 - 120	شاة
121 - 200	شأتان
201 - 300	ثلاث شياة
301 - 399	أربع شياة

« وهكذا ففي كل مائة شاة من الشياة تكون الزكاة الواجبة شاة » .

ويؤخذ الجذع⁽¹⁾ من الضأن والثني⁽²⁾ من المعز⁽³⁾ .

ما يؤخذ في زكاة الأنعام : يجب مراعاة حق أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم ، كما يجب مراعاة حق الفقير . لذا يجب مراعاة الصفات التالية فيما يخرج من زكاة الأنعام .

(1) السلامة من العيوب : التي تنقص من منفعتها وقيمتها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾⁽⁴⁾ كذلك عن أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له : أمر الله رسوله ﷺ : (ولا يخرج في الصدقة هرمة⁽⁵⁾ ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق)⁽⁶⁾ .

(2) الأنوثة : بينت الأحاديث المحددة للقدر الواجب في الإبل ، والبقر ، والغنم ، أن الواجب فيها الإناث . فلا يؤخذ الذكور في الزكاة ، إذا كان في النصاب إناثاً ، ويجوز إخراج الذكور في الزكاة اتفاقاً ، إذا كان نصاب البقر ، أو الغنم ، أو الإبل كله ذكوراً . فإن كان إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، جاز إخراج الذكور عند الأحناف ، وتعينت الأنثى عند غيرهم⁽⁷⁾ .

(1) الجذع : هو ما أتى عليه أكثر من سنة .

(2) الثني : هو ما له سنة .

(3) ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 479 .

(4) سورة البقرة ، من الآية رقم 267 .

(5) هرمة : هي التي سقطت أسنانها .

(6) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 253 .

(7) سابق : فقه السنة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 81 .

(3) السن : نصت الأحاديث على أسنان معينة ، فوجب التقيد بها ، لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء ، وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال ، وهذا متفق عليه بين المذاهب .

(4) الوسط : ليس لجابي الزكاة أن يأخذ الجيد ، ولا الرديء إلا بالتقويم إذا رضي صاحب المال . ففي حديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ - لما بعث معاذاً - رضي الله عنه - على اليمن قال : (إنك تقدم على قوم أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كرائم⁽¹⁾ أموال الناس)⁽²⁾ .

وفي الشوكاني : عن سفيان بن الثقفي ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « تعد عليهم بالسخلة⁽³⁾ يحملها الراعي ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأوكولة⁽⁴⁾ ، ولا الربي⁽⁵⁾ ، ولا الماخض⁽⁶⁾ ، ولا فحل الغنم⁽⁷⁾ ، وتأخذ الجزعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره⁽⁸⁾ ، وهو ما يتيح للمال استمرار النماء ، كما يحقق الوسط بين حق الفقير والترفق بالغني .

الخييل :

أجمع المسلمون أن ما يقتنيه المسلم من الخييل للركوب ، أو لحمل الأثقال ، أو للجهاد عليها في سبيل الله ، لا زكاة فيها ، سواء أكانت سائمة ، أم معلوفة ، لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها ، ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة⁽⁹⁾ .

(1) كرائم : جمع كريمة ، وهي النفيسة التي يرضون بها .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 254 .

(3) السخلة : هي صغار الغنم .

(4) الأوكولة : هي شاه اللحم التي تسمن لتؤكل .

(5) الربي : هي الشاه التي تربي في البيت للبيها ، أو التي قد وضعت فهي تربي لولدها .

(6) الماخض : هي الشاه التي حان ولادها .

(7) فحل الغنم : هو التيس المعد للتزاوج .

(8) الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 135 . حديث رقم 9 .

(9) الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 34 .

ففي القرآن الكريم : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ (1) فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب ، التي ليس فيها زكاة - ولو بلغت شيئاً كثيراً - ما لم تكن للتجارة (2) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) (3) .

أما إذا لم يستخدم الفرس في الركوب والتنقل ، أو الجهاد في سبيل الله ، واتخذ للتجارة ، وجبت فيه زكاة التجارة بالإجماع (4) .

وفي ذلك يقول الشافعي : « فإذا اشترى شيئاً من هذه الماشية أو غيرها (يعني الخيل) مما لا زكاة فيه ، للتجارة ، كانت فيه الزكاة بنية التجارة » (5) وهو ما يحدث في العصر الحديث ، من اتخاذ الخيل للنماء ، وادرار الثروات الكبيرة . ويستوجب ذلك ضرورة إخراج حق الفقراء فيها ، طالما توافرت فيها شروط النماء والنصاب ، وحولان الحول (6) .

وينسحب الحكم نفسه على البغلة والحمير - إذا كانت للتجارة - حيث تجب الزكاة في كل الحيوانات التي تتخذ للنماء ، وترعى في كلاً مباح ، متى بلغت النصاب (7) .

3 - عروض التجارة :

يسمي الفقهاء الثروة التجارية : عروض التجارة (8) . وفي تعريف دقيق : هي ما

(1) سورة الأنفال ، من الآية رقم 60 .

(2) ابن الحسيني السياغي الحيمي : الروض النضير ، شرح مجموع الفقه الكبير (مطبعة السعادة ، مصر ، سنة 1347 هـ ، ط 1) المجلد الثاني ، ص 408 .

(3) رواه عن أبي هريرة : أحمد في مسنده ، والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . حديث صحيح في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 457 . حديث رقم 7614 وبنفس النص في الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 22 .

(4) الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 137 .

(5) الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 22 . باب أن لا زكاة في الخيل .

(6) الزيلعي الحنفي : نصب الرأية لأحاديث الهداية ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 359 .

(7) راجع حلقة الدراسات الإجتماعية لجامعة الدول العربية (الدورة الثالثة ، دمشق ، سنة 1372 هـ / 1952 م) ص 246 - 247 .

(8) جمع عرض - بفتح العين وسكون الراء - وهي غير الأثمان من المال . أي ما ليس بذهب أو فضة مضروبا =

يعد للبيع والشراء ، بقصد الربح⁽¹⁾ . ويشترط في الأموال المعدّة للتجارة توافر عنصري : العمل والنية . أما العمل فهو البيع والشراء . وأما النية فهي قصد الربح . فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر⁽²⁾ . ويستبعد هذا التعريف عروض « القنية » التي يكون الأصل فيها الإقتناء والإستعمال الشخصي⁽³⁾ .

وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة ، على اختلافها على مرّ العصور ، وتنوع الأمصار . وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾⁽⁴⁾ .

قال الإمام الطبري في تفسير الآية : « يعني بذلك جلّ ثناؤه : زكّوا من طيبات ما كسبتم بتصرفكم ، إما بتجارة ، أو بضاعة ، من الذهب والفضة » . وروي من عدة طرق عن مجاهد ، في قوله : ﴿ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ، قال : من التجارة⁽⁵⁾ .

ومن السنة ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدّ للبيع »⁽⁶⁾ وفي رواية أخرى « كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع »⁽⁷⁾ .

والأمر يدل على الوجوب لأن المفهوم من قوله (يأمرنا) أنه ألقى إليهم ذلك بصيغة الأمر وهي تدلّ على الوجوب .

= كان أو غير مضروب وهي الأمتعة . في الجوهرى (اسماعيل بن حماد) : الصحاح تاج اللغة وصحاح

العربية (دار الكتاب العربي ، مصر ، سنة 1377هـ) المجلد الثالث ، ص 1083 .

(1) السيوطي الرحباني : مطالب أولي النهي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 96 .

(2) أنظر ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 18 - 19 .

والصاوي (أحمد بن محمد) : بلغة السالك لأقرب المسالك . المعروف بحاشية الصاوي - مطبوع

بهامش الشرح الصغير (مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة 1372هـ / 1952م) المجلد الأول ،

ص 224 .

(3) القرضاوي : فقد الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 328 .

(4) سورة البقرة ، من الآية رقم 267 .

(5) الإمام الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، المشهور بتفسير الطبري بتحقيق الأستاذ محمود شاكر

(دار المعارف بمصر ، بدون تاريخ) المجلد الخامس ، ص 555 - 556 .

(6) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 36 .

(7) رواه أبو داود . في السيوطي الرحباني : مطالب أولي النهي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 96 .

وعلى ذلك ، أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب في عروض التجارة . ولا يستثنى من ذلك مال ، طالما اتخذ للإتجار فيه . ويوضح أبو عبيد ذلك ، بقوله : « وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها » إذا كانت للتجارة ، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها ، لأن الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السنة إذا كانت للإستمتاع والإنتفاع بها⁽¹⁾ . ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل . وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل . فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها ، فوجبت فيها الزكاة لذلك ، إلا أن كل واحدة منها تزكي على سنتها⁽²⁾ .

فزكاة التجارات على القيم وزكاة المواشي على الفرائض . فاجتمعتا في الأصل في وجوب الزكاة ، ثم رجعت كل واحدة في الفرع إلى سنتها⁽³⁾ .

وتشترط السنة في عروض التجارة ، ما يشترط في غيرها من الأموال : وهي بلوغ النصاب ، وحولان الحول . والواجب فيها ربع العشر (2,5 %) من قيمتها . أما نصاب أموال التجارة ، فهو نصاب النقدين⁽⁴⁾ .

وأما حولان الحول ، فقد جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز : « أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً ، حتى يحول عليها الحول »⁽⁵⁾ .

وقد بين أبو عبيد كيفية تزكية التاجر لثروته التجارية ، فيما رواه عن ميمون بن مهران قال : « إذا حلت عليك الزكاة ، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للتجارة ، فقومه قيمة النقد ؛ وما كان من دين في ملاءه ، فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زِن ما بقي »⁽⁶⁾ .

ويرى معظم الفقهاء أن يقوم التاجر ما لديه من رأس مال للتجارة ، وهو المال السائل ، ورأس المال المتداول ، ويستثنى من ذلك المباني ، والأثاث الثابت للمحال التجارية ، ونحوه مما لا يباع ولا يحرك كالآلات ، والموازين والأواني التي توضع فيها

(1) وذلك كعبيد الخدمة ، وأثاث البيت .

(2) أي على الطريقة المقررة لها .

(3) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 525 .

(4) سبق بيانه في زكاة النقدين .

(5) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 509 .

(6) المرجع نفسه ، ص 521 .

السلع المعدّة للبيع ، ذلك أنها قنية يستعان بها في التجارة ، ولكنها لا تحقق ربحاً ، فلا يتوافر فيها شرط النماء ، فعلاً أو فرضاً⁽¹⁾ .

ويتم تقويم رأس مال التجارة بالسعر الذي تباع به السلع في السوق عند وجوب الزكاة به ، فقد جاء عن جابر بن زيد ، من التابعين ، في عَرْض يراد به التجارة : « قومه بنحو من ثمنه ، يوم حلّت فيه الزكاة ، ثم أخرج زكاته »⁽²⁾ . أي بالقيمة الجارية .

ويخبر التاجر بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة ، وبين الإخراج من عينها ، وعليه في ذلك أن يتحرى تحقيق منفعة آخذ الزكاة⁽³⁾ .

ويقول أبو عبيد : « وجدنا السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه ، أنه قد يجب الحق في المال ، يتحول إلى غيره ، مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل »⁽⁴⁾ .

ب - الأموال التي يجب فيها الزكاة على النماء :

هي الأموال الزكائية التي لا يعتد فيها بحولان الحول . وتؤدى زكاتها وقت تحقق النماء وهي الزروع والثمار ، والمعدن والركاز .

4 - الزروع والثمار ، وما في حكمهما :

فضلاً عن ثبوت فرضية زكاة الزروع والثمار بالدليل العام ، فقد ثبتت فرضيتها بدليل خاص من الكتاب والسنة ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾⁽⁵⁾ ، والزكاة تسمى نفقة .

كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ

(1) قاسم : بخلاصة أحكام الزكاة ، مرجع سابق ، ص 39 .

(2) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 521 .

(3) ابن تيمية (أحمد) : مجموع فتاوى (مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب ، بدون تاريخ) المجلد الخامس والعشرون ، ص 82 - 83 .

(4) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 523 .

(5) سورة البقرة ، من الآية رقم 267 .

وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴿١﴾ ذهب الكثير من السلف إلى أن (حقه) هو الزكاة المفروضة (2).

وقد أكدت السنة ما جاءت به الآيات ، ففصلت ما أجملته في الأنواع التي تؤخذ منها زكاة الزروع والثمار ، ونصابها ، مقدار الواجب فيها . وقد أمر الله سبحانه وتعالى المزكي بإخراج الطيب من ماله ، ونهاه عن التصدق بالردية ، في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ ﴾ (3) .

قال ابن عباس : « أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده ، وأنفسه ، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ، وهو خبيثه ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » (4) .

كذلك جاء عن امامة بن سهل أن الخبيث في هذه الآية : هو الجعور ولون حبيق (5) . فقد نهى الرسول ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرذالة (6) . وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الردية عن الجيد ، الذي وجبت فيه الزكاة ، نصاً في الثمر ، وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة . كذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك (7) .

الأصناف التي تؤخذ منها زكاة الزروع والثمار : أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة ، وإن اختلفوا في التفاصيل .

فقد رأى ابن عمر ، وطائفة من السلف ، أنه لا زكاة إلا في المنصوص عليه ، لما نقل عن موسى بن طلحة ، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن

(1) سورة الأنعام ، من الآية رقم 141 .

(2) قول أنس ، وعلي بن أبي طلحة ، وابن عباس . في ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 181 .

(3) سورة البقرة ، الآية رقم 267 .

(4) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 321 .

(5) هما ضربان من الثمر الردية : أحدهم إنما يصير قشراً على نوى ، والآخر إذا أثمر صار حشفاً . في أبي عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 609 .

(6) الرذالة : ما انتقى جيده . رواه النسائي . في الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 123 . كتاب الزكاة . حديث رقم 11 .

(7) الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 124 .

يأخذ من الحنطة ، والشعير ، والنخل ، والعنب - وفي أقوال الزبيد - العشر ونصف العشر . ولم يأخذ صدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة . ولم يأخذ معاذ صدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة⁽¹⁾ .

أما جمهور العلماء ، فقد استدلوا بعموم الآيات الكريمة والأحاديث النبوية على إدخال أنواع أخرى من الزروع والثمار في وعاء الزكاة . فرأى الشافعي في جميع ما يزرعه آدميون ، وبيس ويقتات مأكولاً خبزاً ، أو سويقاً ، أو طبخاً ، ففيه الصدقة⁽²⁾ . وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ، فأوجبوا الزكاة في كل ما أخرجت الأرض ، ومما يقصد بزراعته نماء الأرض ، واستغلالها⁽³⁾ .

وهذا هو أقوى المذاهب دليلاً ، وأحوطها للمساكين ، وأولها قياماً بشكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية والحديث⁽⁴⁾ .

نصاب زكاة الزروع والثمار وقت إخراجها : لم يشترط أبو حنيفة نصاباً للزروع والثمار ، وأوجب الزكاة في القليل والكثير ، لعموم قوله ﷺ : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر)⁽⁵⁾ .

إلا أن جمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم رأوا عدم وجوب الزكاة في شيء من الزروع والثمار ، حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا تجب الزكاة إلا بعد الجفاف في الثمار ، وبعد التصفية والتنقية من التبن والقشر في الزروع⁽⁶⁾ .

عملاً بقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)⁽⁷⁾ .

(1) وردت في ذلك العديد من الآثار ، في يحيى بن آدم القرشي : كتاب الخراج ، تصحيح وشرح أحمد محمد شاكر (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ) ، 147 - 148 .

(2) الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 29 . باب صدقة الزرع .

(3) الميرغاني : الهداية ، شرح بداية المبتدى ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 2 - 50 .

(4) ابن العربي المالكي : عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (دار العلم ، سوريا ، بدون تاريخ) المجلد الثالث ، ص 135 .

(5) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 259 .

(6) الشيرازي (أبو اسحاق) : المهذب (مطبعة الحلبي ، مصر ، سنة 1343 هـ) المجلد الأول ، ص 157 .

(7) مالك والشافعي ، وأحمد في مسنده ، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه كلهم عن أبي سعيد . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 460 - 461 . من حديث رقم 7645 .

ومن هذا كان تقدير النصاب في الحبوب والثمار بخمسة أوسق . وقد أجمع العلماء على أن الوسق ستون صاعاً⁽¹⁾ . لما روى في ذلك من حديث مرفوع : (الوسق ستون صاعاً)⁽²⁾ .

أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن ، والزعفران ، وقصب السكر ، فإن نصابه قيمة خمسة أوسق من أدنى شيء يكال كالذرة أو الشعير⁽³⁾ .

أما وقت إخراج زكاة الزروع والثمار ، فإنه يكون وقت اكتمال النصاب عند الحصاد ، أو عندما يطيب الزرع . ففي الشافعي : « إذا بلغ لها حول ، لقوله عز وجل : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد »⁽⁴⁾ .

وقد فسّر ابن قدامة ذلك ، بقوله : « إنما لم يعتبر الحول ، لأنه يكمل نماءه باستحصاده لا ببقائه . واعتبر الحول في غيره ، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال . والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه ، فلهذا اعتبر فيه »⁽⁵⁾ .

مقدار الواجب في الزروع والثمار : عن ابن عمرو ، أن النبي ﷺ ، قال : (فيما سقت السماء⁽⁶⁾ والأنهار والعيون وكان عثرياً⁽⁷⁾ العشر ، وفيما سقى بالسواني⁽⁸⁾ أو النضح⁽⁹⁾ نصف العشر)⁽¹⁰⁾ .

وعن يحيى بن آدم قال : « أخبرنا عقبة بن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

(1) الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد . والمد أيضاً مكيال ، وهو ملء كفي الإنسان المعتدل ، إذا ملأها ، ومد يده بهما ، وبه سمى مدا . في لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد العاشر ص 83 . فصل الصاد حرف العين .

(2) لأحمد في مسنده وابن ماجه ، كلاهما عن أبي سعيد . لابن ماجه عن جابر . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ص 722 . حديث رقم 9673 .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 61 .

(4) الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 31 .

(5) ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 696 .

(6) المراد بالسماء : المطر والثلج والبرد أو الطل .

(7) ما سقى من ماء السيل .

(8) جمع سانية ، وهو ما يعرف بالساقية أو النافورة ، ويطلق على الناقية التي يستقى عليها .

(9) السقي بالساقية ، أو الإبل التي تستقي لتشرب الأرضين .

(10) لأحمد في مسنده وللبخاري ، ولأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، كلهم عن ابن عمرو . في

السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 229 . حديث رقم 5969 .

قال : كانوا يقولون في صدقة الثمار والزرع : ما كان منه بعلاً⁽¹⁾ أو سقى بنهر أو بعين ، أو عثرى يسقى بالمطر ففيه العشور ، من كل عشرة واحدة وما كان منه يسقى بالناضح ففيه نصف العشور ، من كل عشرين واحد⁽²⁾ .

ويعلق أبو عبيد على ذلك بقوله : « إنما نقصت صدقة البعل والعثرى لأنها تكفي أهلها المؤنة والعلاج اللازمين لغيرها من الزروع »⁽³⁾ .

أما إن سقى الزرع نصف السنة بتكلفة ، ونصفها بغير كلفة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر⁽⁴⁾ . وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي والمعتمد عند الحنابلة⁽⁵⁾ .

وقد أفاد صاحب المغني : « أن حفر الأنهار والقنوات لا يؤثر في نقصان الزكاة ، وعلل ذلك ، بأنه من جملة أحياء الأرض ، ولا يتكرر كل عام⁽⁶⁾ وإلى ذلك ذهب معظم العلماء⁽⁷⁾ .

النخيل والأعناب : سنّ رسول الله ﷺ في النخيل والأعناب ، تقدير النصاب ، ومقدار الواجب فيه بالخرص⁽⁸⁾ دون الكيل أو الوزن .

ويفيد الخرص في مراعاة مصلحة الطرفين : رب المال والمستحقين ، فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء ، على أن يضمن قدر الزكاة ، والعامل على الزكاة - وهو وكيل المستحقين - قد عرف الحق الواجب ، فيطالب به⁽⁹⁾ .

ووقت الخرص حين يبدو صلاح الثمار . فقد روى عن عائشة أنها قالت - وهي

(1) ما كان من نخل يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها .

(2) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص 120 .

(3) راجع أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 579 .

(4) ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 698 - 699 .

(5) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، ص 700 .

(6) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، ص 699 .

(7) الرافعي : فتح العزيز ، شرح الوجيز وهو الشرح الكبير المطبوع مع المجموع للنسوي (ط المنيرية ، مصر ، بدون تاريخ) المجلد الخامس ، ص 578 .

(8) معنى الخرص في اللغة : الحزر أو التخمين ، فهو تقدير ظني ، يقوم به رجل عارف مجرب أمين .

(9) الشيرازي : المهذب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 155 .

تذكر شأن خيبر - كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص الثمر حين يطيب ، قبل أن يؤكل منه . ثم يخبر يهود ، فيأخذونه بذلك الخرص ، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكي يخص الزكاة قبل أن تؤكل الثمار ، وتُفرَّق⁽¹⁾ .

كذلك جاء عن الرسول ﷺ أنه قال : (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا - أو تجدوا - الثلث ، فالربع)⁽²⁾ . ويترك الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال ، حتى يأكلوا هم وضيوفهم ، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم وسؤالهم . فإن رأى الخارص الأكلة كثيرين ترك الثلث ، وإن كانوا قليلاً ترك الربع⁽³⁾ .

العسل والمنتجات الحيوانية : ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب الزكاة في العسل⁽⁴⁾ ، وكذلك ذهب أحمد⁽⁵⁾ . أما مالك والشافعي وآخرون فقد قالوا بعدم وجوب الزكاة في العسل⁽⁶⁾ .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر⁽⁷⁾ . ومن هنا رجح جمهور العلماء أن العسل مال ، يبتغي من ورائه الفضل والكسب . فتجب فيه الزكاة .

أما نصاب العسل ، فلم ترد الآثار بحدّ معين فيه . فقد اعتبر أبو عبيد نصابه ، أن يبلغ خمسة أوسق ، وعنه أن النصاب عشرة أرتال⁽⁸⁾ . أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى وجوب الزكاة في قليل العسل وكثيره ، فلا يعتبر فيه النصاب⁽⁹⁾ .

(1) رواه أحمد وأبو داود . في الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 122 . حديث رقم 6 . كتاب الزكاة .

(2) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، ورواه ابن حبان والحاكم في سنن أبي داود ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 372 . كتاب الزكاة . باب في الخرص . وابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 255 .

(3) راجع ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 709 - 710 .

(4) ابن الهمام : فتح القدير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 5 - 7 .

(5) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 713 .

(6) الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 146 . والشافعي : الأم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 38 - 39 .

(7) المرجع نفسه ، المجلد الرابع ، ص 145 . حديث رقم 2 .

(8) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 599 .

(9) برهان الدين الميرغاني : الهدية ، مرجع سابق ، ص 110 .

مقدار الواجب في العسل : اتفق الموجدون لزكاة العسل ، على أن الواجب فيه العشر إذا كان في السهل ، ونصف العشر إذا كان في الجبل ، حيث يتحمل الكلفة والمشقة⁽¹⁾ ويكون ذلك بعد دفع النفقات والتكاليف ، كما في الزرع والثمار .

وينسحب الحكم نفسه على المنتجات الحيوانية ، التي لم يعرفها المسلمون في عصر النبوة ، وعصر الصحابة ، ومن بعدهم . ومثل ذلك مزارع الدواجن التي تنتج كميات كبيرة من البيض ، أو تسمن للحم ، أو الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للألبان خاصة ، وتدرّ دخلاً وفيراً على أصحابها ، وتربية دودة القز في بعض البلاد ، لما تنتجه من حرير⁽²⁾ .

ونرجح أن تعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها ، معاملة العسل ، فيؤخذ العشر من صافي إيراداتها .

ذلك أن القاعدة هي : أن الزكاة فريضة على كل مال نام ، فما لم تجب الزكاة في أصله ، وجبت في نمائه وإنتاجه ، كالزرع بالنسبة للأرض ، والعسل بالنسبة للنحل ، والألبان بالنسبة للأنعام ، والبيض بالنسبة للدجاج ، والحرير بالنسبة لدودة القز⁽³⁾ .

5 - المعدن والركاز والثروة البحرية :

اختلف الفقهاء في تعريف كل من المعدن والركاز .

أ - الركاز : اختلف الناس في معنى الركاز ، وقول النووي هو أصح الأقوال . وهو أنه دفن الجاهلية⁽⁴⁾ . وكذلك قال الشافعي⁽⁵⁾ .

وقد أوجب الفقهاء الخمس في كل ما دفنه القدماء في الأرض ، من المال على اختلاف أنواعه ، لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (في الركاز الخمس)⁽⁶⁾ .

(1) كما ورد في الأثر عن عمر بن الخطاب . في أبي عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 598 - 599 .

(2) راجع القرطبي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 430 .

(3) المرجع نفسه ، المجلد الأول ، ص 430 - 431 .

(4) راجع أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 422 .

(5) الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 37 . باب زكاة الركاز .

(6) لابن ماجة عن ابن عباس ، للطبراني الكبير عن أبي ثعلبة ، للطبراني الأوسط عن جابر وعن ابن مسعود . =

وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وأن الخمس فيما وجد من كنوز الجاهلية ، قليلاً أو كثيراً ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد وإسحاق والشافعي . ولأنه مال ظهر عليه بغير جهد ومؤنة ، فلم يحتج إلى التخفيف بإعفاء القليل منه ، بخلاف المعدن والزرع⁽¹⁾ . كما اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط فيه الحول ، بل يجب إخراج الخمس في الحال⁽²⁾ .

ب - المعدن : لا يفرق أبو حنيفة بين المعدن والركاز . فيقول : إنهما شيء واحد . فالركاز اسم لما ركزه الخالق ، أو المخلوق على السواء⁽³⁾ .

أما ابن قدامة : فقد عرفه تعريفاً دقيقاً ، فقال : هو كل ما خرج من الأرض ، مما يخلق فيها من غيرها ، مما له قيمة⁽⁴⁾ .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب حق يؤخذ من المعدن ، لأنها مما أخرج الله تعالى من الأرض . كما يؤيد ذلك حديث مالك : قيل يا رسول الله ، وما الركاز : قال : (المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض ، فهذه المعادن فيها الخمس)⁽⁵⁾ .

والمرجح ، وجوب الخمس في كل ما خرج من الأرض - بعد سبك وتصفية -⁽⁶⁾ وهو الذي تؤيده اللغة في معنى (معدن)⁽⁷⁾ . كما يؤيده الإعتبار الصحيح ، إذ لا فرق في المعنى بين المعدن السائل والمعدن الجامد ، ولا بين ما ينطبع⁽⁸⁾ وما لا ينطبع ،

= حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 223 . حديث رقم 5626 .

- (1) ابن قدامة : المعنى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 20 - 21 .
- (2) النووي : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 81 . وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي والمصحح في مذهب أحمد . راجع ابن قدامة : المعنى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 26 .
- (3) ابن الهمام : فتح القدير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 537 .
- (4) ابن قدامة : المعنى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 23 .
- (5) مالك : الموطأ ، مرجع سابق ، ص 119 . من حديث رقم 339 . باب الركاز .
- (6) وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه في الباجي (أبو الوليد سليمان) : المنتقى شرح الموطأ (مطبعة السعادة ، مصر ، سنة 1331 هـ ، ط 1) المجلد الثاني ، ص 102 .
- (7) المعدن من العدن وهو الإقامة . ويقال عدن بالمكان إذا أقام به . وهـ جنات عدن . ومركز كل شيء معدنه - عن أهل اللغة - فأصل المعدن يفيد الإستقرار فيه . ابن همام : فتح القدير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 537 . وابن قدامة : المعنى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 23 .
- (8) أي ما يقبل الطرق والسحب .

فكلها أموال ذات قيمة عالية عند الناس اليوم . مثال ذلك الذهب والفضة ، والرصاص ، والحديد ، والياقوت ، والزبرجد ، والعقيق ، والكحل ، وكذلك المعادن الجارية كالقار ، والنفط ، والكبريت ، ونحو ذلك⁽¹⁾ .

أما مالك والشافعي فيريان أن الواجب فيه ربع العشر ، قياساً على قدر الواجب في زكاة التقدين⁽²⁾ .

وهناك رأي مشهور في مذهب مالك : « أن ما يخرج من باطن الأرض ، سواء كان فلذات أم كان سوائل ، يكون كله ملكاً لبيت مال المسلمين ، فالمناجم والبتروال السائل في باطن الأرض ملك للدولة »⁽³⁾ .

وتجب الزكاة في المعدن بمجرد الحصول عليه ، وتصفيته ، فلا اعتبار للحول فيه ، إذ أنه يصل إلى النماء بمجرد وجوده⁽⁴⁾ .

الثروة البحرية :

ذهب الجمهور إلى أنه تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر ، من لؤلؤ ، ومرجان وزبرجد ، وعنبر وسمك وغيره ، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد ، إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً ، ففيه الزكاة⁽⁵⁾ .

وقد روى أبو عبيد عن يونس بن عبيد ، قال : « كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في عمان⁽⁶⁾ أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم » . قال عبد الرحمن : ولا أعلمه إلا قال : « فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة » .

قال أبو عبيد : يذهب عمر - فيما يرى - إلى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من معادن ، وكان رأيه في المعادن الزكاة ، وهو رأي له قيمته ، خاصة في بلاد كل تجارتها السمك⁽⁷⁾ ، فيعتبر من عروض التجارة .

(1) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 23 .

(2) النووي : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 83 .

(3) راجع حلقة الدراسات الإجتماعية ، الدورة الثالثة ، مرجع سابق ، ص 250 .

(4) الشيرازي : المهذب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 162 .

(5) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 28 .

(6) هي إحدى إمارات الخليج على الساحل ، ويشتهر أهلها بصيد السمك ، واستخراج اللؤلؤ .

(7) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 434 .

6 - أنواع أخرى من أموال الزكاة :

تجب الزكاة في كل مال نام ، وعلى ذلك فهي ليست قاصرة على ما أوردناه من أنواع الأموال التقليدية . وتعرف هنا على الحكم في أنواع المال النامي المتعددة في عصرنا الحالي : من مختلف رؤوس الأموال المغلقة ، ومن أنواع القيم المنقولة التي تدرّ دخولاً وفيرة ، والدخول المتحصلة من العمل بأنواعه .

أ - المستغلات : يطلق هذا اللفظ على الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ، ولم تتخذ للتجارة ، ولكنها تتخذ للنماء ، فتغل لأصحابها كسباً من خلال تأجير عينها ، أو بيع ما يتحصل من إنتاجها . وذلك كالعقارات المبنية .

ومن هذه الأموال في عصرنا : العمارات التي للكراء ، والإستغلال ، والمصانع التي تعدّ للإنتاج ، والسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع والأمتعة . وغير ذلك من رؤوس الأموال المغلقة النامية غير المتداولة ، التي تدرّ ربحاً وفيراً على أصحابها⁽¹⁾ .

يجمع معظم الفقهاء والمعاصرين على وجوب الزكاة في المستغلات ، مستنديين إلى توافر شروطها ، وهي : النماء ، وضرورة تزكية المال ، ومواساة ذوي الحاجة ، بالإضافة إلى الدليل العام بوجوب حق معلوم ، أو زكاة في كل مال ، لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾⁽²⁾ وقوله ﷺ : (أدوا زكاة أموالكم)⁽³⁾ من غير فصل بين مال ومال⁽⁴⁾ .

يعتبر نصاب المستغلات بما يعتبر نصاباً للنقود . فإن مالك العمارة أو المصنع يقبض غلة ملكه نقوداً ، فعليه أن يقدر النصاب بالنقود ، من صافي الإيراد ، أي بعد رفع ما يقابل النفقات من أجور ، وضرائب ، وصيانة ، ونحوها ، وكذلك بعد رفع ما يقابل الديون التي تثبت صحتها ، ورفع قدر النفقة .

أما القدر الواجب في المستغلات ، ففيه أكثر من قول .
يذهب أصحاب الرأي الأول إلى اعتبار المستغلات عرضاً من عروض التجارة ،

(1) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 459 .

(2) سورة التوبة ، من الآية رقم 103 .

(3) حديث حسن صحيح في ابن العربي المالكي : عارضه الأحوذني بشرح صحيح الترمذي ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 91 .

(4) المرجع نفسه ، المجلد الثالث ، ص 104 .

تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معاً . وعلى ذلك فإنهم يرون تميمها كل عام ، مضافاً إليها ما بقي من إيراداتها ، ويخرج عن ذلك كله ربع العشر (5, 2 %) ككل عروض التجارة (1) .

أما أصحاب الرأي الثاني فيرون أخذ الزكاة من غلة المستغلات وإيراداتها فقط ، وليس من قيمتها كل حول فيخرج منها ربع العشر (5, 2 %) متى بلغت نصاباً ، ولا يشترط لذلك حولان الحول (2) .

وهناك رأي معاصر يوافق الرأي الثاني في أخذ الزكاة من غلة المستغلات ، على أن يتم تزكيتها زكاة الزرع والثمر ، فيتم إخراج العشر أو نصفه من صافي غلة المستغلات ، قياساً على الواجب في الأرض الزراعية (3) .

ب - المال المستفاد : هو المال المستفاد الذي لا يكون نماء لمال عند المزكي ، بل استفادة بسبب مستقل كالهبة ، وكسب العمل ، والمهن الحرة .

تتفق الأحاديث والآثار على ضرورة تزكية المال المستفاد . إلا أن الإختلاف بين الفقهاء يقع حول ما إذا كان الشخص الذي يستفيده يزكيه يوم استفيده ، أو لا يزكيه حتى يحول عليه الحول .

— عن علي - رضي الله عنه - قال : (ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول) (4) . وإلى هذا الرأي يذهب كل من مالك والشافعي ، وأبي حنيفة .

(1) إلى هذا الرأي ذهب ابن عقيل الحنبلي في ابن القيم : بدائع الفوائد (ط المنيرية ، مصر ، بدون تاريخ) المجلد الثالث ، ص 143 .

وراجع أيضاً : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص 247 - 248 .

(2) روى أحمد فيمن أجر داره ، وقبض كراها . أنه يزكيه إذا استفاده . في ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 29 - و ص 47 . وإلى ذلك ذهب أيضاً المالكية . راجع زروق : شرح الرسالة ، المجلد الأول ، ص 325 . في القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 474 - 475 .

(3) وهو رأي الشيوخ أبي زهرة وعبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن في حلقة الدراسات الإجتماعية لجامعة الدول العربية ، الدورة الثالثة ، مرجع سابق ، ص 241 - 242 و ص 249 - 250 . وهو ما ذهب إليه أيضاً الدكتور شوقي شحاتة . راجع : شحاتة : التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ، ص 190 .

(4) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - للبيهقي في السنن . في ابن الصديق الحسني (أبو الفضل عبد الله بن محمد) : الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين (مطبعة السعادة ، مصر ، سنة 1388هـ / 1968م) ، ص 493 . حديث رقم 3188 .

— بينما روي عن ابن عباس ، قوله : (يزكيه يوم يستفيده)⁽¹⁾ وقد رأينا أن ابن حنبل ذهب إلى هذا الرأي⁽²⁾ . كما كان معاوية أول من أخذ الزكاة من الأعطيات⁽³⁾ . وسار على نفس المذهب الخليفة عمر بن عبد العزيز ، فكان يأخذ الزكاة من الأعطيات ، والمظالم⁽⁴⁾ ومن الأجرة التي يقبضها الرجل عن عمله⁽⁵⁾ . وقد أخذ بهذا الرأي الكثير من فقهاءنا المعاصرين⁽⁶⁾ .

ويتحدد النصاب إما بما قيمته خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض ، أو بنصاب النقود ، وهو الأولى ، نظراً لأن الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود .

أما القدر الواجب في المال المستفاد فنفرق فيه بين كسب المهن الحرة⁽⁷⁾ غير التجارية ، وبين الأجور والمرتبات .

فالأرجح بالنسبة للمهن غير التجارية - التي يكون لرأس المال فيها دوراً بارزاً إلى جانب العمل - كأرباح الطبيب ، والمهندس ، والمحاسب ، والمحامي ، أن تتم تزكيتها كزكاة الزروع والثمار . فيكون الواجب في صافي المال المستفاد نصف العشر (5%) يزكى يوم استفادته ، دون اشتراط لحولان الحول⁽⁸⁾ قياساً على دخل الأرض الزراعية التي تسقى بكلفة .

أما الأجور والمرتبات - التي تعتمد أساساً على العمل وحده - فتتم تزكيتها كزكاة النقود . ويكون الواجب فيها هو ريع العشر (5, 2%) متى بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول⁽⁹⁾ .

(1) رواه ابن أبي شيبة في أبي عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 506 .

(2) حين قال في كرى الدار . يزكيه إذا استفاده في زكاه المستغلات .

(3) الباجي : المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 95 .

(4) هي الأموال التي صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق في عهود سابقة واعتبرها أصحابها مالأً ضائعاً أو ضمناً ، فإذا ردت إليهم تكون حينئذ كسباً جديداً .

(5) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 502 - 503 .

(6) وهو رأي الغزالي (محمد) : الإسلام والأوضاع الاقتصادية (دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، سنة 1407 هـ / 1987 م) ، ص 163 - 169 .

(7) أما المهن التجارية ، فتزكى زكاة عروض التجارة وهي ريع العشر (5ر2%) بعد حولان الحول .

(8) وهذا هو رأي الدكتور شوقي شحاتة : التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ، ص 210 - 211 . أما القرضاوي فيرى أن تؤخذ الزكاة بمقدار العشر من صافي المال المستفاد أو نصف العشر من غلته . راجع فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 519 .

(9) راجع شحاتة : التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ، ص 211 . وكذلك القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 519 - 520 .

ج - الأوراق المالية : الأسهم والسندات : تعد الأسهم والسندات من الأموال المستحدثة التي أفرزها التطور الصناعي والتجاري .

الأسهم : هي حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة ، أو التوصية بالأسهم . وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال .

السندات : تعهد مكتوب من المصرف أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين ، نظير فائدة ثابتة ومحددة .

وتعد الأسهم من صور الإستثمار المشروعة إسلامياً ، لأن عائدها يتحدد بنسبة شائعة من الربح ، ومن هنا فهي عرضة للكسب أو الخسارة . أما السندات فهي صورة من صور الإقراض الربوي - بفائدة ثابتة ومحددة مسبقاً - دون ما نظر إلى الكسب أو الخسارة . ومن ثم فهي ربا ، ومحظور إسلامياً التعامل بها⁽¹⁾ .

ليان الزكاة الواجبة في الأسهم ومقدارها يجب أن نفرق بين حالتين :

- الحالة الأولى : أن الأسهم أموال اتخذت للتجارة ، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ، ويكسب منها ما يكسب كل تاجر من سلعته ، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق وتختلف في البيع والشراء عن قيمتها الإسمية ، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة ، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة ، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة⁽²⁾ .

- الحالة الثانية : أن تتخذ للإستثمار والإفادة من عائدها السنوي . فإذا كانت الأسهم في شركات صناعية محضنة كشركات النقل البحري والبري ، ونحو ذلك ، وجبت الزكاة في العوائد الصافية بمقدار العشر (10٪) أما إذا كانت الأسهم في شركات تجارية ، وجبت الزكاة من قيمة الأسهم الحالية ، مضافاً إليها العائد الناتج ، ويؤخذ ربع العشر (5 ، 2٪) من المجموع بعد خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات⁽³⁾ .

وتنسحب الأحكام الخاصة والأسهم على السندات وما في حكمها من شهادات

(1) القضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 521 - 522 .

(2) أبو زهرة خلاف وعبد الرحمن حسن في حلقة الدراسات الإجتماعية للجامعة العربية ، الدورة الثالثة ، مرجع سابق ، ص 242 .

(3) أبو زهرة (محمد) : في المجتمع الإسلامي (دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ) ص 98 .

الإستثمار وسندات الإنتاج ، وسندات الجهاد ، وسندات الإدخار ، وشهادات الدخل الثابت ، وشهادات الإيداع ، وهي صور مختلفة لمفهوم واحد ، كسبه حرام ، وعائده خبيث ، وإنما تجب فيه الزكاة ، منعاً لتهرب الناس من الزكاة بشراء هذه الصور من السندات ، مما يؤدي إلى حرمان الفقراء من حقهم المعلوم ، المقرر لهم . وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء والفقهاء المعاصرين⁽¹⁾ . وينسحب الحكم نفسه على مبلغ التأمين الذي يقبضه صاحبه في نهاية مدة التأمين ، أو يقبضه ورثته بعد وفاته ، فإنه يخضع لزكاة الأموال النقدية بمقدار ربع العشر (2,5 %) من أصل المال ونمائه ، متى ضمّه صاحبه إلى أمواله الأخرى ، وبلغ نصاباً ، وحال عليه الحول⁽²⁾ .

7 - زكاة الفطر :

تختلف زكاة الفطر عن بقية الزكوات لارتباطها بالأشخاص ، وعدم ارتباطها بنوع خاص من الأموال .

وتسمى صدقة الفطر ، وزكاة الصوم ، وزكاة رمضان .

وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة - وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان⁽³⁾ .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)⁽⁴⁾ . فوقتها هو قبل صلاة العيد اغناء للمساكين عن ذل الحاجة ، والسؤال يوم العيد ، فعنه ﷺ أنه قال : (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم)⁽⁵⁾ .

تجب زكاة الفطر على كل مسلم حر ، مالك لمقدار صاع يزيد على قوته وقوت عياله ، يوماً وليلة ، وتجب عليه ، عن نفسه ، وعن تلزمه نفقتهم ، كزوجته ، وأولاده ، وخدمه الذين يتولى أمورهم ، ويقوم بالإنفاق عليهم .

(1) أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن : حلقة الدراسات الإجتماعية لجامعة الدول العربية ، الدورة الثالثة ، مرجع سابق ، ص 242 .

(2) شحاتة : التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ، ص 129 .

(3) الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 186 . كتاب الصيام .

(4) رواه أبو داود وابن ماجة في المرجع نفسه ، المجلد الرابع ، ص 184 . حديث رقم 4 .

(5) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص 3014 .

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين)⁽¹⁾ (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)⁽²⁾ .

أما مصرف زكاة الفطر ، فهو مصرف الزكاة ، أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة ، وإن كان الجمهور يجمع على أن الفقراء هم أولى الأصناف بها ، لما تقدم من حديثه ﷺ : أنها طعمة المساكين ، وأغبرهم عن السؤال في هذا اليوم .

نخلص من هذا المبحث إلى أن :

- (1) الزكاة ترتبط مفهوماً وتطبيقاً بالنماء ، فهي واجبة في كل الأموال ذات النماء على اختلافها ، حتى وإن لم تجب الزكاة فيها نصاً .
- (2) يعفى من كل الأموال الزكائية نصاباً يوفر لصاحب المال قدر كفايته ، ومن يعول . كما أن وعاء الزكاة يجب أن يكون فائضاً عن الحوائج الأصلية لصاحب المال . فالزكاة تهدف إلى نشر الغنى بين جميع أفراد المجتمع .
- (3) مقدار الزكاة الواجبة يرتبط ارتباطاً عكسياً بالجهد المبذول لتحقيق النماء ، فكلما كان هذا الجهد كبيراً كان المفروض في الأموال الزكائية أقل .
- (4) يتناسب القدر الواجب في كل مال من أموال الزكاة والوعاء المفروض فيه . فهو يصل إلى العشر ونصف العشر في الأموال التي لا تفرض فيها الزكاة إلا على الدخل والنماء - كالزروع والثمار - بينما ينخفض هذا القدر الواجب إلى ربع العشر في الأموال التي تفرض فيها على كل من رأس المال والدخل - كالنقدين وعروض التجارة وبهيمة الأنعام - فالزكاة تحافظ على رأس المال وتشجع على تنميته .
- (5) لا تفرض الزكاة إلا بعد اكتمال نماء مال الزكاة ، وهو حولان الحول - وذلك بالنسبة لبهيمة الأنعام وعروض التجارة - بينما لا يشترط - حولان الحول في زكاة

(1) رواه الجماعة ، ولأحمد ، والبخاري ، وأبي داود . في الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 179 . كتاب زكاة الفطر .

(2) رواه الجماعة إلا ابن ماجة . في المرجع نفسه ، المجلد الرابع ، ص 183 . حديث رقم 3 . وفي البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 263 . باب فرض صدقة الفطر .

- الزروع والثمار ، التي يجب إخراجها وقت الحصاد ، وهو وقت اكتمال نمائها .
- (6) يتناسب نصاب الزكاة ، ونوع المال . فينخفض في الغنم عنه في الإبل والبقر ، حيث تكثر الصغار في الغنم .
- (7) يجب أن يكون الخارج في الزكاة من أوسط المال . كما لا يجوز أن يكون فيه ما يعيبه .

المبحث الرابع : مصارف الزكاة

عني القرآن عناية خاصة ببيان الجهات التي تصرف لها ، وفيها الزكاة . فلم يتركها لحاكم يقسمها ، كما لم يدع لمطامع الطامعين تشبع طموحهم ، وترضي شرهم . فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم ، وتبين جور موازينهم النفعية الشخصية ، وتبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة . وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ . إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (1) .

فالله أعلم أين توضع الصدقة . وتأتي (إنما) في اللغة لإثبات المذكور (المصارف) ونفي ما عداها ، فهي تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الأصناف الثمانية⁽²⁾ ، دون غيرها من فئات المجتمع .

وقد قطعت هذه الآيات الطريق على أي طامع في الزكاة ، وعرف كل ذي حق حقه . فقد أحكم الله عز وجل فرض الصدقات ، ثم أكدها سبحانه ، فقال ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ (3) .

روى الإمام أحمد عن أبي داود عن زياد بن الحارث الصدائي - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له : (إن

(1) سورة التوبة ، الآيات من رقم 58 إلى رقم 60 .

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص 3006 .

(3) الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 60 - 61 . كتاب قسم الصدقات .

الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك (1) .

وفي ذلك تأكيد على أن ليس لأي إنسان أن يأخذ من الزكاة ما لم يكن من أهلها ، لذا اشترط الفقهاء ألا يكون آخذ الزكاة من الأصناف الذي جاءت النصوص بتحريمها عليهم ، وعدم اعتبارهم مصرفاً صحيحاً لها . وهؤلاء الأصناف هم :

1 - الأغنياء : فعن عبد الله بن عمرو - قال : قال ﷺ : (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة (2) سوى) (3) كما قال عليه الصلاة والسلام : (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : العامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني) (4) .

ويذهب جمهور الفقهاء إلى : « كل من وجبت نفقته على غني من ولد أو زوجة أو قريب ، تحرم عليه الزكاة ، لأنه مكفى بنفقته ، والغني هو الكفاية » (5) .

2 - الأقوياء المكتسبون : وقد جعل النبي ﷺ الغني والقوي على الإكتساب عدلين ، وإن لم يكن القوي ذا مال . عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة فقلّب فيهما البصر فرأهما جلدلين ، فقال : (إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) (6) .

3 - الملاحدة والكفار : المحاربون للإسلام بالإجماع ، وأهل الذمة عن جمهور الفقهاء . ففي حديث الرسول ﷺ إلى معاذ بن جبل : (إن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) والمقصود به أغنياء المسلمين وفقراؤهم ، دون غيرهم (7) . إلا أنه يجوز التسامح مع أهل الذمة ، غير

(1) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ص 364 .

(2) المرة - بكسر الميم ، وتشديد الراء - هي الشدة والقوة .

(3) رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي . في الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 135 . حديث رقم 3 . كتاب الزكاة .

(4) رواه السفيانان عن زيد بن سلم عن عطاء مرسلأ . في ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 366 .

(5) التوروي : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 191 .

(6) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد قوي . في ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 364 .

(7) سابق : فقه السنة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 143 .

المحاربين للإسلام ، اقتداءً بفعل عمر - رضي الله عنه - وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء⁽¹⁾ .

4 - أولاد المزكي - وإن نزلوا - ووالداه وإن علوا - وزوجته : وهم الذين تجب على المزكي نفقتهم ، فهم أغنياء بغناه - وإن كانوا فقراء - فإذا دفع إليهم الزكاة ، فقد جلب لنفسه نفعاً ، بمنع وجوب النفقة عليهم⁽²⁾ . وقد استدلل ابن كثير على أن مال الولد بمنزلة مال أبيه ، فيما جاء في السنن من غير وجه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : (أنت ومالك لأبيك)⁽³⁾ .

5 - آل النبي ﷺ : وهم بنو هاشم وحدهم ، أو بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، على خلاف في ذلك⁽⁴⁾ . لقوله ﷺ (ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس)⁽⁵⁾ .

بعد استبعاد هذه الأصناف الخمسة التي لا يحل لها أخذ شيء من الزكاة . نقوم بدراسة الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى ، في كتابه ، حصراً . وهي على التوالي :

- المطلب الأول : الفقراء والمساكين .
- المطلب الثاني : العاملون عليها .
- المطلب الثالث : المؤلفة قلوبهم .
- المطلب الرابع : في الرقاب .
- المطلب الخامس : الغارمون .
- المطلب السادس : في سبيل الله .
- المطلب السابع : ابن السبيل .

(1) راجع ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 323 - 324 .
(2) الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 69 . سابق : فقه السنة ، مرجع سابق المجلد الثالث ، ص 147 .
(3) حديث صحيح . في الرفاعي (محمد نسيب) : تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير (بيروت ، سنة 1392 هـ / 1972 م ، ط 1) ، المجلد الثالث ، ص 171 .
(4) انظر أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 415 - 416 .
(5) لأحمد في مسنده ، ومسلم ، كلاهما عن عبد المطلب بن ربيعة . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 313 . حديث رقم 2048 .

المطلب الأول : الفقراء والمساكين

جعل القرآن (الفقراء والمساكين) أول مصرف للصدقة المفروضة . والقرآن قد نزل بلسان عربي مبين ، ومن شأن بلغاء العرب ، أن يبدأوا بالأهم فالأهم فالأقل أهمية . فالهدف الأول ، والمقصود بالأهم من فرض الزكاة هو محاربة الفقر والحاجة في المجتمع الإسلامي وكفالة فقراء المسلمين ومحتاجيهم .

تدل الآية على أن الفقراء والمساكين صنفان مختلفان ، وقد اختلف أهل الفقه ، وعلماء اللغة في تعريفهما ، والفرقة بينهما⁽¹⁾ . إلا أن تقديم الفقير على المسكين ، دليل على كونه أكثر احتياجاً إلى حقه في الزكاة . ومن هنا كان التعريف المرجح لدينا ، هو ما جاء به البهوتي . « الفقير هو الذي لا يجد شيئاً ، أو لا يجد نصف كفايته . فهو أشد حاجة من المسكين ، لأن الخالق سبحانه وتعالى بدأ به ، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم »⁽²⁾ . أما المسكين : « فهو الذي يجد نصف كفايته أو أكثرها »⁽³⁾ .

ويؤكد ذلك قول الحق في قصة الخضر - عليه السلام - ﴿ أَمَا السُّفِينَةَ فَاكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾⁽⁴⁾ .

ويرى بعض الفقهاء أن تعريف المسكين هو ما جاء في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : (ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده للقمّة واللقمتان ، والتمرّة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ، ولا يفتن له ، فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس)⁽⁵⁾ .

نجد في هذا الحديث تأكيداً لما ذهبنا إليه . فالمسكين لا يصل في احتياجه إلى

(1) وذلك على تسعة أقوال : راجع القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 545 - 549 .

(2) البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 424 .

(3) الموضوع نفسه .

(4) سورة الكهف ، من الآية رقم 79 .

(5) مالك ، أحمد في مسنده ، البخاري ومسلم ، أبو داود ، النسائي ، كلهم عن أبي هريرة . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 453 . وحديث رقم 7585 . ومتفق عليه . في الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 157 - 158 . حديث رقم 1 . باب ما جاء في الفقير والمسكين .

الطواف على الناس للحصول على ثمرة أو تمرتين ، فهو لديه هذا القدر من حاجته ، وإن لم يصل إلى المستوى المفروض للمسلم ، وهو الغنى . وهو مع ذلك لا يسأل الناس لاستكمال حاجته ، فلا يفتنون إليه ، ولا يتصدقون عليه .

وتتعدّد الآراء حول القدر الواجب إعطائه للفقير والمسكين ، تحقيقاً لمستوى الغنى الذي يهدف تشريع الزكاة إلى توفيره ، لجميع أفراد المجتمع الإسلامي⁽¹⁾ .

إن المهم هو تمليك كل من الفقير والمسكين كفايته المشروعة من الحوائج الأصلية ، من مطعم وملبس ، ومسكن ، ودابة ، وآلة حرفة ، له ولمن يعولهم من الوالدين ، والزوجة ، والأولاد ، وعدم إعطاء شيء لغني عنده فضل مال يخرج زكاته ، ولا لقوي يقعد عن العمل كسلاً وتكاسلاً⁽²⁾ ، وإنما يعان على إيجاد العمل المناسب ، الذي يكفيه ، ومن يعولهم .

كذلك لا يعطى من الزكاة المتفرغ للعبادة ، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه⁽³⁾ . ولأنه مأمور بالعمل والمشى في منابك الأرض ، فلا رهبانية في الإسلام ، بينما يعطى من الزكاة المتفرغ لطلب علم نافع ، لأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه ، بل هي لمجموع الأمة . فمن حقه أن يعان من مال الزكاة ، لأنه لأحد رجلين : إما لمن يحتاج من المسلمين ، أو لمن يحتاج إليه المسلمون ، وهذا قد جمع بين الأمرين⁽⁴⁾ .

ففي قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ، قال الشافعي : اللام للتمليك⁽⁵⁾ . ومن مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته ، فيعطى القدر الذي يخرج من الفقر إلى الغنى ، ومن الحاجة إلى الكفاية ، وليس ذلك إلا للفقير المسكين المتعفف ، الذي لا يسأل الناس إلحافاً⁽⁶⁾ .

لقوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ

(1) وهو ما سنعمل على دراسته تفصيلاً في موضع لاحق ، بمشيئة الله .

(2) الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 159 - 160 .

(3) النووي : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 191 .

(4) المرجع نفسه ، المجلد السادس ص 190 - 191 .

(5) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص 3006 .

(6) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : (ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي أو لا يسأل الناس إلحافاً) . في صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 258 . باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ .

لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَاءً ﴿١﴾ أي لا يلحون في المسألة وبكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه (٢).

ومن أفضل الصدقات ، إعطاء الزكاة للمسكين ذي القرابة - الذي لا تلزم المزكي نفقته - فعن حكيم بن حرام - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات : أيها أفضل . قال : (على ذي الرحم الكاشح) (٣) كما جاء عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : « يعطي الرجل قرابته من زكاته ، إذا كانوا محتاجين » (٤) .

كذلك فضّلها الرسول ﷺ في قوله : (الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلّة رحم) (٥) .

المطلب الثاني : العاملون عليها

هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه ، للعمل على جمعها من الأغنياء ، وهم الجباة ، والخزنة ، والحراس الذين يحفظونها ، والكتبة ، والحاسبون ، والموزعون الذين يفرقونها على أهلها .

ويجب أن يكونوا من المسلمين الأمناء البالغين ، الملمين بأحكام الزكاة ، وأن لا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة ، من آل رسول الله ﷺ وهم : بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب (٦) .

ويجوز أن يكونوا من الأغنياء ، لأن أخذهم من الزكاة ، إنما هو أجر نظير عملهم (٧) .

(١) سورة البقرة ، من الآية رقم 273 .

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 324 .

(٣) الكاشح : الذي يغمر عدوانه في كشحه ، في خصمه . في المنذري : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 37 . حديث رقم 3 .

(٤) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 693 .

(٥) رواه عن سلمان بن عامر : أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم في مستدركه . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 115 . حديث رقم 5145 .

(٦) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص 3017 .

(٧) المرجع نفسه ، ص 3016 . والشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 164 . باب العاملين عليها .

إن اهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه ، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين ، وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين - وهم أول المصارف وأولها بالزكاة - هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده ، وإنما هي تنظيم اجتماعي واقتصادي ، تشرف عليها الدولة ، وتدبر أمرها ، وتعين لها من يعمل عليها من جاب ، وخازن - وكاتب ، وحاسب . وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة ، تعطى منها رواتب الذين يعملون فيها⁽¹⁾ .

ويعطى العامل على الزكاة ما يكافىء وظيفته من أجر ، دون بخس أو شطط . وينبغي أن يكون الأجر بقدر الكفاية . فعن المستورد بن شداد : أن النبي ﷺ قال : (من كان لنا عاملاً فلم يكن له زوجة فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب له خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً ، من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق)⁽²⁾ .

فعلى العامل على الزكاة أن يجمع الزكاة من حيث أمر ، ويضعها حيث أمر ، ولا يجوز له أن يستغل شيئاً من مال الزكاة لنفسه أو يكتسب مما جمعه أو كثيراً ، كما لا يجوز له أن يقبل لنفسه من أرباب الأموال عطاء يعطونه إياه ، فإنه رشوة ، وليس بهدية ، وهو حرام . لقوله ﷺ : (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)⁽³⁾ . وقوله ﷺ : (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان ذلك غلولاً يأتي به يوم القيامة)⁽⁴⁾ .

وقد أوصى الرسول ﷺ الجبابة والمصدقين بالرفق والإعتدال ، وكان يختارهم من خيرة أصحابه ، كما كان يبعثهم لخرص الثمار على أهلها . وعلى الجابي الذي يأخذ الزكاة من معطيها - طيبة بها نفسه - أن يدعو له بنص كتاب الله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾⁽⁵⁾ . كما جاء عن

(1) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 579 .

(2) حديث صحيح عن أبي داود ، والحاكم . في الألباني (محمد ناصر الدين) : صحيح الجامع الصغير وزيادته المعروف بـ « الفتح الكبير » (المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة 1406 هـ / 1986 م ، ط 2) المجلد الثاني ، ص 1106 . حديث رقم 6486 .

(3) أبو داود والحاكم في مستدركه كلاهما عن بريدة . حديث ضعيف . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 267 . حديث رقم 8415 .

(4) لمسلم ولأبي داود عن عذري بن عيرة . حديث صحيح . المرجع نفسه ، الصفحة نفسها . حديث رقم 8416 .

(5) سورة التوبة ، الآية رقم 103 .

أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه ، حتى يدفعه الذي أمر له به أحد المتصدقين) (1) .

المطلب الثالث : المؤلفلة قلوبهم

هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالإستمالة إلى الإسلام ، أو التثبيت عليه ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنه ، أو نصرهم على عدولهم (2) .

وقد قسم الفقهاء (المؤلفلة قلوبهم) إلى مسلمين وكفار :

أما المسلمون فهم خمسة ، لعل أكثرهم تواجداً في عصرنا الحديث :

قوم دخلوا حديثاً في الإسلام ، فيعطوا إعانة لهم على الثبات على الإسلام ، ذلك أن الداخل في الإسلام ، قد هجر دينه القديم ، وضحى بما عند أبويه وأسرته ، وكثيراً ما يحارب من عشيرته ، ويهدد في رزقه (3) . وأما الكفار فهم قسمان :

1 - من يرجى بعطيته إسلامه وإسلام قومه وعشيرته . وقد روى أحمد بإسناد صحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئاً عن الإسلام إلا أعطاه . قال : (فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بشاء كثيرة ، بين جبلين من شاء الصدقة . قال : فرجع إلى قومه ، فقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة) (4) .

2 - من يخشى شره ، فيرجى بإعطائه كف شره ، وشر غيره معه . فقد قال رسول الله ﷺ ، عن عباس بن مرداس السلمي : (اذهبوا فاقطعوا عني لسانه) فأعطوه حتى رضي ، فكان ذلك قطع لسانه (5) .

وقد ذهب الأحناف إلى سقوط هذا السهم ، بإعزاز الله لدينه ، وهو قول

(1) متفق عليه . في الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 165 . حديث رقم 3 . باب العاملين عليها .

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص 3017 - 3018 .

(3) أنظر في تفصيل هذه الأصناف . النووي : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 196 - 198 .

(4) رواه أحمد بإسناد صحيح . في الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 166 . حديث رقم 1 . باب المؤلفلة قلوبهم .

(5) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص 3018 - 3019 .

الشافعية أيضاً⁽¹⁾ . بينما يرى أحمد وأصحابه أن حكم المؤلفة قلوبهم باق ، لم يلحقه نسخ ولا تبديل . وقال ابن العربي : « الذي عندي أنه إن قوى الإسلام زالوا ، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم ، كما كان الرسول ﷺ يعطيهم ، فإن في الصحيح : (بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ)⁽²⁾ .

ويرى صاحب المنار أن الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع ، خاصة بعد أن تحول الإسلام من موقف الهجوم إلى موقع الدفاع . فالمسلمون أولى بتأليف قلوبهم ، حتى لا يصبحوا فريسة سهلة لأعدائهم⁽³⁾ .

ونضيف أن انتشار المد الإسلامي في بلاد الغرب يحيي هذا السهم لتقوية هذه القلوب حديثة الإنضمام إلى الإسلام .

المطلب الرابع : في الرقاب

الرقاب : جمع رقبة . والمراد بها في القرآن : العبد ، أو الأمة . و (في الرقاب) : إخراج الزكاة في فك الرقاب ، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية .

ويكون ذلك بطريقتين :

1 - إعانة المكاتب ، وهو العبد الذي كاتبه سيده ، واتفق معه على أن يقدم له مبلغاً معيناً من المال يسعى في تحصيله ، فإذا أداه إليه حصل على عنقه ، وحرته . وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : (ثلاثة كلهم حق على الله عونته الغازي في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح المتعفف)⁽⁴⁾ .

ويرى أكثر أهل العلم أن المراد (في الرقاب) المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة⁽⁵⁾ .

(1) رضا (محمد رشيد) : تفسير القرآن الحكيم : المشهور بتفسير المنار ، تعليق الشيخ محمد عبده (دار المنار ، مصر ، سنة 1373هـ / 1954م ، ط 4) المجلد العاشر ، ص 576 .

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص 3020 .

(3) راجع رضا : تفسير المنار ، المجلد العاشر ، ص 574 - 575 .

(4) رواه الخمسة ، إلا أبو داود . في الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 167 . حديث رقم 3 . باب في الرقاب .

(5) الموضوع نفسه .

2 - شراء عبد - أو أمة - ، وإعتاقه ، أو الإشتراك مع آخرين في شرائه وعتقه ، أو شراء ولي الأمر من مال الزكاة ، عبيداً وإماء ، وإعتاقهم ، وهو المشهور عن مالك وأحمد وإسحاق . فعن حديث عن البراء بن عازب : (فك الرقبة أن تعين في ثمنها)⁽¹⁾ كما قال عن أبي عباس : (لا بأس أن يعتق من زكاة ماله)⁽²⁾ .

إن قوله سبحانه ﴿ في الرقاب ﴾ له دلالة العميقة ، التي لا يقف المفسرون إلا على جانب منها . فالعدول عن (اللام) إلى (في) الأربعة الأخيرة له عند الفقهاء والعلماء أكثر من تفسير .

فيرى بعضهم أن هذا التغيير ، دليل على أنهم أرسخ في استحقاق الزكاة من الأربعة الأولى⁽³⁾ بينما يرجح عدد من فقهاء المسلمين أن الفرق بين (اللام) و (في) يفيد أن الأربعة الأصناف الأولى يملكون نصيبهم في الزكاة ، ملكاً دائماً مستقراً ، يتصرفون فيه كما يشاؤون . أما الأربعة الأصناف الأخرى ، فلا يملكون ما يصرف نحوهم ، وإنما يصرف تحقيقاً لمصالح تتعلق بهم⁽⁴⁾ . فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم ، إلا الغازي فإن ما فضل له بعد غزوه ، فهو له⁽⁵⁾ .

المطلب الخامس : الغارمون

الغارمون : جمع غارم . وهم الذين ركبهم الدين ، ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه⁽⁶⁾ .

وقد يستدين الغارم في مصلحة نفسه ، ويستدين لمصلحة الغير . أما الغارم لنفسه : فعن مجاهد أنه قال : (ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال ، فهو يبدان وينفق على

(1) رواه أحمد والدارقطني ، في الموضع نفسه . من الحديث رقم 2 .

(2) ذكره عن ابن عباس أحمد والبخاري . في المرجع نفسه . حديث رقم 1 .

(3) الزمخشري (محمد بن عمر) : الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل (مصطفى الحلبي ، مصر ، سنة 1367 هـ) ، المجلد الثاني ص 45 - 46 .

(4) الرازي (فخر الدين) : التفسير الكبير المسمى بـ « مفاتيح الغيب » (المطبعة المصرية ، مصر ، سنة 1938 م) ، المجلد السادس عشر ، ص 112 .

(5) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 670 .

(6) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص 3021 - 3022 .

عياله . ولمن أصابته جائحة اجتاحت ماله ، أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة ، حتى يصيب قواماً من عيش (1) .

إلا أنه يشترط لإعطاء الغارم لنفسه ، أن يكون غير قادر على قضاء دينه ، ويعطى بقدر ما يغطي دينه ، مع ترك ما يكفيه ، وأن يكون قد استدان في طاعة وأمر مباح . فلا يعان على المعصية ، ولا يكون قدوة سيئة لغيره لمتابعته في عصيانه ، ولا يعطى من أموال الزكاة ، إلا إذا تاب وحسنت توبته . كما يشترط أن يكون الدين حالاً ، فإن كان مؤجلاً ، كانت إعانة المعسر وفقاً لما تسمح به حصيلة الزكاة المتاحة ، فيعطى الأحوج فالأحوج . كما يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه ، وليس من الكفارات والزكوات التي لله (2) .

أما الغارم لمصلحة الغير : فهو من فئة أصحاب المروءة والكرامات الذين يغرّمون لإصلاح ذات البين ، عند وجود تشاجر في دماء وأموال بين جماعتين ، فيلتزمون في ذمتهم مالاً عوضاً عما بينهما (3) .

ففي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : تحملت حمالة (4) فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحلّ إلا لثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك (5) ، ورجل أصابته جائحة (6) اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً (7) من عيش . أو قال : سداداً (8) من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الجحى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش . فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً (9) .

(1) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود عن قبيصة بن مخارق الهلالي . في الشوكاني : نيل الأوطار ،

مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 168 . من الحديث رقم 2 . باب « الغارمون » .

(2) النووي : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 209 .

(3) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 630 .

(4) الحمالة - بفتح الحاء - ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته ليدفعه في إصلاح ذات البين .

(5) يمسك : أي يكف عن السؤال .

(6) الجائحة : الكارثة .

(7) القوام : ما تقويه حاجة ، ومستغنى به .

(8) السداد - بكسر السين - ما تسد به الحاجة والخلل .

(9) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود في الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ،

ص 168 .

يبين هذا الحديث أن أولى الأصناف بالمعونة هو من استدان لمصلحة المجتمع ، لذا فقد نص بعض الفقهاء أنه يعطى من مال الزكاة ما يسد دينه ، ولو مع الغنى (1) لأن الفقير ليس عليه أن يمسك حتى يصيب قواماً من عيش .

كذلك أجاز الفقهاء قضاء دين الميت من الزكاة فقالوا : « يقضي منها دين الميت لأنه من الغارمين » ، قال ﷺ : (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك ماله فلاهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً (2) فالي وعلى) (3) .

كما ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز إقراض المحتاجين من سهم الغارمين ، مستندين في ذلك إلى أنه : « إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة ، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا ، لترد إلى بيت المال (4) . وفي ذلك مساهمة عملية لمحاربة الربا .

المطلب السادس : في سبيل الله

يقصد بسبيل الله : الطريق الموصول إلى مرضاته سبحانه من العلم والعمل . ويرى جمهور العلماء أن المراد هنا الغزو .

قال ابن الأثير : « السبيل في الأصل : الطريق و (سبيل الله) عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل ، بأداء الفرائض والنوافل ، وأنواع التطوعات . وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الإستعمال كأنه مقصور عليه » (5) .

قال الأئمة الثلاثة - فيما عدا أحمد - أن المراد بهذا المصرف ، هو الغزاة المجاهدون لإعلاء كلمة الله ، وهؤلاء لهم سهم من الزكاة يعطونه ، سواء أكانوا من الأغنياء أم الفقراء (6) . فعن ابن سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تحل الصدقة

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص 3023 .

(2) الضياع : العيال .

(3) القرطبي المرجع نفسه ، ص 3024 .

(4) أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن : حلقة الدراسات الاجتماعية ، الدورة الثالثة ، مرجع سابق ، ص 254 .

(5) ابن الأثير (أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجوزي) : النهاية في غريب الحديث ، (المطبعة الخيرية ، القاهرة ، سنة 1306 هـ) ، المجلد الثاني ، ص 156 .

(6) الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 62 .

لغني إلا في سبيل الله ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك (1) .

إلا أن الإمام أحمد أضاف إلى الغزاة والمجاهدين ، من يريد الحج ، وليس له مال يكفيه ، فيعطي من مال الزكاة ما يساعده على أداء الفريضة . فعن أبي لاس الخزاعي أنه قال : « حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج » (2) وعلق الشوكاني على ذلك بقوله : « يدل الحديث على أن الحج والعمرة من سبيل الله ، وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله ، جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين . كما يدل على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدي الحج والعمرة » (3) . وكذلك جاء عن ابن عباس : « يعتق من (زكاة) ماله ، ويعطي في الحج » (4) .

ويحتج بعض الفقهاء أن الحج ليس من سبيل الله ، الذي تصرف فيه الزكاة . لأنه مفروض على المستطيع دون غيره (5) . ولكن الأرجح هو ما ذهب إليه صاحب المنار : « أنه يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج ، وتوفير الماء والغذاء ، وأسباب الصحة للحجاج ، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر » (6) .

كما يرى أن « أهم ما ينفق في سبيل الله - في زماننا هذا - إعداد الدعاة إلى الإسلام ، والنفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة » (7) . سواء أكانت مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح ، أم مراكز لإعداد الدعاة ، أو إنشاء صحف إسلامية خالصة ، أو نشر كتاب إسلامي يحسن عرض الإسلام أو جانب منه (8) .

-
- (1) رواه أبو داود في الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 169 . حديث رقم 1 .
 - (2) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 256 .
 - (3) الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 171 .
 - (4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص 3024 .
 - (5) سابق : فقه السنة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 134 .
 - (6) رضا : تفسير المنار ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 585 .
 - (7) المرجع نفسه ، المجلد الأول ، ص 585 - 587 ، ويؤيد الشيخ محمود شلتوت ما ذهب إليه صاحب المنار . راجع شلتوت (محمود) : الإسلام عقيدة وشرعية (الأزهر ، القاهرة ، بدون تاريخ) ، ص 97 - 98 .
 - (8) راجع القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 667 - 669 . ولمزيد من الإيضاح راجع : بيت التمويل الكويتي : الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية (مطابع دار القبس ، الكويت ، سنة 1400 - 1401 هـ / 1980 - 1981 م ، ط 1) .

ومن هنا ، فإن كل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله ، أياً كان نوع هذا الجهاد وسلاحه : بالقلم ، أو اللسان ، أو السيف . فقد يكون الجهاد فكرياً أو تربوياً ، أو اجتماعياً أو اقتصادياً ، أو سياسياً ، كما يكون عسكرياً⁽¹⁾ . فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستتكم)⁽²⁾ .

المطلب السابع : ابن السبيل

ابن السبيل عند جمهور العلماء : كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد ، والسبيل : الطريق ، وقيل للضارب فيه (ابن السبيل) لملازمته إياه ، ومروره عليه⁽³⁾ . فهو المسافر المجتاز ، الذي قد فرغت نفقته ، فيعطى ما يوصله إلى بلده ، ويدخل في ذلك الضيف⁽⁴⁾ .

وقد اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الزكاة ، ما يستعين به على تحقيق مقصده ، وإن كان غنياً في بلده ، إذا لم يتيسر له شيء من ماله ، نظراً لفقره العارض . فهو يعطى من مال الزكاة ، ولو وجد من يسلفه ، فليس يلزم أن يدخل تحت منة أحد ، وقد وجد منة الله ونعمته⁽⁵⁾ .

واشترط العلماء أن يكون سفر ابن السبيل في طاعة ، أو في غير معصية⁽⁶⁾ ، ومن ذلك السفر للسياحة وطلب الرزق ، لقوله تعالى : ﴿ فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾⁽⁷⁾ وكذلك السفر لطلب العلم ، والنظر والإعتراب بآيات الله في الكون ، لقوله

(1) وقد يكون الجهاد العسكري في غير سبيل الله . راجع القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 657 ، وكذلك ، (Ur Rahman (Afzal): Economic Doctrines of Islam (Islamic Publ., وكذلك ، Lahore, Pakistan, 1979) PP: 239- 240.

(2) لأحمد في مسنده ، ولأبي داود ، وللنسائي ، ولابن حبان في صحيحه ، وللحاكم في مستدرکه کلهم عن أنس . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 554 . حديث رقم 3578 .

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص 3026 .

(4) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 208 .

(5) القرطبي : المرجع السابق ، ص 3026 .

(6) راجع الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام ملك (المعروف بحاشية الصاوي) مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 233 . وكذلك الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 498 .

(7) سورة الملك ، من الآية رقم 15 .

تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾ (1) . كما صحَّ عن رسول الله ﷺ ، قوله : (من خرج في طلب العلم ، فهو في سبيل الله حتى يرجع) (2) .

ونجد أمثلة ابن السبيل في العصر الحديث متمثلة بصفة خاصة في الطلاب النابهين ، والصناع الحاذقين ، والفنيين المتقنين ، وغيرهم ممن يحتاجون بعثات للخارج للتخصص في علم نافع ، أو للتدريب على عمل منتج يعود أثره بالخير على الدين والأمة (3) .

— وكذلك من يجبر على مغادرة وطنه ، ومفارقة ماله وأملاكه .

— كما يمكن أن نلحق بهم كل من هو غائب عن ماله ، غير قادر عليه ، وإن كان في بلده .

المطلب الثامن : توزيع الزكاة على المستحقين

الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة هي : الفقراء والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والأرقاء ، والغارمون ، وأبناء السبيل ، وفي سبيل الله ، وقد اختلف الفقهاء حول توزيع الصدقة المفروضة عليهم ، هل يتم توزيعها توزيعاً عادلاً بين كل صنف ؟ أم يجوز إعطاؤها لصنف واحد ؟ .

وفي البداية نجد أنه إذا كان مفرق الزكاة المالك أو وكيله ، سقط نصيب العامل على الزكاة ، وأصبح تفريقها بين الأصناف السبعة المتبقية (4) . وإذا قام العاملون عليها بجمعها وتوزيعها ، فإنه يتعين تحديد الحد الأقصى الذي يصرف لهم ، بمقدار (الثمن) من حصيلة الزكاة . فلا يجوز الزيادة عليه (5) .

ويرى الشافعي وأحمد أن تفريق الزكاة أولى (6) . إلا أنهما يتفقان مع الجمهور

(1) سورة العنكبوت ، من الآية رقم 20 .

(2) للترمذي والضياء عن أنس . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 598 . حديث رقم 8657 .

(3) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 684 .

(4) النووي : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 185 .

(5) الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 68 - 69 . باب العلة في القسم .

(6) ابن قدامة المقدسي : الكافي (ط المكتب الإسلامي ، دمشق ، بدون تاريخ) المجلد الأول ، ص 146 .

على أنه إذا كان التفريق أولى فإنه يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف⁽¹⁾ .
كما جاء عن ابن عباس ، أنه قال : (إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف
فحسبك)⁽²⁾ . إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾
وكذا وكذا لثلا يجعلها في غير هذه الأصناف⁽³⁾ .

ويرى مالك ضرورة الإجهاد وتحري مواضع الحاجة من هذه الأصناف ،
وتقديم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة⁽⁴⁾ .

ويرجع التعميم بين الأصناف أو القصر على صنف واحد منها على مقدار
المدة ، فإذا كان المال قليلاً جاز قصره على صنف واحد حتى ينتفع به ، فإن توزيعه
بين الأصناف - في هذه الحال - لا يسمح لأحدهم أن يصيب كفايته⁽⁵⁾ .

أما إذا كان المال كثيراً ينبغي تعميمه بين الأصناف ، خاصة إذا وجدت جميعاً ،
وتساوت حاجتهم ، وتقاربت ، ولا يجوز حرمان صنف منها مع قيام سبب استحقاقه ،
ووجود حاجته . وهو الحال بالنسبة للإمام حيث تكثر عنده صدقات المسلمين وتلزمه
حقوق الأصناف كلها ، وتمكّنه كثرة الأعوان على تفريقها⁽⁶⁾ .

وفي جميع الأحوال ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين ، هم أول الأصناف
الذين تصرف لهم الزكاة ، فهم الصنف الغالب ، كما أن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف
الأول للزكاة⁽⁷⁾ .

والأصل المتفق عليه ، أن يتم توزيع الزكاة بين المستحقين لها في نفس البلد
الذي وجبت فيه ، بحيث تقابل حاجات المستحقين جميعاً . فعن عليّ -
رضي الله عنه - « أن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء .

(1) ابن العربي : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 947 .

(2) يعني يكفيك ، ويجزىء عنك .

(3) يعني ليس المقصود من ذكر هذه الأصناف وجوب دفع الصدقة إليهم جميعاً ، بل المراد حصرها فيهم ،
بحيث لا تخرج عنهم . في أبي عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 688 - 689 .

(4) ابن العربي : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 948 .

(5) رضا : تفسير المنار ، مرجع سابق ، المجلد العاشر ، ص 593 .

(6) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 689 - 690 .

(7) وفقاً لقوله ﷺ في الصدقة : (تؤخذ من أغنيائهم ، فترد إلى فقرائهم) من حديث معاذ ، حين توليته على

اليمن . البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 621 .

فإن جاعوا أو عروا ، أو جهدوا⁽¹⁾ فبمنع الأغنياء . وحق الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ، ويعذبهم⁽²⁾ .

ومن المتفق عليه ، أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة ، كلها أو بعضها ، لانعدام الأصناف المستحقة⁽³⁾ ، أو لقلّة عددها ، وكثرة مال الزكاة ، جاز نقلها إلى غيرهم⁽⁴⁾ .

ويجب عند إخراج الزكاة ، الإهتمام بتحرّي المصرف الصحيح فتعطي الأصناف التي حددها الحق تبارك وتعالى ، ولا تعطى لمن لا يحق لهم الأخذ منها . أما إذا أخطأ المزكي مصرف الزكاة بعد تحر واجتهاد ، فهو لا يتحمل تبعه خطئه ، لأنه بذل ما في وسعه . ولن يضيع الله أجره كالرجل الذي وضع صدقته في يد سارق أو زانية أو غني⁽⁵⁾ .

ويذلك قال القرطبي : « فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها ، فقد أتى بالواجب عليه⁽⁶⁾ » .

أما إذا لم تكف حاجة المحتاجين ، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة . وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية ، فيؤخذ من الأغنياء بالقدر الذي يقوم بكفاية الفقراء والمحتاجين في المجتمع .

وذلك لقوله سبحانه : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرُّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾⁽⁷⁾ وفي هذه الآية الحجة البالغة ، ذلك أن ذكر الزكاة مع الصلاة ، يعني أن ﴿ آتى المال على حبه ﴾ ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك يكون

(1) من الجهد - بفتح الجيم - بمعنى الفقر والشدة .

(2) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 709 .

(3) ويدخل فيها فقراء أهل الكتاب . راجع القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص 3013 .

(4) لحرمة الجوار . راجع أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 711 .

(5) من حديث طويل لأبي هريرة . في البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 247 .

(6) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص 3015 .

(7) سورة البقرة ، من الآية رقم 177 .

تكراراً⁽¹⁾ . وكذلك جاء عن فاطمة بنت قيس أنها قالت : سألت الله سئل النبي ﷺ عن الزكاة ، فقال : (إن في المال لحقاً سوى الزكاة)⁽²⁾ .

فإلى جانب الحقوق المفروضة في المال لذوي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، والسائلين ، وفي الرقاب ، فهناك حق الزرع ، وحقوق الأنعام والخيول ، وحق الماعون ، وحق الضيف ، وحق الجار .

نخلص من هذا المبحث إلى :

- عنى تشريع الزكاة بحصر وتفصيل المصارف المستحقة لها عناية فائقة .
- الزكاة ليست مئة يهبها الغني للفقير ، وإنما هي حق استودعه الله يد الغني ، ليؤديه لأهله ، وليوزعه على مستحقيه المعينين .
- الهدف الأول من الزكاة هي محاربة الفقر في المجتمع الإسلامي ، وتوفير الكفاية لكل فرد في المجتمع .
- ذكر (العاملون عليها) بعد الفقراء والمساكين مباشرة ، دليل قوي على ضرورة إيجاد إدارة منظمة للزكاة ، يتم الإنفاق على العاملين بها من حصيلة الزكاة .
- اهتمام الإسلام بكفالة الفرد المسلم إذا ما تعرض لأزمات اقتصادية طارئة تذهب بماله ، أو تعرضه لدين ، أو تقطعه عن ماله لسفره .
- الإسلام يضيّق أبواب الرق ، من خلال تخصيص سهم من أموال الزكاة للعتق وتحرير الرقاب .
- لم تسقط أي من الأسهم التي حددها القرآن لصرف الزكاة ، وإن تغير مفهوم بعضها مع تطور المجتمعات وتغير أحوالها . وخاصة بالنسبة لسهم المؤلفة قلوبهم ، وفي سبيل الله .
- إن اهتمام الإسلام بسد حاجات المسلم لا يتوقف عند حدود دولته ، وإنما يمتد إلى مواجهة هذه الحاجات عند الضرب في الأرض ، والسياحة ، وطلب العلم .
- يجب تحرّي المصرف الصحيح للزكاة ، قدر الإمكان .

(1) سابق : فقه السنة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 177 - 178 .

(2) للترمذي عن فاطمة بنت قيس . حديث ضعيف . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 356 . حديث رقم 333 .

- ليس المهم تفریق الزكاة على أصنافها الثمانية ، ولكن المهم هو تحقيق كفاية أحد هذه المصارف .
- تقوم الزكاة بدور أساسي في مواجهة حاجات أفراد المجتمع الذي وجبت فيه ، وتوفير كفايتهم ، ويمكن نقلها إلى مجتمع مجاور في حالة كثرة المال ، واستغناء الأصناف المحددة .
- تعمل مصارف الزكاة على تدعيم المجتمع الإسلامي وتقوية أركانه : اقتصادياً ، وفكرياً ، وعسكرياً .

خلاصة الفصل :

- إن الزكاة هي العبادة المالية للشريعة الإسلامية .
- إن الأصل في الزكاة هو تحقيق النماء والطهارة للمال ولنفس المزمكي وللمستحق الزكاة .
- الزكاة هي الحق الواجب في كل مال مملوك لمسلم حر .
- الزكاة هي الحق الواجب في كل مال نام ، تقديراً أو فعلاً ، تقليدياً كان أم حديثاً ، أفرزه التطور الإقتصادي .
- لا تفرض الزكاة إلا بعد توافر نصاب يحقق حد الغنى للمزمكي .
- يتناسب القدر الواجب في المال ، والجهد المبذول فيه .
- يتناسب القدر الواجب في المال ، والجزء المفروض عليه رأس المال والربح ، أو الربح فقط .
- لا تفرض الزكاة إلا بعد اكتمال النماء ، وهو حولان الحول في عروض التجارة ، والنقد ، والأنعام ، أو وقت الحصاد في الزروع ، ووقت الإستخراج في المعادن .
- لا ثني في الزكاة المفروضة .
- تجب الزكاة لأصناف حددها القرآن حصراً ، ويبيتها السنة تفصيلاً .
- الزكاة حق لا يسقط بتغيير المكان أو الزمان أو الظروف .
- تعمل هذه المصارف على توفير كفاية كل أفراد المجتمع الإسلامي الذين يتعرضون لظروف طارئة ، من فقر ، أو دين أو كارثة ، أو انقطاع عن المال .
- تدعم مصارف الزكاة أركان المجتمع الإسلامي القوي .

الفصل الثاني

مفهوم التنمية والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي

يختلف مفهوم التنمية والتوزيع - من حيث الإستراتيجية والأساليب والوسائل من اقتصاد لآخر ، باختلاف الظروف المحيطة والخصائص الهيكلية ، واختلاف المعتقدات التي يؤمن بها القائمون على هذه العملية .

وتقتضي دراسة مفهوم التنمية والتوزيع في الإقتصاد الإسلامي ، والتعرف على دور الإنتاج فيه ، الوقوف على بعض السمات الأساسية الخاصة بهذا الإقتصاد ، لاتصالها الوثيق بكل من المفهومين ، مما يجعلهما مختلفين عنهما في الإقتصاديات الوضعية .

وسوف نعمل على دراسة هذه النقاط في ثلاثة مباحث يسبقها مبحث تمهيدي ، على النحو التالي :

- مبحث تمهيدي : خصائص الإقتصاد الإسلامي .
- المبحث الأول : مفهوم التنمية لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : دور عناصر الإنتاج في التنمية .
- المبحث الثالث : مفهوم وأسس التوزيع .

مبحث تمهيدي : خصائص الإقتصاد الإسلامي

الإقتصاد الإسلامي هو لفظ مستحدث بين مختلف المذاهب الوضعية المعاصر منها والقديم ، ومجموعة الأصول الإقتصادية التي نستنبطها من مصادر التشريع الإسلامي ، القرآن والسنة والإجماع ، والقياس ، الخ . . . والتي تجسد لنا الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الإقتصادية ، بحيث يتم توجيه النشاط الإقتصادي ،

وتنظيمه وفقاً لأصول الإسلام وتعاليمه⁽¹⁾ والذي يقوم على أساس الاعتدال في التفكير والسلوك ، بالتزام الحدّ الوسط في كل مجهود يبذله الإنسان مادياً أو ذهنياً ، فردياً أو جماعياً ، لإشباع حاجاته الروحية والمادية المشروعة ، حتى يكون وسيلة معرفة الله وعبادته⁽²⁾ .

فالإقتصاد الإسلامي هو الأسس والمبادئ التي تعمل على الإستخدم الأكفأ للموارد الطبيعية المتاحة لإنتاج ما يحتاج إليه أفراد المجتمع من طيبات ، وللعمل على تنمية هذه الموارد خلال الزمن . ومن ثم يهتم الإقتصاد الإسلامي بتنظيم النشاط الإقتصادي والعمل على تنميته خلال الزمن - إنتاجاً ، واستهلاكاً ، وتوزيعاً .

وبالرغم من أن الجانِب الإقتصادي في الإسلام يُعدّ على المستويين النظري والتطبيقي ، متميزاً ومستقلاً عن كل النظريات ، والنظم التي عرفتها وتعرفها البشرية ، ورغم أهمية الجانِب الإقتصادي إسلامياً ، فإنه يعد جزءاً من كل⁽³⁾ يتربط ، ويتفاعل ، ويتكامل في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام ، كدين وكنظام حياة كامل⁽⁴⁾ يستقى مبادئه وضوابطه من وحي إلهي لا ينطق عن الهوى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾⁽⁵⁾ ويشمل كل ما يتعلق بخير البشر من أمور الدين والدنيا ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾⁽⁶⁾ وذلك بالنسبة لجميع بني

(1) الصدر (محمد باقر) : اقتصادنا (دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري ، بيروت ، القاهرة ، سنة 1397هـ / 1977م) ص 9 . الجمال (محمد عبد المنعم) : موسوعة الإقتصاد الإسلامي (دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، سنة 1400هـ / 1980م ، ط 1) ص 14 . الفنجري (محمد شوقي) : الإقتصاد الإسلامي ، المنشأ والمفهوم والمنهج (في المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، القاهرة ، سنة 1983م) ص 9 .

(2) الدموي (حمزة الجمعي) : الإقتصاد في الإسلام (دار الأنصار ، القاهرة ، سنة 1399هـ / 1979م ، ط 1) ، ص 123 .

(3) يتعكس ذلك على كتابات الفقهاء والأوائل التي لم تأت مستقلة تماماً - وذلك مع استثناءات واضحة كالخراج : لأبي يوسف ، والأموال : لأبي عبيد . في الغزالي (عبد الحميد) : أساسيات وقضايا التخلف والتنمية والتخطيط وموقف الإسلام منها في برنامج تهئية وتنمية مهارات العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية ، مركز الإقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والإستشارات والتدريب ، المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية ، القاهرة ، فبراير سنة 1985م) .

(4) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(5) سورة النجم ، الأيتان رقم 3 - 4 .

(6) سورة الأنعام ، من الآية رقم 38 .

الإنسان ، وحتى تقوم الساعة ﴿ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ (1) .

فالإقتصاد الإسلامي يعتبر - وبحق - منهجاً إلهياً كاملاً للحياة البشرية ، يتم تحقيقه في حياة البشر ، في حدود الطاقة البشرية ، والواقع المادي للحياة الإنسانية (2) .

ويحمل الإقتصاد الإسلامي خصائص وميزات النظام العام الذي ينبثق عنه ، والتي تميزه عن كافة النظم الوضعية ، وأهم هذه الخصائص : العقائدية ، الواقعية والأخلاقية ، والوسطية ، والإعتدال ، والتكامل والترابط .

1 - العقائدية :

إن الإقتصاد الإسلامي جزء من العقيدة الإسلامية التي لا تقبل التجزئة ، فالإسلام دين الحياة ، عبادة وتعاملاً وسلوكاً (3) . وتقوم العقيدة الإسلامية - في الأصل - على توحيد الله تبارك وتعالى ، والإيمان بأنه وحده خالق الكون وما فيه ، والمالك المطلق له ورازق مخلوقاته (4) .

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (5) .

ويحكم هذا الإيمان بالله كل تصرفات الأفراد ، ويوجهها ، إلى كل من المستويين الدنيوي والديني ، حيث تكون جميع الأعمال ابتغاء لوجه الله تعالى ، وتكون تقوى الله هي معيار تقييم الأفراد ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (6) .

ويهتدي الأفراد في حياتهم الإقتصادية ، بالإختيار الذي تحدده القيم الإسلامية (7) . فيكتسب النشاط الإقتصادي في الإسلام طابعاً تعديلاً ، إذ أن الإنسان

(1) سورة القلم ، الآية رقم 52 .

(2) الغزالي (عبد الحميد) : مقدمة في الإقتصاديات الكلية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1985 م) ، ص 371 .

(3) بابلي (محمود) : الإقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية (دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، سنة 1980 م ، ط 2) ، ص 101 .

(4) ويترتب على إنكار التوحيد آثار إقتصادية بالغة الخطورة . راجع عبده (عيسى) : الإقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج (دار الإعتصام ، القاهرة ، سنة 1394 هـ / 1974 م) ، ص 37 .

(5) سورة المائدة ، من الآية رقم 18 .

(6) سورة الحجرات ، من الآية رقم 13 .

(7) التركي (منصور إبراهيم) (ترجمة) الإقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، (المكتب المصري الحديث ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، سنة 1976) ص 12 .

كائن مكلف بتطبيق واجبات خالقه في الإستخلاف وعماراة الأرض . فهو مسؤول أمام الله في حدود قدراته ، كما ينال جزاءه الأخروي وفقاً لمدى اجتهاده في القيام بمهمته الإقتصادية ، التي تكون بمثابة عبادة يثاب عليها ، إذا ما استهدفت وجه الله فالدنيا بالنسبة للمسلم مزرعة الآخرة . فالربح - مثلاً - له مفهوم مختلف لدى المسلم ، حيث أن الإمتثال لأوامر الخالق سبحانه هو الربح المؤكد لديه⁽¹⁾ . ومن ذلك أيضاً إخراج المسلم لحق الله طواعية في كل مال نامي استخلفه الله فيه . واعتباره مغنماً وقربة إلى الله .

2 - الواقعية والأخلاقية :

الإسلام دين الفطرة ، فهو لا ينكر أهمية المادة في حياة البشر . كما أنه لا يغفل لحظة عن فطرة الإنسان وقدراته ، وواقعه المادي⁽²⁾ ، وإنما صاغ سلوكه الإقتصادي - مستهلكاً كان أم منتجاً - بالقيم والمثل وأركان العقيدة الإسلامية⁽³⁾ . فقد نظم الإسلام جوانب النشاط الإقتصادي ، بما يحقق مصلحة الفرد ويشبع احتياجاته الذاتية ، دون الإضرار بالغير . ومن هنا ، فقد قام الإقتصاد الإسلامي على أساس أخلاقي يستند على مبدأ « لا ضرر ولا ضرار »⁽⁴⁾ ومبدأ الاخاء ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾⁽⁵⁾ .

ومن أهم الدلائل على واقعية الإقتصاد الإسلامي إقراره أن الأصل في النشاط الإقتصادي هو الإباحة⁽⁶⁾ إلا ما ورد فيه نص التحريم ، أو اصطدم بنص مانع⁽⁷⁾ . وكذلك إقراره لحق الملكية الفردية ، بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة . وأساس

(1) بابللي : الإقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 113 .

(2) الغزالي (عبد الحميد) : مقدمة في الإقتصاديات الكلية ، مرجع سابق ، ص 371 .

(3) حسين (وجدي محمود) : السبق الحضاري للفكر الإقتصادي (في المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، القاهرة ، سنة 1983م) ، ص 30 .

(4) أصل هذا المبدأ الحديث المروري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - « لا ضرر ولا ضرار » . حديث حسن . رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسنداً . ورواه مالك في الموطأ مرسلأ . في ابن رجب (زيد الدين بن أحمد) : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، (دار الريان للتراث ، القاهرة ، سنة 1407هـ / 1987م ، ط 1) ص 367 .

(5) سورة الحجرات ، من الآية رقم 10 .

(6) فقد حث الإسلام على الأخذ بالمصالح المرسله أي القيام بكل ما يغير بالمجتمع من أمور لم يرد فيها نص في الكتاب أو السنة .

(7) بابللي : الإقتصاد في ضوء الشريعة ، مرجع سابق ، ص 115 .

إقرار حرية الفرد في المجتمع المسلم ، هو إقرار التعاون الفعلي بين الأفراد في الإمكانيات والأرزاق والطموحات ، مع المساواة بينهم في الحقوق والواجبات ، مع ضمان أن استقرار العقيدة في ضمير الفرد هو العامل الحاسم لإقامة شرع الله ، وتنفيذ أحكامه⁽¹⁾ .

فالإقتصاد الإسلامي هو الإقتصاد الوحيد الذي يشترط وجود صلة عضوية مع البعد الأخلاقي والاجتماعي ، حتى إذا ما انفكت الأبعاد الأخلاقية - المنبعثة عن العقيدة - خرج على كونه اقتصاداً إسلامياً⁽²⁾ ، وذلك وفقاً للتوجيه الإلهي : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾⁽³⁾ ومن ذلك ، فإن إطلاق حرية النشاط الإقتصادي المباح تشتمل - ضمناً - على تخصيص نصيب معلوم من العائد ، أو العائد ورأس المال النامي فعلاً أو فرضاً ، لفئات حددها الواهب سبحانه وإلا أصبح العائد حراماً شرعاً .

3 - الوسطية والإعتدال :

إن الوسط والإعتدال من السمات الأساسية للنشاط الإقتصادي في الإسلام . إلا أن إقرار الإقتصاد الإسلامي لإشباع الحاجات الإنسانية لا يكون بصفة مطلقة على حساب التكاليف الدينية والروحية . فقد وازن بين متطلبات الروح والجسد وفرض على الإنسان الإعتدال في سلوكه عامة ، فلا يميل كل الميل في اتجاه ، مع إهمال الجوانب الأخرى في حياته .

كما لا يفصل الإسلام بين إقامة الدين وآداء السواجبات ، وبين الكسب والعمل . وفقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾⁽⁴⁾ .

كذلك من مظاهر الإعتدال في الإقتصاد الإسلامي موازنته بين الدوافع الفردية

(1) قاسم : مبادئ الفقه الإسلامي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1403 هـ / 1983 م) ص 40 - 43 .

(2) العناني (حسن) : التنمية الذاتية والمسؤولية في الإسلام (الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، سنة 1980) ص 9 .

(3) سورة القصص ، الآية رقم 77 .

(4) سورة الجمعة ، الآيتان رقم 9 - 10 .

والمصلحة العامة لجماعة المسلمين ، فلا حريات مطلقة ، ولا حقوق مطلقة . وإنما هناك ضوابط وحدود تنظم الفطرة البشرية لقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (1) .

ويؤكد هذا الوسط والاعتدال الارتباط العضوي والموضوعي بين شقي الشريعة الإسلامية ، وهما : العبادات والمعاملات (2) ، والذي تعتبر فريضة الزكاة أبرز مثال له .

4 - التكامل والترابط :

إن الإقتصاد الإسلامي كل مترابط تتكامل أحكامه . فلا يمكن دراسة حكم اقتصادي دون الربط بينه وبين الأحكام الأخرى لمعرفة مدى تفاعله معها . فإن فرض الزكاة مثلاً يرتبط بإقرار حق الملكية ، وتحريم الإكتناز ، وتحريم الربا .

ومن ناحية أخرى ، يرتبط الإقتصاد الإسلامي بكافة الأحكام الإسلامية الأخرى ، كما يتفاعل مع هذه الأحكام . فالإقتصاد الإسلامي يرتبط بالعقيدة الإسلامية والمفاهيم الأساسية النابعة عنها ، ويرتبط بالنظام الإجتماعي الإسلامي ، وما يحكم علاقات الأفراد فيه ، كما يرتبط بالنظام السياسي ، ومدى تكليف الدولة بالهيمنة والرقابة على كل نواحي الحياة ، ويرتبط بالتشريع الجنائي ، وما نصه من أحكام وعقوبات على الإنحرافات ، ومنها الإنحرافات الإقتصادية (3) .

وتنعكس هذه الخصائص على مفهوم كل من التنمية ، ودور عناصر الإنتاج ، وكذلك على مفهوم التوزيع في الإقتصاد الإسلامي . وهو ما سنقوم بدراسته - بمشيئة الله - في المباحث التالية ، على الترتيب .

المبحث الأول : مفهوم التنمية لغة واصطلاحاً

التنمية لغة من النماء : هي الزيادة والكثرة (4) والتنمية هي العمل على إحداث النماء . ويتم توجيه الجهد التنموي وفقاً للمفهوم الذي تؤمن به الجماعة البشرية التي

(1) سورة البقرة ، الآية رقم 143 .

(2) الغزالي : (عبد الحميد) مقدمة الإقتصاديات الكلية مرجع سابق ، ص 374 .

(3) مشهور (أميرة عبد اللطيف) : دوافع وصيغ الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، رسالة دكتوراه (كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، سنة 1406هـ / 1986م) ص 22 - 24 .

(4) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 4551 .

تضطلع به . على ذلك ، كان لزاماً علينا التعرف على مفهوم التنمية في كل من الفكر
الوضعي والفكر الإسلامي .

وذلك في مطلبين ، هما على التوالي :

– المطلب الأول : مفهوم التنمية في الفكر الوضعي .

– المطلب الثاني : مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي .

المطلب الأول : مفهوم التنمية في الفكر الوضعي .

استخدم الاقتصاديون الوضعيون لفظ التنمية الاقتصادية -Economic Development للإشارة إلى الجهد المبذول للإرتفاع بالدخل الفردي الحقيقي⁽¹⁾ ارتفاعاً تراكمياً عن طريق استخدام الموارد البشرية والطبيعية المتاحة استخداماً أكفأ وأشمل ، بغرض رفع الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان⁽²⁾ .

وقد عرف الفكر الإنمائي الوضعي تعريفات لمفهوم التنمية الاقتصادية بعدد المفكرين الذين كتبوا في هذا المجال ، وبعدد التجارب التنموية التي خاضتها مختلف الاقتصاديات .

وسنقتصر في دراستنا - بمشيئة الله - على ثلاثة فقط من النماذج التنموية الناجحة تاريخياً ، مع استعراض جانب من الفكر الوضعي الإنمائي .

(1) - النماذج التنموية الناجحة تاريخياً :

إن نجاح اقتصاد ما في تحقيق التنمية الاقتصادية يحدد قدرته في تنفيذ مهامه ، وإذا ما كان اقتصاداً متخلفاً أو متقدماً .

(1) Per capital real income ما زال هو معيار قياس درجة التقدم والتخلف ، وإن كان يثار حوله الكثير من الجدل .

-ElGhazali (Abdel Hamid): Planning for Economic Development (The Modern Cairo Book, Cairo, 1971) P.5

-Kaldor (Nicolas): Essays on Economic Stability & Growth (Gerald Duckworth & Co.Ltd, (3) London, 1960) P. 233.

(4) المحجوب (رفعت) : الإقتصاد السياسي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1973) ، المجلد الأول ، ص 229 .

وقد عرف الجنس البشري وضعياً - وفقاً للتتابع الزمني : الإقتصاد البدائي ، اقتصاد الرق ، الإقتصاد الإقطاعي ، الإقتصاد الحرفي ، الإقتصاد الرأسمالي ، الإقتصاد الإشتراكي . ويعتبر الإقتصاد الرأسمالي والإشتراكي هما النموذجان الوضعيان المطروحان في ساحة التطبيق⁽¹⁾ . ويضم هذان النموذجان تجارب إنمائية ناجحة تاريخياً ، هي تجربة النموذج الإنجليزي ، والنموذج الروسي ، والنموذج الياباني .

أ - النموذج الإنجليزي :

قام هذا النموذج على أساس المذهب الرأسمالي الغربي ، الذي يعتمد على مبدأ المشروع الفردي الحر ، وإقرار المنافسة الحرة بين الأفراد في سبيل كسب معاشهم⁽²⁾ . فقد ارتبطت الرأسمالية بالتلقائية والحرية الفردية Laissez Faire Laissez Passer حيث تحقق ميكانيكية السوق أو جهاز الثمن ، التوازن الاقتصادي المنشود . وترتكز ملكية أدوات الإنتاج المادية في أيدي الأفراد ، يتحكمون فيها بغية تحقيق أكبر كسب مادي ممكن .

وقد اعتمد نجاح النموذج الرأسمالي على دور المنظم في تطبيق ابتكارات الفن الإنتاجي التي تزيد من الكفاءة الإقتصادية والقدرة الإنتاجية لعناصر الإنتاج المتاحة .

وقد تطور النموذج الرأسمالي تاريخياً . فقد كانت الرأسمالية التجارية - Mercan- talism هي البداية المبكرة للرأسمالية ، إلا أن الثورة الصناعية ، وما صاحبها من تطورات واسعة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي ، أعطت النموذج الرأسمالي صفاته الأساسية ، والتي كانت أشد وضوحاً في الإقتصاد الإنجليزي كما وجدت لها صيغاً متباينة في كل من اقتصاد فرنسا ، وألمانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

وفي كل الحالات استطاع النموذج الرأسمالي بشكله - والمطبق في هذه الإقتصاديات - تحقيق أعلى مستويات التنمية الإقتصادية ، المؤدية إلى خلق جهاز

(1) الغزالي (عبد الحميد) : مقامة في الإقتصاديات الكلية ، مرجع سابق ، ص 373 .

(2) Dobb (Maurice): Studies in the Development of Capitalism (Routledge & Kegan Paul Ltd, London. U.K. 1959) P.3.

إنتاجي ضخّم يمارس مستويات النشاط الإقتصادي⁽¹⁾ .
وقد ساهمت العديد من العوامل على إنجاح النموذج الإنجليزي للتنمية الإقتصادية ، تدريجياً ، خلال فترة طويلة نسبياً بلغت 200 سنة . ومن أهم هذه العوامل توافر الأسواق كمصدر للمواد الخام الأساسية وكمنفذ للمنتجات النهائية ، وتوافر ظروف بيئية مواتية أدت إلى تنمية ما يسمى بالطبقة المتوسطة التي أفرزت عنصراً أساسياً من عناصر العملية الإنتاجية ، وهو عنصر المهارات الإدارية والتنظيمية ، وما ترتب عليه من موجة الابتكار والإختراع وتقدم الفن الإنتاجي ، كما سمح تراكم رؤوس الأموال بالتطبيق العملي للفنون الإنتاجية المستحدثة ، ذلك بالإضافة إلى المناخ السياسي المواتم الذي دفع بالإنتاج إلى التنمية في ظروف مشجعة .

ب - النموذج الياباني :

حققت التجربة اليابانية معدلات نمو سريعة نسبياً ، بالمقارنة بالتجربة الأولى . وقد قامت هذه التجربة على أساس التقليد أو نقل الطرق الإنتاجية الناجحة في النموذج الرأسمالي الغربي . وقد اعتمد هذا النموذج على قدر كبير من الإجبار ، خاصة في مجال التمويل من القطاع الزراعي ، كما تميزت التجربة بوجود طبقة من رجال الأعمال Samurai Bureaucrats ، نشطت أساساً في القرن 18 و 19 ، وقامت بالمشروعات الإنتاجية ذات المخاطر المرتفعة⁽²⁾ .

وقد اتسمت التجربة اليابانية بطابع القومية والإعتماد على المشروعات الصغيرة بصفة رئيسية ، إلى جانب التعاون الوثيق بين القطاعين التنظيميين الرئيسيين : وهما القطاع الحكومي ، والقطاع الخاص أو الفردي . وقد شكلت هذه العلاقة التكاملية الإنمائية - التي لم تتوافر لأي من التجارب الإنمائية الأخرى - أحد المتغيرات الأساسية في إنجاح النموذج الياباني . إلا أن تمويل هذه التجربة قام على استغلال أصحاب الدخول المنخفضة ، وخاصة في القطاع الزراعي . ولذلك سميت التجربة اليابانية بنصف الإجبارية Semi-enforced رغم أن هذا الفائض الزراعي شكّل عنصراً

(1) نامق (صلاح الدين) : النظم الإقتصادية المعاصرة (دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1973) ، ص 88 .

El Ghazali: Planning for Economic Development; op. cit, p: 30.

(2)

استراتيجياً هاماً في عملية تمويل التنمية اليابانية⁽¹⁾ .

ج - النموذج الاشتراكي :

بدأت هذه التجربة في الإتحاد السوفيتي على أساس مبدأ المركزية المتطرفة والتخطيط المركزي الشامل لتوجيه الإنتاج توجيهاً يتفق وحاجات المجتمع ، ولتوزيع الناتج القومي وفقاً لمتطلبات العدالة الإجتماعية بربط العائد بالإنتاجية ، عملاً بمبدأ « من كلِّ حسب طاقته ولكلِّ حسب عمله »⁽²⁾ . كما قامت هذه التجربة على ملكية الدولة لكل أدوات الإنتاج ، فلا مكان للمشروع الفردي الحر .

وقد ترتب على التطبيق العملي لهذه المبادئ تكاليف سياسية واجتماعية وإنسانية باهظة عملياً . إلا أن هذه التجربة تميزت بسرعة نسبية في تحقيق معدلات نمو عالية ، على الرغم من الفشل النسبي لها في تنمية القطاع الزراعي ، الذي يمثل قطاعاً رئيسياً في النشاط الإقتصادي⁽³⁾ .

وقد حاول النموذج الاشتراكي مواجهة المصاعب العملية التي يتعرض لها ، بتصحيح مساره لمعالجة المشاكل الهيكلية التي يعاني منها . وتمثلت عملية التصحيح في إجراءين أساسيين . فعلى المستوى النظري نادى الثورة الليبرمانية⁽⁴⁾ بضرورة إدخال حافز الربح على مستوى الوحدة الإنتاجية لرفع كفاءة الإنتاج بهذه الوحدات . أما على المستوى التطبيقي ، فقد نادى الثورة الخروشوفية⁽⁵⁾ بضرورة اتباع نوع من اللامركزية في ظل ميكانيكية عامة مركزية .

ومن الإتجاهات التصحيحية التي ظهرت تطبيقياً في التجربة الاشتراكية ،

- (1) من محاضرات د . عبد الحميد الغزالي لطلبة السنة الرابعة قسم اقتصاد .
- (2) الغزالي : (عبد الحميد) : الأسس الفكرية والمادية لعملية تطور النظام الإقتصادي . في محاضرات في الاشتراكية (دار النشر للجامعات المصرية : القاهرة ، سنة 1970) ، المجلد الأول ، ص 179 - 186 .
- (3) يرجع هذا القصور إلى أن التخطيط المركزي الشامل لا يستطيع في الواقع أن يأخذ كل المتغيرات المؤثرة في عملية الإنتاج الزراعي في الحسبان ، خاصة تلك المتغيرات الخارجية المؤثرة في دالة الإنتاج الزراعي ، كالظروف المناخية والجوية على سبيل المثال . في الغزالي : (عبد الحميد) : محاضرات في التخطيط الإقتصادي ، مرجع سابق .
- (4) نسبة إلى Liberman الذي نادى بمرونة الخطة المركزية في Robert (Paul): Petit Robert, 2 (Le Robert, Paris, 1984) P: 1064.
- (5) نسبة إلى Nikita Khrouchev (1894 - 1971) الذي تولى منصب رئيس الحزب الشيوعي السوفيتي (1953 - 1964) ورئيس مجلس الوزراء السوفيتي (1958 - 1964) في Robert: op. cit. p: 980 .

ما حدث في النموذج الصيني - وهو نموذج كان شديد التطرف للنموذج الإشتراكي - من دعوة حديثة للأخذ ببعض أساسيات النموذج الرأسمالي لتحقيق تنمية جادة للإمكانات الإقتصادية للمجتمع الصيني⁽¹⁾ .

إلا أن المحاولات التصحيحية العديدة لم تفلح في الإبقاء على التجربة الإشتراكية ، فكان ما شاهدناه من انهيار مدو لها في الاتحاد السوفيتي جاء تأكيداً لسلبياتها العديدة .

(2) الفكر التنموي الوضعي :

يتضمن تاريخ الفكر التنموي الوضعي مدرستين رئيسيتين ، ووفقاً للتسلسل التاريخي تضم المدرسة الأولى مجموعة الإقتصاديين من آدم سميث حتى ثلاثي هارودر ودومار وهانسن ، أما المدرسة الثانية فتضم اقتصاديي الفكر التنموي .

أ - بالنسبة للمدرسة الأولى : فإنها مدرسة الإقتصاديين الكلاسيك ثم ماركس والكلاسيك المحدثين Neo-Classics وكينز ، وأخيراً هارودر ودومار وهانسن .

وقد تركزت دراسات هذه المدرسة - بصفة أساسية - على مشاكل مرتبطة بنموذج الإقتصاديات الغربية المتقدمة والتي تختلف عن نماذج الإقتصاديات المتخلفة ، إلا أن هذه المدرسة قد ساهمت في إبراز بعض العوامل الأساسية المسببة للتخلف ، وخاصة في الصيغة الماركسية . ومن ناحية أخرى ، عمل اقتصاديو هذه المدرسة على إبراز العديد من العوامل الهامة في عملية التنمية الإقتصادية ، والتي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة لغالبية الدول المتخلفة .

وقد أبرز الإقتصاديون الكلاسيك - وبخاصة مالتس وريكاردو - أهمية العنصرين الأساسيين في إعاقه العملية التنموية ، وهما : ارتفاع معدلات الزيادة السكانية وندرة الموارد الطبيعية ، والتي تؤدي إلى استمرار التخلف ، بحيث لا يؤدي التقدم الطبيعي للمجتمع إلا إلى حالة ركود Stationary ، حيث تعيش الغالبية العظمى لأفراد المجتمع عند مستوى الكفاف Minimum Subsistence Level⁽²⁾ ويعرف هذا النموذج في مجال الفكر التنموي بالنموذج التدريجي للنمو والركود .

. Cradualistic Model of Growth & stagnation⁽³⁾ .

(1) El Ghazali: Planning for Economic Development; op. cit, pp: 37- 38.

(2) See schumpeter (Joseph) History of Economic Analysis (Oxford Univ. Press, N.Y., 1954) Part II. Ch. 5 & Part III, Ch. 4.

(3) El Ghazali: Planning for Economic Development; op. cit, p:31.

وبالنسبة للفكر الماركسي ، فقد قدم عاملين يمكن أن يسهما في عملية التنمية ، وهما : تغيير نظام ملكية عوامل الإنتاج والدور الهام الذي يمكن أن يلعبه عنصر رأس المال في دفع عملية التنمية ، وأهمية التقدم التكنولوجي في استغلال أكفأ وأفضل للموارد الإنتاجية المتاحة .

ويعرف النموذج الماركسي التنمية الإقتصادية المرحلية والدمار The Stages model of growth & collapse⁽¹⁾ .

أما مجموعة الإقتصاديين الكلاسيك المحدثين ، فقد ارتكز فكرها أساساً على معالجة المشكلات الإقتصادية قصيرة الأجل . فأكدت على أهمية إعادة توزيع الموارد للوصول إلى أفضل توزيع ممكن للموارد ، المتاحة Optimum allocation of existing resources⁽²⁾ من أجل زيادة الكفاءة الإنتاجية .

ويدور فكر شومبيتر Schumpeter أساساً حول الأهمية الإستراتيجية لعنصر الإبتكار والتجديد اللذين يكوّنان ما يطلق عليه بالمهارات التنظيمية ، أو أهمية عنصر التنظيم في تصميم وإنجاح العملية التنموية .

وقد ركز الفكر الكينزي Keynes على معالجة مشكلات الإقتصاديات المتقدمة من خلال نظريته في العمل والتشغيل والفائدة والنقود . وترجع الثورة الكينزية إلى محاولة وضع السياسات المعالجة لمشكلة انخفاض الطلب الكلي الفعلي ، والتركيز على ضرورة التدخل الحكومي المباشر من خلال السياسات المالية المختلفة ، وعن طريق القيام باستثمارات عامة بغض النظر عن الحاجة الحالية لمثل هذه الاستثمارات .

أما الإقتصاديون اللاحقون بعد كينز ، فقد أكدوا على ضرورة إضافة الدور الهام لرأس المال ، ويتضح ذلك بصفة خاصة - في تحليل هارود ودومر Harrod-Domar Analysis .

وبالنسبة لفكر هانسن فقد اهتم بإبراز خطورة الضغوط التضخمية - وخاصة التضخم السعري - على إنجازات الدول المتقدمة ، وما تؤدي إليه من ركود إنتاجي

Ibid. p: 32.

(1)

See Marshall (Alfred): Principles of Economics (Macmillan, London, 1922, 8th ed.) in El (2) Ghazali: op. cit. p:32.

طويل الأجل Secular Stagnation⁽¹⁾ لعدم تناسب أسعار موارد الإنتاج - وبالتالي أسعار السلع الإنتاجية - مع الإنتاجية المرتفعة ، وما يؤدي إليه ذلك من اختلالات هيكلية في العملية الإنتاجية ، مما يستلزم تدخل الدولة للحد من التضخم السعري عن طريق التحديد المباشر للأسعار أو عن طريق غير مباشر من خلال السياسات المالية⁽²⁾ .

ب - المدرسة الثانية في تاريخ فكر التنمية الاقتصادية : هي مدرسة الفكر التنموي الحديث ، وتتكون من الإقتصاديين المشتغلين بالتنمية ، والذين يرفضون - من البداية - تطبيق النموذج الغربي للتنمية على الدول المتخلفة إلا أنهم يستخدمون الأسلوب والمتغيرات ذات العلاقة بمشكلة التخلف . وقد اهتمت هذه المدرسة بكيفية إحداث التنمية من خلال دراسة العلاقات بين مختلف قطاعات الإقتصاد . فقد اهتموا بقضية : من أي القطاعات تبدأ التنمية ؟ هل يجب أن تبدأ من القطاع الزراعي أم من القطاع الصناعي ؟ وهل يجب اتباع سياسة النمو المتوازن أم سياسة النمو غير المتوازن ؟ وبصفة عامة ، فقد أمدت هذه المدرسة الفكر النموي بمجموعة من النظريات : منها نظرية الثورة الصناعية Industrial Revolution ، ونظرية الثورة الزراعية Agricultural Revolution ، ونظرية الدفعة القوية Big Push ، ونظرية الجهد الأدنى الحساس Agricultural Revolution ، ونظرية مراحل النمو والإنتلاق Take Off ، ونظرية الاختراق ونظرية القفزة الكبيرة للأمام Break Through Great Leap Forward ، ونظرية الآثار الأمامية والخلقية ، وغيرها . وترتكز كل هذه النظريات على فكرة أساسية وهي ضرورة بذل تنموي كبير حتى يمكن التغلب على العوامل المسببة للتخلف ، والبداة في التنمية الإقتصادية⁽³⁾ .

انتقادات مفهوم التنمية في الفكر الوضعي :

تتضمن النظريات الوضعية للتنمية الإقتصادية والتجارب التنموية الناجحة تاريخياً الكثير من المثالب على المستوى النظري وعلى المستوى العملي أو التطبيقي ، وأصدق دليل على ذلك ما تعانيه الإقتصاديات الوضعية من مشكلات

(1) See Hansen: Full Recovery or Stagnation (N.Y., 1938) & Fiscal Policy & Business Cycles (1) (N.Y., 1941) in El Ghazali: op. cit, p:32.

(2) الغزالي (عبد الحميد) : من محاضرات التخطيط الإقتصادي ، مرجع سابق .

El Chazali: Planning for Economic Development, op. cit. p: 33- 34.

هيكلية ، ومنها ظاهرة التضخم الإنكماشى أو الإنكماش التضخمي .

فمن الناحية التطبيقية لم تقدم هذه المدارس الفكرية والتجارب التنموية عوناً يعتد به للإقتصاديات المتطلّعة إلى التقدم والنمو .

ذلك أن ما وضعته هذه المدارس من نظريات ، وما انتهجته هذه التجارب من استراتيجيات ، جاء نابعاً - وبالدرجة الأولى - من الظروف المحلية لكل اقتصاد ، وما يواجهه من مشكلات ، فضلاً عن اتباع استراتيجيات للتنمية تتفق وظروف وإمكانيات الإقتصاديات التي تطبق فيها . وتختلف - بطبيعة الحال - هذه المشاكل عن تلك التي تعاني منها الإقتصاديات المتخلفة ، كما تختلف إمكانيات كل منهما .

كذلك اتضح هذا القصور عند تطبيق النظريات في تجربة الإقتصاديات الأوروبية التي حطمتها الحرب العالمية ، حيث حدث انحراف في الواقع المتحقق عن كل توقعات الإقتصاديين ، الذين خططوا لإعادة بنائها على أساس من الموارد المادية المتاحة في ذلك الوقت - وكانت قليلة نسبياً⁽¹⁾ .

وعندما أسقط في أيدي الإقتصاديين حينذاك ، حيث لم تستطع حساباتهم التقليدية إلا أن تفسر جزءاً يسيراً من النمو الكبير المشاهد ، فقد أرجعوا بقية ذلك النمو إلى ما أطلق عليه العامل المتبقي Residual Factor⁽²⁾ وقد أثبتت أرقام العنصر المتبقي هذه حقيقة هامة ، وهي أن التنمية ليست مجرد زيادات في مدخلات العوامل المادية ، وإنما هي تغيير جذري ومستمر في أسلوب استخدام هذه العوامل . فالنمو لا يعتمد على ساعات العمل ورأس المال فحسب ، وإنما يعتمد على مهارات ،

(1) Shultz (Theodore): Investment in Human Capital in Blaug (ed): Economics of Education, 1(Penguin Modern Economics, G. B. 1968) p.20.

(2) Bowman: The Human Revolution in Blaug (ed): op. cit., p: 109.
وقد تناوله المفكرون الإقتصاديون بالدراسة ، فاختلقت تفسيراتهم له ، ومنهم :

Solow: Technical Progress, Capital Formation & Economic Growth (American Economic Review, Vol. 52, 1962) in Blaug (ed) op. cit. p: 109/ Arrow; (Review of Economic Studies, Vol. 29, 1962) quoted by Bowman in Blaug (ed): op. cit. pp: 109- 110.

وقد اهتمت الدراسات التحليلية الاقتصادية بدراسة أهمية ومدى هذا العنصر . حددت بعض هذه الدراسات أن النسبة بين معدل النمو السنوي للعنصر المتبقي إلى النتائج بـ 50٪ وذلك في ألمانيا خلال الفترة من 1950 - 1951 ، بينما بلغت 47٪ بالنسبة للإقتصاد الأميركي في الفترة من السنة 1948 -

ومعرفة ، ونوعية الذين يعطون التنمية اتجاهها وحجمها ومحتواها⁽¹⁾ أما من الناحية التحليلية فنجد أن كل مناهج الفكر التنموي تشترك في أنها مناهج جزئية .

بالنسبة للمنهج الفردي الجزئي فإنه يركز على أن سبب التخلف الاقتصادي يعود إلى عامل « وحيد » كندرة رأس المال ، أو ندرة عنصر التنظيم ، أو ندرة العمل الماهر ، أو ندرة الموارد الطبيعية ، أو حتى الظروف الجوية والمناخية . وهذه التفسير مرفوضة - بالقطع - لجزئيتها ، ولأنها لا تصلح تفسيراً أو علاجاً لكل أو لغالبية حالات التخلف .

أما المنهج الكمي الجزئي فإنه يعتبر أن سبب التخلف يرجع إلى طبيعة وخصائص المتغيرات الاقتصادية القابلة للقياس كميأ ، وهي ما اصطلاح على تسميتها بالموارد الإنتاجية من أرض أو موارد طبيعية ، وعمل ، وموارد بشرية ، ومهارات إدارية وتنظيمية ، ومستوى الفن الإنتاجي ، ومستوى التكنولوجيا من وجهة نظر التنمية الاقتصادية . ورغم شمول هذا المنهج بالنسبة للمناهج الفردية السابقة، إلا أنه ما يزال يعاني من أنه منهج جزئي .

أما المنهج الإجتماعي الشامل الذي يُرجع التخلف إلى طبيعة وخصائص العوامل غير المادية ، وغير القابلة للقياس كميأ ، أي العوامل الإجتماعية - بالمعنى الواسع - من اجتماعية وسياسية وحضارية وثقافية وفلسفية ونفسية . . . الخ ورغم شمول هذا المنهج على عدد من العوامل الهامة ، إلا أنه أيضا يتسم بالجزئية ، خاصة أنه يفترض أن المتغيرات الاقتصادية - تعد في أفضل معالجة لها - ثانوية أو محايدة⁽²⁾ .

= 1960 ، وكانت أقل مساهمة للعنصر المتبقي هي 25٪ ، وذلك بالنسبة للإقتصاد البريطاني خلال الفترة من سنة 1949 - 1959 راجع :

Domar (E), Eddie (s.M) Harrick (B) Hohenberg (P), Intriligator (M), Miyamoto (I): Economic Growth & Productivity in U.S., Canada, U.K., Germany and Japan in The Post- War Period (Review of Economics & Statics, Vol. XLVI, Feb. 1946, No.1) quoted by Gill (Richard): Economic Development: Past & Present (Prentice- Hall of India Ltd. New- Delhi, 1970): P: 27.

Ibid. P: 20.

(1)

(2) الغزالي : (عبد الحميد) : تعقيب على بحث : التمويل والتنمية في إطار الإقتصاد الإسلامي المقدم من =

وأخيراً ، نجد أن نظريات الفكر الوضعي ، والتجارب التنموية الغربية ، والشرقية ، تشترك في تركيزها على جانب واحد من عناصر النشاط الاقتصادي ، يعتبره الاقتصاديون الغربيون الطريق الوحيد إلى التنمية ، ذلك هو جانب الإنتاج دون التوزيع⁽¹⁾ . ومن ذلك نجد أن اهتمام بعض الاقتصاديين - أمثال كينز - بجانب الطلب لم يكن إلا من أجل الوصول إلى حلّ للمشاكل التي كان يعاني منها جانب العرض أو الإنتاج أثناء الكساد الكبير The Great Depression في الثلاثينات من هذا القرن⁽²⁾ .

وقد أدى هذا التحديد والتخصص في علاج المشاكل الاقتصادية ، إلى عدم استمرارية نجاح العملية التنموية ، بل انه أدى إلى عدم استقرار الاقتصاديات المتقدمة ، التي أصبحت عرضة للهزات والتقلبات الاقتصادية التي تتوافد عليها في صورة موجات متعاقبة ، حتى أصبحت هذه الدورات الاقتصادية Business Cycles⁽³⁾ من سمات الاقتصاديات المتقدمة⁽⁴⁾ وقد تعددت أنواعها ، ومسمياتها ، تبعاً لطول الدورة ومدتها⁽⁵⁾ .

كما أدى هذا الفصل بين جانبي الإنتاج والتوزيع في العملية التنموية ، والتركيز على مضاعفة الإنتاج . مع افتراض أن التوزيع يحقق تلقائياً الصالح العام ، أدى هذا إلى اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء سواء على المستوى الدولي ، أو على المستوى القومي بين أفراد المجتمع ، مما كان له آثاره الوخيمة على تزايد فقر الفقراء من الدول والأفراد ، مع تزايد غنى الأغنياء⁽⁶⁾ .

= د . حاتم القرناوي في الندوة الدولية بعنوان : موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث (القاهرة ، 2 . 10 شعبان سنة 1406هـ / 12 - 19 ابريل سنة 1986م) ، ص 3 .

(1) See Lewis (Arthur) The Theory of Economic Growth (George Allen & Unwin Ltd, London, 1960) p:9.

(2) وهو ما ذهب إليه لويس Hansen (Alnin): A Guide to Keynes (Mc Graw- Hill Japan Loc. cit 1953) PP: 25- 35.

(3) See Samuelson (Paul): Economics, an Introductory Analysis (Mc Graw- Hill Book Co., U.S.A., 1961) Ch. 14.

(4) وهي تنتقل منها إلى الاقتصاديات الأخذة في النمو ، وبذلك يعمّ ما تحدثه من عدم استقرار اقتصاديات الدول جميعاً .

(5) سيتم - بمشيئة الله - دراسة الموضوع تفصيلاً في الباب الثاني ، الفصل الثاني .

(6) وهو ما توضحه أرقام نشرات الأمم المتحدة حول مستويات الدخل الفردي ، وتوزيعات الإنتاج والدخل والتجارة بين دول العالم .

المطلب الثاني : مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي

لم يعرف الفكر الإسلامي تعبير التنمية الاقتصادية . غير أنه حوى من المصطلحات ما يحتوي على مضمون مصطلح التنمية ، وكان أقرب تعبيراً عن العملية التنموية . ومن هذه المصطلحات : التمكين - الإحياء - العمارة .
التمكين : في اللغة هو اتخاذ قرار وموطن . كما يفيد السيطرة والقدرة على التحكم . فتمكن المكان استقر فيه ، وأمكنه من الشيء جعل له عليه سلطاناً وقدرة وسهل عليه وتيسر له⁽¹⁾ .

يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾⁽²⁾ .

ويرى علماء التفسير أن هذه الآية تفيد كلاً من المعنيين⁽³⁾ . فقد هيا الله للإنسان وضع السيطرة على الطبيعة ، وطلب منه تحقيق ذلك ، أي أنه يكون قد طلب منه - بتعبير آخر - تحقيق التنمية الاقتصادية⁽⁴⁾ .

الإحياء : أو إحياء الموات . يراد بصفة خاصة في استصلاح الأراضي ، وتنميتها ، حيث يتم إعداد الأرض الميتة التي لم تسبق زراعتها ، وتعميرها ولم يجبر عليها ملك أحد وتهيشها وجعلها صالحة للإنتفاع بها في السكن والزرع ونحو ذلك⁽⁵⁾ . عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن حكيم بن رزيق ، قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي : « إن من أحيا أرضاً ميتاً ببنيان أو حرث⁽⁶⁾ ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم ، أو أحيوا بعضاً وتركوا بعضاً ، فأجز للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث⁽⁷⁾ » ويعلق أبو عبيد على ذلك بقوله : في حديث عمر هذا

(1) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 881 - 882 .

(2) سورة الأعراف ، الآية رقم 10 .

(3) الصابوني (محمد علي) : صفوة التفاسير (دار القرآن الكريم ، بيروت ، سنة 1402 هـ / 1981 م) المجلد الأول ، ص 437 .

الزمخشري الكشاف ، مرجع سابق ، المجلد الثاني : ص 89 .

(4) دنيا (شوقي أحمد) : الإسلام والتنمية الاقتصادية (دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، ط 1) ص 87 .

(5) سابق : فقه السنة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني عشر ، ص 223 .

(6) يعني : زرع .

(7) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 369 . رقم 717 .

تفسير الاحياء . وهو ذكره البنيان والحرث . وأصل الاحياء إنما هو بالماء ، وذلك كاشتقاق نهر ، أو استخراج عين ، أو احتفار بئر ، فإن فعل من ذلك شيئاً ثم ابنتى أو زرع أو غرس ، فذلك الاحياء كله⁽¹⁾ .

العمارة : من أعمار وأعمره أي جعله أهلاً قال تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعَبَرَكُمْ فِيهَا ﴾⁽²⁾ أي أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها ، وجعلكم عمارها ، وعمّر عليه أي أغناه⁽³⁾ . وقوله تعالى ﴿ استعمركم ﴾ أي أسكنكم فيها وألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها أي خلقكم لعمارتها . والإستعمار طلب العمارة . وفي التفسير أن السنين والتاء في قوله تعالى ﴿ استعمركم ﴾ تفيد الطلب ، والطلب المطلق من الله تعالى دليل على الوجوب⁽⁴⁾ .

ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية ، إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية ، وقد يزيد عنه . فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية ، وإن تناول - بصفة أولية - جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه - والذي لا يخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة⁽⁵⁾ . ويؤكد ذلك قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لثأبه في مصر : « وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج . لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة . ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد »⁽⁶⁾ .

كذلك كانت نصيحة أبي يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد : « إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد⁽⁷⁾ . ويعتبر مصطلح عمارة البلاد أوسع نطاقاً ، من عمارة الأرض - الذي ينصرف إلى تنمية القطاع الزراعي - وهو أقرب تعبير عن مدلول التنمية الاقتصادية الشاملة .

(1) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(2) سورة هود ، الآية رقم 61 .

(3) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 282 .

(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 3284 .

(5) دنيا : الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 85 .

(6) الشريف الرضي (جمع) : نهج البلاغة ، شرح الإمام محمد عبده (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، بدون تاريخ) ، المجلد الثالث ، ص 96 .

(7) أبو يوسف : كتاب الخراج مرجع سابق ، ص 111 .

أساسيات مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي :

إن للعملية التنموية ، أو العمارة ، في الإسلام مفهوماً ذا طابع ديناميكي ، وثيق الصلة بالإقتصاد الإسلامي . فالتنمية ، عملية عقائدية تتسم بالشمول ، والتوازن ، وتهدف إلى توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع .

(1) التنمية عملية عقائدية :

إن التنمية الإقتصادية - أو التعمير - جزء لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية التي قضت باستخلاف الله للإنسان في الأرض ، حيث يتطلب واجب الخلافة تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع عن طريق القيام بواجب السيطرة على الموارد المتاحة في الكون ، والتي سخرها الله - سبحانه وتعالى - لخدمته . فقد قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (1) . والخلافة هي تنفيذ أوامر الله في شتى المجالات (2) ، وعمارة الأرض من بين المجالات المأمور بها الإنسان .

ومن هنا ، فإن التنمية فريضة إسلامية ، افترضها الإسلام على الجماعة الإسلامية ، وعلى الفرد المسلم ، وعلى الدولة المسلمة (3) ولا يتحقق الإسلام عملياً إلا إذا توافرت في المجتمع الإسلامي . وتقوم التنمية على أسس ثابتة من القرآن والسنة القولية والعملية . فيقول الحق سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (4) . كما يقول سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُعْبُدُونَ ﴾ (5) . فجاءت الآيات بالأمر المطلق على وجوب الأكل ، والمقصود بالأكل هو الانتفاع من جميع الوجوه (6) ، أي أن (الأكل) في الآيات أعم وأوسع من المفهوم المعتاد ، فهو

(1) سورة الأعراف ، الآية رقم 129 .

(2) الرازي : مفاتيح الغيب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 453 .

(3) وهو ما اهتدى إليه المفكر الفرنسي جاك أوستري Jacques Austruy حيث رأى فيها جهاداً على المستوى الإقتصادي ، ذلك أن في تنميته وتحقيق التقدم والنمو الإقتصادي والإرتفاع بالمجتمع للفائدة على الصعيد العقائدي في Austru (Jacques): L'Islam Face au Développement Economique (Les Editions Ovières, Paris, 1960) p: 100.

(4) سورة الملك ، الآية رقم 15 .

(5) سورة البقرة ، الآية رقم 172 .

(6) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 207 .

أمر بالأكل بمعنى مطلق الانتفاع ، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق القيام بعمليات الإنتاج المختلفة ، ذلك أن السلعة الإقتصادية يجب أن تمر بمراحل مختلفة حتى تصبح صالحة للإستهلاك المباشر ، وهذه المراحل هي مراحل العملية الإنتاجية . فهناك إذن أمر ضمنى بالإنتاج ، حتى يتسنى تحقيق الأمر الصريح بالإستهلاك⁽¹⁾ وهو (الأكل) .

وهناك تعليق دقيق للإمام الشيباني على قوله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ إذ يقول : « الأمر حقيقته الوجوب ، ولا يتصور الإنفاق إلا بعد الكسب ، أو بعد الإنتاج وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً » . كما قال : « وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً »⁽²⁾ .

إلا أن هذا الإستهلاك - مثل الإنفاق - يجب أن يكون من الطيبات - كما أوضحت الآية - يقول القرطبي : (قال مالك « إن المقصود بالطيب هو الحلال » ، وقال الشافعي : « هو المستلذ »)⁽³⁾ . وقد نص على ذلك الإمام الشاطبي إذ قال : « إن توجيهات الإسلام ومبادئه تفرض فرضاً ضرورة تناول واستخدام الطيبات »⁽⁴⁾ .

ومن هنا ، فإن تنفيذ الأمر الإلهي بالأكل من الطيبات يستلزم العمل على التحسين المستمر للإنتاج ، حتى يتوافر في المنتجات - الواقعة في دائرة الحلال .. كونها طيبة ، مستلذة .

والتعبير بالأكل عن مطلق الانتفاع ، تعبیر بالأهم على ما عداه ، ومعنى التزام سياسة التنمية إشباع الأهم فالمهم من الحاجات .

أما عن مفهوم الشكر - الذي أمرت به الآيات - فله تعريفات عديدة في الفكر الإسلامي . والتعريف الذي يكاد يلقي القبول لدى جميعهم هو : « صرف النعمة فيما خلقت له »⁽⁵⁾ . أو كما قال الإمام الشاطبي : « الشكر هو صرف ما أنعم عليك في

(1) دنيا الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 82 - 83 .

(2) الشيباني (محمد) : الإكتساب في الرزق المستطاب (مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، سنة 1357هـ / 1938م ، ط 1) ص 26 .

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 207 .

(4) الشاطبي (ابواسحق) : الموافقات في أصول الأحكام (المطبعة السلفية ، مصر ، سنة 1341هـ) المجلد الثاني ، ص 224 .

(5) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

مرضاة المنعم ، وهو راجع إلى الإنصراف إليه بالكلية . ومعنى بالكلية ، أن يكون جارياً على مقتضى مرضاته بحسب الإستطاعة في كل حال⁽¹⁾ . فالشكر إذن ليس كلمة تقال ، أو شعوراً يحسّ به ، وإنما هو سلوك فعلي يتبع . فعلى المستخلفين أن يقوموا بما نيط بهم من واجب الخلافة في عمارة الأرض . كما يؤكد ذلك قول الرسول ﷺ : (طلب الكسب فريضة على كل مسلم)⁽²⁾ .

فالتنمية - التي هي حرب للقضاء على الفقر - فرض ديني ، يتطلب تحقيقها حسن القيام بالدين ، حيث أنها عبادة . فعن الرسول ﷺ : (كاد الفقر أن يكون كفراً)⁽³⁾ . وقد أوضح الإمام الشيباني ذلك بقوله : « إن الله فرض على العباد الإكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله »⁽⁴⁾ . وقال أبو ذر - رضي الله عنه - حين سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان . فقال : « الصلاة وأكل الخبز » . فنظر إليه الرجل كالمتعجب . فقال : « لولا الخبز عبد الله تعالى » . يعني أكل الخبز يقيم صلبه ليتمكن من إقامة الطاعة⁽⁵⁾ . وما تجب الفريضة به فهو فريضة .

وعلى ذلك ، يصبح أداء التنمية أحد أساسيات قيام المجتمع المسلم ، حيث أن غياب أحد مكوناته العقائدية ، أو السياسية ، أو الإجتماعية ، أو الإقتصادية يهدد اكتمال قيام المجتمع ككل .

كذلك فإن التنمية الشاملة - عمارة البلاد - عملية مستمرة ومتصلة زمنياً ، فهي ليست فرضاً على جيل دون آخر ، إنما هي عملية متصلة لا تتوقف ، تكفل للمجتمع الإسلامي الاستقرار في ظل الظروف الأفضل للحياة الإنسانية . وعلى ذلك ، فإن واجب العمارة فرض على كل الأجيال حتى يترك كل جيل للذي يليه وضعاً صالحاً لإقامة حياة طيبة ، ويوصي الرسول ﷺ ببذل الجهد والعمل ، حتى إذا لم يكن للشخص فائدة قريبة منه : في قوله ﷺ : (إذا قامت الساعة ، وفي يد أحدكم

(1) الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 321 .

(2) الشيباني : الإكتساب في الرزق المستطاب ، مرجع سابق ص 14 .

(3) لأبي نعيم في الحلية عن أنس ، في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ،

ص 266 . جزء من الحديث رقم 6199 .

(4) الشيباني : المرجع السابق ، ص 14 .

(5) المرجع نفسه ، ص 35 .

فسيلة ، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»⁽¹⁾ . فعلى كل جيل من أجيال المسلمين أن يحقق التنمية في عصره ، ليقوم بواجب التكافل مع الأجيال التالية من الأمة . ولقد كان القيام بهذا الواجب دافع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما رفض تقسيم أراضي الفتوح على من حضر القسمة ، قائلاً : « وماذا يبقى لمن بعد »⁽²⁾ . فعلى كل جيل أن يهتم بمن يأتي بعده من الأجيال ، فيحافظ على ما بيده من رؤوس أموال إنتاجية من جهة ، ويوسعها ويضيف إليها من جهة أخرى . وينطبق ذلك - بصفة خاصة - على الإستثمارات التي لا تحقق إلا عائداً مؤجلاً ، ومن أهم صورها الإستثمارات في رأس المال البشري .

كذلك تعتبر عمية التنمية فرضاً من فروض الكفاية ، إذا لم تقم بها الأمة أثمت . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدَ . أِنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾⁽³⁾ وقد لخص عمر بن الخطاب نظرة الإسلام إلى التنمية من خلال العمل المنتج في قوله : « والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال ، وجئنا بغير عمل ، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة »⁽⁴⁾ .

كما أن الابتعاد عن المنهج الإسمي في التنمية ، هو السبب الحقيقي وراء ما تعانيه اليوم الدول الإسلامية من تخلف . كما أوضح الله تعالى في قوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسِيَّ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جِئَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةً طَيِّبَةً وَرَبِّ غَفُورٌ . فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلِ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ . ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ ﴾⁽⁵⁾ .

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وأحمد عن أنس بن مالك .

(2) يوسف (إبراهيم يوسف) : استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام (من مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، سنة 1401هـ / 1981م) ص 215 .

(3) سورة سبأ : الآيات رقم 10 - 11 .

(4) الطماوي (سليمان) : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة (دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1969م) في النجار (عبد الهادي علي) : الإسلام والاقتصاد (عالم المعرفة ، الكويت ، سنة 1403هـ / 1983م) ص 74 .

(5) سورة سبأ ، الآيات رقم 15 - 17 .

2 - هدف التنمية في الإسلام :

يعمل الإقتصاد الإسلامي على تحقيق الرخاء الإقتصادي لأفراد المجتمع ، من خلال عمليات الإنتاج المتقدمة - وهو الهدف الأساسي في الإقتصاد الوضعي - على أن يشمل هذا الرخاء كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي ، وهو ما يعرف بتحقيق حد الكفاية ، كحد أدنى ، لكل فرد في المجتمع الإسلامي ، يضاف إلى هذا الهدف المادي ، الهدف الأساسي للإقتصاد الإسلامي ، وهو استخدام المنجزات الإقتصادية في نشر المبادئ والقيم الإسلامية ، في مجتمع المتقين . وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ . لَيْسْتُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ (1) . توضح الآيات تسخير الله تعالى - للفلك والأنعام - أي وسائل النقل - وتقاس عليها مختلف الموارد ، لخدمة الإنسان ، والهدف من التسخير هو إشباع الحاجات الإقتصادية للإنسان من خلال السيطرة التامة عليها . ومعنى هذه السيطرة تحقيق أقصى قدر من الرخاء الإقتصادي كمرحلة أولى ، ثم عندما يحقق الإنسان قمة مجده الإقتصادي يذكر الله ويعترف بفضلہ ونعمه ، بتطبيق ما أراه من مبادئ الخير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض (2) .

إذن فإن تحقيق مجتمع المتقين حيث تتوافر المقومات المادية والمقومات الأخلاقية والروحية لكل فرد في المجتمع المسلم هو الهدف النهائي لعمارة البلاد (3) . ويتم ذلك بتوفير تمام الكفاية لكل عضو في مجتمع المتقين . وقد عبر الإمام علي - رضي الله عنه - عن ذلك بقوله : « يا عباد الله ، إن المتقين حازوا على عاجل الخير وآجله ، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركهم أهل الدنيا آخرتهم ، أباح لهم الله الدنيا ما كفاهم به وأغناهم . قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

(1) سورة الزخرف ، الآيات رقم 12 - 13 .

(2) ابن نبي (مالك) : المسلم في عالم الإقتصاد (دار الشروق ، بيروت ، سنة 1398هـ / 1978م) ص 47 .

(3) الغزالي (محمد) : هذا ديننا (دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، سنة 1382هـ / 1962م ، ط 3 ص 48) .
دنيا : الإسلام والتنمية الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 97 .

خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ سكنوا الدنيا بأفضل ما سُكِنَتْ ، وأكلوها بأفضل ما أُكِلَتْ ، وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم ، فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون ، وشربوا من طيبات ما يشربون ، ولبسوا من أفضل ما يلبسون ، وسكنوا من أفضل ما يسكنون ، وركبوا من أفضل ما يركبون ، أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا وهم غداً جيران الله يتمنون عليه فيعطيهم ما يتمنون ، لا ترد لهم دعوة ، ولا ينقص لهم نصيب من اللذة ، فإلى هذا يا عباد الله يشقائق من كان له عقل ويعمل له بتقوى الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴿٢﴾ .

إن هدف التنمية في هذا المفهوم الإسلامي ليس مجرد زيادة الدخل القومي ، أو زيادة دخل الفرد في المتوسط ، وإنما يضاف إلى ذلك تحقيق مستوى مرتفع لجميع أفراد المجتمع ، سواء منهم من لديه القدرة على تحقيق ذلك لنفسه ، أم من يعجز عن ذلك ، وفي ذلك يقول الإمام علي - رضي الله عنه - : « ما جاع فقير إلا بما متع غني » ﴿٣﴾ .

ومن هنا فإن التنمية في الإسلام هي إحداث تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية ، يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية لكل أفراد المجتمع بشكل تراكمي ومستمر ﴿٤﴾ .

فهدف التنمية في المفهوم الإسلامي ذو طابع ديناميكي ، فإن الكفاية « تختلف باختلاف الساعات والحالات » ﴿٥﴾ . ويعني ذلك ضرورة تحقيق مستويات متزايدة من الدخل الحقيقي ، ومن عناصر القدرة الإنتاجية ، إلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية لغير القادرين ، وتوفيرها للإستقرار والأمن الداخلي والخارجي ﴿٦﴾ .

ومن هنا ، فإن عملية التنمية المادية ليست غاية في ذاتها ، وإنما هي وسيلة

(١) سورة الأعراف ، الآية رقم 32 .

(٢) الشريف الرضي (جمع) : نهج البلاغة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 26 - 28 .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد الرابع ، ص 78 .

(٤) عبد المجيد (عبد الفتاح عبد الرحمن) : التنمية في إطار العدل الإجتماعي ، رؤية إسلامية ، في المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، مرجع سابق ص 3 .

(٥) انشاطي : الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 104 .

(٦) القرنشاي (حاتم) : التمويل والتنمية في إطار اقتصاد إسلامي ، في (الندوة الدولية لموارد الدولة المالية =

لبلوغ غاية تحدد في إطار من القيم العقائدية والأخلاقية ، حيث يصعب من الناحية العملية فصل الإنتاج عن التوزيع (1) .

غير أن ارتباط الإنتاج بالتوزيع ، ينطوي على مفهوم خاص في الإقتصاد الإسلامي . فهو ليس ارتباطاً مرحلياً ، يخضع فيه التوزيع لشكل الإنتاج ، كما تدعي الماركسية . . . وهو ليس ارتباطاً من جانب واحد ، يجعل التوزيع رهيناً بالقوة الإقتصادية للفرد ، في إطار من الحرية ، كما تذهب الرأسمالية (2) . ولكن ارتباط الإنتاج بالتوزيع ، في المفهوم الإسلامي ، يقوم على العلاقة التأثيرية التبادلية بين الإنتاج والتوزيع . تلك العلاقة التي تقوم على الإمكان لا الحتم ، فترتب التوزيع لا وفقاً لتطور شكل الإنتاج (الماركسية) ، ولا تبعاً للقوة الإقتصادية لأفراد المجتمع (الرأسمالية) . . . ولكن حسب درجة تحمل المخاطرة ، والجهد المبذول ، والحاجات الإنسانية في إطار يقيم مجتمع منتجين ، ويحفظ للإنسان إنسانيته .

والقول بأن هدف التنمية في الإسلام هو توفير حد الكفاية كحد أدنى ، ليس من قبيل المبادئ النظرية أو التفصيلات التحليلية ، وإنما هو واقع تاريخي طبق في أكثر من مرحلة تاريخية ، تطبيقاً صحيحاً كاملاً ، حقق أعلى معدلات الرفاهية المادية ، حتى أن بعض الولاة - كل من عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز - كان لديهم فائض يعملون على إنفاقه على رعاياهم تحقيقاً لتمام الكفاية . وهذه النماذج التنموية الإسلامية الناجحة تاريخياً قابلة للتطبيق في أي مجتمع إسلامي ، مهما اختلفت فيه الخصائص الطبيعية والبشرية ، فالمجتمع الإسلامي كُـلُّ لا يتجزأ اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ، طالما صلح هذا الكل عقائدياً .

3 - أسلوب التنمية في الإسلام :

إن الإنسان هو نواة الجهد التنموي ، وهولب العملية التنموية ، لذا يوليهِ الإقتصاد الإسلامي مكانته الواقعية ، فيهدف إلى إصلاح معاش الأفراد ، وتحسين

= في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية ، القاهرة ، سنة 1406هـ / 1986م) ص 6 - 8 .
(1) الكفراوي (عوف محمود) : الآثار الإقتصادية والإجتماعية للإنفاق العام في الإسلام ، (مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، سنة 1983م) ، ص 244 .
(2) أي أن يجري التوزيع في النظام الرأسمالي وفقاً لمقدرة الفرد على تملك عناصر الإنتاج ، أنظر المحجوب : الإقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 249 - 250 .

مستواهم الإقتصادي والإجتماعي ، بما يكفل الحياة الطيبة لهم ، وفقاً لمقاصد الشريعة الخمسة .

فعلى الإنسان أن يقوم بتسخير كل ما من شأنه تحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمع الإسلامي ، دون إهمال النواحي العقائدية والإجتماعية المحيطة بالعملية التنموية ، تحقيقاً لمجتمع المتقين . فالتنمية - في المفهوم الإسلامي - هي تنمية كل من الإمكانيات البشرية والإمكانات المادية .

ويتم تنمية الإمكانيات البشرية من خلال توفير المناخ الملائم للتنمية عقائدياً وسياسياً وإجتماعياً وثقافياً ، وهو مناخ يقوم على أساس مبدأ الشورى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾⁽¹⁾ . كما يكفل الأمن والإستقرار الداخلي من خلال السلطة السياسية ، لقوله ﷺ : (إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض)⁽²⁾ . كما يكفل تأمين المسلمين من أعدائهم . بإعداد القوة الحربية والإقتصادية والسياسية التي تضمن عدم سيطرتهم بأي صورة من الصور على مقدرات المسلمين في مجتمعهم . ومن أهمها قيامهم بغرض عمارة البلاد . فيقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَظَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا لِلَّهِ وَعَدْوَكُمْ وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَأَتَعَلَّمُونَهُمْ ﴾⁽³⁾ . فهو يكفل تحقيق القوة والقدرة بتوفير عناصر القوة الإقتصادية والحضارية والعسكرية اللازمة لحماية وتأمين المجتمع ، إلى جانب التنمية الإجتماعية ، أو تنمية الفرد محور التنمية ذاتها . وتعبير القوة مفهوم حركي بحيث تهيء كل مرحلة اللازم من القوة للمرحلة التالية لها⁽⁴⁾ . فالإسلام منهج للحياة يقوم على العلم والعمل . فقد قال تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽⁵⁾ .

أما تنمية الإمكانيات المادية فهي الإرتفاع بالمستوى الإنتاجي للقطاعات الإقتصادية جميعاً ، تحقيقاً للإستغلال الأمثل للموارد التي سخرها الله للإنسان . فإن

(1) سورة الشورى ، الآية رقم 38 .

(2) للبيهقي في شعب الإيمان عن أنس . حدث ضعيف في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 132 . من الحديث رقم 857 .

(3) سورة الأنفال ، من الآية رقم 60 .

(4) محمود (عبد الحليم) : الإسلام والإيمان ، (دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، سنة 1969م ، ط 2) ص 16 .

(5) سورة الزمر ، من الآية رقم 9 .

تحقيق مفهوم فرض الكفاية في المجال الإنتاجي ، يدفع بالإقتصاد دفعاً إلى تحقيق التنمية الشاملة . ذلك أن ترك القطاعات الأساسية - على تواضعها - دون قيام أحد أفراد المجتمع بها ، يعني أثم المجتمع كله . وفي ذلك يقول الإمام الغزالي : « إن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايير وهلك أكثر الخلق ، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل . ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا . وعلى هذا حمل بعضهم قول رسول الله ﷺ : (اختلاف أمتي رحمة) على أنه اختلاف همهم في الصناعات والحرف . ومن الصناعات ما هي مهمة . ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب التمتع ، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافياً عن المسلمين » (1) .

ويعرف ابن تيمية ذلك بقوله : « والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقد بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها » . وتفصيل هذه الأعمال عنده : « ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس ، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنائة ، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه ، وثياب يلبسونها ، ومساكن يسكنونها ، فإذا لم يجلب إليهم ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ، ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب . وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء . فلهذا قال غير واحد من الفقهاء : « ان هذه الصناعات فرض على الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها » (2) .

ومجالات الكسب وتحقيق العمارة عند الشيباني أربعة : « الإجارة ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة . وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء » (3) . فالأصل في النشاط الاقتصادي هو الإباحة ، طالما لم يرد نص أو قرآن .

ففي مجال الإنتاج الزراعي ، تؤكد الآيات على أهمية الزراعة ، وتنوع محاصيلها وعدم الإقتصار على محصول واحد وأهميته توافر المياه . وشق التربة ، وغيرها من الجوانب التي تعتمد عليها الزراعة . فيقول الحق سبحانه : ﴿ أَنَا صَبَّبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا : فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا . وَعَيْنًا وَقَضْبًا . وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا .

(1) الإمام الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 75 .

(2) ابن تيمية (أبو العباس تقي الدين أحمد) : الحسبة في الإسلام (دار عمر بن الخطاب ، الاسكندرية ، بدون تاريخ) ، ص 13 .

(3) الشيباني : الإكتساب في الرزق المستطاب ، مرجع سابق ، ص 36 .

وَحَدَائِقَ غُلْبًا . وَفَاكِهَةً وَأَبًّا . مَتَاعًا لَكُمْ وَلِإِنْعَامِكُمْ ﴿١﴾ .

ويروي البخاري ، عن رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً ، فيأكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة) (2) .

وقد كان الإهتمام بتنمية القطاع الزراعي ديدن المسلمين على مرّ العصور ، فيوصي الإمام علي - كرم الله وجهه - فيما جمعه عنه الشريف الرضي : « وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج » (3) . ويشير لفظ « عمارة الأرض » إلى تحقيق العمارة في قطاع الزراعة ، كجزء من إجراءات العمارة الشاملة أو « عمارة البلاد » .

إلا أن الإقتصاد الإسلامي يحذر من التركيز على تنمية القطاع الزراعي ، على حساب غيره من القطاعات الإقتصادية ، كما جاء عن البخاري في تفسير ما رواه عن الرسول ﷺ : (لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل) . مشيراً إلى بعض الآلات الزراعية . فقد صرف البخاري الذم إلى الإنغماس في الزراعة ومجاوزة الحد الذي أمر به (4) وفي ذلك تنبيه من إهمال القطاعات الإنتاجية الأخرى ، وليس ذمّاً للزراعة ، في حد ذاتها (5) . أو كراهية الإشتغال بها . وقد ثبتت أهميتها في القرآن والسنة النبوية وأفعال الصحابة والراشدين .

كذلك تؤكد الآيات القرآنية على أهمية القطاع الصناعي في المجتمع الإسلامي ، سواء أكانت صناعات إستهلاكية أو إنتاجية ، كصناعة الملابس ، وصناعات التعدين ، وصناعات السفن ، وصناعات الغذاء وغيرها .

ومن الآيات التي أشارت إلى ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ (6) وكذلك ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَائِلَ

(1) سورة عبس : الآيات رقم 25 - 32 .

(2) رواه عن أنس أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والترمذي . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 523 . حديث رقم 8096 .

(3) الشريف الرضي : نهج البلاغة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 96 .

(4) الشيباني : الإكتساب في الرزق المستطاب ، مرجع سابق ، ص 36 .

(5) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 4 .

(6) سورة النحل ، من الآية رقم 80 .

تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴿١﴾ .

ففي كلمات معدودة يوجهنا الحق سبحانه وتعالى إلى الصناعات العديدة التي يمكن أن تقوم على جلود الأنعام فقط : من صناعة أثاث أو متاع ، وثياب (سراويل) ، وخيام (وهي بيوت البدو) . وبذلك يلفت الحق سبحانه وتعالى أنظار عباده إلى ضرورة تصنيع ما يرزقانه من موارد طبيعية ، زراعية كانت أم حيوانية .

ويقول سبحانه في موضع آخر : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِدَاسٍ ﴾ (2) وتفصح هذه الآية عن أسرار عظيمة اكتشفها العلماء المحدثون في فوائد الحديد ، واستخداماته العديدة ، سواء في السلم أو الحرب ، ومكانته كأساس يرتكز عليه في قيام القطاع الصناعي ، كما تكشف عن أهمية الترابط الإقتصادي بين مختلف القطاعات ، وداخل القطاع الواحد ولا سيما القطاع الصناعي (3) .

وقد طبقت هذه التعاليم الإقتصادية في مختلف المجتمعات الإسلامية ، فاهتموا بالتخطيط الصناعي ، واختيار أماكن الصناعات المختلفة ، ورقابة الدولة على المصنوعات ، وغير ذلك مما هو داخل في نظام الحسبة الإسلامية (4)

وللقطاع التجاري مكانته الواضحة في الإقتصاد الإسلامي .

فقد وضعت الآيات القرآنية أسس ومبادئ تنظيم مختلف عمليات التبادل التجاري ، كما عنيت النصوص بوضع الحدود التي تضمن تنظيماً رشيداً لهذا النشاط الإقتصادي ، بعيداً عن الانحراف . وفي ذلك دليل على أهمية - بل وخطورة - النشاط التجاري في المجتمع . ومن هذه التنظيمات ضرورة القيام بعمليات التبادل التجاري دون غش ، أو تطفيف ، أو احتكار . إذ يتوعدهم الحق سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (5) .

(1) السورة نفسها ، من الآية رقم 81 .

(2) سورة الحديد ، من الآية رقم 25 .

(3) الرازي : مفاتيح الغيب الشهير « بالتفسير الكبير » ، مرجع سابق ، المجلد الثامن ، ص 143 . تفسير سورة الحديد .

(4) راجع ابن تيمية : الحسبة ، مرجع سابق .

(5) سورة المطففين ، الآيات رقم 1 - 3 .

إلا أن الآيات تحذر التجار من الإستغراق في عملهم ، حتى لا يبعدهم عن ذكر الله . فيقول الحق سبحانه وتعالى مشيداً بالمؤمنين : ﴿ رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ (1) .

وقد اهتم الرسول ﷺ بالنشاط التجاري ، قولاً وعملاً . ولا أدل على ذلك من أنه قد اشتغل بالتجارة ، وقام بتنظيم سوقها . كما أكد عليه الصلاة والسلام بضرورة الإلتزام بالمبادئ العقائدية في هذا المجال الإقتصادي ، إذ قال ﷺ : (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) (2) .

وقد أكد الإمام علي - رضي الله عنه - على أهمية التجارة الخارجية حين قال لثائبه على مصر : « استوصي بالتجار وذوي الصناعات وأوصي بهم خيراً ، المقيم منهم والمضطرب بماله » (3) ، فإنهم مواد المنافع ، وجلابها من المباعد والمطارح في برّك وبحرك وسهولك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها (4) ولا يجترئون عليها . . . ، وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك » (5) .

أما قطاع الخدمات ، فلم يهمله الإقتصاد الإسلامي ، بل أعطى لمن يقومون بهذا الإنتاج غير المادي مكانتهم في سد حاجات الأفراد والقطاعات الأخرى ، حيث لا قوام لهم إلا بالمنافع التي يقدمها هؤلاء من أعمال الإدارة والقضاء والحكم بين الناس وكتاب الخاصة والعامة .
فبعد أن أكدت إحدى أطول الآيات على ضرورة كتابة الديون ، وإشهاد عليها ، لما في ذلك من حفظ لحقوق الناس وصيانة المجتمع ، وضعت قاعدة احترام من يقوم بهذا العمل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ (6) .

(1) سورة النور ، الآية رقم 37 .

(2) للترمذي والحاكم في مستدركه ، كلاهما عن أبي سعيد . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 520 . حديث رقم 3392 .

(3) المتردد بماله بين البلدان .

(4) أي ويجلبونها من أمكنة بحيث لا يمكن التثام الناس واجتماعهم في مواضع تلك المرافق من تلك الأمكنة .

(5) الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 99 - 100 .

(6) سورة البقرة ، من الآية 282 .

وقد أوصى الإمام علي - رضي الله عنه - بالقائمين على القطاع الخدمي خيراً ، وهو يطلق عليهم الصنف الثالث ، وبعد أن ذكر أهمية الجنود ، ومن يقومون على حاجتهم بتوفير الخراج اللازم لهم قال : « ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاهد⁽¹⁾ ، ويجمعون من المنافع⁽²⁾ ، ويؤمنون⁽³⁾ عليه من خواص الأمور وعوامها⁽⁴⁾ .

كذلك يهيء الاقتصاد لمختلف الأنشطة الاقتصادية الهيكل المناسب لتقوم متضامنة بإنجاح العملية التنموية ، وذلك من خلال ما يوفره من عناصر رأس المال الإجتماعي - في صورته المادية .

فيخصص جزءاً كبيراً من اعتمادات الأموال العامة لإقامة مشروعات الهيكل الإنتاجي . فقد اتفق العلماء على أن تنفق هذه الأموال على الأهم فالأقل أهمية ، ومثلوا لذلك « بعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس ، كالجسور والقناطر ، وطرقات المياه كالأنهار⁽⁵⁾ وغيرها مما يدخل في رأس المال الإجتماعي .

كذلك فرض الاقتصاد الإسلامي الملكية العامة على مصادر الطاقة ، والتعدين ، والماء - مصدر الحياة - فقد قال الرسول ﷺ : (ثلاث لا يمتنعن : الماء والكأ والنار)⁽⁶⁾ . وتصبح السلطة الحاكمة هي المسؤولة عن إدارة هذه القطاعات الإرتكازية وإدارة شؤونها ، حيث تكون هذه القطاعات القائمة ملكية عامة لأفراد المجتمع الإسلامي . ويقع على عاتق القطاع المصرفي دور هام في تسهيل عمل القطاعات الاقتصادية المختلفة ، إذ يؤدي تطبيقه للمبادئ الشرعية أخذاً وعطاءً إلى اجتذاب مدخرات أفراد المجتمع المسلم والتي يعمل على توجيهها لإقامة المشروعات في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، بما يحقق العائد الحلال لكل المتعاملين ويحقق المبدأ الإلهي بضرورة إدالة الثروة ، يقول الحق سبحانه : ﴿ كُنْ لِآ

(1) هي العقود في البيع والشراء ، وما شابهها ، مما هو من شأن القضاة .

(2) جمع المنافع من حفظ الأمن وجباية الخراج وتعريف الناس في منافعهم العامة ، ذلك شأن العمال .

(3) المؤمنون : هم الكتاب .

(4) الشريف الرضي : نهج البلاغة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 90 .

(5) ابن تيمية (تقي الدين أبي العباس) : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، (طه الشعب

القاهرة ، سنة 1390 هـ) / (م 1970) ص 65 .

(6) لابن ماجه عن أبي هريرة . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد

الأول ، ص 537 . حديث رقم 3485 .

يكون دولةً بين الأغنياء منكم ﴿١﴾ . ولا يعتقد دور القطاع المصرفي - بالمفهوم الإسلامي وبما يتوافر له من إمكانيات على هذا الجانب التمويلي الخاص بتوفير رؤوس الأموال اللازمة على الصعيد الاقتصادي ، وإنما يمتد دوره إلى تحقيق التنمية الشاملة بمفهومها الإسلامي ، اجتماعياً واقتصادياً ، مادياً وبشرياً .

نخلص من هذا المبحث إلى أن :

- مفهوم التنمية لغة هو الزيادة والكثرة .
- مفهوم التنمية اصطلاحاً يتفق ومفهوم الجماعة البشرية التي تضطلع به .
- يتعدد مفهوم التنمية بتعدد التجارب التنموية ، وتنوع الفكر التنموي الوضعي شرقاً وغرباً .
- يتمثل مفهوم التنمية في الفكر الوضعي في ثلاث تجارب تنموية ناجحة هي : النموذج الإنجليزي ، والنموذج الياباني ، والنموذج الإشتراكي .
- تعبّر عن مفهوم التنمية في الفكر الوضعي ، مدرستان هما : الإقتصاديون الكلاسيك ، واقتصاديو الفكر التنموي .
- مفهوم التنمية في الإسلام مفهوم عقائدي ، ديناميكي ، شامل لكل من الإمكانيات المادية والبشرية ، ويربط بين الإنتاج والتوزيع .
- تهدف التنمية في المفهوم الإسلامي إلى توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد مجتمع المتقين .
- تنتهج التنمية في المفهوم الإسلامي تنمية كل من الإمكانيات البشرية والإمكانيات المادية ، تنمية شاملة متوازنة .

المبحث الثاني : دور عناصر الإنتاج في التنمية

يعتمد تحقيق هدف التنمية على استغلال الموارد الإنتاجية المتاحة ، أكفاً استغلال ممكن .

وقد تطورت عناصر الإنتاج مع تطور النشاط الاقتصادي . فظهر رأس المال - في بداية الحياة الإنسانية - كعنصر إنتاجي في شكل أدوات بدائية بسيطة ، ثم زادت أهمية أدوات الإنتاج مع استمرار تطور الحياة الإنسانية ، حتى اتضحت معالمه بقيام الثورة

(1) سورة الحشر من الآية رقم 7 .

الصناعية ، وما تبعها من تقدم اقتصادي كبير . كما تمخض عن هذه الثورة الإقتصادية الحاجة إلى المنظم .

ومن منظور تنموي ، يمكن القول : إن عناصر الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية هي على سبيل الحصر : العمل والأرض ورأس المال والتنظيم ومستوى الفن الإنتاجي المستخدم (مستوى التكنولوجيا)⁽¹⁾ .

وتنقسم هذه العناصر إلى قسمين كبيرين - لا تتحقق التنمية دون اتحادهما معاً - هما : العنصر البشري والعنصر المادي . وسنعمل على تفصيل دور كل منهما في العملية التنموية ، في مطلبين هما : المطلب الأول : دور العنصر البشري في التنمية . المطلب الثاني : دور العنصر المادي في التنمية . المطلب الأول : دور العنصر البشري في التنمية .

رأينا أن تحقيق التنمية ليس رهناً بتوافر أدواتها المادية وحدها ، وإنما يتوقف تحقيق التنمية على الأيدي ، والعقول المنظمة ، والمُدبَّرة ، والمُستخدمة ، لهذه الأدوات في كفاءة واقتدار . ذلك أن عملية استغلال الموارد غير البشرية - على اختلافها - تعتبر ابتداءً متغيراً يتوقف على طبيعة ، ونوعية الموارد الإنسانية المنتجة ، وهذه الأخير هي بالفعل المتغير الديناميكي ، ويشمل كل من العمل والتنظيم - فالإنسان هو الذي يؤلف بين عوامل الإنتاج ، ويبتكر أساليب استغلالها ، وهو الذي يبني التنظيمات الاجتماعية والسياسية والإقتصادية ، وهو بالفعل يضطلع بكل عبء التنمية الإقتصادي . كما أنه هو المستفيد الأخير من هذا النشاط⁽²⁾ . وعلى ذلك فإن مساهمة الفرد ودوره في تحقيق التنمية لا يتوقف فقط على نوع وكمية الموارد المنتجة المتاحة ، وعلى أسلوب استخدام هذه الموارد للإنتاج ، ولكنه يتأثر - وبصورة واضحة - بعدد ونوعية الأفراد الموجودين خلف هذه العملية . فإذا كان عدد السكان ، عاملاً له أهميته في دفع عملية التنمية أو إعاقته ، فإن ربط هذا العدد بنوعية السكان ، يضيف إلى أهمية هذا المتغير ، ذلك أن إنتاجية العنصر البشري تحدّد إلى درجة بعيدة درجة التقدم الإقتصادي ، حيث يعود تظهور الأمم أو تخلفها إلى الجهد الذي يبذله الإنسان - أو الذي يقصّر فيه - لأن الإنسان هو محور نشاط نفسه ونشاط مجتمعه .

(1) الغزالي : (عبد الحميد) : مذكرة الموارد الإقتصادية ، مجموعة محاضرات أُلقيت على طلاب السنة المنهجية الأولى ، شعبة الإقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة سنة 1979/1980 ، ص 14 .

(2) انظر للباحثة : رسالة الماجستير « معايير الاستثمار والعوامل الاجتماعية » جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، سنة 1980 ، ص 9 - 10 .

وعلى ذلك ، فإن الجهد الإنساني ، في حد ذاته ، هو العامل المؤثر في اقتصاديات كل أمة ، ويتوقف عليه وحده رقيّ هذه الأمة أو تخلفها . ذلك أن توافر الثروات الطبيعية الهائلة ، مع عدم توافر الإنسان المناسب لاستغلالها ، يؤدي إلى ضياعها أو انتقالها إلى غيره ، بعوض ضئيل ، لا يقوم مقام ما تقدمه هذه الثروات الطبيعية إلى من يحسن استغلالها⁽¹⁾ .

ويتوقف هذا الجهد ، وهذه الإنتاجية ، على عاملين عما : عامل الرغبة ، وعامل القدرة ، اللذان يمكن ترجمتهما إلى ظروف البيئة الاجتماعية ، والسياسية ، ومستوى التعليم ، والتكنولوجيا ومستوى الكفاية الصحية ، بالإضافة إلى نوعية رأس المال المستخدم⁽²⁾ .

وغني عن البيان أن اهتمامنا بنوعية العنصر البشري المضطلع بالعملية التنموية ، يجب ألا يجعلنا نغفل أهمية العامل العددي . فقد روى ابن عمر أن الرسول ﷺ قال : (تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة⁽⁴⁾ حتى السقط)⁽⁴⁾ . ويوضح الحديث أهمية العامل العددي للعنصر الأول من عناصر التنمية . فليس صحيحاً أن عدد السكان يعتبر دائماً عبئاً على عملية التنمية ، وإنما يتوقف ذلك على الظروف الاقتصادية للمجتمع⁽⁵⁾ ، وكيفية الإفادة من هذا العنصر الحيوي في إنجاح العملية التنموية .

ومن ناحية أخرى ، أثبتت التجارب التاريخية خطأ هذه المقولة عند حسن توظيف هذه الأعداد الكبيرة من العنصر البشري . وخير مثال على ذلك ، تجربة الصين التي نجحت في الإفادة من الأعداد الهائلة لسكانها ، وجعلتهم الأساس الأول للعملية التنموية مستعيضة بهذا الإمكان البشري عن الإمكان المالي المتواضع . ومن ناحية أخرى ، يعتبر انخفاض عدد السكان عقبة كأداء تواجه الاقتصاديات ذات الموارد

(1) بابللي : الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 193 - 194 .

(2) دنيا : الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 28 .

(3) لعبد الرازق في الجامع عن سعيد بن أبي هلال ، رسلاً . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 517 ، حديث رقم 3366 .

(4) أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله : « حتى السقط » إسناده ضعيف . وذكر بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه بلغه في الإمام الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 22 .

(5) Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit. pp: 319 - 324.

الطبيعية المستغلّة - وهي غالباً ما تكون كثيرة .

ومن هنا ، فإن العنصر البشري يمكن أن يمثل الشق الأول في نظرية الجهد الأدنى الحساس⁽¹⁾ ، اللازم لدفع عملية التنمية خلال مرحلة الإقلاع ، من أجل التخلص من قيود التخلف .

غير أن مباهاة الرسول ﷺ بقومه يوم القيامة ، لا تكون إلا بتوافر نوعية ممتازة من البشر ، تحسن القيام بواجبها في أداء مسؤولية الخلافة ، أما إذا انخفضت هذه النوعية مع تزايد العدد ، كان لذلك أثره العكسي والضار على عملية التعمير كلها .

ولا تتكون نوعية العنصر البشري في فراغ ، وإنما تتأثر بالمناخ العام الذي توجد وتنمو فيه ، فهو الذي يكون موافقاً أو معرقلًا للقيام بالعملية التنموية واستمرارها .

فإذا كانت الموارد المادية المتعددة ، يعول عليها أهمية كبرى في النهوض بالمجتمعات على طريق التنمية ، فإن تحقيق هذا الأمل الإنساني الكبير ، لا يمكن أن يكتب له النجاح ، إذا لم يواكبه توافر المناخ الحضاري المناسب الذي يسمح للإنسان أن يُعمل ملكاته المتميزة ، للوصول بهذه الموارد المادية إلى تحقيق ما يصبو إليه من أهداف .

ويبلغ من أهمية هذا المناخ العام الذي تجري فيه العملية التنموية ، أن يرى الإقتصاديون أن مشكلة التنمية هي استبدال « حضارة بأخرى »⁽²⁾ . ويتضح هنا تميز الفكر الإسلامي ، الذي توصل إلى هذه الحقيقة الهامة منذ أربعة عشر قرناً ، فعرف للإنسان موقعه الحقيقي من عملية التنمية الشاملة - تعمير البلاد - فلم ينكر له أهميته الخاصة في الإضطلاع بالنصيب الأكبر منها ، ولم يجعله عاملاً ثانوياً فيها ، مولياً الموارد المادية - على اختلافها وأهميتها - المكانة الأولى ، كما تتفق على ذلك المذاهب الإقتصادية الوضعية .

فالإنسان في الإسلام هو المسؤول الأول ، والمحرك الأساسي ، لما سخر له من نعم لا تعدّ ولا تحصى . ولا تقتصر مشاركة الإنسان في عملية التنمية على دوره كقوة عاملة فحسب ، وإنما - أولاً وقبل كل شيء - من خلال ملكاته العقلية والروحية ،

Minimum Critical Effort Theory in Leibenstein (Harvey): Economic Backwardness & Economic Growth (John Wiley & Sons, N.y, 1960).

Mason in Cairncross (ed): Economic Development & the West (Three Banks Review, Dec. (2) 1957) p: 19.

فهو العقل المفكر والمدير والمبتكر . وهو القلب المؤمن بضرورة البدء في عملية التنمية وأهمية الإستمرار فيها .

ويعبر عن ذلك أحد الإقتصاديين الوضعيين بقوله : « إن أكبر معدلات النمو في المجتمعات التي يكون فيها الإنسان باحثاً عن الفرصة الإقتصادية ، ومستعداً للإفادة منها ، وهو استعداد يختلف من مجتمع إلى آخر ، ومن مجموعة إنسانية إلى أخرى داخل نفس المجتمع - وفقاً للإتجاهات الدينية أو الإقليمية أو الجنسية »⁽¹⁾ .

ذلك أن الإنسان هو الذي يقوم بتكوين رأس المال ، وهو الذي يقوم باستخدامه ، وهو الذي يرغب في التنمية ، فيعمل على تحقيقها ، أو يعزف عنها ، فيعمل على إعاقتها ، وهو المقرر لمصيره ومستقبله ، لذا فنحن نجانب الصواب إذا أرجعنا مشاكل التخلف لغير الإنسان .

ويؤكد ذلك استقراء التاريخ ، فلم يحقق رأس المال المادي معجزات - بعد الحرب العالمية الثانية - إلا عندما وُضع في أيد ذات كفاءة عالية ، عرفت كيف تستخدمه الإستخدام الأمثل (ومنها دول مشروع مارشال) .

ولا يصدق هذا القول على تجربة الدول الغربية ، في العقد الخامس من هذا القرن فحسب ، وإنما يصدق كذلك على التجارب التنموية الممتدة عبر الزمان والمكان على اختلافها . فقد سجل تاريخ العصور القديمة الإقتصادي ، ما حققته الدولة الإسلامية من تقدم وحضارة ، تفوق كل ما عداها من دول وإمبراطوريات ، في زمن تواضعت فيه الموارد المادية ، وخاصة في صحراء شبه الجزيرة العربية القاحلة ، مهد هذه الدولة ونقطة انطلاقها . كما صحَّ هذا القول في الزمن الحديث في دول مثل اليابان التي استطاعت التغلب على محنة تدمير الكثير من منشآتها ، والقضاء على معظم مواردها المتواضعة ، فانطلقت في مضمار التنمية بمعدلات أكبر من تلك التي يتيحها لها اقتصادها المتهدم ، حتى لقد بلغت نسبة معدل النمو السنوي للعنصر المتبقي إلى عنصر الإنتاج 44% في الفترة من سنة 1951 إلى سنة 1959⁽²⁾ .

وكذلك كانت تجربة دولة كالصين ، التي استطاعت أن تطفر من مصاف الدول المتخلفة ، لتأخذ مكانها كقوة إقتصادية كبيرة من خلال انتهاجها لسياسة إجتماعية

Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit. p: 23.

(1)

Domar & others: Economic Growth; op. cit. p.21.

(2)

واقتصادية ، تركّز على العنصر الإنساني بالدرجة الأولى . لقد آمنت قيادتها السياسية بأهمية الإنسان ، وقدرته على تحقيق مهمة التنمية ، على صعوبتها ، حتى أن ماوتس تونج ، مؤسس هذه الحركة التقدمية ، يؤكد أن الإنسان يعتبر أئمن شيء في العالم ، وطالما وجد الإنسان أمكن تحقيق أي نوع من المعجزات (1) .

إلا أن هذا الإعتراف لم يصل بأهمية الإنسان ودوره في عملية التنمية إلى المكانة التي حققها له الإسلام ، الذي وفر لهذا الإنسان كل مقومات التنمية الشاملة ، وحددها في إطار عمل من لدنّ عليم خبير ، يعمل على تحقيق مجتمع المتقين ، الذي يوفر لكل فرد فيه السعادة في الدارين ، ويستخلفه سبحانه وتعالى في حسن استغلال ما سخر له من موارد وإمكانات لا تعدّ ولا تحصى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ (2) .

وقد عبّر أحد المفكرين المسلمين عن قضية التنمية بقوله : « إنها ليست قضية إمكان مالي ، ولكنها قضية تعبئة الإمكانيات الاجتماعية ، أي الإنسان ، والتراب ، والوقت في مشروع تحركه إرادة حضارية لا تحجم أمام الصعوبات ، ولا يأخذها الغرور في شبه تعالٍ على الوسائل البسيطة التي في حوزتها الآن » (3) .

وعلينا إذن أن نقف على دور الإنسان في تحقيق التنمية الشاملة أو عمارة البلاد ، في ضوء تعاليم الإقتصاد الإسلامي وهده . إن هذا الدور متشعب تشعب الإنسان نفسه ، فلكل إنسان ملكاته الروحية والعقائدية ، العقلية والإرادية ، المادية والعملية ، دور لا يستهان به في هذا المجال . وسنحاول الوقوف على دور كل من هذه الملكات على حدة ، مع صعوبة ذلك . نظراً لتداخلها ، وتشابكها ، وتأثيرها بعضها ببعض . وسنقوم بهذه الدراسة في نقاط ثلاثة :

- 1 - دور العقيدة الإنسانية في التنمية .
- 2 - دور الإرادة الإنسانية في التنمية .
- 3 - دور العمل الإنساني في التنمية .

(1) Mao-Tse-Tung: Selected Works (Peking, 1961) Vol. 4, p: 544.

(2) سورة النحل ، من الآية رقم 18 .

(3) ابن نبي : المسلم في عالم الإقتصاد ، مرجع سابق ، ص 84 - 85 .

1 - دور العقيدة الإنسانية في التنمية .

إن العقيدة الدينية ليست هي الإمتثال لأوامر الدين الإلهي ، بأداء الصلوات ، أو اتباع التعاليم السماوية فحسب⁽¹⁾ ، وإنما هي الإيمان برب أعلى إيماناً كاملاً ، والإمتثال لمنهجه ، والإلتزام بمبادئه ، واتباع تعاليمه ، في كافة أوجه الحياة الخاصة والعامية . ولكل فرد في المجتمع إله يدين له الولاء ، فلا يوجد إنسان ليس له منهج تفكير ، أو أسلوب حياة ، وإن لم يعترف بها ، أو يطلق عليها مسمى⁽²⁾ .

فالدین إذن هو كل ما يؤمن به الفرد من مبادئ وقيم ، وهو كل إله يدين له بالإمتثال والتسليم . وقد أكد ذلك العليم الخبير في أكثر من موضع : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾⁽³⁾ وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾⁽⁴⁾ .

وعلى ذلك فإن الدين هو الإرتباط ، والإلتزام بسلوك معين وفكر خاص⁽⁵⁾ . ويكون لهذا الإقتناع العميق قوة القانون على تصرفات الفرد والجماعة⁽⁶⁾ .

وللعقيدة الدينية أعمق الأثر في حياة الإنسان ، وتصرفات الأفراد : فهي المحرك الأساسي للنشاط الإنساني ، وهي الموجه العميق وراء هذا النشاط ، وينطبق ذلك - بصورة خاصة - على النشاط الإقتصادي الموجه إلى تحقيق التنمية الشاملة ، لما يتطلبه من جهد وتضحيات . فالعقيدة هي التي تولد عند الفرد الرغبة في التقدم ، التي يعتبرها الخبراء الإقتصاديون نقطة البداية لأي عملية تنموية⁽⁷⁾ .

ويؤكد لنا استقرار التاريخ الإقتصادي الدور الهام الذي اضطلعت به العقائد الدينية في تحقيق التنمية الإقتصادية عبر العصور ، بل وإثارة الثورات الإقتصادية التي دفعت بالإنسانية دفعاً في مضمار التقدم والرقي .

(1) Fisher & Nolle: College Education as Personal Development (Prentice- Hall, N.J., 1960) pp: 349- 352.

(2) ويعتق من يردد أن الدين أفيون الشعوب ، ديناً خاصاً به ملزماً له في تصرفاته وإفكاره .

(3) سورة الجاثية ، من الآية رقم 23 .

(4) سورة الفرقان ، من الآية رقم 43 .

Wraith & Simpkins: Corruption in Developing Countries (George Allen & Unwin, London, 1963) p. 178.

Myrdal (Gunnar): Asian drama, An Equiry into the Poverly of Nations (Penguin Books, Canada, 1968) Vol.I p: 89.

Willard (H): Economic Development (Holt, Rinehart & Winston N. Y.. 1963) p: 12 Lewis: (7) The theory of Economic growth; op, cit. p:23.

ذلك أن الحضارة الإنسانية ليست وقفاً على التقدم المادي ، الذي لا يستطيع أن يحقق وحده ما يصبو إليه الإنسان من رقي وسمو ، بينما يسمح اقتران عوامل التقدم المادي بالنواحي الأخلاقية والإجتماعية المنبثقة عن العقيدة الدينية ، باستمرار هذا النمو والإرتقاء ، حتى إذا ما انفصلا ، كان ما شهده التاريخ من انهيار الأمم وتخلفها .

ذلك أن الإيمان العقيدي⁽¹⁾ بضرورة التنمية يعتبر شرطاً لازماً للنجاح في الإنتقال من مرحلة التخلف الشديد إلى مرحلة التقدم ، ولذا يرجع المؤرخون الإقتصاديون إلى العقائد الدينية ، الفضل في إحداث الإنتعاشات الإقتصادية ، سواء في الشرق أو في الغرب . فلم يتمتع العرب بتقدم حضاري - بما تحمله هذه الكلمة من معنى - إلا في الفترة المواكبة لظهور الإسلام والتالية عليه مباشرة . ذلك أن التقدم الإقتصادي في هذه الفترة ، واكب التقدم في كافة المجالات الإجتماعية والدينية ، مما وفر للعرب حضارة متكاملة ، لم يشهد لها العالم مثيلاً . وما ذلك إلا لأن القرآن - دستور المسلمين - يزود المؤمن بنظام متكامل للحياة الإجتماعية ، والإقتصادية ، والقانونية ، وهو الشريعة⁽²⁾ .

ولقد حقق مفهوم الخلافة في العقيدة الإسلامية ، دوره ، يوم أن طبقته الأمة الإسلامية ، فجعلها أرقى الأمم قاطبة ، ولما تخلت الأمة عن هذه القيم ، وابتعد المسلمون عن أساسيات وتعاليم هذا الدين ، أصاب أمتهم ما أصابها من انهيار وتخلف . وكان العنصر الذي خلق قوة العالم الإسلامي من قبل ، هو نفسه المسؤول عن ضعف المسلمين وتخلفهم⁽³⁾ .

أما في الغرب ، فيؤكد المؤرخون الإقتصاديون العلاقة الوثيقة بين المذهب البروتستانتي ، المتمثل في دعوة كالفن Calvin ، وبين قيام الثورة الصناعية ، وقيام الرأسمالية وانتعاشها⁽⁴⁾ . ومما يدعو للتعجب والإعجاب - في آن واحد - أن حركة

(1) Kahn (H): World Economic Development (Mc Graw- Hill Paper Backs, N.Y., 1979) pp: (1) 188-189.

Royal Institute of International Affairs: The Middle East: A Political & Economical Survey (2) (Oxford Univ. Press, London, 1950) p. 50.

(3) أسد (محمد) : الإسلام على مفترق الطرق ، ترجمة عمر فروخ (دار العلم للملايين ، بيروت ، سنة 1977 ، ط 1) ، ص 14 .

Kindleberger (Charles): Economic Development (Mc Graw- Hill Tokyo, 1965, 2nd ed.) p.27 (4) Schumpeter (Joseph): Capitalism, Socialism & Democracy (George Allen & Unwin, London, 1961).

الإصلاح هذه قامت كما تؤكد كتابات ماكس ويبر Max Weber - في أساسها - على تعاليم الدين الإسلامي ، إذ من الثابت أن لوثر - مؤسس الحركة البروتستنتية - قد تأثر في دعوته بالأصول الإسلامية ، فأخذ عن الإسلام ذلك الجانب الدنيوي الجاد في تنظيم شؤون الفرد الحياتية⁽¹⁾ .

ويعتبر ذلك اعترافاً بما يتميز به الدين الإسلامي على سائر العقائد الدينية ، من استيعاب تعاليمه للشؤون المادية للحياة إلى جانب الشؤون الروحية ، وهو بذلك يعتبر أصلح العقائد الدينية لتحقيق التقدم الإنساني المنشود ، نظراً لتوافق عقيدته مع نظرة الإنسان وتطلعاته الأصيلة ، واتفاقها مع الحقائق الكونية والاجتماعية . وقد رأينا - من قبل - كيف أن التنمية في الإقتصاد الإسلامي فرض ديني .

فالإسلام كعقيدة لا يفصل بين شؤون الفرد الدينية والدنيوية ، بل كل منهما مسخر للآخر ضماناً لصلاح الفرد في كليهما معاً . فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَبْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾⁽²⁾ . كما قال ﷺ : (خيركم من لم يترك آخرته لدينه ولا دنياه لآخرته ولم يكن كلاً على الناس)⁽³⁾ . ومما يلفت النظر في هذه النصوص ، التأكيد على ضرورة قيام المسلم بنفسه ، وعدم اعتماده في شؤونه الحياتية على الآخرين ، وقيام المسلم بواجبه الدنيوي ، لا يقتصر عليه فقط كما هو الحال في الواجب الديني ، وإنما يعود بالنفع عليه وعلى باقي إخوانه في المجتمع .

إن اعتناق العقيدة الإسلامية يفرض على المسلم الإضطلاع بواجب التنمية الذي استخلف فيه كما يفرض على الجماعة الإسلامية ، وعلى الأمة المسلمة القيام بهذا الواجب الديني الذي يضمن لها أن تظل كما وصفها الحق سبحانه وتعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾⁽⁴⁾ . فكل فرد مسؤول عن جهده في القيام بهذا الواجب ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾⁽⁵⁾ . وَأَنَّ

(1) أباطة (ابراهيم دسوقي) : الإقتصاد الإسلامي ، مقوماته ومنهاج (الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، سنة 1393 هـ / 1973 م) ص 28 - 30 .

(2) سورة القصص ، من الآية رقم 77 .

(3) للخطيب في التاريخ ، عن أنس . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق المجلد الأول ، ص 633 . حديث رقم 4112 .

(4) سورة آل عمران ، من الآية رقم 110 .

(5) سورة الزلزلة ، الأيتان رقم 8 و7 .

لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿١﴾ .

ويطالب أحد المفكرين المسلمين بضرورة الربط بين التنمية وفكرة الجهاد المقدس استثماراً للسمة العقائدية للتنمية حتى يتم تفجير الطاقات المخترنة في الفرد المسلم ، وتحقيق التنمية انطلاقاً من الممارسة الدينية ، والواقع الإيماني (2) .

وينعكس دور العقيدة الإسلامية في الوصول بمحددات الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري طاقاتها القصوى ، فهي تضع لكل من هذه المكونات جذوراً عميقة في وجدان المسلم المقدم على تحقيق العملية التنموية ، إذ تضيف إلى كل منها بعداً ثانياً متصلاً بالعائد الأخرى .

وبلغة الإقتصاد الوضعي نقول : إن العقيدة الإسلامية تضيف إلى المزايا المعنوية التي تشملها منفعة العمل ، ميزة تفوق أهميتها ، ويزيد أثرها على الأجر النقدي ، والمزايا العينية ، أي أنها تضيف إلى منفعة العمل ميزة تتضاءل بجانبها ميزة الأجر الحقيقي ، فتؤدي إلى تناقص المنفعة الحدية للعمل بمعدل أقل ، كما تؤدي إلى تزايد الألم الحدي للعمل بمعدل أبطأ ، فتكون النتيجة النهائية لذلك هي زيادة الإقبال على العمل لدى الإنسان المسلم أكثر منها لدى أي عامل آخر . وتكون نتيجة إضافة هذا العنصر الحيوي ، إلى المزايا المعنوية للعمل ، تميّز العامل المسلم ، المؤمن على أقرانه ، من حيث كمية العمل المنتج ، ونوعيته . ويمكن القول أن اقتصادي الفكر الوضعي لم يفتنوا إلى العقيدة كعامل حيويّ ، مؤثر في عنصر العمل ، على الرغم من اعترافهم بوجود اختلافات بين الأفراد العاملين ، تؤثر في قياس منفعة وألم العمل لدى كل منهم ، وتؤثر بالتالي في قرار إقبالهم على العمل أو عدد الساعات التي يعملونها(3) .

2 - دور الإرادة الإنسانية في التنمية :

إن تأصل العقيدة الدينية في وجدان المسلم ، وإيمانه بضرورة الإضطلاع بأعباء التنمية الشاملة ، عملاً بواجب الخلافة ، يخلق في نفسه الإرادة القوية والعزيمة اللازمة للقيام بعملية تعمير البلاد - على صعوبتها - والمحافظة على استمرار هذا النمو .

(1) سورة النجم ، الآية رقم 39 .

(2) الفنجري : المذهب الإقتصادي في الإسلام ، المؤتمر الدولي الأول ، مرجع سابق ، ص 98 .

(3) راجع المحجوب : الإقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 478 .

فقد أثبتت التجارب التاريخية ، استحالة عمليات البناء الإقتصادي بغير توافر إرادة الصمود والمغالبة في الإنسان ، فهي عنصر أساسي ، سواء في إعادة بناء الإقتصاديات المتهدمة أو في تخليصها من قيود التخلف ، ومن أجل الإستمرار في التعمير والتنمية الشاملة .

فقد استطاعت الإرادة الإنسانية أن تجند الإمكان الإجتماعي اللازم للنهوض بالبلاد ، والخروج بها من مرحلة التخلف - حتى في غياب الإمكان المالي أو انخفاضه إلى أدنى مستوى .

وقد سجل التاريخ نجاح كل المحاولات الإقتصادية للتعيمير التي اعتمدت أساساً على الإرادة الإنسانية وما توفره من إمكان إجتماعي ، مهما تواضع الإمكان المادي⁽¹⁾ في الوقت الذي سجل فيه فشل هذه المحاولات نفسها عند تطبيقها في مجتمعات ذات إمكانات إجتماعية متواضعة⁽²⁾ .

ولا يكون ذلك إلا لأن الإرادة الإنسانية هي السبيل إلى كشف الإمكان الإجتماعي والحضاري ، وتفجير الطاقات البشرية وتوجيهها . بينما يؤدي غياب هذه الإرادة إلى تبديد الإمكانيات الإجتماعية والمالية ، وعدم استثمارها الإستثمار الملائم . فقد أثبتت التجارب الواقعية - على اختلافها - أن الإرادة الإنسانية الصادقة هي التي تقرر مصير الشعوب ، والمجتمعات ، والدول⁽³⁾ .

ولا يقتصر دور الإرادة الإنسانية على مرحلة أخذ قرار البدء في عملية التنمية ، وإنما تتضح أهميتها في توفير الإمكان الإجتماعي المناسب لحسن سير عملية التنمية الشاملة ، واستمرارها بنجاح ، والتغلب على ما قد يعترضها من مشاكل . ولا يقتصر ذلك على حالة الدول الأخذة في النمو ، فإنه حتى في البلدان المتقدمة إقتصادياً ، والتي تطبق في ظاهر الأمر الإمكان المالي ، فإن الإمكان الإجتماعي أساسي ، ذلك أن الإمكان المالي لديها إنما يعكس الإمكان الإجتماعي بها⁽⁴⁾ .

(1) مثال ذلك تجربة الأمة الإسلامية في زمن الرسول ﷺ وتجربة ألمانيا بعد الحرب العالمية .

(2) ابن نبي : المسلم في عالم الإقتصاد ، مرجع سابق ، ص 18 - 19 .

(3) المرجع نفسه ، ص 89 .

(4) يوسف (إبراهيم يوسف) : مشكلة تمويل التنمية في العالم العربي في ضوء المنهج الإسلامي . في المؤتمر الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث (المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة ، سنة 1980) ، المجلد الأول ، ص 159 . فإذا كان الإمكان المالي للبحوث =

إن الإمكان الاجتماعي في الفكر الإسلامي ، هو التعبير الإيجابي لمفهوم الإستخلاف . وهو السبيل الوحيد لتحقيق عملية الإنطلاق والإقلاع الإقتصادي Take off ، خاصة في تلك البلاد التي تعاني من الكساد في الطاقات الاجتماعية⁽¹⁾ . ويؤكد ذلك قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾⁽²⁾ .

فقد وفر الخالق سبحانه وتعالى كل أسباب التعمير ، ومقومات تعمير الكون . إلا أن قيام الإنسان بهذه العملية ، وإقباله على تغيير مجتمعه ، والإنتقال به من حال التخلف إلى حال التقدم والنمو ، يجب أن يأتي تعبيراً عن إرادته ، ونتيجة لاقتناعه الداخلي ، القائم على تغييره لنفسه ، حتى يصبح قادراً على الإضطلاع بهذه العملية الشاقة . ذلك أنه لا يتأتى للإنسان الإرادة اللازمة لتحقيق التنمية المنشودة ، إلا من خلال تغيير يتناول ذات الفرد في أبعادها النفسية والروحية⁽³⁾ ، الثقافية والاجتماعية .

ويكفل الإسلام للإرادة الإنسانية مقومات التغيير هذه من خلال ما يفرضه في نفس المسلم من الإيمان بضرورة الوصول بأحوال المجتمع الإسلامي إلى مرحلة الإحسان ، ومن خلال ما يفرضه على المسلم من ضرورة التعلم ، واتباع أحدث الأساليب العلمية لتحقيق أفضل المعدلات مع الإقتصاد في الموارد والجهد والطاقة المستخدمة ، ومن خلال ما تعتاد عليه النفس المسلمة من عادات وتقاليد موافقة للتنمية .

ويعتبر التعليم أهم العوامل الاجتماعية المؤثرة في الإرتفاع بنوعية العنصر البشري⁽⁴⁾ ، والزيادة من كفاءته الإنتاجية ، حتى اعتبره الإقتصاديون المكوّن الأساسي

= الإجتماعية شراء مدينة كبيرة مثل مدينة نيويورك - مثلاً - فإن الإمكان الاجتماعي قادر على بناء عشرات المدن بضخامة وحجم هذه المدينة . في ابن نبي : المسلم في عالم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص 87 - 88 .

(1) المرجع نفسه ، ص 97 - 98 .

(2) سورة الرعد ، من الآية رقم 11 .

(3) أباطة : الإقتصاد الإسلامي ، مقوماته ومنهاجه ، مرجع سابق ، ص 24 .

(4) يعتبر التعليم أكثر العوامل الاجتماعية المؤثرة في عملية التنمية خصوصاً للقياس الكمي ، إلا أنه على الرغم من أهمية المؤشرات الكمية ، فإنها لا تعبر عن نوعية التعليم⁽⁵⁾ ، ومدى استمراريته ، وتأثيره في إرادة المتعلم .

(5) Bairoch (P) the Economic Development of the 3red World since 1900: Translated by Cynhia Postan (Methusen, London, 1957) pp: 135- 139.

للعنصر المتبقي Residual Factor في دالة الإنتاج ، وذلك في الإقتصاديات الآخذة في النمو⁽¹⁾ والاقتصاديات المتقدمة على السواء⁽²⁾ .

فأهمية التعليم لا تتوقف على مرحلة البدء في التنمية ، وإنما تعتبر العملية التعليمية ضرورة لاستمرار هذه التنمية ، وعدم تعرض الأحوال الإقتصادية والإجتماعية لانتكاسات حضارية⁽⁵⁾ .

فللتعليم أهمية إقتصادية واجتماعية كبرى ، تربو على أهمية العوامل الإجتماعية الأخرى ، ذلك أن نشر التعليم يعتبر المضاعف Multiplier في النهوض بكل العوامل وتوجيهها إلى تحقيق التقدم الإقتصادي والإجتماعي المنشود⁽⁶⁾ .

ويذهب أحد الإقتصاديين إلى القول بأن مشكلة الفقر الدولية ، مشكلة إقتصادية ظاهرياً ، ولكنها في جوهرها مشكلة تعليمية⁽⁷⁾ ، ذلك أن توفر الرجال الذين يملكون العلم ، والمعرفة ، والخبرة ، والقدرة على الإبتكار ، والرغبة في تسخير هذه الحصيلة العلمية لتحقيق التقدم ، والقيام بالتعمير ، هو مفتاح الوصول إلى نمو حقيقي مطرد .

وقد أثبت لنا التاريخ الإقتصادي ، أنه حيث توفرت إمكانات التعليم لأكبر عدد من أفراد المجتمع ، استطاعت الإقتصاديات الإنتقال من مرحلة الركود والتخلف إلى مرحلة التقدم بالإعتماد على المتعلمين في المقام الأول ، ومن هنا يتضح لنا أن الثورة التعليمية كانت وراء أعظم الحضارات التي يشاهدها عالم اليوم ، إذ أن توفير المناخ

(1) Vaizye (j) & Debeauvais (M): Economic Aspects of Educational Development in Haley, (1) Floud & Anderson (eds): Education, Economy & Society (Free press of Glencoe, N.Y., 1964) p:41.

(2) ترجع الدراسات الإقتصادية أكثر من 50% من زيادة الدخل القومي في أمريكا في الخمسينات من هذا القرن إلى ما طرأ على التعليم والثقافة من تقدم أدى إلى تقدم مناظر في إنتاجية العامل⁽³⁾ . كما توصلت الدراسات الإقتصادية إلى وجود معامل ارتباط قوي بين تعلم القراءة والكتابة وبين التصنيع ، يصل هذا المعامل إلى 0/80 (4) .

(3) Schultz: Investment in Human Capital (American Economic Review, March, 1961) p. 31.

(4) Adams (Don): Pitfall & priorities in Education in Gove (ed): Dynamics of Economic Development (Praeger, N. Y., 1964) p: 243.

(5) Myrdal: Asian Drama, . op. cit. p: 1724/ Harbison (Frederick) & Myers (Charles): Education, Manpower & Growth (MC Graw - Hill, N. Y., 1964) p: 70.

(6) Adams in Gove (ed): op. cit. 243.

(7) Cairncross: Factors in Economic Development (George Allen & Unwin, London, 1962)- pp: 31 - 32.

الفكري المناسب لتقبل أسباب التقدم ، هو أساس انتصار الإنسان في معركته ضد الفقر⁽¹⁾ .

فقد كان العلم هو الأساس الذي شيدت عليه العقيدة الإسلامية حضارتها التي طبقت الأفاق ، وبددت ظلمات الجاهلية ، إذ كان أول ما تلقاه نبينا المرسل ﷺ عن الوحي الأمين الأمر بالقراءة ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾⁽⁴⁾ . فالقراءة هي أساس العلم وهي السبيل إلى المعرفة . وقد بلغ من الإهتمام بالعلم أن ذكرت مادة العلم حوالي 880 مرة في القرآن⁽⁵⁾ .

والتعليم - الذي نحن بصدده - بعيد تماماً عن هذا النوع الترفي ، المنفصل عن الدين والمجتمع ، وإنما هو العلم الديني والدينيوي الخاص باكتساب المعرفة والخبرات التي تؤهل الفرد ليكون عنصراً مفيداً ومنتجاً في مجتمعه ، بل والذي يعجز بدونه عن أداء رسالته الإنسانية على وجه مرضي .

على أن التعليم يجب ألا يكون وقفاً على صنفوة من أفراد المجتمع ، وإنما يجب أن تكون هناك قاعدة عريضة من المتعلمين تشمل نسبة هامة من السكان ، وتندرج من محو الأمية إلى تربية جيل من العلماء الباحثين⁽⁶⁾ . وهو تماماً ما نصّ عليه الإسلام ، فطلب العلم فرض عين على كل مسلم . (طلب العلم فريضة على كل مسلم)⁽⁷⁾ كذلك يأمر الحق سبحانه وتعالى رسوله ﷺ ومن خلفه سائر المسلمين :

(1) الحق (محبوب) : ستار الفقر ، خيارات أمام العالم الثالث ، ترجمة أحمد فؤاد بليغ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة 1977) ص 22 - 23 . ومن ذلك على سبيل المثال تجربة المكسيك التي كرسّت للتعليم الجزء الأكبر من دخلها القومي في الثلاثينات⁽²⁾ وانتشار التعليم الفني والمهني في ألمانيا واليابان في نهاية القرن التاسع عشر⁽³⁾ والثورة الثقافية في الصين .

(2) Drucker(peter):The Educational Revolution in Halsey, Floud & Anderson (eds): Education, Economic & Society; op. cit. p: 18.

Pepelasis, Mears, Leon, Adelman, Irma: Economic Development, Anaysis & Case Studies (3) (Harper & Bros., N.Y., 1961) p: 169.

(4) سورة العلق ، الآيات من الرقم 1 إلى الرقم 5 .

(5) كامل (عبد العزيز) : الإسلام والعصر (دار المعارف ، سلسلة اقرأ ، رقم 359 ، سنة 1972) ، ص 64 .

Schramm (Wilbur): Mass Media & Development, The Role of Information in the Developing Countries (Stanford Univ. Press, California, 1964) p: 29.

(7) لابن عدي في الكامل وللبیهقي في شعب الإيمان وكلاهما عن أنس ، للطبراني في الصغير وللخطيب في التاريخ عن الحسين بن علي . للطبراني في الأوسط عن ابن عباس ، تمام عن ابن عمر . للطبراني في =

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾⁽¹⁾ . فالإستزادة من العلم فريضة على كل المسلمين ، بينما يكون التخصص في فروع خاصة من العلم فرض كفاية ، يضطلع به العلماء .

وفي ذلك يقول ابن عابدين : « وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب واللغة وأصول الصناعات كالفلاحة والحياسة والسياسة والحجامة »⁽²⁾ . ويضيف الشاطبي في ضرورة تكوّن قاعدة عريضة من المتعلمين وتفرغ صفوة للعلوم التخصصية : « وبذلك يثرى بكل ما هو فرض الكفاية قوم ، فتستقيم بذلك أحوال الدنيا وأعمال الآخرين »⁽³⁾ .

وعلى ذلك ، يعتبر التعليم من أهم سبل التنمية للعنصر البشري لضمان نجاح تعمير البلاد . وتقوم الزكاة هنا بدور هام في تكوين الإرادة الإنسانية القائمة على العلم حيث شرع الإسلام في إعطاء المتفرغ للعلم من الزكاة إذا تعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم . ويتضح مدى الإهتمام بالعلم النافع لمجموع الأمة إذا وقفنا على عدم إعطاء الزكاة للمتفرغ للعبادة⁽⁴⁾ : وفي هذا اهتمام كبير بالعلم ، وتشجيع واسع له .

والإرادة السليمة المنبثقة عن مفهوم الإستخلاف والتي يعمل العلم على تقويمها وتوجيهها الوجهة السليمة ، يزودها الإسلام بمقومات إنجاح العملية التنموية ، وذلك بما تتمتع به النفس المسلمة من رقابة ذاتية تضمن عدم انحرافها عن الأهداف الموضوعية لها . ومن المؤكد أن إحلال النفس اللوامة التي ترد صاحبها إلى الصراط المستقيم محل النفس الأمارة بالسوء يعتبر أعمق أثراً من الرقابة التقليدية ، وأقل كلفة ، وأبعد مدى ، وأشمل نفعاً ، وأضمن الطرق لتحقيق عمارة البلاد . فحين يطبق قول الرسول ﷺ : (عبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)⁽⁵⁾ . فهذا أقوى

= الكبير عن ابن مسعود ، للخطيب في التاريخ عن علي ، للطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان كلاهما عن أبي سعيد . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 131 ، حديث رقم 5264 .

(1) سورة طه ، من الآية رقم 114 .

(2) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، المشهور بحاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 190

(3) الشاطبي : الموافقات في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 123 وما بعدها .

(4) القرضاوي ، فقه الزكاة : مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 560 - 561 .

(5) لابن نعيم في الحلية عن زيد بن أرقم . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 171 . جزء من حديث رقم 1133 .

ضمان لسلامة السلوك الإنساني ، وشرعية النشاط الإقتصادي ، وتحقيق التنمية المنشودة .

كذلك لم يغفل الإسلام الأطر الثقافية ، بما توجده من عادات وتقاليد ، لما لها من أثر عميق في تكوين الإرادة الإنسانية وتوجيهها ، فهي تشكل جزءاً هاماً من قيم الفرد وتحكم تصرفاته⁽¹⁾ ، كما أنها وثيقة الصلة بالتنظيمات الاجتماعية ككل ، ومن هنا فإن العمل على تغييرها يحتاج إلى جهد كبير ، حيث يجب أن يكون التغيير في كل المجتمع ، وفي كل الإنسان⁽²⁾ . ومن هنا تأتي أهمية تبديل الإسلام للكثير من عادات وتقاليد الجاهلية إلى أخرى محفزة للتنمية ، والتي تغرس في المسلم طابع الطموح ، والتعاون ، والإفتتاح الفكري ، وتقبل الجديد الصالح ، وحب العمل أيا كان نوعه ، والحرص على الوقت ، والتركيز على الإرادة الإنسانية كمفتاح للتحرك والتغيير⁽³⁾ .

ومن هذه القيم التأكيد على مبدأ التغيير والحركة . وجعل هذا التغيير معلقاً بالإرادة الإنسانية ، ونابعاً من ذات الفرد ، فعلى المسلم ألا يأخذ الأمور على علاتها ، وإنما يجب عليه أن يتطلع دائماً إلى الأحسن ، إذ يقول الرسول ﷺ : (إن الله تعالى يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفاسفها)⁽⁴⁾ . فيغرس الإسلام في الفرد نزعة الطموح والتطلع للذين هما رائدا كل مجهود . وهما أساس روح المنظمة ففتحفتة ثعق الذي يعتبره بعض الإقتصاديين ركيزة العملية التنموية⁽⁵⁾ .

ويجب أن يعمل المسلم متضافراً مع باقي أفراد المجتمع ، امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾⁽⁶⁾ . ويدعو بذلك إلى تضافر الجهود ، وشيوع فكرة الجماعة . والمسلمون في ذلك أخوة متساوون في الحقوق والواجبات ، لا تمييز بينهم ، وفقاً للون أو لجنس أو لعقيدة ، وإنما مدار الأفضلية هو تقوى الله لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً

Pepelasis & Others: op. cit. p: 169.

(1)

Schramm: op. cit. p: 115.

(2)

(3) دنيا : الإسلام والتنمية الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 122 .

(4) للطبراني في الكبير عن الحسن بن علي . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 287 . حديث رقم 1889 .

Schumpeter (Joseph): The Theory of Economic Development (Harvard Univ. Press, U.S.A.(5) 1959) Ch. 6.

(6) سورة المائدة : من الآية رقم 2 .

وَقَبَائِلَ لِيَتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴿١﴾ . ولا يخفى ما لهذا المبدأ من انعكاسات على قطاعات إقتصادية عديدة من حرية للعمل ، وانسياب له بين مختلف الأفراد ، ومختلف المناطق ، وبالتالي اتساع الأسواق ، وشغل الوظائف ، وكذلك سائر الأنشطة الإقتصادية .

وفي مجال تولي الوظائف والأعمال هذا ، لا يعترف الإسلام إلا بمعياري الكفاءة ، فلا مجال لأي عامل آخر ، وإنما الحكم للعوامل الموضوعية وحدها . فقد روى الحاكم في صحيحه عن الرسول ﷺ : (من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)⁽²⁾ . كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين »⁽³⁾ .

وفي هذا المجال يحرم الإسلام تحريماً باتاً عادة الرشوة . فعن ابن عمرو أن الرسول ﷺ قال : (الراشي والمرتشي في النار)⁽⁴⁾ .

وقد اعترف خبراء التنمية أن الرشوة أداة هدم وتخريب في اقتصاديات البلاد ، تماماً مثل الإعتماد على معايير غير الكفاءة في تولي المناصب والوظائف ، حيث يكون ذلك على حساب الصالح العام⁽⁵⁾ .

كذلك غرس الإسلام الإهتمام بعنصر الوقت ، فالوقت مورد من موارد الثروة ، والإنسان مسؤول عنه مثلما هو مسؤول عن ماله ، إذ يقول الرسول ﷺ : (لا تزول عبد قدماً يوماً حتى يُسأل عن أربع : منها عن عمره فيما أفناه)⁽⁶⁾ . والعمر هو الوقت هنا . ويعتبر الخبراء الإقتصاديون أن مشكلة إضاعة الوقت من أكثر العادات المعوّقة للتقدم ، والمقاومة للنمو ، انتشاراً في الإقتصاديات الآخذة في النمو .

(1) سورة الحجرات ، من الآية رقم 13 .

(2) ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، (المكتبة السلفية ، القاهرة ، سنة 1387 هـ) ص 18 .

(3) المرجع نفسه ، ص 19 .

(4) للطبراني في الصغير عن ابن عمرو . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 20 . حديث رقم 4490 .

(5) Asher & Others; op. cit: pp: 13 - 15.

(6) لأحمد في مسنده عن عائشة . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 376 . حديث رقم 7018 .

كذلك ساهم الإسلام في القضاء على عادة التقليد في كافة أوجه الحياة المعيشية ، والتي تؤدي إلى رفع معدلات الإستهلاك المظهري⁽¹⁾ ، والترفي ، وما يصاحب ذلك من مظاهر البذخ والإسراف المعوقة للعملية التنموية .

ولا يخفى ما لهذه العادات والتقاليد الإجتماعية ، والإقتصادية ، الموافقة للتنمية من آثار على رفع كفاءة الإمكان البشري بما يحقق دفع عملية عمارة البلاد ، وعدم عرقلتها . مع عدم تبديد ما يرصد لها من طاقات وجهد ووقت .

3 - دور العمل الإنساني في التنمية :

إن العقيدة الدينية التي تبني الإرادة الإنسانية ، تترجم نفسها في صورة واقعية من خلال العمل الإنساني . ويقصد بالعمل الجهد البشري الإرادي ، الواعي الذي يبذله الإنسان بجسمه ، أو بعقله أو بهما معاً ، في سبيل إنشاء منفعة ، أو إشباع رغبة ، أو تأمين حاجة . ولا ينفصل الجهد الجسماني عن الجهد العقلي أو الذهني كما أن الجهد العقلي لا بد له ، لكي يؤتي ثماره ، من مدد جسماني . فكل منهما يحتاج إلى الآخر ، وطبيعة العمل هي التي تحدد مطلوبها الأوفر من هذين النوعين⁽²⁾ .

ولكل من أنواع العمل المختلفة دوره في العملية التنموية ، بدءاً من التنظيم والإدارة ومتدرجاً إلى العمل التنفيذي بأنواعه ، وهو العمل اليدوي ، أجيلاً كان أم لا .

والعمل الإنساني - على مختلف أشكاله - هو العنصر الأساسي الفعّال في عملية التنمية ، فهو الذي يترجم قرار البدء في التنمية إلى خطط للإستثمار تحصر وتقوم الموارد الفعلية - بشرية ومادية - وتحدد كل الأهداف المرجوة ، وتختار أفضل السبل والوسائل لتحقيق هذه الأهداف ، في حدود الموارد المادية ، والإمكانات الإجتماعية المتاحة . والعمل الإنساني هو الذي يقوم على ترجمة هذه الوسائل المختارة إلى عمل عضلي ، وفكري ، وتنظيمي ، وإداري ، ورقابي ليصل إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف المنشودة . وبذلك يصبح العمل عنصراً حيوياً في عملية التنمية الشاملة ، لا يمكن الإستعاضة عنه بأي عنصر آخر - سواء أكان موارد طبيعية أو رأس

(1) Schumpeter: The Theory of Economic Development; op. cit. p: 29.
(2) بابللي : الإقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 186 - 187 .

مال - مهما توافرت كمياته وتعددت مصادره .

وقد ظهرت مكانة العمل بجلاء في كل التجارب الاقتصادية على مر التاريخ ، من أجل تحقيق التنمية والتقدم . فحيث اعتبر العمل واجباً على كل فرد من أفراد المجتمع ، كتب لمحاولات التنمية النجاح ، مهما تواضعت الموارد المادية المتاحة بها ، بينما أخفقت المحاولات المماثلة ، عندما اقتصر واجب العمل على فئة من أبناء المجتمع دون أخرى ، أو حيث تم هذا العمل بدون تنظيم وتوجيه مناسبين⁽¹⁾ .

وقد أرسى الإسلام ، دعامة هامة للتنمية حين جعل العمل فرضاً على كل فرد في المجتمع ، دون التقييد بجنس أو نوع أو جنس . إذ يختار كل فرد ما يتلاءم وإمكاناته العضلية والذهنية ، التنفيذية والابتكارية . فكل طاقة إنسانية فاعلة لا بد وأن تتركس لخدمة أغراض الإنتاج ، وتوفير أسباب الارتقاء به⁽²⁾ .

فالعمل الإنساني ما هو إلا ترجمة واقعية لمفهوم استخلاف الله سبحانه وتعالى للإنسان في عمارة الأرض ، فهو البرهان على صدق الإيمان . وقد ورد عمل الصالحات في آيات القرآن الكريم مقروناً دائماً بالإيمان . فالعمل الدنيوي هو رسالة الإنسان الأولى من أجل الفلاح في الدارين . لقوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾⁽³⁾ .

وعن الإمام الشاطبي : « من مقصود الشارع إلى الأعمال دوام المكلف عليها⁽⁴⁾ . فالإسلام لا يعرف تقاعد المسلم عن العمل لسن بلغها أو عارض أصابه ، إنما يرى المسلم على أن يكون وحدة منتجة ، طالما هو على قيد الحياة ، وما دام يملك القدرة على العمل ، فهو مسؤول عن عمره فيما أفناه⁽⁵⁾ .

وعن الحق سبحانه وتعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾⁽⁶⁾ . فلا فرق بين رجل وامرأة ، وعلى كل أن يختار العمل الذي

(1) ابن نبي : المسلم في عالم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص 84 - 85 .

(2) أباطة : الاقتصاد الإسلامي ، مقوماته ومنهاجه ، مرجع سابق ، ص 45 .

(3) سورة الملك ، من الآية رقم 2 .

(4) الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، ص 242 .

(5) رواه الترمذي : في ابن صديق الحسني : الكنز الثمين ، مرجع سابق ، ص 642 . جزء من الحديث رقم

4333 .

(6) سورة النحل ، من الآية رقم 97 .

يتفق وإمكاناته . كذلك لا فرق بين جنس وجنس لقوله ﷺ : (يا بني هاشم لا يأتين الناس بالأعمال وتأتونني بنسبكم إلى رسول الله يوم القيامة)⁽¹⁾ . فالعمل هو معيار المفاضلة الحقّة .

إن إرساء العمل كقيمة أساسية في المجتمع الإسلامي ، ترتقي إلى مرتبة العبادة ، هو تدعيم لقوة العمل وضمان لعدم انخفاض الإنتاجية الإقتصادية للمجتمع . فالعمل بمعناه الإقتصادي - عبادة من أفضل العبادات في الإسلام⁽²⁾ . فقد روي عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر فمنا الصائم والمفطر ، قال : فنزلنا منزلاً أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، فمنا من يتقي الشمس بيده ، قال : فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب . فقال النبي ﷺ : (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) »⁽³⁾ .

ويهتم الإسلام بنوعية العمل ، فيجب أن يعمل المسلم على أن يصل بعمله إلى دائرة الإتقان والإحسان ، إذ يقول سبحانه : ﴿ لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾⁽⁴⁾ كما روى البيهقي في شعب الإيمان أن الرسول ﷺ قال : (إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)⁽⁵⁾ . فالعمل المتقن الجيد من أحب ما يتقرب به العبد إلى ربه⁽⁶⁾ .

ويستتبع مسؤولية اتقان العلم ، مسؤولية تجديد الإنتاج ، وتحسين المقاييس الإنتاجية ، واتباع الأساليب المتطورة ، والوقوف على وسائل البحث وطرق التجديد والإبتكار باستخدام أدوات التفكير والإدراك والتدريب⁽⁷⁾ . وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ تَحْسَبُوا أَنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾⁽⁸⁾ .

(1) رواه البخاري ومسلم .

(2) يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية الإقتصادية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 253 .

(3) لأحمد في مسنده ، وللبخاري ومسلم ، وللنسائي . كلهم عن أنس . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 666 . حديث رقم 4339 .

(4) سورة الكهف ، جزء من الآية رقم 7 .

(5) للبيهقي في شعب الإيمان . عن عائشة . حديث ضعيف . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 284 . حديث رقم 1861 .

(6) أبوزهرة : مرجع سابق ، ص 49 .

(7) عبد اللاه (أمين مصطفى) : أصول الإقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الإقتصادي في الإسلام (عيسى البابي الحلبي وشركاه ، سنة 1404هـ / 1984م ، ط 1) ص 149 .

(8) سورة النساء ، من الآية رقم 128 .

هذا الإحسان والإتقان يرفع من الكفاية الإنتاجية للعمل في الإقتصاد الإسلامي . ويقوم هذا العمل أساساً على كل من القوة والأمانة .

ففي القصص من القرآن الكريم : ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾⁽¹⁾ وقد أوضح ابن تيمية هذا المبدأ بقوله : « ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة »⁽²⁾ . وقد حملت توجيهات أبي يوسف الإقتصادية لهارون الرشيد ، ضرورة توافر القوة والأمانة فيمن يولى عملاً ما⁽³⁾ .

إن مفهوم القوة في الفكر الإسلامي يتعدى مجرد القوة البدنية فقد أوضح ابن تيمية أبعاد مفهوم القوة لقوله : (القوة في كل ولاية بحسبها)⁽⁴⁾ . فهي تتطلب توافر الكفاية العلمية ، والكفاية الجسمانية ، والقدرة على التعامل مع الظروف السائدة . وهي جميعاً عناصر في تحسين الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري .

أما مفهوم الأمانة . فيعرفه الحق سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنَا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾⁽⁵⁾ .

ويوضح ابن تيمية مكنون الأمانة بقوله : « الأمانة ترجع إلى خشية الله ، وترك خشية الناس »⁽⁶⁾ . أي عدم التضحية بأي من المبادئ تحت أي إغراء أو مبرر . فهي الشعور بالمسؤولية ومراقبة الله عز وجل في كل عمل ، والإخلاص في العمل ، والعمل بضمير واحترام أخلاقيات العمل⁽⁷⁾ . وللأمانة أهمية خاصة في رفع الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري⁽⁸⁾ .

وعلى ذلك ، فإن الكفاية الإنتاجية في الإقتصاد الإسلامي تعتمد على كل من القوة والأمانة ، أي الخبرة والمقدرة ، بالإضافة إلى عنصر الرقابة الذاتية المتولد عن

(1) سورة القصص ، من الآية رقم 26 .

(2) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 26 .

(3) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص 93 وما بعدها .

(4) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 26 .

(5) سورة المائدة ، من الآية رقم 44 .

(6) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 27 .

(7) دنيا : الإسلام والتنمية الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 150 - 151 .

(8) Economic growth requires that people should be willing to work conscientiously. in Lewis: the Theory of Economic Growth; op. cit. p: 40.

العقيدة نفسها . ومن هنا فإن العمل في الإسلام يعتمد على كل من أهل الثقة وأهل الخبرة معاً .

ومن أجل توفير أفضل الفرص للعمل الدافع لعملية التعمير ، وضع له الشرع الإسلامي ضمانات وحقوقاً ، لم تصل إليها أفضل التشريعات العمالية في العالم بعد⁽¹⁾ . فهو يضمن له حصوله على نصيب عادل نتيجة اشتراكه في العملية الإنتاجية ، كما يضمن له توفير كفايته إذا ما قصرت إمكاناته عن توفيره له ولمن يعول⁽²⁾ ، مما يضمن أفضل عطاء للعمل ، وأفضل إسهام له في دفع العملية التنموية .

وقد جعل الإسلام العمل حقاً لكل فرد في المجتمع المسلم ، كما هو واجب عليه ، فإذا عجز عن إيجاد العمل الذي يتناسب وإمكاناته ، فإن علي ولي الأمر تدبيره له . فعن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، « أنه سأل عاملاً له : ماذا تفعل إذا جاءك سارق ؟ قال العامل : أقطع يده . فقال سيدنا عمر : إذا أقطع يدك يا هذا . إن الأيدي خلقت لتعمل . فإذا لم تجد في الحلال عملاً التمسيت في الحرام أعمالاً ، يا هذا إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ، ونستر عورتهم ، ونوفر لهم حرتهم ، فإذا أعطينا هذه النعم تقاضيناهاهم شكرها »⁽³⁾ .

وعلى ذلك ، يقع على عاتق أولياء الأمر عبء توفير العمل المناسب لكل عامل في المجتمع ، فإن وجدت أعمالاً لا تجد الإمكانات المناسبة ، كان عليهم واجب تدريب الأفراد ، وإعداد الكفايات للقيام بالأعمال الضرورية ، كما أن عليهم التدخل عن طريق التوجيه ، والإشراف ، والتخطيط لإعداد المتخصصين في مختلف الميادين ، توفيراً للخبرات المكتسبة أو الصفات المطلوبة . وتحقيقاً لفرض الكفاية في المجتمع ، وتنمية مختلف المجالات الإنتاجية الحلال التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها . ذلك أنه : « إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه »⁽⁴⁾ . « ولهم أجورهم غير منقوصة »⁽⁵⁾ .

(1) المصري (عبد السميع) : مقومات الإقتصاد الإسلامي (مكتبة وهبة ، مصر ، سنة 1975) . ص 35 .

(2) سنعمل - بمشيئة الله - على تفصيل هذه النقاط في الباب التالي .

(3) الغزالي (محمد) : ظلام من الغرب (دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، سنة 1965 ، ط 2) . ص 181 .

(4) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 14 .

(5) المرجع نفسه ، ص 16 - 17 .

فالأصل في المجتمع المسلم هو عدم وجود أي طاقة إنسانية معطلة . فالعمل هو الحياة نفسها واستمراره هو فريضة مثل الصلاة والصوم ، وهو مصدر الكسب ، ومعيار التفاضل بين الناس في الدنيا والآخرة .

وهذا المبدأ الذي يجعل العمل الإنساني بمختلف أنواعه المصدر الأساسي للكسب ، يضع اللبنة السليمة لبناء التنمية والتعمير . فالعمل هو القيمة ، ولا قيمة بغير عمل . فهو القوة الأساسية التي لا تستغني عنها أي عملية إنتاجية⁽¹⁾ ، أما العنصر المادي ، فله دوره في عملية تعمير البلاد ، وهو ما سنعرض له في المطلب التالي . بإذن الله .

المطلب الثاني : دور العنصر المادي في التنمية :

تقوم العملية الإنتاجية ومن ثم عملية التنمية على عنصرين ، هما : العنصر البشري ، والعنصر المادي .

فإذا كان الإنسان يملك من القدرات والإمكانات ، ما يمكنه من التغلب على النقص في الإمكان المادي ، إلا أن ذلك ليس صحيحاً على إطلاقه . فالإنسان في حاجة إلى مختلف أنواع الإمكان المادي - طبيعة ومصنعة - حيث تمثل المادة الأولية التي تساعد على حسن إتمام العملية التنموية ، وجعل الطريق إليها سهلاً .

في الإقتصاد الوضعي : يتمثل العنصر المادي أساساً - في هذا المفهوم - في رأس المال النقدي ، الذي يعتبر عنصراً حيوياً ومحركاً أساسياً للعملية التنموية . إذ يعتبر مستوى الدخل الفردي الحقيقي هو معيار تحديد درجة التقدم الإقتصادي لمجتمع ما⁽²⁾ . لذا ، فقد جاء تعريف الإقتصاديات المتخلفة ، نظراً لقلّة ما يتوافر لديها من موارد مالية ، بالإقتصاديات الفقيرة⁽³⁾ . كما عرفت بأنها اقتصاديات تتميز بانتشار الفقر المزمن⁽⁴⁾ . حيث يرى اقتصاديو الفكر الوضعي أن السبب الأساسي للتخلف في هذه الإقتصاديات هو نقص الموارد المادية أو تواجدها بصورة غير ملائمة للتنمية المنشودة ، مما يترتب عليه بُعد الشقة بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة ، أو اتساع هذه الهوة

(1) يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية ، مرجع سابق ، ص 266 - 267 .

(2) وذلك على الرغم مما يرد على هذا المعيار من تحفظات .

(3) Meier (Gerald) & Baldwin (Robert): Economic Development for Underdeveloped Countries (John Wiley & Sons, N.Y., 1951) p: 3.

(4) Staley (Eugene): The Future of Underdeveloped Countries (Harper, N.Y., 1954) p: 13.

حقبة بعد أخرى من الزمن⁽¹⁾ .

وعلى ذلك ، يعتبر خبراء الاقتصاد الوضعي أن المشكلة الأساسية التي تواجه الإقتصاديات المختلفة هي توفير الكميات المناسبة من عنصر رأس المال ، حتى تستطيع كسر حلقات الفقر المفرغة ، لبدء عملية التنمية والخلاص من مصيدة التخلف Underdevelopment Trap⁽²⁾ . ويتفق الإقتصاديون الوضعيون على هذا الحل المادي ، سواء أكانت استراتيجية التنمية المتبعة هي أسلوب الدفعة القوية أو أسلوب التنمية بالتؤدة والتدرج . كما يعتبر خبراء الإقتصاد الوضعي أن رأس المال هو سبيل الإقتصاديات المتهدمة إلى إعادة البناء .

إلا أن التجارب الإقتصادية أثبتت أن توافر رأس المال ليس ضماناً لتحقيق التنمية المنشودة ، إذا لم يتوافر الإمكان البشري القادر على استخدامه في تحقيق الأهداف الإجتماعية والإقتصادية المرجوة .

Capital is not the only requirement for growth, and if capital is made available without at the sametime providing a fruitful framework for its use, it will be wasted⁽³⁾ .

أما في الإقتصاد الإسلامي : فإن للعنصر المادي مكانته في تحقيق التنمية ، من خلال دوره في تنمية العنصر البشري ، وإعائته على أداء رسالته التي خلق من أجلها - الدينية والدينية - ومن خلال دفعه لعملية التنمية الشاملة ، حيث يسهل القيام بها والإسراع بتحقيقها بتكاليف وجهد أقل ، وفي وقت أقصر .

وفي القرآن الكريم اجتمع لفظي المال والنفس - أو ما يشير إليهما في أكثر من أربعين موضعاً ، كان المال دائماً يسبق النفس فيها⁽⁴⁾ ، باستثناء موضع واحد في سورة التوبة ، قال فيه الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾⁽⁵⁾ . وليس في ذلك غضٌّ من قدر النفس الإنسانية ، فالإنسان في

(1) شافعي (محمد زكي) : التنمية الإقتصادية (معهد البحوث والدراسات العربية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، سنة 1965 - 1966) الكتاب الأول ، ص 13 .

(2) Nurkse (Ragnar): Problems of Capital Formation in Underdeveloped Countries (Basil Black- well, Oxford, 1960) p: 10.

(3) Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit. p: 201.

(4) سورة النساء ، من الآية رقم 95 - سورة التوبة ، جزء من الآية رقم 20 - والآية رقم 44 .

(5) سورة التوبة ، من الآية رقم 111 .

الإسلام مكرم من الله ، والنفس الإنسانية تعتبر في درجة أعلى من درجة المال ، فالله يشتري من المؤمنين أنفسهم قبل أموالهم ، فالأولى هي ذات القيمة العليا ، وهي أساس للتضحية بالثانية ، وبذلها عن طيب خاطر . إنما يأتي تقديم المال على النفس لحكمة جبل عليها الإنسان من حرص شديد على المال ، وحب جم له ، ورغبة دائمة في الإستكثار منه ، والإستزادة من النعيم الذي يوفره لصاحبه ، فضلاً عن أن جهاد المسلمين كان قوامه وعدته المال⁽¹⁾ .

فاعامل المادي هو سبيل الناس إلى تأمين معاشهم ، وهو سبيل المجتمع المسلم إلى تحقيق أهداف الكفاية والإستقرار . وقد جعل القرآن توفير هذا العامل مبرراً لمطالبة الناس بالعبادة ، في قوله تعالى : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾⁽²⁾ .

والعنصر المادي - أو المال في اللفظ الإسلامي - يراد به ما يباح الإنتفاع به ، ولو مآلاً ، مما له قيمة بين الناس . وهو بهذا المعنى أخص من الثروة⁽³⁾ . أو هو الثروة بمعناها الإقتصادي ، إذ يشتمل على كل ما يمكن تملكه ، والإنتفاع به انتفاعاً معتاداً⁽⁴⁾ .

وعلى ذلك تخرج من هذا التعريف الأموال الحرة في حالتها الطبيعية ، والأشياء المحرمة شرعاً كالحم الميتة والدم ولحم الخنزير وما شابهها . ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِيمَا أُوصِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٌ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهٖ ﴾⁽⁵⁾ . كما تخرج من هذا التعريف أي أموال تكتسب بطريق محرم شرعاً ، كالربا والإحتكار والغش والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل . لقوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾⁽⁶⁾ ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ

(1) رضوان (فتحي) : الإسلام والمسلمون (دار الشروق ، بيروت ، سنة 1982) ص 127 - 128 .

(2) سورة قريش ، الأيتان رقم 3 و4 .

(3) أبوسنة (محمد فتحي) : علم الإقتصاد الإسلامي (مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، سنة 1983/م) ص 58 .

(4) قاسم : مبادئ الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 256 .

(5) سورة الأنعام ، من الآية رقم 145 .

(6) سورة البقرة ، من الآية رقم 275 .

وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْغَبَائِثُ ﴿١﴾ (1) أي أن المال في الإسلام هو المال المتقوم على اختلاف أنواعه ، وهو الذي يتوافر فيه شرطي الإحراز والحيازة (فهو ليس مالاً حراً) ، وجواز الإنتفاع به (فهو ليس مالاً محرماً شرعاً) (2) ، مع إباحة تملكه ملكية استخلاف . ويخرج عن مفهوم المال في الإقتصاد الإسلامي الإنسان والزمن .

عن ابن عابدين : « المال اسم لغير آدمي ، خلق لصاح الأدمي ، وأمكن إحرازه ، والتصرف فيه على وجه الإختيار » (3) . كذلك فإن الزمن ليس بمال متقوم في الإقتصاد الإسلامي ، ذلك أنه لا يدخر ، ولا يقوم ولا يباع ، ولا يشتري شرعاً ، ولا تتصور فيه الحيازة والملكية ومن ثم فلا يمكن جعله عوضاً في مقابل المال المتقوم (4) .

وعلى ذلك فإن المال - في دراستنا هذه - يشمل كل العناصر المادية الداخلة في عملية التنمية ، سواء أكانت موارد طبيعية أو مواداً مصنوعة (5) . فهو يشمل جميع الموارد الطبيعية التي خلقها الله للبشر ، على اختلاف أنواعها أو تباين مواطنها ، بالإضافة إلى رأس المال اللازم للعملية التنموية بجميع أنواعه وصوره المادية والنقدية .

وفي دراستنا لدور المال في تحقيق التنمية ، سنعمل على دراسة دور كل شق من هذا العنصر المادي على حدة . على النحو التالي :

1 - دور الموارد الطبيعية في التنمية .

2 - دور رأس المال في التنمية .

(1) سورة الأعراف ، من الآية رقم 157 .

(2) قاسم : مبادئ الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 228 - 259 / عبد العزيز (شعبان فهمي) : رأس المال في المذهب الإقتصادي للإسلام (مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامي ، القاهرة ، بدون تاريخ) ، ص 20 / الكفراوي (محمود عوف) : سياسة الإنفاق العام في الإسلام (مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، سنة 1982) ص 24 .

(3) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار المشهور بحاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 3 .

(4) متولي (أبو بكر الصديق عمر) وشحاته (شوقي اسماعيل) : اقتصاديات النقود في الفكر الإسلامي (مكتبة وهبة ، القاهرة ، سنة 1403 هـ / 1983 م ، ط 1) ص 32 .

(5) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 216 .

1 - دور الموارد الطبيعية في التنمية :

تمثل الموارد الطبيعية جزءاً هاماً من الإمكان المادي ، فهي تحتل مركزاً حيوياً في مجال التنمية ، لما توفره من المواد الأولية اللازمة لتحقيق الأهداف التنموية .

وتشمل الموارد الطبيعية كل الثروات التي ليس للإنسان دخل في وجودها ، وتمثل في كل المواد المخلوقة لخدمة الإنسان سواء أكانت يابسة أم مائية ، وما فوقهما وما تحتها ، وجميع أنواع المخلوقات من نبات ، وحيوان ، على اختلافها . وهي تلك الموارد التي لا يستطيع الإنسان أن يعيد إنتاجها إذا ما بلى جزء منها ، مثل منتجات المناجم والبتروول .

وقد خلق الله سبحانه وتعالى هذه الموارد جميعها لاستخدام الإنسان وسعادته : ﴿ هُوَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾⁽¹⁾ . والأرض هي الكوكب الذي نزل أبو البشر آدم ، من الجنة ، ليعيش عليه . وهو لفظ شامل لكل ما هيأه الخالق سبحانه وتعالى لحياة آدم ، وزوجه ، ونسله من بعده إلى يوم الدين .

وقد فطن الإقتصاديون على مرّ العصور إلى أهمية الموارد الطبيعية في عملية التنمية ، ذلك أن توافر عناصر التنمية الأخرى من إمكان بشري ورأس مال ، لا يضمن بأي حال تحقيق مستوى التنمية المطلوب ، إذا لم تتوافر الموارد الطبيعية اللازمة لذلك ، كما يتطلب تعويض هذا النقص في الإمكان المادي نفقات باهظة تساهم في رفع تكلفة التنمية بدرجة كبيرة . ومن هنا فإن توافر الموارد الطبيعية اللازمة لتحقيق التنمية ، يجعل الطريق إليها أكثر سهولة ويسراً ، كما أنه يخفض من تكلفتها بصورة ملحوظة⁽²⁾ ، حيث يوفر لها عنصراً هاماً يصعب الإستعاضة عنه .

ومن ناحية أخرى ، فإن توافر الموارد الطبيعية دون توافر أي عناصر أخرى من عناصر تحقيق التنمية ، لا يسمح بتعويض هذه العناصر ، وقد عبّر عن ذلك أحد الكتاب بقوله : « إن اقتصاداً قومياً يتمتع بوفرة الموارد الطبيعية ، ولكن تنقصه التكنولوجيا أو رؤوس الأموال - ونضيف إليها العنصر البشري - اللازمة لتنمية هذه

(1) سورة البقرة ، من الآية رقم 29 .

(2) شافعي : التنمية الإقتصادية ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 24 .

دنيا : الإسلام والتنمية الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 33 .

نامق (صلاح الدين) : التنمية الإقتصادية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1972) ص 127

الموارد ، يكاد يكون في نفس الفقر الذي يعانیه اقتصاد قومي لا تتوافر له هذه الموارد»⁽¹⁾ .

في الإقتصاد الوضعي : كان الفيزيوكرات (الطبيعيون) أول من اهتم بهذا الشق من العنصر المادي ، فقد اعتبروا الأرض المصدر الأساسي للثروة ، وهي بالتالي العنصر الأول الذي يضطلع بعبء التنمية . وقد اقتصر تعريف الطبيعيين للأرض ، على الأرض الزراعية فقط ، دون الإهتمام بما تقدمه من إمكانيات في التشييد ، والبناء ، وما تذخر به من موارد صلبة وسائلة ، وهي إمكانيات هائلة ، إن تمت الإفادة منها بالأساليب المناسبة .

وقد بينت المدارس الإقتصادية التالية على المدرسة الطبيعية قصور هذا المفهوم ، حيث عرفوا للأرض مكانتها المتميزة ، كمصدر للموارد الطبيعية التي لا يمكن الإستغناء عنها ، فعملوا على الإفادة بأقصى طاقاتها ، والتوسع في استغلالها زراعياً ، أفقياً ورأسياً ، واستخراج ما يضم ثراها من موارد صلبة وسائلة ، والإفادة من مساقط المياه ، ومياه البحار والمحيطات وما فيها من موارد متباينة ، بالإضافة إلى الإفادة من الشمس والقمر والرياح ، وهي جميعاً من الموارد الطبيعية التي لا يستهان بها . وقد ساعد التقدم في الإمكانيات البشرية على تعويض بعض ما تعاني منه الإقتصاديات من فقر في الموارد الطبيعية ، فاستطاعت استغلالها أقصى استغلال وتحقيق ما تصبو إليه من تقدم ونمو ، وذلك ما حدث في دول كالإيابان وسويسرا ، في الوقت الذي زالت بعض الإقتصاديات تتمتع بوفرة مواردها الطبيعية وتقع في دائرة التخلف المهين .

في الإقتصاد الإسلامي : للموارد الطبيعية مكانتها المتميزة ، فهي ركيزة أساسية وهبها الله البشر لينعموا بحياتهم على الأرض . إلا أن الخالق سبحانه وتعالى قد وضع لاستخدامها ضوابط ، هي في جوهرها ، شروط التنمية الإسلامية .

في القرآن الكريم ، جاء ذكر الموارد الطبيعية في أكثر من مائة موضع ، ولم يأت ذكرها مجملاً فحسب ، وإنما فضّلها القرآن على أنواعها المتعددة : الزراعية بأنواعها المختلفة من ماء ، وتربة ، ورياح ، وحرارة . والموارد المعدنية بمختلف

(1) Villard: Economic Development, op. cit. pp: 112 - 115
Kurihara (k.k): The Keynesian Theory of Economic Development (Allen, London. 1959) P:

أنواعها : الحديد والنحاس وغيرها . والموارد المائية بنوعيتها ، البحري والنهري .
والموارد الحيوانية بمختلف أنواعها ، واستخدامات كل نوع .

وقد أشار القرآن في معظم تناوله للموارد الطبيعية ، إشارات رمزية إلى كيفية
الإستفادة من هذه الموارد ، والعناصر التي لا بد من توافرها لتحقيق ذلك . على سبيل
المثال يقول تعالى : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ . أَنَا صَبَّبْنَا الْمَاءَ صَبًّا . ثُمَّ شَقَقْنَا
الْأَرْضَ شَقًّا . فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا . وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا . وَحَدَائِقَ غُلْبًا . وَفَاكِهَةً
وَأُبًّا . مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ (1) . يذكر القرآن هنا من الموارد الطبيعية : الماء
والترربة ، وهي أساس العملية الزراعية ، ويوجه الإنسان إلى استغلالها عن طريق
حرث الأرض ، وصب الماء فيها ، كما يوجه الإنسان إلى بعض ما يمكن زراعته
فيها(2) . وهو ليس بالشيء القليل ، وهو لإمتاع الإنسان - وليس مجرد تغذيته - وكذلك
ما يقوم على تربيته من الأنعام .

كذلك قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ
مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴾ (3) يقول
ابن كثير : « يقول تعالى منبهاً إلى كمال قدرته في خلقه الأشياء المتنوعة من الشيء
السواحد ، وهو الماء الذي ينزله من السماء يخرج به ثمرات مختلفة
ألوانها من أصفر وأحمر وأخضر وأبيض إلى غير ذلك من ألوان الثمار كما هو المشاهد
من تنوع ألوانها وطعومها وروائحها . كما خلق الجبال كذلك مختلفة الألوان كما هو
المشاهد أيضاً من بيض وحمرة ، وفي بعضها طرائق وهي الجدد جمع جدّة مختلفة
الألوان أيضاً(4) . وذلك لاحتوائها على أصناف متعددة ومتباينة من المعادن(5) .
والقرآن بذلك يلفت النظر إلى أن المصدر الغالب للمعادن هو الجبال ، وأن المعادن
فيها تكون حقولاً كالطرق ، وأن المعادن مختلفة الشكل ، وكل ذلك إشارة للإنسان
حتى يسهل عليه عملية الإستفادة منها .

(1) سورة عبس ، الآيات من 24 - 32 .

(2) البراوي (راشد) : التفسير القرآني للتاريخ (دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1973 ، ط 1) ص 26 .

(3) سورة فاطر ، الآية رقم 27 .

(4) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 553 .

(5) النجار : الإسلام والإقتصاد ، مرجع سابق ، ص 21 .

كذلك يقول تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (1) .
وفي ذلك لفت نظر الإنسان إلى تعدد منافع واستخدامات الحديد سواء في صناعات
ثقيلة أو خفيفة ، سلمية أو حربية (2) .

ويرى المتتبع للآيات أن الموارد الطبيعية التي وهبها الله بني البشر ليست قليلة ،
ولكنها في جملتها ليست معدة للإستهلاك المباشر ، فهي ليست من طبيعتها تحقيق
الإشباع المباشر لحاجات الإنسان ، وإنما يتطلب ذلك القيام بواجبات الإستخلاف ،
ومي بذلك المجهود الإنساني الشاق الذي يحوّر تلك الموارد ، ويجعلها صالحة
للإشباع المباشر . ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ (3) .

وينطبق ذلك على كل ما خلق الله لعباده ، سواء في السماء أو في الأرض
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (4) .

تفيد الآيات القرآنية أن كل « ما » (5) في السموات والأرض مسخر لخدمة
الإنسان ، وإسعاده ، والتسخير هو كون الشيء مهياً للإستفادة منه (6) ، أي أن كل ما
في الكون معدّ للإنتفاع به عن طريق استغلاله . ومن واجبات استخلاف الإنسان ،
استخدامه للموارد التي سخرها الله له ، فيما خلقت له ، دون إفراط أو تفريط .
فالمجهود الإنساني الملتزم بمبادئ الإستخلاف ، هو الذي يعطي للموارد الطبيعية
جدواها الإقتصادية ، إذ أن هذا العالم لا تنشق الأرض عن خيره ، ولا يهبط النعيم من
سمائه ، دون سعي من الإنسان ، أو دون استثارة تجيء فيها النتائج على قدر الكفاية-
المبذول (7) .

إن دراسة الآيات العديدة التي ذكرت فيها الموارد الطبيعية ، وعملت على

(1) سورة الحديد ، من الآية رقم 25 .

(2) دنيا : الإسلام والتنمية الإقتصادية ، ص 60 - 61 .

(3) سورة طه ، من الآية رقم 117 .

(4) سورة الجاثية ، الآية رقم 13 .

(5) تفيد قواعد اللغة أن « ما » لفظ يفيد العموم . معنى ذلك أن كل ما في السموات وكل شيء في الأرض
مسخر للإنسان في دنيا : الإسلام والتنمية الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 58 .

(6) الرازي : مختار الصحاح (المطبعة الأميرية ، بولاق ، بدون تاريخ) مادة سخر .

(7) الغزالي (محمد) : نظرات في القرآن (دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، سنة 1382هـ / 1962م ، ط 3)
ص 72 .

استحضار عظمة الخالق وقدرته ، وحثت على ضرورة إعمال الإنسان لفكره وجهده ، حتى يفيد من هذه الموارد التي سخرت له ، هذه الدراسة تؤكد أن الموارد في حد ذاتها تكفي لإشباع حاجات الإنسان ، وليس كما يتصور الكتاب الرأسماليون بأن هناك مشكلة موارد ، مردّها الطبيعة ذاتها وعجزها عن تلبية الحاجات ، ولا كما يتصور الكتاب الماركسيون بأن هناك مشكلة تناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع ، مردّها أشكال الإنتاج وعدم بلوغ التطور غايته بالتوفيق بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع (1) .

فالقانون الإلهي الذي يحكم الموارد الطبيعية - من الناحية الديناميكية هو قانون الوفرة . أما الندرة القائمة استاتيكية في أي مجتمع إسلامي أو غير إسلامي ، فهي راجعة إلى سوء استخدام الموارد المتاحة ، أو سوء توزيعها بين بني البشر . ويتم معالجة هذه المشكلة إسلامياً بأن نخفف من حدتها خلال الزمن باستخدام أكفأ للموارد ، وتوزيع أعدل لها بتطبيق شرع الله .

في السنة النبوية الشريفة ، حثّ على القيام بواجب الإستخلاف ، وهو العمل على حسن استغلال الموارد الطبيعية ، وخاصة الأرض . عن الرسول ﷺ : (اطلبوا الرزق في خبايا الأرض) (2) . كما تشجع الأحاديث ، وما ترسيه من مبادئ شرعية ، على إحياء الأرض بينان أو حرث (3) . وفي سبيل ذلك جعل في هذا الإحياء ثواباً ، كما جعله سبباً لامتلاك الأرض التي تم إحيائها .

عن الرسول ﷺ : (من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر) (4) . فقد وظّفها فيما سخرت له . لذا أضاف ﷺ : (وما أكلت العافية منها فهي له صدقة) (5) .

وقد استوعب خلفاء المسلمين مفهوم التنمية في الإسلام ، وعملوا على تطبيقه

(1) الفنجري (محمد شوقي) : المدخل إلى الإقتصاد الإسلامي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1972) ص 27 .

(2) لأبي يعلى في مسنده للطبراني في الكبير وللبیهقي في شعب الإيمان عن عائشة . حديث ضعيف . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 168 ، حديث رقم 1109 .

(3) سبق ذكر كتاب عمر بن عبد العزيز في هذا الخصوص ، عند تعريف الاحياء . الباب الأول ، الفصل الثاني .

(4) لأحمد في مسنده . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 557 . حديث رقم 8345 .

(5) وللنسائي ولابن حبان في صحيحه والضياء . كلهم عن جابر . الموضع نفسه .

لتحقيق تعمير الأرض . ومن ذلك ما رواه أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز عن ابن داود الخولاني : أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي في الرجل إذا أخذ الأرض ، فعمّرها وأصلحها ، ثم جاء صاحبها يطلبها ، أنه يقول لصاحب الأرض : « ادفع إلى هذا ما أصلح فيها ، فإنما عمل لك » ، فإن قال : لا أقدر على ذلك . قال للآخر : « ادفع إليه ثمن أرضه » . قال أبو عبيد : ألا ترى أنهم لم يأمرُوا الغارس بالقلع ، ولكنهم خيرُوا رب الأرض بين أن يعطي قيمة العمارة مبنية غير منقوصة ، وبين أن يأخذ ثمن الأرض براحاً⁽¹⁾ . فالواجب شرعاً استخدام الأرض فيما خلقت له .

كذلك يرى الإسلام أن عدم استغلال الأرض فيما خلقت له ، يسقط عن حائزها حقه في الاحتفاظ بها مواتاً . فقد خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المنبر ، فقال : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »⁽²⁾ .

قال أبو يوسف : « معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك ، فمن أحيأها وهي كذلك فهي له : يزرعها ويزارعها ويؤجرها ويكرى منها الأنهار ويعمّرها بما فيها مصلحتها »⁽³⁾ . ويعقب أبو عبيد على ذلك بقوله : « هذا هو العدل الواجب ، الأرض لمن أحيأها ، لا لمن احتجزها ثم عجز عن عمارتها »⁽⁴⁾ .

وقد أرسى الإقتصاد الإسلامي قواعد وصيغاً لتنظيم استغلال الموارد الطبيعية كالمزراعة والمساقاة والإجارة والمرابحة⁽⁵⁾ .

المزراعة في اللغة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها . وهي إعطاء الأرض لمن يزرعها ، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه .

والمزراعة عمل بها رسول الله ﷺ وعمل بها أصحابه من بعده . روى البخاري

(1) يعني خالية لا شيء فيها . في أبي عبيد . الأموال ، مرجع سابق ، ص 367 . رقم 712 .

(2) عن سالم بن عبد الله . في أبي يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص 65 وأبي عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 368 . رقم 714 .

(3) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص 65 .

(4) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 368 . هامش رقم 2 .

(5) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 16 .

ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر . وقد قال في المغنى : « هذا أمر مشهور ، عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم . ولم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده » (1) .

وقد شجع الرسول ﷺ على الزراعة ، تشجيعاً على استثمار الأرض لمن حازها ، إذا لم يكن ماهراً في الزراعة ، وأراد أن يحتفظ بها . فقد قال عليه الصلاة والسلام : (من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه) (2) .

أما المرابعة فهي نوع من الزراعة ، ولا تخرج عن ذلك إلا إذا استكرى باجارة مقدره من يعمل له فيها (3) .

أما المساقاة فهي في الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ، وبتعهده ، حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره .

فهي إذن شركة زراعية على استثمار الشجر ، يكون فيها الشجر من جانب ، والعمل في الشجر من جانب آخر ، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما ، بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك (4) .

وتظهر أهمية الحث على المساقاة في شبه الجزيرة العربية ، حيث يكون الشجر بحاجة إلى السقي ، لأنها تسقى من الآبار . وبذلك يتم تحقيق أقصى استثمار له ، في مثل هذه البلاد الجافة ، ولا يترك جزءاً من الموارد الطبيعية دون استثمار .

أما الموارد الطبيعية ذات النفع العام ، والتي لا تستقيم الحياة بدونها ، فقد جعلها الإسلام في حمي الله ورسوله . لقوله ﷺ : (لا حمي إلا الله ورسوله) (5) . . ويقول أبو عبيد في ذلك : « وتأويل الحمي المنهي عنه فيما نرى - والله أعلم - أن تحمي

(1) سابق : فقه السنة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني عشر ، ص 215 - 217 . وابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 15 .

(2) عن ابن عباس . في فقه السنة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني عشر ، ص 218 ، 219 .

(3) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 16 .

(4) سابق : فقه السنة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث عشر ، ص 178 .

(5) رواه عن الصعب بن جثامة : أحمد في مسنده والبخاري وأبي داود . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 746 . حديث رقم 9877 .

الأشياء التي جعل رسول الله ﷺ الناس فيها شركاء ، وهي الماء ، والكلاً والنار . وقد جاءت تسميتها في غير حديث ولا اثنين»⁽¹⁾ . فعن الرسول ﷺ أنه قال : (المسلمون شركاء في ثلاثة في الكلاً والماء والنار)⁽²⁾ . ونظن أن البترول وغيره من مصادر الطاقة الحيوية تدخل في حمى الله .

ولا يفوتنا هنا الإشارة إلى دور الدولة في الإشراف على حسن استغلال الموارد الطبيعية ، بغية تحقيق عمارة البلاد ، فلا تترك عاطلة ، ولا تحبس على فئة دون أخرى .

وقد رأينا تطبيق ذلك فيما فصلنا من موقف عمر بن الخطاب من أرض العقيق ، التي أقطعها الرسول ﷺ بلالاً ، وإصراره على ألا يستبقي له منها إلا ما يقوى على زراعته .

كذلك فإن على ولي الأمر أن يعين القائمين باستغلال الموارد الطبيعية ، على حسن أداء مهمتهم ، فلا يحملهم من الأعباء ما يستنزف قواهم ، ويصرف جهدهم عن العمل المنتج ، وقد عبّر الإمام علي بن أبي طالب عن ذلك في كتابه الذي وجهه إليه واليه على مصر ، بقوله : « وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً . . . ولا يثقلن عليك بشيء خففت به المؤونة عليهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك »⁽³⁾ .

وعبارة الإمام علي أبلغ من كل بيان : فإنه ذخر (أي ادخار) يعودون به عليك (أي يستثمرونه في أرضهم فيعود عليك) في عمارة بلادك . وفي ذلك نظر تنموي عميق ، ذلك أن تحميل القطاع الزراعي بما يستنزف كل إمكانياته ، لا يبقى بأيدي أهله ما يمكنهم من بناء استثمارات جديدة به ، مما يؤدي إلى تدهور قدراته الإنتاجية ، أي التخلف الاقتصادي ، وما يعرف اليوم بضعف إنتاجية هذا القطاع . ويفسر الإمام علي ذلك بقوله : « فربما حدث من الأمور ما إذا أعولت فيه عليهم من بعد ، احتملوه طيبة أنفسهم به ، فإن العمران محتمل ما حملته ، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز

(1) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 372 .

(2) لأحمد في مسنده وأبي داود . كلاهما عن رجل . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 668 . حديث رقم 9212 .

(3) الشريف الرضي : نهج البلاغة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 96 - 97 .

أهلها ، وإنما يعوز أهلها لاشراف أنفس الولاية على الجمع ، وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر»⁽¹⁾ . فعلى الولاية ألا يتخذوا من منصبهم وسيلة لجمع المال لصالحهم الشخصي ، وإنما عليهم أن يتفجعوا بالعبر وبما مرَّ بأهـالهم من الحكام ، الذين لم ينفـعهم مال سرقوه ، ولا عرض كنزوه .

ذلك أن الإهتمام بتنمية موارد القطاع الزراعي ، وزيادة إنتاجيته ، ورضا أهله ، يجعله قطاعاً إقتصادياً ، يسند الإقتصاد ككل ، حيث يمثل قاعدة أساسية للإنتاج في المجتمع . أما تحميل هذا القطاع أعباء تفوق قدراته ، أو تمتص الجزء الأكبر منها ، فيترتب عليه حرمانه من توفير المدخرات التي تمول الإستثمارات الجديدة به ، فلا يتمكن من المحافظة على إنتاجيته فتدهور قدرة الأرض وتقل إنتاجيتها ، وتخرّب عمارتها ، وفي ذلك إضرار بالأحوال الإقتصادية للبلاد ككل⁽²⁾ .

ولا يقتصر ذلك على مجال الموارد الزراعية فحسب ، وإنما يمتد ليشمل كافة الموارد الطبيعية التي سخرها الله لعباده ، حتى تؤدي رسالتها التي من أجلها خلقت . ولذلك يتضافر شطري العنصر المادي : الموارد الطبيعية ورأس المال ، وهو ما سنعرض له في المبحث التالي .

2 - دور رأس المال في التنمية :

رأس المال هو الشق الثاني للعنصر المادي ، والمكوّن الأساسي له عند الغالبية العظمى من مفكري الإقتصاد الوضعي . وهو يشمل كل مورد طبيعي اختلط بجهد بشري ، ولم يكن يستهدف الإستهلاك المباشر ، أي أنه ما تم إنتاجه بقصد الإستخدام في العملية الإنتاجية ، وبالتالي التنموية .

رأس المال - إذن - هو ناتج العمل المنصب على موهبة من مواهب الطبيعة ، والمهيأ لاستخدامه في إنتاج طيبة من الطيبات ، فهو أصلاً ناتج عمل الإنسان مباشرة على الطبيعة لإنتاج طيبة من الطيبات : سواء أكانت سلعة مادية ، أو خدمة معنوية ، وذلك بقصد استعمالها في إنتاج طيبة لاحقة⁽³⁾ .

(1) المرجع نفسه ، المجلد الثالث ، ص 97 .

(2) يوسف : استراتيجية وتكنيك التنمية ، مرجع سابق ، ص 166 - 169 .

(3) أبو السعود (محمود) : خطوط رئيسية في الإقتصاد الإسلامي (مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، سنة

1388هـ / 1968م ، ط 2) ص 54 - 55 .

في الإقتصاد الوضعي : ينقسم رأس المال بالمعنى الإقتصادي إلى رأس المال التجاري ورأس المال الإنتاجي .

1) رأس المال التجاري : هو مجموعة الأموال الإقتصادية التي تستخدم بقصد المبادلات ، سواء أكانت هذه الأموال عينية ، كالمسحوق ، أم كانت نقدية ، كالتقود السائلة .

2) ينقسم رأس المال الإنتاجي : بدوره إلى قسمين رئيسيين : رأس المال النقدي ورأس المال الفني (أو العيني) .

أ - رأس المال النقدي : وهو عبارة عن مجموع المبالغ النقدية ، التي تستخدم في تمويل العملية الإنتاجية .

ب - رأس المال الفني : وهو عبارة عن مجموع الأموال المادية ، التي تستخدم في العملية الإنتاجية ، فتؤدي إلى زيادة إنتاجية العمل .

وينقسم رأس المال الفني إلى : رأس مال ثابت ، ورأس مال متداول ، ورأس مال سائل .

ويقصد برأس المال الثابت : رأس المال الذي يستخدم في الإنتاج عدة مرات ، فهو لا يستهلك باستخدامه مرة واحدة ، بل يستهلك تدريجياً كالمباني والآلات . وعلى العكس من ذلك نجد رأس المال المتداول (العامل) ، فهو لا يستخدم في العملية الإنتاجية إلا مرة واحدة ، يفنى بعدها ، وذلك كالمواد الأولية . أما رأس المال السائل فهو المخزون من المنتجات التامة الصنع والمعدّة للبيع⁽¹⁾ .

وتختلف تقسيمات رأس المال وتتعدد وتنوع بتعدد النظرة إلى رأس المال . فنجد أن النظرة الماركسية تختلف عن هذه النظرة الغربية لرأس المال ، إذ ترى في رأس المال : التعبير النقدي لقيمة قوى العمل التي يستخدمها الرأسمالي ، أما رأس المال الثابت فهو ما يساعد العمل في العملية الإنتاجية . وهو ينقسم إلى رأس مال ثابت مستمر كالآلات والمباني والأدوات ، ورأس مال ثابت متداول وهو المواد المصنوعة والسلع نصف المصنوعة⁽²⁾ .

(1) أباطة : الإقتصاد الإسلامي ، مقوماته ومنهاجه ، مرجع سابق ، ص 74 - 77 .

المحجوب : الإقتصاد السياسي : مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 493 - 497 .

(2) - (2) Marx (Karl): Le Capital (Ed, Sociales, Paris. 1976) Livre Premier, Tome Premier; p: 210 - 297.

وقد كان آدم سميث أول من أفسح لرأس المال مكاناً بين عناصر الإنتاج وحدد معناه في الإقتصاد الوضعي . وقد بالغ الإقتصاديون من بعده ، في أهمية هذا العنصر من بين العناصر اللازمة لتحقيق التنمية ، حتى رأى البعض فيه الفيصل في إمكانية تحقيق التنمية من عدمها ، فقد وجد الإقتصاديون أن هناك ارتباطاً قوياً بين معدل تكوين رأس المال في إقتصاد ما ، وبين معدل النمو الإقتصادي له ، أي وجود ترابط قوي بين وصول الإقتصاد إلى مصاف الإقتصاديات المتقدمة ، وبين ما يتوفر لديه من دعائم رأسمالية ثقيلة في مجال التنمية الصناعية ، وما يتاح له من أموال يحصل بها على احتياجاته من رؤوس الأموال العينية .

وقد أشار تقرير الأمم المتحدة إلى أنه على الرغم من اختلاف الظروف المحيطة بالتنمية الإقتصادية من بلد إلى آخر ، فإن للبلاد المتخلفة خاصية مشتركة في قيام الإنتاج على أساس قدر قليل نسبياً من رأس المال الحقيقي بالنسبة للفرد⁽¹⁾ . لذا يعتبر توفير رأس المال في الإقتصاد الوضعي هدفاً في حد ذاته إذ يتم من خلاله قياس درجة تقدم الإقتصاد أو تخلفه : سواء أكان نصيب الفرد من رأس المال النقدي ، أي متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي ، أو مستوى معيشة الأفراد ، أو نصيب الفرد من رأس المال الثابت ، أو عدد مصانع إنتاج السلع الرأسمالية الثقيلة . وفي ذلك تعبير عن دور رأس المال في التنمية - في الإقتصاد الوضعي - وهو تحقيق مستوى مادي أفضل لأفراد المجتمع .

في الإقتصاد الإسلامي : رأس المال هو كل ثروة متقومة شرعاً ، قد ساهم الجهد البشري في إنتاجها بقصد التنمية⁽²⁾ .

والتنمية في الإقتصاد الإسلامي ليست قاصرة على التنمية المادية ، بمفهومها في الإقتصاد الوضعي ، وإنما ترتفع عن هذا المفهوم إلى تحقيق التنمية الروحية والأخلاقية معاً . فلا تكون التنمية المادية على حساب مضمون الوظيفة الإنسانية التي كلف الله بها الإنسان ، وهي تعمير الأرض وإقامة مجتمع المتقين القائم على العقيدة والقيم الأخلاقية . فإن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه خلق

(1) U. N. Methods of Financing Economic Development in Underdeveloped Countries, 1949. (1) p: 90.

(2) عبد العزيز : رأس المال في المذهب الإقتصادي للإسلام ، مرجع سابق ، ص 23 .

الخلق لعبادته⁽¹⁾ وعلى ذلك فإن توجيه رؤوس الأموال التي استخلف الله فيها الإنسان إلى الأنشطة الإنتاجية والتوزيعية الضرورية للتنمية ، هو جزء من العبادة⁽²⁾ .

إن توفير رأس المال اللازم لعملية التنمية - سواء أكان نقدياً أم إنتاجياً - يستلزم وجود مبادئ تنظم كلاً من الدخل والإستهلاك في المجتمع ، وذلك من خلال مجموعة متكاملة من التكاليف الإيجابية والسلبية .

التكاليف الإيجابية : جعل الإقتصاد الإسلامي اللبنة الأولى لعملية التراكم الرأسمالي هي زيادة الإنتاج . وذلك بتنمية كل الموارد الإقتصادية المتاحة للمجتمع في كل أنواع النشاط الإقتصادي الإنتاجي المشروع ، واللازم للمجتمع المسلم ، وأن تعمل هذه الموارد بأقصى إمكاناتها⁽³⁾ . وينطبق ذلك على الموارد البشرية والمادية على السواء ، فالعمل فرض عين على كل مسلم ، والعمل الإنساني يجب أن يوجه لاستثمار كل الموارد الطبيعية على اختلافها ، كما يجب على المسلم أن يختار العمل الذي يحقق من خلاله أكبر فائدة للمجتمع ، وأن يعمل على إحسان العمل الذي يتقنه . عن الرسول ﷺ أنه قال : (إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن)⁽⁴⁾ .

كذلك وضع الإسلام أسس التصرف في الدخل المتولد عن العملية الإنتاجية ، فوضع مبادئ محددة لتقسيمه بين أوجه الإنفاق المختلفة ، إذ عمل على ترشيد الإنفاق الإستهلاكي بما يحقق الكفاية اللائقة بالمسلم ، وفقاً لظروف المجتمع الذي يعيش فيه ، في توسط واعتدال⁽⁵⁾ . كما حث على توجيه القدر من الدخل الزائد عن الإستهلاك إلى أوجه الإستثمار التي تحقق التعمير والتنمية .

أما التكاليف السلبية التي تسهم في تحقيق التراكم الرأسمالي المطلوب للتنمية

-
- (1) ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مرجع سابق ، ص 22 .
(2) قحف (منذر) : النظام الإقتصادي الإسلامي ، نظرة عامة . في (مجلة المسلم المعاصرة ، بيروت ، العدد رقم 20 ، سنة 1979 م) ص 46 .
(3) العوضي (رفعت) : منهج الإدخار والإستثمار في الإقتصاد الإسلامي (الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، سنة 1400 هـ / 1980 م) ص 74 .
(4) للبيهقي في شعب الإيمان عن كليب . حديث ضعيف . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 284 . حديث رقم 1862 .
(5) تتم دراسة ترشيد الإستهلاك تفصيلاً في الباب الثاني ، بمشيئة الله .

فهي تأثيم الإكتناز وجميع صور تعطيل الموارد الاقتصادية⁽¹⁾ ، وتحريم أكل الأموال بالباطل ، وتحريم الربا ، وتحريم الإحتكار ، فضلاً عن النهي عن الإسراف والتقتير في الإنفاق الاستهلاكي .

فقد حرم الإسلام تبديد الأموال فيما لا ينفع مجتمع المسلمين ، باستخدامها في التقرب إلى ولاة الأمر ، وتقديم الرشاوى إلى من بيدهم مقاليد الأمور للحصول على مصالح دنيوية لا يستحقونها . فقد نهى تعالى عن ذلك بقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (2) وفي قول الحق سبحانه ﴿ أَمْوَالِكُمْ ﴾ إفادة أن هذه الأموال إنما هي أموال المسلمين ، فلا يجوز لأحدهم تحقيق مصلحته الخاصة من خلالها على حساب مصالح الآخرين . وقد جاء الحديث بالترهيب لكل من يشترك في هذا الجرم في قوله ﷺ : (الراشي والمرتشي في النار)⁽³⁾ . كما جاء عنه ﷺ : (لعن الراشي والمرتشي ، والرائش الذي يمشي بينهما)⁽⁴⁾ .

كذلك لا مجال في الإقتصاد الإسلامي للموارد المالية المعطلة عن المشاركة في العملية التنموية ، والتي يكتفي أصحابها بإقراضها بالربا ، أو حديثاً بإيداعها البنوك لقاء دخول ربوية ثابتة . ففي الربا حجب لجزء من موارد المجتمع واقتصارها على توليد دخول لا يقابلها نشاط منتج . وفي هذا إضرار بالنشاط الإقتصادي ، وتعطيل لحركة التنمية والتعمير . لذا فقد شدد الله ورسوله في تحريم الربا ، إذ أندر الله تعالى آكلي الربا ، الذين لا يتركون ما بقي من الربا ، وهددهم سبحانه في أكثر من موضع بالقرآن ، بما لا قبل لأحد به : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (5) .

كما ورد عن الرسول ﷺ العديد من الأحاديث الصحاح التي تبين أنواع الربا ، وتنذر جميع المشتركين في العملية الربوية بلعنة الله ورسوله ، منها ما ورد عن ابن

(1) تتم دراسة تحريم الإكتناز تفصيلاً في الباب الثاني ، بمشيئة الله .

(2) سورة البقرة ، الآية رقم 188 .

(3) للطبراني عن ابن عمرو . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 20 . حديث رقم 4490 .

(4) لأحمد في مسنده عن ثوبان . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 406 . حديث رقم 7255 .

(5) سورة البقرة ، من الآية رقم 279 .

مسعود - رضي الله عنهما - أن الرسول ﷺ قال : (لعن الله الربا ، وآكله ، وموكله ، وكاتبه وشاهده ، وهم يعلمون)⁽¹⁾ . وقال (هم سواء)⁽²⁾ .

كذلك يحرم الإقتصاد الإسلامي حبس السلع التي يحتاج إليها أفراد المجتمع المسلم ، تربصاً لارتفاع أثمانها⁽³⁾ . ففي الإحتكار استغلال لحاجة أفراد المجتمع إلى السلع الضرورية كالطعام وغيره . وهو استغلال قائم على عنصر الإنتظار الزمني لتحقيق الكسب ، دون ممارسة أي نشاط إقتصادي إنتاجي يضيف منفعة إلى السلعة . والدخل المتولد عن الإحتكار غير شرعي لاعتماده على عنصر حرمه الإسلام ، وهو الإنتظار الزمني ، كما هو واضح في تحريم الربا⁽⁴⁾ . وتحقيق الكسب بالإتجار في الأوقات الضرورية للأفراد أمر منهي عنه⁽⁵⁾ ، لما ينشأ عنه من ظلم وإضرار بالمصالح الإقتصادية والإجتماعية للأفراد . فقد روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ قوله : (من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطيء ، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله)⁽⁶⁾ . وقيل : (وكأنما قتل الناس جميعاً)⁽⁷⁾ .

ويشمل تحريم الإحتكار في الإقتصاد الإسلامي ، إيقاف جزء من الموارد الإنتاجية لتكون « دولة » بين فئة قليلة من أفراد المجتمع ، تحقق لهم أرباحاً إحتكارية ، على حساب المصلحة العامة للمجتمع ككل - سواء أكانت هذه الموارد رؤوس أموال ، أو قوى إنتاجية ، أو موارد طبيعية .

وقد أثبت استقراء التاريخ الإقتصادي ، أن المجتمعات والدول التي عرفت في أحد عصور تاريخها غنى في شكل امتلاكها لرأس مال سائل ، وهورأس المال

(1) للطبراني في الكبير عن ابن مسعود . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 406 . جزء من الحديث رقم 7256 .

(2) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . رواه مسلم وغيره . في المنذري : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 4 . جزء من الحديث رقم 4 .

(3) قاسم (يوسف) : التعامل التجاري في ميزان الشريعة (دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1400هـ / 1980م) ص 75 .

(4) راجع مشهور (أميرة) : دوافع وصيغ الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 227 .

(5) الإمام الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 775 - 779 .

(6) لأحمد في مسنده وللحاكم في مستدركه كلاهما عن أبي هريرة . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 555 . حديث رقم 8331 .

(7) الإمام الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 776 .

النقدي ، لم تكن مساهمتها في الحضارة ، أو دورها التاريخي في القيادة وصنع التاريخ إلا لفترة قصيرة ، وفي حدود ضيقة تكاد تكون معدومة ، على الرغم من ضخامة ما امتلكته هذه الدول من رؤوس الأموال . ذلك أن احتفاظ هذه الدول بثروتها في شكل رأس مال سائل ، وما يستتبع ذلك من نشاط إقراض واقتراض رأس المال كمنشأ اقتصادي رئيسي ، يؤدي إلى إهمال النشاط الإقتصادي المنتج ، في شكل سلع مادية وخدمية .

وينطبق ذلك على اسبانيا ، في الفترة التاريخية المعروفة بعصر الرأسمالية التجارية ، فقد احتفظت برؤوس أموال ضخمة في صورة ذهب وفضة ، استجلبتها من مستعمراتها ، ولم توجهها إلى نشاط إقتصادي إنتاجي ، بمعنى تحويلها إلى رأس مال صناعي .

أما في العصر الحديث ، فينطبق ذلك على الدول التي تمتلك ثروات سائلة فلكية ، نتيجة امتلاكها بعض المواد الأولية الاستراتيجية ، إلا أن احتفاظها بالجزء الرئيسي من ثروتها في شكل نقدي سائل ، جعل النشاط الرئيسي لها هو المضاربة في سوق المال ، وتحصيل العوائد الربوية على هذه الأموال ، دون الالتفات إلى تحويل رؤوس أموالها النقدية إلى مصانع ، ومزارع ، وغير ذلك من صور النشاط الإقتصادي المنتج حقيقة ، وهو ما يلقي قتامة على مستقبلها الإقتصادي⁽¹⁾ .

صيغ استثمار رأس المال :

نظم الإقتصاد الإسلامي أوجه المعاملات المباحة شرعاً في مجال رأس المال . فحدد مجموعة من العقود الشرعية يتم من خلالها إشراك رأس المال في العملية التنموية ، مع العوامل الأخرى كأحد عناصر الإنتاج ، وليس لمجرد الحصول على عائد . وقد أجاز الإسلام كل أوجه المعاملات الإقتصادية ما لم ينزل في تحريمها نص . يقول ابن تيمية : « الأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلّ الكتاب والسنة على تحريمه »⁽²⁾ . فقد حرم الإسلام أشكالاً من استخدامات رأس المال كالإكتناز والربا ، وما ذلك إلا لأن هذه المعاملات ليست أعمالاً منتجة إقتصادياً ، فضلاً عن أضرارها الإجتماعية . وقد أباح الإسلام المشاركة

(1) العوضي : منهج الإدخار والاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 171 - 174 .

(2) ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مرجع سابق ، ص 18 .

من خلال العقود الشرعية التي تعكس مساهمة رأس المال الفعالة في العملية التنموية . وتأخذ هذه العقود الشرعية صورة عقود شركات ، وعقود مضاربة ، وعقود معاملات⁽¹⁾ .

وتعتبر شركة العقد ذات أهمية خاصة في مجال النشاط الإقتصادي ، لمالها من أهمية في مجال الإستثمار ، واستغلال الأموال ، والقدرة على تنويع النشاط الإقتصادي . ومن أهم أنواعها : شركة الأموال ، والوجوه ، والمضاربة .

أما شركة الأموال التي يكون الإشتراك فيها بين اثنين أو أكثر برأس مال معلوم ، لاستثماره بالعمل فيه نظير جزء معلوم من الربح لكل من الطرفين⁽²⁾ ، فهي تضم شركة العنان التي تعرف بالمشاركة ، حيث يكون رأس المال فيها من الجانبين المشتركين ، وكذلك العمل⁽³⁾ .

كما تضم شركة المفاوضة التي تقوم على التساوي بين الشركاء في كل شيء ، وتفاوض الشريكان في المال الذي اشتركا فيه⁽⁴⁾ .

أما شركة الوجوه ، فهي في الإصطلاح الشرعي : أن يشترك اثنان فأكثر ليس لهما مال ، ولهما وجهة⁽⁵⁾ عند الناس وثقة بهما ، في أن يشتريا بدمتھما تجارة بثمرن مؤجل ، وما يربحانه يكون بينهما⁽⁶⁾ .

أما شركة المضاربة أو عقود المضاربة ، فهي في الإصطلاح الشرعي : عقد يقتضي دفع نقد مضروب ، خال من الغش الكثير ، معين ، معلوم قدره وصفته إلى من يتجر فيه بجزء مشاع معلوم ، من ربحه⁽⁷⁾ .

وقد تكون المضاربة ثنائية أو ثلاثية .

أما المضاربة الثنائية ، فلها صور ثلاث هي : المضاربة المحضمة ، حيث يكون

-
- (1) غني عن البيان أن أساس نشاط هذه العقود بعيد عن المحرمات من خمر أو لحم خنزير . . الخ .
 - (2) الجزيري (عبد الرحمن) : الفقه على المذاهب الأربعة (دار الفكر ، بيروت ، سنة 1970) ، المجلد الثالث ، ص 67 .
 - (3) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 16 .
 - (4) الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 58 .
 - (5) الوجاهة تعني : الثقة في سداد المال .
 - (6) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 14 .
 - (7) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، ص 171 .

المال من جانب ، والعمل من جانب آخر ، وقد يكون رأس مال المضاربة من الطرفين ويكون العمل من أحدهما فقط ، أما الصورة الثالثة فهي اشتراك اثنين بالعمل من مال أحدهما .

أما المضاربة الثلاثية : فهي التي يتعدد فيها صاحب المال وصاحب العمل - المضارب - ويعرض المضارب فيها خدماته على كل من يرغب من أصحاب الأموال لاستثمار ما لديهم من أموال ، وعلى أصحاب المشروعات للإستفادة بما لديه من أموال وتعتبر المضاربة الثلاثية أو المشتركة الصيغة الشرعية الملائمة لاستثمار الأموال في الظروف الإقتصادية المعاصرة⁽¹⁾ .

أما عقود المعاملات ، فهي تشكل صيغ تنفيذ عمليات النشاط الإقتصادي ، وهي عقود الأجرة ، والوكالة ، والإستصناع ، والبيع .

والإجارة في الإصطلاح الشرعي : هي عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة ، من عين معينة أو موضوعة في الذمة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم⁽²⁾ .

أما الوكالة فهي إنابة الغير في التصرف فيما تدخل النيابة⁽³⁾ في مختلف العقود . والإستصناع هو طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه ، أو مما هو من حرفته⁽⁴⁾ .

وتتضم عقود البيع : بيع الصرف ، وبيع المرابحة ، وبيع السلم ، والبيع الأجل .

أما بيع الصرف : فهو بيع الدراهم بالذهب أو العكس : وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات ، من جواز التفاضل والفرق قبل القبض والتأجيل⁽⁵⁾ .

(1) الغزالي : (عبد الحميد) : دراسة جدوى المصرف الإسلامي (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية) ، الجزء الخامس ، المجلد الشرعي الثاني ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، والمعهد الدولي للبنوك والإقتصاد الإسلامي ، سنة 1402هـ / 1982م ، ط 1 ، ص 93 - 94 .

(2) البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 350 .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 2677 .

(4) البدران (كاسب عبد الكريم) : عقد الإستصناع ، دراسة مقارنة (دار الدعوة ، مصر ، سنة 1980) ص 17 ص 54 .

(5) النووي : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد الحادي عشر ، ص 10 .

وبيع المرابحة : هو بيع السلعة بثمنها التي قامت به مع ربح معلوم⁽¹⁾ ، أي هو البيع برأس المال وبيع معلوم⁽²⁾ . وصورتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ، ويشترط عليه ربحاً معيناً⁽³⁾ .

أما بيع السلم فهو من عقود البيع الآجل . وهو شراء آجل موصوف أو تأجيل المبيع بعاجل أي ثمن مقبوض عند التعاقد⁽⁴⁾ .

وبيع الآجل : هو بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقداً . فهو تأجيل الثمن وتعجيل البيع أو استلام المبيع . والبيع الآجل هو العقد العكسي لعقد بيع السلم حيث تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري فور التسليم ، ويصبح البائع دائناً للمشتري بثمن المبيع⁽⁵⁾ .

وقد حدد الشرع الإسلامي قيوداً وضوابط تحكم هذه العقود جميعاً⁽⁶⁾ ، وتتيح لعنصري الإنتاج : البشري والمادي ، المشتركين في العقود ، القيام بدورهما في العملية التنموية في ضوء المبادئ المنظمة للمجتمع المسلم وللإقتصاد الإسلامي .
نخلص من هذا المبحث إلى أن :

- نجاح العملية التنموية يتطلب تضافر كل من الإمكان البشري والإمكان المادي .
- العنصر البشري هو المسؤول الأساسي في العملية التنموية ، والقائم على حسن استثمار العنصر المادي .
- للعقيدة الإنسانية دور فاعل في دفع العملية التنموية ، وخاصة العقيدة الإسلامية التي تعتبر القيام بالتنمية والعمارة فريضة .
- الإرادة الإنسانية هي المحرك الذي يتخذ قرار التنمية ، ويحدد أسلوب تنفيذها .
- يوفر الإسلام للعمل الإنساني الضمانات والحقوق التي تضمن له بذل أقصى مساهمة ممكنة في التنمية .

(1) الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 278 .

(2) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 259 .

(3) الهوارى : (سيد) : (أشرف) : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء السادس : الاستثمار (الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، سنة 1402 هـ / 1982 م) ص 54 .

(4) الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 302 - 303 .

(5) الرازي : التفسير الكبير « مفاتيح الغيب » ، مرجع سابق ، المجلد السابع ، ص 90 - 91 .

(6) لمزيد من التفاصيل راجع مشهود (أميرة) : صيغ ودوافع الإستثمار ، مرجع سابق ، ص 320 - 346 .

- أرسى الإسلام المبادئ التي تضمن الإستغلال الكامل للموارد الطبيعية التي سخّرها الخالق سبحانه للبشر من أجل تعمير الأرض .
- يتم تحقيق التراكم الرأسمالي اللازم للتنمية في الإقتصاد الإسلامي ، من خلال مجموعة من التكاليف الإيجابية والسلبية .
- من التكاليف الإيجابية : زيادة الإنتاج ، وترشيد الإنفاق الإستهلاكي .
- من التكاليف السلبية : تحريم الإكتناز - تحريم الإحتكار - تحريم الربا - تحريم أكل الأموال بالباطل .
- حدد الشرع الإسلامي الصيغ التي يتم من خلالها استثمار كل من العنصر البشري والعنصر المادي ، من أجل لإنجاح العملية التنموية .

المبحث الثالث : مفهوم وأسس التوزيع

على الرغم من اتفاق جميع الإقتصاديات على ضرورة الإستفادة المثلى من الموارد المتاحة وتنمية الإنتاج إلى الدرجة القصوى ، غير أنها لا تتبع في سبيل ذلك إلا تلك الأساليب التي تتفق ومبادئها التي تؤمن بها .

تهدف الرأسمالية إلى تنمية ثروة المجتمع دون النظر إلى توزيع هذه الثروة ودورها في تحقيق حياة أفضل لأفراد المجتمع . فتسلك في سبيل ذلك كل السبل المؤدية إلى زيادة الإنتاج ونمو الثروة . كما حدث على أثر الثورة الصناعية - دون اعتبار للأضرار الكبيرة - التي لحقت بقطاع عريض من المجتمع - وهو الطبقة العاملة . ولم يضع الفكر الرأسمالي - في ذلك الوقت - علاجاً يواكب استخدام الآلة ويحمي المجتمع من أضرارها .

أما الفكر الإشتراكي الذي يؤكد على العلاقة بين أشكال الإنتاج والتوزيع ، فهو يرى أن التوزيع يتبع دائماً شكل الإنتاج ، ويتفق مع مصلحة الإنتاج نفسه حتى ينمو الإنتاج باطراد .

أما الإسلام فقد أرسى قواعد توزيعية ثابتة لا تتغير من عصر إلى عصر ، ولا بين الأقاليم المختلفة . فالإنتاج مجال تطبيق قواعد التوزيع ، لذا فهناك حدود وقواعد للإنتاج تكيفه ضمناً لعدالة التوزيع ، واتساقاً مع أهداف الإسلام ، وعلاجاً للمشاكل

التي تترتب على تغيير أساليب الإنتاج⁽¹⁾ .

ذلك أن تحقيق التنمية في إطار العدل والتماسك الاجتماعي شرط واجب لدعم إرادة التغيير لدى الشعوب وحفزها للمشاركة الفعالة في العملية التنموية ، وهي عملية تتطلب مشاركة الأمة كلها⁽²⁾ .

ويصبح إقامة توازن اقتصادي أو اجتماعي هو خير ضمان لتحقيق تعمير البلاد دون التعرض لاضطرابات أو أزمات اقتصادية إنكماشية⁽³⁾ .

فالتوزيع - إذن مظهر من مظاهر المشكلة الاقتصادية . فإذا أراد المجتمع أن يضمن استمرار وتجدد مقوماته المادية ، فإنه لا يكفي أن يوزع إنتاجه على الأفراد على نحو يسمح فقط بتوليد الطاقة الإنسانية اللازمة للقيام بالدور المرسوم لكل فرد ، وإنما يجب فضلاً عن ذلك أن يكون التوزيع على نحو يحافظ على الرغبة الإنسانية في القيام بهذا الدور⁽⁴⁾ .

ومن هنا تأتي أهمية المفهوم الذي تؤمن به كل جماعة إنسانية في معالجة مشكلة التوزيع ، والمعايير التي تطبقها لإجراء العملية التوزيعية تحقيقاً لهدف التنمية الشاملة الناجحة .

وندرس في هذا المبحث - بإذن الله - : التوزيع لغة واصطلاحاً ، ومفهوم وأسس التوزيع في كل من الفكر الوضعي والفكر الإسلامي ، على الترتيب ، في مطالب ثلاثة هي :

- المطلب الأول : التوزيع لغة واصطلاحاً .

- المطلب الثاني : مفهوم وأسس التوزيع في الفكر الوضعي .

- المطلب الثالث : مفهوم وأسس التوزيع في الفكر الإسلامي .

(1) المصري (عبد السميع) : عدالة توزيع الثروة في الإسلام (مكتبة وهبة ، القاهرة ، سنة 1406 هـ / 1986 م ، ط 1) ص 23 - 24 .

(2) عبد المجيد : التنمية في إطار العدل الاجتماعي ، رؤية إسلامية ، مرجع سابق ، ص 63 .

(3) أحمد (عبد الرحمن يسري) : التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام (مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، سنة 1401 هـ / 1981 م) ص 54 - 55 .

(4) قنديل (عبد الفتاح) : اقتصاديات التخطيط (مكتبة غريب ، القاهرة ، سنة 1976 م) ص 34 .

المطلب الأول : التوزيع لغة واصطلاحاً :

التوزيع لغة هو : القسمة والتفريق . وتوزعوه : تقسموه⁽¹⁾ .
التوزيع اصطلاحاً : يشمل كل من التوزيع الوظيفي والتوزيع الشخصي .

1 - التوزيع الوظيفي : Functional Distribution

تشتمل كل عملية إنتاجية ضمناً على عملية توزيع . والتوزيع الوظيفي هو توزيع الأنصبه الشخصية المختلفة من دخل هذه العملية الإنتاجية على من ساهموا فيها⁽²⁾ . ويتوقف عائد كل عنصر إنتاجي على إنتاجيته ، بمعنى أن الدخل الذي يعود على أي عامل إنتاجي يتوقف في النهاية على ما ينتجه هذا العامل⁽³⁾ .

2 - التوزيع الشخصي : Personal Distribution

لا تقتصر عملية التوزيع على المرحلة التي يرتبط فيها الإنتاج بالتوزيع ، وإنما توجد عملية توزيع تسبق العملية الإنتاجية ، وهي توزيع الثروة على أفراد المجتمع أو الوحدات الاقتصادية المكونة له - بصرف النظر عن مدى مساهمتهم في العملية الإنتاجية .

The problem of distribution of income among different people or classes of people is known as personal distribution⁽⁴⁾.

فالتوزيع الشخصي يهتم بدراسة أنصبه الأفراد من الدخل القومي ، ويبين كيفية تحديد مستويات دخول الأفراد والعوامل التي تؤدي إلى تفاوت توزيع الدخل .

وهناك أنواع من التوزيع لها أهميتها من الناحية الاقتصادية :

- التوزيع المهني Occupational Distribution وهو توزيع الدخل بين مختلف

(1) الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 93 . فصل الواو ، باب العين .

(2) Bronfenbrenner (Martin): Income Distribution Theory (Mc Millan, N.Y. 1971) pp: 25 - 26.
نامق (صلاح الدين) : أسس الإقتصاد الحديث (دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1972 م ، ط 1) ص 233 .

(3) Lipsey (Richard): An Introduction to Positive Economics (Weidenfeld & Nicolson, Lon- don, 1980, 5th ed.) p: 344.

النجار (عبد الهادي) : الإسلام والإقتصاد ، مرجع سابق ، ص 78 .

Boulding (kenneth): A reconstruction of Economics (John Wiley & Sons, N. Y.. 1950); P: 243.

الصناعات المنتجة . وتظهر أهمية هذا التوزيع عند دراسة أنصبة مختلف الأنشطة الاقتصادية في الدخل القومي ، وخاصة نصيب القطاع الزراعي .

- التوزيع الإقليمي أو الجغرافي Geographical or Regional Distribution وهو توزيع الدخل أو الثروة وفقاً للمناطق . ولهذا التوزيع أهميته نظراً لانقسام الدول - عادة - إلى شمال غني وجنوب فقير ، ومساهمة كل منهما في الدخل القومي .

- التوزيع الدولي International Distribution وهو توزيع الثروة بين دول العالم . وقد ظهرت أهمية هذا التوزيع بعد الحرب العالمية الثانية حيث استأثرت الدول الصناعية بنصيب كبير من الدخل العالمي ، بينما بدأت باقي دول العالم معاناتها مع مشاكل التخلف والانفجار السكاني .

- التوزيع العنصري Racial Distribution وهو توزيع له أهميته في الاقتصاديات المتقدمة حيث تتعدد الأجناس المكونة للمجتمع ، مع وجود صراعات بينها .

- التوزيع الجنسي Sexual Distribution وتظهر أهمية هذا التوزيع في المجتمعات التي تكون فيها توقعات الحياة للإناث أفضل منها بالنسبة للذكور⁽¹⁾ ، وما يترتب على ذلك - في المدى الطويل - من خلال قوانين الإرث في المجتمع .

وتهتم الدراسات الاقتصادية - أساساً - بدراسة التوزيع في مفهومه الشخصي ، والوظائفي . ويكون لمفهوم التوزيع عند هذين المستويين - الذي تؤمن به الجماعة البشرية - أثره في تحديد مسار العملية التنموية كلها . من حيث الأهداف والأساليب .

وسنقوم في المبحثين التاليين - بإذن الله - بدراسة هذا المفهوم في كل من الفكرين الوضعي والإسلامي على الترتيب ، مع بيان الأسس التي تتخذ معياراً للتوزيع في كل منهما .

المطلب الثاني : مفهوم وأسس التوزيع في الفكر الوضعي

إن دراسة العملية التنموية في الفكر الاقتصادي الحر ، تعني أساساً دراسة النمو ، وليس التوزيع⁽²⁾ . ذلك أن اقتصادي الفكر الوضعي يرون أن تحقيق النمو وما يترتب عليه من زيادة لحجم الدخل القومي ، يؤدي إلى زيادة الرفاهية الاقتصادية لأفراد

Bronfenbrenner: op. cit. pp: 27 - 30.

Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit. p: 5.

(1)

(2)

المجتمع ككل⁽¹⁾، حيث يصبح نصيب الفرد أو العائلة من هذا الإنتاج أكبر منه عند القيام بأي إعادة لتوزيع الدخل⁽²⁾.

وعلى ذلك فالرأي السائد لدى مفكري الإقتصاد الوضعي، أن التركيز على تحقيق الزيادة في الإنتاج والدخل خلال المراحل الأولى للعملية التنموية أكثر أهمية من الالتفات إلى الجوانب التوزيعية للتنمية - بل وإن كانت على حساب التوزيع - بحيث لا يبدأ التفكير في المسائل التوزيعية إلا بعد تحقيق النمو الإقتصادي المنشود⁽³⁾.

ومن هنا، فإن الإهتمام بتوزيع أفضل أصبح هدفاً أساسياً للإقتصاديات المتقدمة⁽⁴⁾، في غضون ما عرف بالكساد الكبير في الثلاثينات من هذا القرن، حيث تبنى كينز - ومن ساروا على دربه - وجهة نظر مغايرة لما كان يؤمن به الفكر التقليدي من ضرورة تفاوت واسع في مستويات الدخل، إذ تنبهوا إلى أن هذا التفاوت التحكيمي - الذي يعكس سوء توزيع الدخل - يعتبر معوقاً من معوقات التنمية، وليس مقوماً من مقوماتها⁽⁵⁾.

وقد زاد الإهتمام بعنصر التوزيع في العملية التنموية على يد اقتصاديي الفكر التنموي، وبرز قضايا التنمية الإقتصادية، وضرورة توافر عدالة التوزيع. فجاء إهتمام الفكر التنموي بالمشكلة التوزيعية في الحدود التي يؤثر فيها الإختلال البين في التوزيع على مستوى النشاط الإقتصادي من ناحية، وعلى مقدرات المجتمع ككل من ناحية أخرى، حتى أن دراسة أثر أي إجراء اقتصادي على توزيع الدخل أصبح أهم مسألة في مجال السياسة الإقتصادية⁽⁶⁾.

أما المصلحوّن الإجتماعيون، فقد أضافوا إلى إهتمامهم بموضوع التوزيع - من حيث أنه تفسير للركود - أسباباً أخرى أخلاقية⁽⁷⁾. حتى أصبحت دراسة القوانين التي

(1) Pigou: Economics of welfare (Macmillan, London, 1932, 4th ed.) p: 82.

(2) Simons (Henry): Economic Policy for a Free society (Univ. of Chicago Press, Chicago, 1948) pp: 5 & ff.

(3) Johnson (Harry): Money, Trade & Economic Growth (Unwin, London, 1964, 2nd ed.) p: 159.

(4) Mill (John Stuart): Principles of Political Economy ed by W.J. Ashley (Longmans, London, 1900) p: 749.

(5) Keynes (John Maynard): The General Theory of Employment, Interest & Money (Harcourt Brace, N. Y., 1936) p: 347.

(6) Galbraith (John Kenneth): The Affluent Society (Pelican, London, 1962) pp: 73 - 76.

(7) Clark (John Bates): The Distribution of Wealth (Macmillan, N. Y., 1899) p:4.

تنظم توزيع الربح والأجور موضوعاً أساسياً في الإقتصاد السياسي⁽¹⁾ .

أما في الفكر الإشتراكي والشيوعي ، فينصب الإهتمام أساساً على الإنتاج . وهو لا يتمسك بنظرية بعينها في التوزيع ، وإنما نستشف ذلك من آراء وأبحاث الكتاب الإشتراكيين الذين عالجوا هذا الموضوع⁽²⁾ .

وسوف نعمل على دراسة كل من التوزيع الشخصي والتوزيع الوظيفي في الفكر الإقتصادي الوضعي .

1 - التوزيع الشخصي

تحدد أنصبة الأفراد من الثروة القومية ، وكذلك مستويات دخولهم ، وفقاً لمفهوم التوزيع الشخصي السائد في المجتمع .

إن إيمان الفكر الرأسمالي بالحرية المطلقة للملكية الفردية ، واعتناق مبدأ تحقيق أقصى عائد مادي ممكن ، هما أساس مبدأ التفاوت المطلق بين الأفراد في التوزيع ، كما أنهما أساس انتشار ظاهرة الفروق الكبيرة بين الحدود القصوى والدنيا لدخول الأفراد في المجتمع⁽³⁾ . (الإقطاعات الزراعية والإحتكارات الصناعية) .

وقد حاولت الرأسمالية تحقيق العدالة بين الناس من خلال نظام ضرائبي يشمل كلاً من الإيرادات والتركات ، إلا أنها فشلت في ذلك فشلاً ذريعاً . وقد تم علاج الموقف بفرض المزيد من الضرائب . وقد شجعت فداحة الضرائب على التهرب منها ، مما كان له آثاره الوخيمة إقتصادياً واجتماعياً .

ويسهم في تأكيد هذه الظاهرة وتفاقمها التنظيمات التشريعية وقوانين الإرث المتبعة في هذه المجتمعات ، والتي يكون لها أثر تراكمي على مر الزمن⁽⁴⁾ . كذلك يسهم في تعميق هذه الظاهرة ، اتخاذ معايير للحكم على نجاح النظام الإقتصادي ، غير معيار التوزيع العادل . ويتفق في ذلك اقتصاديو الفكر الوضعي في الإقتصاديات

Ricardo (David): Principles of Political Economy in Sraffa (ed.): Works & Correspondence (1) of David Ricardo (Cambridge Univ. Press, Cambridge, 1951) Vol.I, p: 5.

(2) نامق (صلاح الدين) : التوزيع في النظامين الرأسمالي والإشتراكي (مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، سنة 1959 م ، ط 2) ص 297 .

Individual self- interest is a driving force. in Dobb (Maurice): Theories of Value & Dis- (3) tribution since Adam Smith (Cambridge Univ. Press, G.B., 1973) p: 38.

Johnson (Harry): The Theory of Income Distribution (Gray - Mills Publ., London, 1973, 1st (4) ed.) p: 205.

الرأسمالية والإشترابية على السواء . فهي عادة معايير مادية مثل متوسط الدخل الفردي ، ومستوى المعيشة المتوسط ، ومدى استقراره ، بالإضافة إلى معيار الإستقرار السياسي⁽¹⁾ .

أما الفكر الإشتراكي فإنه لا يعطي أي اهتمام للتوزيع الشخصي ، حيث أن فكرة الملكية الشخصية غير مقبولة ، والأساس هو ملكية جميع أفراد الشعب لثروة المجتمع .

2 - التوزيع الوظيفي :

لم تلق قضية التوزيع - في الفكر الوضعي - أي معالجة علمية حتى منتصف القرن التاسع عشر⁽²⁾ . وكانت بداية اهتمام النظرية الاقتصادية بهذا الموضوع قاصرة على نظرية التوزيع الوظيفي⁽³⁾ . وقد جاءت بدايات الدراسة النظرية للتوزيع على يد الطبيعيين Physiocrats ، حيث انصب اهتمامهم على التفرقة بين النشاطات العقيمة - التي لا تستحق نصيباً من الدخل القومي كالتجارة والصناعة - وبين النشاطات المنتجة - التي تستحق الحصول على مثل هذا الدخل . وقد انحصرت لديهم في النشاط الزراعي . كما فرّقوا بين الإستهلاك وإحلال رأس المال ، وبين زيادة رأس المال ، واعتبروا الناتج الصافي الوحيد هو إيجار الأرض⁽⁴⁾ .

وقد بدأ الفصل بين نظرية التوزيع ونظرية القيمة مع أعمال الاقتصاديين الكلاسيك - سميث وريكاردو وميل⁽⁵⁾ - حيث شعر الاقتصاديون التقليديون - بما في ذلك ماركس - بأهمية وجود نظرية للتوزيع ، إلا أن اهتمامهم كان منصباً على التوزيع بين عوامل الإنتاج : الأرض والعمل ورأس المال ، بينما لم يحظ التوزيع الشخصي إلا بالقليل من الإهتمام⁽⁶⁾ . وقد فرّق آدم سميث في مجال التوزيع الوظيفي بين ثلاثة أنصبة لعناصر الإنتاج ، هي : الأجور ، والريع ، والفوائد وتضم أرباح رأس المال .

ومع مالتس Malthus اكتسبت نظرية الحد الأدنى للأجور Subistence Theory

(1) Bronfenbrenner: op. cit. p: 6.

(2) Cannan (Edwin): A History of the Theories of Production & Distribution (Staples Press, G.B., 1946) p: 381.

(3) Johnson: The Theory of Income Distribution, op. cit. p: 1.

(4) Fellner (William) & Haley (Bernard): Readings in the Theory of Income Distribution (George) Allen & Unwin, London, G.B, 1954) p: 58.

(5) Johnson: op. cit. p.1.

(6) Atkinson (A.B): The Economics of Inequality (Clarendon Press, Oxford, 1983) p.:2.

of Wages دعماً علمياً من قانونه للسكان. وقد استخدمت لإظهار عجز النظريات الشيوعية الخيالية القائمة على أساس التوزيع العادل لرفع مستوى معيشة الجماهير⁽¹⁾.

ويعتمد أسلوب ريكاردو في التوصل إلى موضوعات القيمة والتوزيع على الطريقة الإستنتاجية ، حيث تمثل هذه الموضوعات المشكلات الرئيسية للإقتصاد في الفكر الوضعي حينذاك⁽²⁾.

وترتكز نظرية ميل John Stuart Mill في التوزيع على النموذج الريكاردوي ، مع التأكيد على أهمية دور المؤسسات الإجتماعية في توزيع الثروة⁽³⁾. وقد تطورت النظرية الحديثة للتوزيع Marginal Theories of Distribution بعد ماركس وأخذت في الإعتبار - تدريجياً العديد من العوامل غير الاقتصادية ، حتى عرفت بالنظرية الإجتماعية للتوزيع Social Theory of Distribution .

ويتميز الفكر الإشتراكي بعدم وجود رابطة إقتصادية كبيرة بين الإنتاج والتوزيع . فقيمة النصيب المخصص والموزع على أي مواطن مستقل تماماً عن الخدمة التي يؤديها . ذلك أن من الخصائص الرئيسية للإشتراكية عدم تعيين أنصبة مختلفة لعوامل الإنتاج ، فلا يمكن احتساب نصيب العمال في شكل أجور ، أو احتساب نصيب رأس المال ، أو نصيب باقي العوامل الإنتاجية⁽⁴⁾.

3 - أسس التوزيع في الفكر الوضعي :

يقوم التوزيع في الفكر الإشتراكي على أساس : من كل حسب طاقته ، ولكل حسب ما بذله من جهد ، أي محاولة ربط الأجر بالإنتاجية .

وفي الفكر الشيوعي - الذي لم يطبق - فإن معيار التوزيع هو : من كل حسب طاقته ، ولكل حسب حاجته .

بينما في الفكر الرأسمالي ، يقوم التوزيع على أساس أن لكل عنصر من عناصر الإنتاج نصيبه وفقاً لندرته النسبية ، ودوره في العملية الإنتاجية .

Fellner & Halley: Readings in the Theory of Income Distribution; op. cit. p.: 59.

Ibid.P.: 60.

Ibid.p.: 61.

(1)

(2)

(3)

(4) نامق : التوزيع في النظامين الرأسمالي والإشتراكي ، مرجع سابق ، ص 297 .

ويحدد نصيب عناصر الإنتاج من أرض وعمل ورأس مال وتنظيم من الدخل النقدية مقابل ما يقومون به من وظائف إقتصادية في عملية الإنتاج الإجتماعي .

أ - الفائدة :

هي عائد رأس المال المشترك في العملية الإنتاجية . وتعرف الفائدة الصافية Net Interest بالثمن المدفوع لحفز الأفراد على تأجيل الاستهلاك . أما الفائدة Gross Interest فهي الفائدة الصافية ، مضافاً إليها تكاليف تغطية المخاطرة والمصروفات الإدارية⁽¹⁾ .

وقد تناول الفكر الوضعي الحر مفهوم الفائدة من خلال مجموعتين من النظريات ، هما :

- النظريات التقليدية .

- نظرية كينز .

النظريات التقليدية في الفائدة : إن الفائدة لدى التقليديين هي ثمن للإدخار ، يتحدد سعرها - كأى ثمن - بعرض وطلب الإدخار . ولما كان طلب الإدخار يعود - عند التقليديين - إلى الإستثمار ، فإن سعر الفائدة يتحدد بالإدخار والإستثمار . وقد تأثر التقليديون في موقفهم من سعر الفائدة بموقفهم من تحليل القيمة . ولذا يمكن تقسيمهم إلى اتجاهين :

- الإتجاه الأول : اهتم بتحليل عرض الإدخار . وهذه هي نظرية الإمتناع أو التفضيل الزمني Abstinance on Time Preference⁽²⁾ وهي لم تهتم بدراسة جانب الطلب أي السبب الذي يجعل المقترض يدفع الفائدة . وفي هذه النظرية تميل الفائدة - وهي ثمن الإمتناع عن الإستهلاك - إلى التساوي في التضحية التي يتحملها المدخر . كما أنها هي التي تحقق التساوي بين عرض وطلب الإدخار . وقد خلصت هذه النظرية إلى أن الفائدة تحوّل كل ادخار إلى استثمار⁽³⁾ .

الإتجاه الثاني : اهتم - على العكس من الإتجاه الأول - بتحليل طلب الإدخار . وهذه

(1) Gemmill (Paul) & Blodgett (Ralph): Economics: Principles & Problems (Harper & Bros, (1) N.Y. & London, 1942) p.: 372.

(2) Bronfenbrenner: op. cit. p.: 308.

(3) Howard: Modern Theories of Income Distribution (Lowe & Brydone, G.B., 1979) pp.: 92 - 93.

هي نظرية إنتاجية رأس المال Capital Productivity وتكون الفائدة - في هذه النظرية - هي ثمن استخدام الإذخار . وهي تتحدد - ككل الأثمان - بعرض وطلب الإذخار ، وتميل إلى التساوي مع الإنتاجية الحدية لرأس المال Marginal Capital Productivity⁽¹⁾ .

- أما الاتجاه الثالث : فهو النظرية المزدوجة في الفائدة ، والتي قال بها مارشال Alfred Marshall . وهي تنكر أن تحدد سعر الفائدة يعتمد على الطلب وحده ، أو العرض وحده . وإنما يتحدد سعر الفائدة بعرض وطلب الإذخار . ويفسر الطلب اعتماداً على الإنتاجية ، بينما يفسر العرض اعتماداً على الإمتناع . فالفائدة - في هذه النظرية - تتحدد بعرض وطلب الإذخار ، أي بنفقة إنتاج الإذخار - وهي التضحية - وإنتاجية رأس المال⁽²⁾ .

نظرية كينز في الفائدة : إن الفائدة عند كينز هي ثمن النقود . وعلى ذلك فهي لا تتحدد بعرض وطلب الإذخار . وإنما تتحدد بعرض وطلب النقود . ويقصد بعرض النقود الكمية النقدية التي في التداول ، ويقصد بطلب النقود تفضيل السيولة .

يتوقف عرض النقود على السلطات النقدية ، ومن ثم فإنه - في الحالة الغالبة - عديم المرونة بالنسبة لتغيرات سعر الفائدة .

أما طلب النقود أو تفضيل السيولة ، فإنه يرجع إلى بواعث خمسة ، هي ، باعث الدخل - باعث المشروع - باعث التمويل - باعث الحيلة - وباعث المضاربات .

ويتحدد سعر الفائدة - في نظرية كينز - بعلاقة الكمية النقدية بتفضيل السيولة Liquidity Preference⁽³⁾ .

وللفائدة عند كينز دور هام في تحديد الميل للإستثمار . فالإستثمار يتوقف على المساواة بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة⁽⁴⁾ .

ويعتبر ماركس والإشتراكيون أن الفائدة التي يستولي عليها صاحب رأس المال

(1) Ibid. p.: 19.

(2) Bronfenbrenner: op. cit., Ch.: 12, Classical Interest Theory; pp.: 208 - 319. راجع وكذلك المحجوب : الإقتصاد السياسي ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص 287 - 290 .

(3) Dobb: Theories of Value & Distribution; op. cit. p.: 219

Brönfenbrenner: op. cit., pp: 325 - 329.

(4) Keynes: op.cit.Ch.13. راجع

وكذلك المحجوب : الإقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 292 - 294 .

نوعاً من الإغتصاب والسرقة . فهو لم يواجه أي حالة يمكن وصفها بالحرمان ، مما يجعله لا يستحق فائض الإنتاج الذي يستولي عليه كاملاً . إذ أن هذا الفائض هو نتاج عمل العامل وأصل لرأس المال ، ومعنى ذلك أنه يستولي على حق كان يجب أن يحصل عليه العمل . وذلك هو آفة المجتمع الرأسمالي . لذلك فلا عجب إن حاول كافة المشرعين في أوروبا أن يمنعوا هذا الحق عن طريق القوانين ضد الربا⁽¹⁾ .

ب - الربح :

هو عائد التنظيم . وهو الدخل الصافي الذي يتحقق لمنظم الذي يربط بين عوامل الإنتاج وينظمها في وحدة مؤتلفة . وهو الذي ينسق بين وظائفها ، ويهيئها لأن تنتج في أحسن الظروف والأحوال .

وللربح في الإقتصاد تفسيرات وتعريفات عديدة ، يصعب الوصول إلى اتفاق عام من جانب الإقتصاديين على تعريف واحد شامل له .

وقد عرف مفهوم الربح خلطاً لدى آدم سميث ، حيث اختلط بمفهوم الفائدة . إلا أن الفكر الإقتصادي الحديث استقر على التفرقة بين الربح والفائدة ، وبين الربح الإجمالي والربح الصافي .

وقد فرق ساي بين الربح والفائدة ، على أساس أن الربح هو مقابل لما يقوم به المنظم من عمل الإدارة ، ومن تأليف بين عوامل الإنتاج . ويقسم الربح إلى قسمين : أجر الإدارة ، والربح . وهو ينتج عن الصفات الشخصية للمنظم ، وهو الربح بالمعنى الضيق أو الربح الصافي⁽²⁾ .

وتعتمد نظرية شومبيتر Schumpeter في الربح على الدور الكبير الذي يلعبه المنظم الأجير في التنظيم الإقتصادي الحديث ، كعامل جوهري في العوامل التي يبنى عليها التنظيم . فالمنظم - في رأيه - ليس هو الشخص أو رأس المال ، كما كان سائداً في القرن التاسع عشر . وإنما هو الشخص أو الهيئة التي يقع على عاتقها وظيفة الإدارة والتنظيم والإبتكار والتجديد . وهو يعني بالإبتكار إنتاج المنتجات الحديثة ،

(1) ماركس : رأس المال (الترجمة العربية) في نامق : التوزيع في النظامين الرأسمالي والإشتراكي ، مرجع سابق ، ص 312 .

(2) راجع المحجوب : مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 296 - 298 .

ووضع المخترعات الحديثة موضع التنفيذ والتطبيق . ثم الإستفادة ما أمكن من هذه التجديدات والإختراعات من الوجهة المادية . ويؤدي ذلك إلى التقدم الإقتصادي الذي يسير جنباً إلى جنب مع الأرباح ، لأن تحقيق التقدم إنما هو تحقيق للأرباح .

Without development there is no profit, without profits there is no development.⁽¹⁾

إلا أن شومبيتر نظر إلى المنظمين على اعتبار أنهم المديرون الذين يهدفون دائماً إلى التجديد والإبتكار ، وليس على اعتبار أنهم أصحاب رؤوس الأموال أو حملة الأسهم الذين يتحملون مخاطر الإنتاج⁽²⁾ . The entrepreneur is never the risk bearer .

ويرجع إلى نايت Knight إرساء فكرة أن الربح هو مقابل المخاطرة التي يتحملها المنظم وتعود تلك المخاطرة أو عدم التأكد من المستقبل إلى أسباب فنية ، وأخرى إقتصادية . فالربح مفعول طردي لعدم التأكد ، إذ كلما كان عدم التأكد كبيراً ، انخفض عدد المنظمين وارتفع الربح⁽³⁾ .

أما نظرية ماركس Marx في الربح ، فإنها تستند إلى فائض القيمة المتحقق من أجر العمال ، وقد أقام ماركس على هذه الفكرة نظريته في استغلال أرباب الأعمال للعمال⁽⁴⁾ . ذلك أن طبقة العمال هي - في رأيه - التي يجب أن تحصل على الأرباح ، التي تمثل العمل الذي ينتج الأشياء ذات القيمة .

غير أن الإتجاهات الإشتراكية الحديثة لا تلغي الربح نهائياً من قاموسها الإقتصادي ، بل تقرر أن الأرباح - كما ندد بها ماركس - لا بد وأن تنتقل من المنظم إلى الدولة نفسها ، باعتبارها المالك الوحيد في الإقتصاد الإشتراكي . وعلى ذلك ، فلا بد أن تحصل طبقة العمال ، ولو عن طريق غير مباشر ، على ما ساهمت في إنتاجه⁽⁵⁾ .

Shumpeter: The Theory of Economic Development; op. cit. p.: 154. (1)

Ibid.: Ch. 4; p.: 137. (2)

(3) المحجوب : مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 298 - 299 .

Knight (Frank): Risk, Uncertainty & Profits (Houghton Mifflin, London, 1921) راجع كذلك (4) Part 3, Ch. VII.

Marchal (Jean): Cours d'Economie Politique (Cours de Droit, Paris) pp.: 312 - 313. (4)

المحجوب : المرجع نفسه ، ص 299 .

(5) نامى : التوزيع في النظامين الرأسمالي والإشتراكي ، مرجع سابق ، ص 307 .

ج - الأجر :

هو المقابل الذي تحصل عليه القوة العاملة المشتركة في العملية الإنتاجية . والأجير هو الذي يؤجر قوة عمله لرب العمل ، ويعمل تحت إمرته ولحسابه . وعلى ذلك فهو لا يتحمل خسارة ، ولا يتحصل على ربح ، وإنما يتقاضى أجراً⁽¹⁾ . ويتم تحديده مقدماً ، في أغلب الحالات⁽²⁾ . ويبيّن هذا التعريف العلاقة بين العامل وصاحب العمل في الفكر الوضعي .

وقد اختلف اقتصاديو الفكر الوضعي الحر في تحديد الوضع الإقتصادي للأجير . فاتجه الإقتصاديون التقليديون إلى اعتبار الأجر على أنه ثمن سلعة ، هي قوة العمل وانتهى بهم التحليل الإقتصادي ، إلى أن الأجر - ككل الأثمان - يتحدد بنفقة الإنتاج ، وهذه هي نظرية ريكاردو⁽³⁾ .

أما أنصار المدرسة الحدية ، فيرون أن الإنتاجية الحدية هي التي تحدد أجر العامل . فالأجر يتحدد بعرض وطلب العمل ، ويميل إلى التساوي مع الإنتاجية الحدية للعمل⁽⁴⁾ .

وتأخذ هاتان النظريتان الأجر على أنه ثمن للعمل . وهذه نظرة موضوعية تعتبر العمل سلعة تباع وتشتري بصرف النظر عن شخصية بائعها⁽⁵⁾ . ولا يتفق هذا الموقف مع الطبيعة الخاصة لسلعة العمل . فالعمل سلعة إنسانية لا يمكن أن تخضع للمعايير التي تخضع لها غيرها من السلع غير المتصلة بشخصية الإنسان .

وقد أدى ظهور النقابات العمالية ، وتزايد قدرة العمال على المساومة ، إلى تطور الأجر ، وظهور نظريات المساومة في الأجر⁽⁶⁾ Bargaining Theories of Wage .

(1) المحجوب : الإقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 256 .

(2) يتم حساب الأجر بأكثر من أسلوب على أساس الوحدة الزمنية ، الوحدة الإنتاجية (القطعة) . وقد يضاف إليه نسبة مئوية من الربح .

(3) Ricardo (David): The Principles of Political Economy & Taxation (Everyman's Library, (3) London, 1955) Ch. V.

(4) المحجوب : الإقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 278 .

(5) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، ص 257 .

(6) Bronfenbrenner: op. cit. pp.: 234 - 266.

كما ظهرت دراسات حول اقتصاديات المساومة الجماعية⁽¹⁾ . ويستطيع العمل - في ظل هذه النظريات - أن يحصل على عائد أكثر عدلاً ، يحقق له مستوى أفضل من المعيشة ، وليس مجرد مستوى الكفاف Subsistence Level ، ومعاملة العمل كسلعة تباع وتشتري بعيداً عن أي اعتبارات إنسانية .

إلا أن تمادي النقابات العمالية في المطالبة بحقوق العمال ، بدون النظر إلى الصالح العام للمجتمع ، قد يلحق الضرر بالإقتصاد القومي . وذلك كما حدث في بريطانيا ، قبل وصول حكومة العمال إلى الحكم⁽²⁾ .

وتقوم نظرية ماركس للأجور ، على أساس توجيه النقد المرير إلى الأجور في ظل الرأسمالية ، باعتبار أن الرأسماليين وأصحاب الأعمال يسرقون جهود العمال ، ويستغلونهم أسوأ استغلال . ذلك أن العمل عند ماركس سلعة تباع وتشتري ، شأن غيره من السلع . فالعامل يبيع قوة عمله لرب العمل ، وعلى ذلك تكون له - شأن بائع أي سلعة أخرى - قيمة المبادلة ، وينزل عن قيمة الإستعمال⁽³⁾ .

وعلى ذلك خلص ماركس إلى أن العامل تكون له قيمة قوة العمل ، لا قيمة ناتج العمل أي أن الأجر هو قوة العمل ، لا ثمن المنتجات . فالأجر يتحدد ، في نظره ، بقيمة قوة العمل لا بقيمة المنتجات⁽⁴⁾ . وقد خلص ماركس إلى أن الفارق في نظره بين القيمة التي تكون لقوة العمل والقيمة التي تخلقها هذه القوة ، هو ما يعرف بفائض القيمة أو القيمة المضافة Surplus-Value⁽⁵⁾ . ويرى ماركس أن طبيعة المجتمع الرأسمالي من شأنها أن تخلق فائضاً من رأس المال في أيدي فئة قليلة من المجتمع ، مما يؤدي إلى توالي تجميع رأس المال ، وتوالي استغلال العمال فلا ترتفع أجورهم عن أجر الكفاف بالرغم من زيادة إنتاجية العمال . ومع تطور المجتمع الرأسمالي يطرد نمورأس المال ، ويستمر تضخم الثروة ، ويزداد تركيزها في أيدي قليلة ، بينما نجد زيادة في البؤس في جميع الجهات ، وانتشار الفقر والحرمان بين الطبقات الكادحة من العمال⁽⁶⁾ .

(1) Fellner (William): Competition among the Few (Knopf, N.Y., 1949) Ch. 10.

(2) أبو علي (محمد سلطان) وخير الدين (هناء) : أصول علم الإقتصاد ، النظرية والتطبيق (المطبعة الفنية الحديثة ، القاهرة ، سنة 1982 ، ط 1) ص 269 .

(3) Marx: Le Capital; op. cit., Livre Premier, Tome I, p.: 194.

(4) Dobb: Theories of Value & Distribution; op. cit. p.: 151.

(5) Marx: op. cit. p.: 192.

(6) Loc. cit.

ونتيجة تأثره بهذه الآراء ، يدعو ماركس العمال إلى الإتحاد ضد تعسف أصحاب الأعمال ليدفعوا أجورهم عن حد الكفاف . كما يدعو إلى وجوب توزيع عائد العمل على العمال أنفسهم في صورة زيادة في الأجور . ولذلك ينادي بضرورة رفع معدل الأجور الإجمالي حتى يتساوى مع القيمة الإجمالية للسلعة المنتجة⁽¹⁾ .

وفي التطبيق العملي في النظام الإشتراكي لا يتم تحديد الأجور طبقاً لأحوال العرض والطلب في السوق فحسب ، وإنما تأخذ الهيئة المركزية هذه المسائل الإقتصادية في الإعتبار ، دون أن تجعلها المسيطرة وحدها في هذا التحديد⁽²⁾ .

د- الربيع : عائد رأس المال العيني .

الربيع في المعنى الإقتصادي ، هو ذلك الجزء من الدخل الذي يمثل الدفعات التي تدفع إلى مالك « الأرض » نظير ما تقوم به من خدمات . ولكن الأرض ، في المعنى العام ، لا تعني الأراضي الزراعية أو أراضي المدن أو غيرها من الأرض فحسب ، بل تعني المعنى الواسع لكلمة أرض Land ، أي الهبات الطبيعية فيشكلها الأصلي ، قبل أن تؤثر فيها يد الإصلاح والتهذيب⁽³⁾ .

في الفكر الرأسمالي : عبّر آدم سميث عن الربيع بأنه ما يدفعه المزارع إلى المالك نظير استغلال الخصائص الأولية والخالدة للأرض ، ومن ثم فهو ثمن إحتكاري ينعم به ملاك الأرض⁽⁴⁾ .

وتعتبر نظرية ريكاردو Ricardo⁽⁵⁾ في الربيع أشهر معالجة له على الإطلاق . وهو ذلك الجزء من ناتج الأرض الذي يُدفع إلى مالكيها نظير استخدامه لقوى الأرض الطبيعية التي لا تفتني . وتعتمد النظرية على أن زيادة السكان وزحف العمران ، يضطرهم إلى زراعة مساحات جديدة من الأرض لمواجهة الطلب المتزايد على السلع الزراعية ، ويترتب على ذلك الإنتقال إلى زراعة أراضٍ أقل خصوبة ، وأسوأ موقعاً .

(1) نامق : التوزيع في النظامين الرأسمالي والإشتراكي ، مرجع سابق ، ص 319 - 320 .

(2) المرجع نفسه ، ص 318 .

(3) نامق ، المرجع السابق ، ص 228 .

(4) البراوي (راشد) : تطور الفكر الإقتصادي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1976م ، ط 1) ص 111 .

(5) Ricardo: The Principles of Political Economy, op. cit. Ch.II.

وبينما ترتفع تكلفة إنتاج المزروعات في الأراضي الأقل خصوبة ، تحقق الأراضي الخصبة ريعاً أكبر ، (وهو يتحدد بفرق الخصوبة بين الأرضين) . وبالتالي ، فإن مالك الأرض الأكثر خصوبة يحقق ربحاً غير عادي ، ويتحقق له فائض يتمثل في ريع يتزايد مع تزايد السكان ، وتزايد الإنتاج إلى الأراضي الأقل خصوبة والأسوأ موقعاً⁽¹⁾ .

ويعمم الإقتصاديون المحدثون فكرة الريع الإقتصادي على كل عنصر من عناصر الإنتاج لا يكون عرضه تام المرونة . فالريع لأي عامل من عوامل الإنتاج ، هو الإيراد الذي يحصل عليه العامل فوق ما هو ضروري لاستبقائه مستخدماً في هذا الغرض⁽²⁾ .

في الفكر الإشتراكي : تعتبر بعض المدارس الإشتراكية الريع دخلاً غير مكتسب ، ولذلك فليس من حق الأفراد الحصول عليه ، وتملك الدولة لوسائل الإنتاج ، ومن ضمنها الأرض ، كفيل بالقضاء على هذا الدخل غير المكتسب⁽³⁾ .

أما ماركس ، فيعتبر الريع جزءاً من القيمة المنتجة في الزراعة ، وهو جزء من فائض القيمة يحصل عليه مالك الأرض ، ويكون دخلاً له ، ولكنه دخل لا يسره عمل ، وإنما يحصل عليه مالك الأرض بوصفه المالك القانوني للأرض Landlord .

ويُجمع كل من مفكري الرأسمالية والإشتراكية على إدانة الدخل الذي تحصل عليه طبقة ملاك الأراضي ، إذ يعتبرونها طبقة غير منتجة ، فضلاً عن أنها تقف ضد تطوير المجتمعات إلى الأفضل ، برفضها تطوير الإنتاج بها⁽⁴⁾ .

(1) المرجع نفسه ، راجع كذلك المحجوب : الإقتصاد السياسي ، مرجع سابق المجلد الثاني ، ص 251 - 255 .

(2) أبو اسماعيل (أحمد) : أصول الإقتصاد (دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1979 م) ص 435 .

(3) المرجع نفسه ، ص 541 .

(4) في إنجلترا أيام حرب نابليون ، وزيادة الطلب على الطعام ، وازدياد أسعاره زيادة كبيرة ، فحقق ملاك الأراضي مكاسب وأرباحاً هائلة ، كانت مصدر تدمير طبقات العمال والطبقات الفقيرة

Haley: Value & Distribution, A Survey of Contemporary Economy, Article, P.: 45.

في نامق : التوزيع في النظامين الرأسمالي والإشتراكي ، مرجع سابق ، ص 231 .
راجع كذلك الخضري (سعيد) : المذهب الإقتصادي الإسلامي ، الأصول المنهجية ، الملكية ، التوزيع (دار الفكر الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة 1406 هـ / 1986 م ، ط 1) ص 468 - 469 .

المطلب الثالث : مفهوم وأسس التوزيع في الفكر الإسلامي

يولي الفكر الإسلامي قضية التوزيع اهتماماً خاصاً حيث وضعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، القواعد المفصلة التي يتم على أساسها توزيع كل مصادر الإنتاج (التوزيع الشخصي) وتوزيع الثروة المنتجة (التوزيع الطائفي) .

التوزيع في الفكر الإسلامي هو اشتراك كل البشر فيما سخر الله سبحانه لهم من ثروات في الأرض ، وضرورة حصولهم على نصيبهم من ناتج عوامل الإنتاج . فقد قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾⁽¹⁾ وكلمة (جميعاً) في الآية يصح أن تكون تأكيداً لما في الأرض ، أو إشارة للناس المخاطبين . ولا مانع من إرادة المعنيين معاً ، فالمعنى على هذا أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً ما لا تستأثر به فئة دون أخرى⁽²⁾ .

إن مفهوم التوزيع في الإسلام يقوم على أساس المساواة المطلقة بين أفراد المجتمع المسلم في حق توفير الحاجات الأساسية التي تمثل مستوى الكفاية لكل فرد ، وفي حق استخدام الإمكانيات المادية التي سخرها الله لكل البشر . والأصل في ذلك أن الناس جميعاً متساوون في الاعتبار البشري . فعن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (كلكم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب)⁽³⁾ .

غير أن هذه المساواة الحسائية في الحقوق المعيشية تمثل الحد الأدنى الذي يعترف به الإسلام في توزيع الثروات والدخول بين أفراد المجتمع . ذلك أن الخالق سبحانه وتعالى خلق الناس متفاوتون في المواهب الطبيعية والقدرات المكتسبة ، مما يرتب عليه ضرورة وجود تفاوت في عوائد النشاط الإنتاجي المختلف تبعاً للملكات الإنسانية . وقد بين ذلك الحق تعالى في قوله : ﴿ وَلَا تَمْنُوا مَّا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾⁽⁴⁾ . وما هذا التفضيل في الرزق إلا انعكاس طبيعي لتفاوت طاقات

(1) سورة البقرة ، من الآية رقم 29 .

(2) القرضاوي (يوسف) : دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، في الإقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الأول للإقتصاد الإسلامي (وزارة التعليم ، جامعة الملك عبد العزيز ، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي ، جدة ، سنة 1400هـ / 1980م ، ط 1) ص 320 .

(3) البزار عن حذيفة . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 288 . جزء من الحديث رقم 6368 .

(4) سورة النساء ، من الآية رقم 32 .

وقدرات الأفراد في المجتمع . يقول تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ . أَمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (1) .

إذن هذا التفاوت والتباين بين الأفراد النابع من رحمته سبحانه ، هو تفاوت تكامل وليس تفاوت تضاد ، وراجع إلى أن الخالق سبحانه وتعالى باين بين الخلق ح . يكمل بعضهم بعضاً ، وأن ينتفع كل منهم بما عند الآخر من مزايا لم تنهياً ، ولم تتور لديه . ففي تفسير قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ نجد أن الحق خلق الذي يتفوق بعقله والذي يتفوق بيديه ﴿ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ العقل يسخر اليدين ، هذه هي الطبيعة والمنطق (2) . فالتسخير هنا عمل ونظام ، وليس تسخير قهر وإذلال (3) .

يقول الألوسي في تفسير هذه الآية : ليستعمل بعضهم بعضاً في مصالحهم ، ويستخدمونها في مهنهم ، ويسخروهم في أفعالهم ، حتى يتعايشوا أو يترافدوا ويصلوا ، لا كمال في الموسع عليه ، ولا لنقص في المعتد عليه (4) . وإنما هو تقسيم على أساس التخصص وتبادل المنافع .

وعلى ذلك تصبح العدالة الحقيقية في التوزيع ، هي وجود التفاوت المقيد بين أفراد المجتمع ، بعد تحقيق المساواة المطلقة بينهم في مستوى الكفاية . ويكون هذا التفاوت تفاوتاً في درجة الغنى (5) ، ومحكوماً من حيث مداه بضوابط الشرع الإسلامي . فلا يصل إلى ما نشاهده في مجتمعات الفكر الوضعي من تفاوت مطلق ، لا يحكمه حد أدنى ولا حد أقصى .

إن أسس التوزيع في الإقتصاد الإسلامي تقوم على قاعدتين ، تمثلان الحد

(1) سور الزخرف ، الأيتان رقم 31 - 32 .

(2) محمود (مصطفى) : الماركسية والإسلام (القاهرة ، سنة 1975) ، ص 68 .

(3) الغزالي : الإسلام والأوضاع الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 24 .

(4) الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع الثاني (دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ) ، المجلد الخامس ، ص 78 .

(5) دنيا : الإسلام والتنمية الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 259 - 261 .

الأدنى والحد الأعلى المرغوب فيه إسلامياً .
أما الحد الأدنى في عدالة التوزيع فيحكمه معيار أن لا دخل إلا مقابل العمل ،
وهو يعني أن يأخذ الفرد من الناتج بقدر ما بذل من جهد وأعطى من عمال تماماً .
أما الحد الأعلى فيتجسد في الإحسان ، ونعني به أن عمل الفرد في العملية
الإنتاجية بأكبر مما يأخذه .

ويتيح ذلك مجالاً لمن لم يستطع الإشتراك في الإنتاج ، ولمن لم يستطع
الحصول على تمام كفايته لضعف بدني أو عاهة ، أو لمن لم ينتج إلا ما يكفي لإشباع
ضروراته وحاجاته الأساسية فقط (1) .

وبذلك يتحقق هدف التوزيع في الإسلام ، وهو المساواة بين أفراد المجتمع
المسلم في تحقيق مستوى متقارب للمعيشة لكل منهم - حد الكفاية - وفقاً للموارد
المتاحة ، ولظروف الزمان والمكان - وذلك حتى في حالات التعرض لظروف
استثنائية (2) - مع ترك مجال للتنافس فيما بعد ذلك (3) للوصول إلى حد الغنى ، الذي
تحكمه ضوابط شرعية - في مجال الإنفاق الإستهلاكي - تحول دون انزلاقه إلى الترف
المرفوض شرعاً في الإسلام ، لأنه طغيان بالنعمة - أترفته النعمة أطفته (4) - وليس
توظيفاً لها في تحقيق التعمير والإرتفاع بمستوى حد الكفاية لكل أفراد المجتمع .

ويقتضي تحقيق هدف التوزيع في الإسلام تطبيق أكثر من معيار للتوزيع ، حيث
وجدنا أن الإعتماد على معيار واحد - كما في الإقتصاديات الوضعية - لا يحقق التوزيع
العادل - بالمفهوم الإسلامي - بين فئات المجتمع المتباينة في الملكات الطبيعية
والمكتسبة .

وتكون أسس التوزيع في الإقتصاد الإسلامي هي : العمل - المخاطرة - الحاجة -
الملكية ، وسوف نعمل على دراسة كل من التوزيع الشخصي والوظائفي في الإسلام
مع إبراز أسس التوزيع المطبقة في كل منهما .

(1) المصدر : اقتصادنا ، مرجع سابق ، ص 312 - 313 .

(2) نعمل على دراسة هذه النقطة تفصيلاً - بإذن الله - في الباب الثالث .

(3) Tag - El - Din(S.I.): Allocative & Stabilizing Functions of Zakat in an Islamic Economy in:
Fiscal Policy & Development Planning in an Islamic State (Int. Seminar, Islam - Abad, July
1986) p.: 4.

(4) الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، المجلد الثالث ، ص 120 . فصل الهمزة إلى التاء ، باب الفاء .

1 - التوزيع الشخصي :

لقد اهتم الفكر الإسلامي بتوزيع الثروة في المرحلة السابقة على العملية الإنتاجية ، حيث تدخل إيجابياً في توزيع مصادر الإنتاج . ويعتمد التوزيع في هذه المرحلة أساساً على الملكية ، وفقاً لنوع الموارد محل التوزيع . فقد قسمها الشرع إلى قسمين ، لكل منهما ضوابط تحكم توزيعه .

أ - ملكية المسلمين الجماعية : وذلك بالنسبة للموارد ذات النفع العام . وتشمل أنواع من الموارد الطبيعية ، والثروة الإنتاجية ، والمرافق العامة⁽¹⁾ . وهي الموارد التي يحتاج إليها جميع أفراد المجتمع ، حيث لا تستقيم لهم حياة دون إشباع حاجاتهم منها ، وأنواع الثروة التي لا يتدخل العمل في إيجادها وتركيبها⁽²⁾ ، مثل الهواء والماء والنار والكلأ . أما المرافق فهي كالطرق والجسور والأراضي المتروكة حول القرى لتستعمل من قبل أهلها للرعي والحصاد وغيرها ، وشواطئ الأنهار ، وما قرب من المناطق المعمورة مما يحتاجه العامة⁽³⁾ . وقد جعل الشرع الإسلامي هذه الموارد خاضعة لملكية المسلمين الجماعية ، إذ لا يصح لأحد أن يستحوذ عليها بمفرده . وقد نصّ على ذلك ابن قدامة بقوله : « لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين »⁽⁴⁾ .

ب - الملكية الخاصة : وذلك بالنسبة للموارد التي لا تتصف بالنفع العام . والملكية التي يقرّها الإسلام هي ملكية الرقبة أو الإستخدام . فالملكية المطلقة للخالق وحده سبحانه ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾⁽⁵⁾ ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ ﴾⁽⁶⁾ . وقد استخلف الله البشر في هذا الكون ، وجعل اختصاص الفرد بالملكية رهين بجهده ومسعاها ، فعن عروة عن عائشة قالت : قال الرسول - صلى الله عليه وسلم : (من أحيأ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)⁽⁷⁾ . فكل فرد مكلف من الله

- (1) الزرقاء (محمد أنس) : نظم التوزيع الإسلامية (بحث ، في مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، صيف سنة 1404هـ / 1984م) ص 9 .
- (2) المصدر : المرجع السابق ، ص 319 .
- (3) العبادي (عبد السلام) : الملكية في الشريعة الإسلامية (مكتبة الأقصى ، الأردن ، سنة 1394هـ / 1974م) المجلد الأول ، ص 244 و 250 .
- (4) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 467 .
- (5) سورة المائدة ، من الآية رقم 120 .
- (6) سورة آل عمران ، من الآية رقم 26 .
- (7) رواه أحمد والبخاري والنسائي بلفظ : « من عمر أرضاً ليست لأحد فوأحق بها » . في أبي عبيد =

تكليفاً شخصياً ومسؤولاً بصفة شخصية عن أمور الدين والدنيا⁽¹⁾ . لقوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾⁽²⁾ .

إن الملكية التي تثبت لصاحبها في الإسلام ، هي حق ناشئ عن إذن الشارع ، وفقاً لوسائل الملكية التي يقرها الإسلام :

– العمل : بصيد ، أو إحياء أرض ، أو استخراج لما في باطن الأرض من معادن ومصادر الطاقة ، أو العمل بأجر لدى الآخرين .

– الميراث أو الهبة أو الوصية : وقد نظمتها الآيات القرآنية تنظيماً دقيقاً .

– حق المحتاج في أموال الزكاة الذي قرره القرآن لفئات محددة . وقد وضع الإسلام حدوداً للملكية الخاصة ، فلم يقر للمالك حقوقاً مطلقة ، بل جعلها خاضعة لمتطلبات المصلحة العامة⁽³⁾ . فقد وقف الإسلام في ذلك موقفاً وسطاً ، فلم يسمح للمالك استخدام ماله في تنمية ثروته سماحاً مطلقاً دون تحديد . كما صنعت الرأسمالية - فأجازت كل ألوان الربح . ولم يعلق عليه فرصة الربح نهائياً - كما تنادي الماركسية - إذ تحرم الربح والاستثمار الفردي للمال بمختلف أشكاله . وإنما وقف الإسلام موقفاً وسطاً ، فحرم بعض ألوان الربح الضارة إقتصادياً واجتماعياً ، كالربح الربوي ، وسمح ببعض آخر ، كالربح التجاري⁽⁴⁾ . كما أجاز الإسلام الدخول القائمة على اشتراك أشكال الملكية المختلفة في أوجه النشاط الإقتصادي الحلال بالإجارة أو المشاركة بأنواعها ، أو عائد عنصر الإنتاج الذي يقوم مالكة باستثماره بنفسه في زراعة ، أو تجارة ، أو صناعة ، كما شرع الإسلام التشريعات التي تمنع حدوث التضخم في الملكية الفردية ، وحدث خلل في توزيع الثروة . ومن أهم هذه التشريعات :

– الميراث : الذي يسهم في تفتيت الملكيات الضخمة بين العديد من الأشخاص غالباً .

– الوصية : لأوجه البر والخير ، وهي لا تجوز لوarith .

= الأموال ، مرجع سابق ، ص 363 . رقم 704 .

(1) أباطة : الإقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهجه ، مرجع سابق ، ص 48 - 49 .

(2) سورة المدثر ، الآية رقم 38 .

(3) أباطة : الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 57 .

(4) المصدر : اقتصادنا مرجع سابق ، ص 321 .

– الزكاة : التي وزعت بين مصارف ثمانية حددها القرآن حصراً .

– حق الإمام في الأخذ من أرباب الثروات ما يواجه به الأزمات الإستثنائية⁽¹⁾ .

التوزيع الوظيفي :

إن الإنسان المسلم هو الهدف النهائي للعملية التنموية بشقيها الإنتاجي والتوزيعي . فهو القائم الأساسي بالعملية الإنتاجية تعاونه في ذلك باقي عناصر الإنتاج ، لذا فهو محور العملية التوزيعية حيث يتم توزيع عائد العملية الإنتاجية في الإسلام وفقاً للجهد المبذول ، والمخاطرة المتحملة ، مع أخذ الحاجة كمعيار للتوزيع .

أ - العمل

إن العمل هو الأساس الأول للعملية التوزيعية في الإقتصاد الإسلامي . والعمل الذي يقره الإسلام يشمل جميع أنواع العمل الذهني والعضلي والتنظيمي والإداري ، وهو الذي يستحق عليه العامل نصيباً من عائد العملية الإنتاجية ، وهو المكافأة المحددة أو العوض⁽²⁾ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾⁽³⁾ وهو لقاء عمل مبذول لتحقيق نتيجة لمصلحة الملتزم ، والإجارة شرعاً هي عقد على منفعة مباحة معلومة⁽⁴⁾ . وهو الأجر إذا كان العمل للآخرين .

ويرجع اعتراف الإسلام بالعمل كأساس للتوزيع إلى مقابلة ميل طبيعي لدى الإنسان في تملك نتائج عمله ، ومردّ هذا الميل إلى شعور كل فرد بالسيطرة على عمله⁽⁵⁾ ، ذلك أن الإنسان لن يقوم بتقديم أفضل إمكاناته في العمل ، إلا إذا توفرت له ضمانات جنية لثمار هذا العمل .

Men will not do their best work unless the fruit of their work is assured to themselves or to those whose claims they recognize⁽⁶⁾

(1) المصري : عدالة توزيع الثروة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 139 .

(2) البهوتي (منصور بن يونس) : كشف القناع عن متن الإقناع (مكتبة النصر الحديثة ، مصر ، بدون تاريخ) المجلد الثالث ، ص 546 .

(3) سورة الطلاق ، من الآية رقم 6 .

(4) البهوتي : المرجع نفسه ، الموضوع نفسه .

(5) المصدر : اقتصادنا المرجع السابق ، ص 311 .

Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit. p.: 64.

(6)

فالعامل في الإسلام هو أساس الملكية ، وهو سبب تملك العامل للمادة ، وليس سبباً لقيمتها⁽¹⁾ .

وعلى ذلك ، فإن تملك أحد وسائل الإنتاج - كالأرض - يرجع أساساً إلى عمل الفرد في إحياء الأرض الموات . فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عائد الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي ، فمن أحيا شيئاً من موات الأرض فله رقبته)⁽²⁾ . وعنه صلى الله عليه وسلم : (من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)⁽³⁾ .

واستمرار هذه الملكية منوط بموالاته بذل العمل وقيام الفرد بمسؤولياته تجاه الأرض . فإذا أخلّ بهذه المسؤوليات سقط حقه في الإختصاص بالأرض ، ولم يجز له تحجيرها واحتكارها ، ومنع الغير من إحيائها⁽⁴⁾ .

ويرد في هذا المعنى العديد من الأدلة الشرعية . فقد ورد في صحيح الكابلي نص عن أمير المؤمنين علي - كرم الله وجهه - بأن « من أحيا أرضاً ميتة من المسلمين فليعمرها ، وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها . فإن تركها أو خرّبها ، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها ، فهو أحق بها من الذي تركها ، فليؤد خراجها إلى الإمام »⁽⁵⁾ .

وتطبيقاً لهذا المبدأ يقول ابن قدامة : « من غصب أرضاً فغرسها فأثمرت فأدركت ريبها (صاحبها الأصيل) بعد أخذ الغاصب ثمرتها فهي له ، وإن أدركها والثمرة فيها فكذلك لأنها ثمرة شجرة فكانت له كما لو كانت في أرضه »⁽⁶⁾ . وهذا احتراماً لمبدأ ملكية صاحب العمل لما أنتج عمله . فالثمر لمن عمل عليه ، حتى ولو غصب الأرض .

كذلك يحرم الإسلام جميع الأنشطة التي تدرّ دخلاً دون عمل كالرشوة والاحتكار والربا بأنواعه .

(1) المصدر : المرجع السابق ، 312 .

(2) للبيهقي في السنن عن طارق مرسلاً وعن ابن عباس موقوفاً . حديث ضعيف . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 145 . حديث رقم 5363 .

(3) رواه أحمد والبخاري والنسائي . في أبي عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 363 . رقم 703 .

(4) أباطة : الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 80 .

(5) المصدر : المرجع السابق ، ص 426 .

(6) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 212 .

إن اتخاذ العمل معياراً أساسياً للتوزيع ، يعتبر أهم قوة دافعة للاقتصاد إلى الإمام ، ومحركة له في اتجاه متصاعد⁽¹⁾ . إذ يعتبر من أهم حوافز الإنسان على الإنتاج والإبداع ، وذلك من خلال ما يفجره وينميه من الطاقات والمواهب على أساس التنافس . وما يؤدي إليه من دفع الأفراد الموهوبين إلى إنفاق كل إمكانياتهم الطبيعية والمكتسبة لدفع العملية التنموية ، من خلال اتقان العمل ، والإحسان فيه ، والعمل على الإرتقاء بنوعيته ، فضلاً عن كميته .

وقد ضمن الفكر الإسلامي استمرار العمل معياراً أساسياً للتوزيع ، بسنّ التشريعات التي تكفل حق العمل العادل في كل صور الجهد الإنساني المبذول ، سواء أكان في مجال الإدارة والتنظيم ، أو بما حدده من نصيب العمل في مختلف أنواع عقود المشاركة ، أو بما وضعه من شروط الإجارة ، إذ تكفل جميعها حصول العامل على الأجر المناسب ، والعمل في ظروف إنسانية غير مجحفة .

ففي عقد المضاربة - على سبيل المثال - وهو ضرب من عقود المشاركة ، أو هو شركة بين صاحب المال والعامل ، يبذل الأول فيه ماله ، ويبذل الثاني جهده ونشاطه ، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان ، وعلى أن يكونا شريكين أيضاً في الخسارة ، فإذا ربحت الشركة ، كان الربح بينهما أنصافاً أو أثلاثاً أو أخماساً - على حسب الشرط - وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله . أما إذا خسرت الشركة بأن نقص رأس المال عما كان عليه في ابتداء العمل ، فإن هذه الخسارة تكون على صاحب المال ، لا يضمن العامل منها شيئاً - إن لم يخن ويفرط - وكان نصيبه من الخسارة ضياع كدّه وجهده طوال مدة العمل في رأس المال⁽²⁾ .

وتضمن هذه التشريعات حفز العمل المنتج بغية تحقيق الدخل الحلال ، يشارك فيه العامل بنصيب عادل - متفق عليه - يضمن له الحياة الإنسانية اللائقة .

وتقدر أجور الأعمال المختلفة - في الاقتصاد الإسلامي - بقيمة الأعمال ، وبما يكفي العامل وأهله بالمعروف ، من غير تقتير ولا إسراف ، لقوله سبحانه وتعالى :

(1) المصدر : المرجع السابق ، ص 314 .

(2) تاج (عبد الرحمن) : حكم الربا في الشريعة الإسلامية ، (بحث مقدم للمؤتمر السابع بمجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، سنة 1392هـ / 1972م) ص 87 .

﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾⁽¹⁾ ويختلف ذلك باختلاف الأعمال ، والأشخاص ، والأموال ، والأعراف .

فمن المقررات الشرعية ضرورة توفير الغذاء الكافي الذي يحمي جسم العامل ، والكساء الواقي ، والمسكن الذي يليق بمثله ، والذي تستوفى فيه كل المرافق الشرعية⁽²⁾ .

وتستحق الأجرة فور العمل الذي يقوم به العامل كالخياط ، أو نحوه أو تستحق على مر الزمن كالعامل الذي يستمر في عمله شهراً أو أسبوعاً . ويجب أن يعلم العامل أجره قبل أن يبدأ في العمل ، كما أن من حقه الحصول عليه فور الإنتهاء منه ، تنفيذاً لقوله ﷺ : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)⁽³⁾ .

ويذهب الإسلام إلى مطالبة صاحب العمل بكفالة العامل ورعايته ، وتوفير الخدمات الأساسية له ولمن يعول ، كالخدمات الصحية والتعليمية مثلاً ، وإذا كان العامل مقيماً لدى صاحب العمل فمن حقه الحصول على كفايته من الطعام والثياب والدخل . فعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : (إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم)⁽⁴⁾ . وفي الحديث تأكيد على تأمين العامل من الإرهاق ، وإلا استحق الإعانة ، كما استحق أجراً إضافياً .

وينظم الإسلام العديد من حوافز الإنتاج في حقل العمل ، بما يوفره للعامل من راحة نفسية وبدنية ، تتمثل في الأجر الذي يكفل حاجاته ، والعمل الذي لا يرهقه ،

(1) سورة الأعراف ، من الآية رقم 85 .

(2) أبو زهرة : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 52 - 53 .

(3) لابن ماجة عن ابن عمرو لأبي يعلى في مسنده عن أبي هريرة ، للطبراني في الأوسط عن جابر ، للحكيم عن أنس . حديث ضعيف . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 175 . حديث 1164 .

(4) عبد الباقي (محمد فؤاد) : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين ، (مكتبة الحلبي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة) المجلد الثاني ، ص 175 .

وتمام الحديث في رواية عن أبي ذر عن الرسول ﷺ : (إخوانكم خولكم ، جعلهم الله قنية تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه ، وليلبسه من لباسه ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه) . لأحمد في مسنده وللبخاري ومسلم ولأبي داود وللترمذي ولابن ماجة عن أبي ذر . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 50 . حديث رقم 304 .

كما يسهل له أسباب السعادة الدنيوية : بتزويج من لا يستطيع مؤونة الزواج ، وإسكانه في مسكن يليق به إذا لم يكن له مسكن ، وتوفير وسيلة مواصلات مناسبة مما يدخل في توفير حد الكفاية له - وهو ما سنعرض له تفصيلاً بإذن الله في الباب الثالث - فضلاً عن موافاته بحقه كاملاً عما يتحملة من أعباء العمل .

ب - الضمان أو المخاطرة :

إن رأس المال النقدي ، كعنصر من عناصر الإنتاج ، يحصل على نصيبه من ناتج العملية الإنتاجية في صورة عائد أو ربح . وذلك لقاء ما يتحملة من مخاطرة ، وما يقدمه من ضمان للنشاط الإنتاجي .

فالأصل في الإسلام ، أن رأس المال النقدي - وهو نتيجة عمل متراكم - يستحق عائداً لمساهمته الإيجابية في عملية الإنتاج ، بمعنى أن يكون له عملاً اقتصادياً ، ولا يتحقق ذلك بحصوله على عائد ثابت بغض النظر عن القيام بالإنتاج أصلاً أو لا ، وبغض النظر عن نتيجة العملية الإنتاجية ، هل فشلت أم نجحت⁽¹⁾ .

فرأس المال وحده ليس له عائد في الإسلام ، إذ لا يلد المال مالاً ، وإنما يتحقق عائده إذا شارك عنصر العمل متحملاً غرمه ، كما يستفيد من غنمه . وحينئذ يكون له عائد على شكل أرباح بالنسبة لرأس المال النقدي ، كالأموال السائلة ، أو في شكل إيجار ، بالنسبة لرأس المال العيني كالأطيان والمباني⁽²⁾ .

ويؤكد ذلك ابن تيمية بقوله : « فإن حصل نماء اشتركا فيه ، وإن لم يحصل نماء ذهب ، على كل منهما منفعة ، فيشتركا في المغنم وفي المغرم كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء »⁽³⁾ .

وهذا تطبيق للمبدأ الشرعي « الغنم بالغرم » . ويُقصد به في الإصطلاح الشرعي : « تحميل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق ، بحيث تتعادل كفتا الميزان » فالإسلام « يبني كيان مجتمعه على عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص ، ويأبى كل الأبناء أن يتظالم المسلمون في اقتسام الغنائم دون أن تتوزع

(1) دنيا : الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 270 - 271 .

(2) الفنجري (محمد شوقي) : الإسلام وعدالة التوزيع (الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، سنة 1982 ، ط 1) ص 58 .

(3) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 310 .

مغارمها بينهم بالعدل ، كما يأتي في الوقت نفسه أن يستمرىء بعض المسلمين البطالة والكسل والقعود ، فيعيش البعض عالة على جهود الآخرين» (1) .

وعلى ذلك ، لا يحل للفرد أن يحصل على كسب إلا بتحمل مخاطرة (رأس المال) أو بذل الجهد (العمل) . وفي ذلك إرساء لقواعد العدالة في الإسلام لقوله تعالى : ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (2) .

فالإسلام يرفض حصول رأس المال على الدخول الربوية الطفيلية التي لا يسهم أصحابها بمجهود في عملية التنمية . لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (3) . وعن الرسول ﷺ : (الخراج بالضمان) (4) أي المشاركة والتضامن في الربح والخسارة . وهو الأساس الذي يقوم عليه عقد المضاربة أو القراض ، ومختلف أنواع الشركات في الإقتصاد الإسلامي ، سواء أكانت شركات مفاوضة ، أو عنان أي شركات الأموال ، وشركات الأبدان ، وشركات الوجوه (5) . وذلك في مختلف أنواع النشاط الإنتاجي كعقود المزارعة والمساقاة ، وشركة العنان في المال (6) .

ويتم تحديد نصيب عائد رأس المال من العملية الإنتاجية - الربح - بنسبة معلومة كالنصف أو الثلث أو الربع ، على ألا يكون مقداراً ثابتاً محدداً مقدماً ، لا علاقة له بنتيجة النشاط الإنتاجي ، ربحاً كان أم خسارة (7) . وتحديد نسبة الربح متروكة لظروف كل صناعة أو تجارة أو بناء ، وفي ذلك يقول ابن تيمية : « إن تحديد أو تعيين مكسب

(1) العناني (صالح) : الغنم بالغرم في الإسلام . بحث في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية : الإستثمار الجزء السادس (الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، سنة 1402هـ/ 1982م) ص206 وما بعدها .

(2) سورة البقرة ، من الآية رقم 279 .

(3) سورة البقرة ، الآية رقم 275 .

(4) لأحمد في مسنده ، ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن عائشة . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص636 . حديث رقم 4130 .

(5) الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص2 .

(6) المرجع نفسه ، المجلد الثالث ، ص73 .

(7) الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص3601 - 3604 .

ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص648 .

ابن قدامة : المغنى مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص140 - 147 .

في صناعة أو تجارة أو بناء أو خزانة يرجع إلى اختلاف ظروفهم ولا أعلم في ذلك شيئاً عاماً»⁽¹⁾ .

أما رأس المال العيني ، فإن الإسلام يبيح لصاحبه أن ينال عائداً محدداً نظير مساهمته في عملية الإنتاج . وذلك مقابل الإجارة ، التي تجوز في الدور والدواب ونحوها من رؤوس الأموال العينية⁽²⁾ .

وفي ذلك يقول السرخسي : « إذا دفع إلى رجل شبكة ليصيد بها السمك على أن يكون ما جاء بها من شيء فهو بينهما ، فصاد سمكاً كثيراً ، فجميع ذلك للذي صاد . . . لأن الأخذ هو المكتسب دون الآلة ، فيكون الكسب له ، وقد استعمل فيه آلة الغير بشرط العوض لصاحب الآلة . وهو مجهول ، فيكون له أجر مثله على الصياد»⁽³⁾ .

وفي ذلك تأكيد لمبادئ الشرع الإسلامي الذي يحلّ دخلاً إلا إذا قابل عملاً مباشراً ، أو تحمّل مخاطرة في سبيل إنجاز العملية الإنتاجية . وفي ذلك تشجيع لمالك رأس المال العيني لتحويله إلى رأس مال منتج يساهم في العملية الإنتاجية ، لقاء نسبة ربح معلومة .

ج - الحاجة :

إن الإقتصار على العمل والمخاطرة والملكية كأسس في عملية التوزيع لا يحقق ما يهدف إليه المجتمع الإسلامي من العدالة الاجتماعية والكفاية . ذلك أن حاجات الأفراد في المكان الواحد ، والزمان الواحد ، تكاد تكون متقاربة . بينما يتفاوت الأفراد في الصفات والكفايات ، مما يؤثر في مساهمتهم في المجال الإنتاجي ، وبالتالي فيما يحصلون عليه من أنصبة من عائد العملية الإنتاجية . لذا ، يأتي اتخاذ الحاجة كمعيار أصيل للتوزيع في الفكر الإسلامي أساساً غير مسبوق لتوفير الكفاية لمن يعجزون عن المشاركة في العملية الإنتاجية ، لأسباب قهرية⁽⁴⁾ ، بعيداً عن

(1) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، المجلد العاشر ، ص 663 .

(2) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 184 .

(3) السرخسي (أبو بكر محمد بن سهل) : المبسوط (مطبعة دار السعادة ، القاهرة ، سنة 1324 هـ) ، المجلد الثاني والعشرون ، ص 35 .

(4) الصدر : اقتصادنا ، مرجع سابق ، ص 312 - 313 .

الكسل والتكاسل . كما أنه يسهم في مساعدة من تقصر جهودهم عن توفير الحاجات الأساسية لهم ، ولمن يعولون .

وفي ذلك يقول الإمام علي لواليه علي مصر ، بعد أن أمره بتحقيق العمارة ، واتخاذ الوسائل المؤدية إليها من زراعة وتجارة ، يقول له عن الذين لا يحققون لأنفسهم المستوى المعيشي المطلوب : « ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمنى ⁽¹⁾ ، فإن في هذه الطبقة قناعاً ومعتراً ⁽²⁾ . واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت مالك ، وقسماً من غلات صواني الإسلام في كل بلد ، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى . وكل قد استرعيت حقه ، فلا يشغلنك عنهم بطر » ⁽³⁾ .

وقد وضع الشرع الإسلامي أسس توزيع العائد الإنتاجي حسب الحاجة ، دون إفراط أو تفريط ، وذلك بتحديد مستوى المعيشة الملائم بالمسلم في مجتمع المتقين ، وذلك في ضوء الموارد المتاحة ، على أن يتم الإرتقاء بهذا المستوى للجميع مع تزايد الموارد ، بأمر الله .

وتعتبر فريضة الزكاة هي الأداة الأساسية التي يتم من خلالها حصول الفئات ذات الحاجة ، على نصيبها العادل من عائد العملية الإنتاجية .

ويقع على عاتق ولي الأمر معرفة هذه الفئات ، وتوصيل أنصبتها إليها كاملة غير منقوصة . ذلك فضلاً عن الصدقات التطوعية ، وأنواع الهبات ، والوقف التي ينفرد بها الإسلام لتحقيق التوزيع العادل في المجتمع .

نخلص من هذا المبحث إلى :

— أهمية دور التوزيع في دفع العملية التنموية بما يوفره من توازن اقتصادي واجتماعي ، يضمن تحقيق التعمير .

(1) البؤس - بضم أوله - : شدة الفقر ، والزمنى - بفتح أوله - : جمع زمن وهو المصاب بالزمانة - بفتح الزاي - أي العاهة ، يريد أرباب العاهات المانعة لهم عن الكسب .

(2) القانع : السائل ، من قنع كمنع ، أي سأل وخضع وذل . والمعتز - بتشديد الراء - : المتعرض للعطاء بلا سؤال . واستحفظك : طلب منك حفظه .

(3) البطر : طغيان النعمة . في الشريف الرضي : نهج البلاغة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 100 - 101 .

- الإهتمام بالتوزيع في الإقتصاد الوضعي ، يقتصر على الحدود التي تؤثر في العملية الإنتاجية .
- يتم التوزيع الوظيفي في الإقتصاد الوضعي وفقاً لمعيار الندرة النسبية ، فيحصل رأس المال على الفائدة ، والأرض على الربح ، والمنظم على الربح ، بينما يحصل العامل على الأجر .
- يهدف التوزيع في الإقتصاد الإسلامي إلى توفير حد أدنى يتمثل في حد الكفاية لكل أفراد المجتمع ، مع ترك مجال للتنافس فيما بينهم بعد ذلك .
- يعتمد التوزيع الشخصي في الإقتصاد الإسلامي على معيار الملكية ، فهي ملكية جماعية للمسلمين بالنسبة للموارد ذات النفع العام . وملكية خاصة لباقي الموارد ، مقيدة بالضوابط الشرعية .
- التوزيع الوظيفي ، في الإقتصاد الإسلامي ، يتم وفقاً للجهد المبذول ، والمخاطر المتحملة ، مع أخذ الحاجة كمعيار .

خلاصة الفصل

- إن مفهوم التنمية في الإقتصاد الإسلامي مفهوم عقائدي ديناميكي شامل لكل من الإمكانيات المادية والبشرية ، كما يربط بين الإنتاج والتوزيع .
- إن هدف التنمية في الإسلام (إنتاجاً وتوزيعاً) هو تحقيق حد أدنى يتمثل في حد الكفاية لكل فرد ، وتحديد حد أعلى - هو الهدف النهائي للتنمية - وهو حد الغنى لكل أفراد المجتمع المسلم .
- العنصر البشري هو المسؤول الأساسي في العملية التنموية ، والقائم على حسن استثمار العنصر المادي .
- حدد الإسلام الصيغ الشرعية لاستثمار كل من الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة في المجتمع ، ونصيب كل عنصر في عائد العملية الإنتاجية .
- وضع الشرع الإسلامي الأسس التي تشجع على الإستثمار في كل المجالات الإنتاجية الحلال . كما شجع على اشتراك كل الإمكانيات البشرية في العملية التنموية .
- ضمن الإسلام عائداً عادلاً للعمل ، وسمح له بامتلاك الموارد - على ألا تكون ذات نفع عام - كما خصص مقابلاً لتحمل رأس المال المخاطرة ، وذلك مع تحقيق الكفاية لمن أقعدتهم ظروفهم القهرية عن الإشتراك الكامل في تعمير البلاد .

الباب الثاني

الأثر الإنمائي للزكاة

إن القيام بالعملية التنموية ، والنجاح في تحقيق عمارة البلاد ، يتطلب تضافر كل من الإمكانيات البشرية والإمكانات المادية . ذلك أن القيام بعملية تنموية ناجحة ، يتطلب توفر الكميات والنوعيات المناسبة من كل من العمل الإنساني ، والموارد الطبيعية ، ورؤوس الأموال المالية والعينية .

تتوقف محددات الإنتاج غير الإقتصادية على هبات الله من الموارد الطبيعية وعلى النشاط الإنساني ، كما وكيفاً . أما رأس المال - وهو المحدد الإقتصادي - فإنه يتوقف مباشرة على الحياة الإقتصادية ، ويتأثر بها⁽¹⁾ .

يحدد مفهوم التنمية الذي يعتنقه المجتمع توليفة محددات الإنتاج المستخدمة كما ونوعاً . وللزكاة دورها التنموي من خلال مواردها التي تمثل مورداً تمويلياً للتنمية ، ومن خلال مصارفها ذات الأثر التنموي المباشر وغير المباشر على مستوى النشاط الإقتصادي .

وسوف نعمل - بمشيئة الله - على دراسة الدور التنموي للزكاة في فصول ثلاثة ،

هي :

- الفصل الأول : الزكاة ومصادر التمويل .

- الفصل الثاني : الأثر الإنمائي المباشر للزكاة .

- الفصل الثالث : الأثر الإنمائي غير المباشر للزكاة .

(1) المحجوب : الإقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 452 - 454 .

الفصل الأول

الزكاة ومصادر التمويل

يعتبر توفير رؤوس الأموال اللازمة لعملية التنمية من المشكلات التي تواجه الإقتصاديات الأخذة في النمو . ويتم توفير هذا التمويل أساساً من المدخرات الوطنية ، بينما يقوم التمويل الخارجي بدور مساند ، خاصة في بداية عملية التنمية .

ويعترف العديد من الخبراء ، بأن التاريخ الإقتصادي لمعظم الدول التي أصبحت دولاً صناعية كبرى اليوم ، يشهد بفضل رؤوس الأموال الأجنبية التي ساهمت في هذه النهضة التنموية ، في المراحل الأولى لها⁽¹⁾ . ولا يستثنى من ذلك الدول الإشتراكية ، التي كانت ولا تزال ، في قائمة الدول المقترضة لرؤوس الأموال الأجنبية⁽²⁾ .

وتتوقف مساهمة كل من رؤوس الأموال الداخلية والخارجية على المفهوم الذي تعتنقه الإقتصاديات في سبيل التنمية والتعمير .

تمويل التنمية في الفكر الوضعي

يرى اقتصاديو الفكر الوضعي توفير رؤوس الأموال شرطاً أساسياً لإمكانية القيام

(1) Cannan: Capital Imports into Starting Countries (Macmillan, London, 1960) p.: 193.

Montjoy: Industrialization Developing Countries (Hutchinson, London, 1975, 4th ed.)

p.: 84.

نامق (صلاح الدين) : محددات التنمية الإقتصادية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1971) ص 179
زهران (حمدية) : مشكلات تمويل التنمية في البلاد المتخلفة (دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1971)
ص 424 .

Lewis (Arthur): The Evaluation of the Intervational Economic Order (Princeton) Univ. (2) Press, New Jersey, 1978 p.: 99.

بالتنمية ، حيث يعتبر هذا العنصر محدداً لمدى نجاح عملية التنمية . ذلك أن معظم الإقتصاديات المتطلعة إلى النمو تعاني مشكلات في تدبير الموارد التمويلية الداخلية اللازمة لتكوين التراكمات الرأسمالية المادية والبشرية اللازمة لتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية لعملية التنمية . لذا فهي تلجأ إلى الإستعانة برؤوس أموال خارجية ، خاصة في المراحل الأولى للتنمية .

أ - التمويل المحلي :

إن تمويل التنمية يعني في الأساس تنمية مصادر الإدخار المحلي ، وبحث الوسائل الكفيلة بتعبئة هذه المدخرات لأغراض التنمية⁽¹⁾ .

والإدخار هو الفارق بين الدخل الجاري والإنفاق الجاري . فكلما زاد الحد من الإستهلاك ، كلما زادت المدخرات .

ويتمثل الإدخار المحلي في جملة الإدخارات التي تتحقق في قطاعات الإقتصاد القومي المختلفة ، وقد يكون هذا الإدخار اختيارياً أو إجبارياً .

ويتكون الإدخار الإختياري من مجموع ادخار القطاع العائلي ، وقطاع الأعمال ، والقطاع الحكومي . ويتم هذا الإدخار نتيجة للموازنة النفعية الحرة التي يقوم بها المدخر بين المنفعة الحدية للإستهلاك ، والمنفعة الحدية للإدخار (عدم الإستهلاك)⁽²⁾ .

ويحكم الميل للإستهلاك - وبالتالي الميل للإدخار - مجموعتان من العوامل الشخصية⁽³⁾ والموضوعية⁽⁴⁾ ، وتعرف بمحددات الإدخار⁽⁵⁾ . أما الإدخار الإجباري ، فهو عُدْم استهلاك جزء من الدخل ، نتيجة لضغط خارجي ، ومن أهم طرق الإدخار الإجباري : المعاشات ، والتأمينات ، والقروض الإجبارية ، والإصدار الجديد ، والضرائب .

(1) شافعي (محمد زكي) : التنمية الإقتصادية ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1970) الكتاب الثاني ، ص 33 .

محمى الدين (عمرو) : التخلف والتنمية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1976) ص 450 .

(2) المحجوب : الاقتصاد السياسي ، مرجع السابق ، المجلد الأول ، ص 469 - 470 .

(3) العوامل الشخصية : هي تلك التي ترجع إلى الخصائص الأساسية للطبيعة الإنسانية وإلى العادات والمنظمات الإجتماعية ، وهي ثمانية عوامل .

(4) العوامل الموضوعية : يقصد بها الظروف الموضوعية المحيطة بالدخل ، وهي ستة عوامل .

(5) Keynes: The General Theory; op. cit., p.: 210.

إن توجيه المدخرات المحلية إلى أوجه الإستثمار المختلفة ، يجب أن يدعمه وجود طلب فعلي يبرره ، وهو ما يعرفه الإقتصاديون الوضعيون بأن تكون الكفاية الحدية لرأس المال أعلى من سعر الفائدة .

أما إذا قصرت المدخرات المحلية من توفير التمويل اللازم لاستغلال الموارد المعطلة ومقابلة احتياجات السوق ، فإنها تلجأ إلى استكمال احتياجاتها من الموارد التمويلية الأجنبية ، وهو حال معظم البلاد المتطلعة إلى النمو التي تستهلك الجزء الأكبر من دخلها مما يجعلها أكثر الإقتصاديات معاناة من الفجوة التمويلية ، خاصة في المراحل الأولى للتنمية ، أو عند إعادة بناء الإقتصاديات المتهدمة من جراء الحروب .

ب - التمويل الخارجي :

يتخذ التمويل الخارجي صوراً عديدة : مثل التدفقات الشائبة الحكومية ، كالمنح والهبات والقروض طويلة الأجل . كما قد يأخذ شكل استثمارات مباشرة ، كرأس المال الخارجي . وقد تنساب رؤوس الأموال من المؤسسات الدولية في صورة إعانات وقروض .

وتؤثر الإعبارات السياسية - جنباً إلى جنب مع الإعبارات الاقتصادية - في عملية انتقال رؤوس الأموال من اقتصاد لآخر⁽¹⁾ . كما تعتبر المخاطر السياسية إحدى السلبات الهامة للإعتماد على التمويل الخارجي في القيام بالعملية التنموية⁽²⁾ ، بما تمارسه من ضغوط تهدد - كلياً أو جزئياً - الإستقلال السياسي والإقتصادي للدول المستفيدة من التدفقات الرأسمالية .

ومن الناحية الاقتصادية ، نجد أن رؤوس الأموال الأجنبية تتصف بسمات قد تضرّ بالإقتصاد المتطلع للنمو ، فهي غالباً ما تفتقر إلى المواءمة مع متطلبات النمو كماً وكيفاً ، كما أنها لا تتصف بانتظام الإنسياب عاماً بعد آخر كذلك فإنه عادة ما يتم تقييد استعمال القروض الأجنبية في إنتاج وتصدير سلعة معينة تكون من سلع التصدير الإستراتيجية⁽³⁾ ، فضلاً عما تفرضه هذه القروض من تزايد المديونية الخارجية مما

(1) شافعي : التنمية الاقتصادية ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص 52 - 53 .

المحجوب : الاقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 469 - 470 .

(2) Lewis: The Evaluation of the International. op. cit., p.: 258.

(3) شافعي : التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 77 .

يمثل عبئاً اقتصادياً ثقيلاً ينبوء عن حملة الإقتصاد المتطلع إلى النمو ، وهو عبء تشترك الأجيال الحالية والمستقبلية في تحمله ، بصرف النظر عن مدى إفادتها من أصول هذه القروض⁽¹⁾ .

ومن ناحية أخرى يؤدي الإعتماد على التمويل الخارجي إلى إيجاد جو من التراخي في الإدخار المالي ، وتوجيهه إلى أنماط لا تتفق واحتياجات السوق المحلي من ناحية ، وقدرة الإقتصاد على التصدير من ناحية أخرى . كما أنها لا تتناسب مع خصائص عناصر الإنتاج المتاحة في الدولة المستفيدة بصفة عامة ، أو قدرتها على تطويع التكنولوجيا المستوردة على وجه الخصوص⁽²⁾ .

ويؤدي التمويل الخارجي إلى اقتصار العملية التنموية على إيجاد جزر متقدمة إقتصادياً وفتحاً وتكنولوجياً ، تابعة في حقيقتها للإقتصادات المتقدمة ، دونما تأثير يذكر على تنوع وتوسيع القاعدة الإنتاجية وتنمية الإقتصاد المحلي ، أو رفع معدل التراكم الرأسمالي المحلي في القطاعات الأخرى⁽³⁾ . وهو ما يتمخض عنه نشوء ظاهرة « الإقتصاد الثنائي » Dual Economy أو على الأقل تعاضم حدتها⁽⁴⁾ .

تؤكد هذه السلبات السياسية والإقتصادية ضرورة أن يكون الإعتماد على الموارد الخارجية لتمويل التنمية حلاً مرحلياً في بداية العملية التنموية ، بحيث ينصب أساساً على المكون الأجنبي من الإستثمارات الجديدة ، وفقاً لتكنولوجيا تتمشى مع خصائص العناصر الإنتاجية المتاحة ، وفي إطار عام من الإستعاضة عن هذه الموارد الأجنبية بالمدخرات المحلية⁽⁵⁾ . والعمل على الإعتماد على الذات في توفير التمويل اللازم للتنمية .

وتحظى استراتيجية الإعتماد على الذات Self-Reliance Strategy قبولاً متزايداً في مجال الإقتصاد الإنمائي . وتقوم على الإستغلال الأقصى للمتاح محلياً من

(1) Cairncross: Factors in Economic Development, op. cit. pp. 42 - 43.

(2) الغزالي : (عبد الحميد) : نحو محاولة تشخيص أزمة الإقتصاد العالمي المعاصر (مجلة العلوم الإجتماعية ، جامعة الكويت ، سنة 1976) .

(3) محيي الدين : التخلف والتنمية ، مرجع سابق ، ص 494 .

(4) شافعي : التنمية الإقتصادية : مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 32 .

(5) راجع الغزالي : (عبد الحميد) : التخطيط الإقتصادي في ظل فائض استثماري ، الحالة الكويتية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1977) ، المجلد الأول ، المنهجية والإستراتيجية .

الإمكانات الطبيعية والبشرية والعلمية والمالية والصناعية ، للإستغناء بها قدر الإمكان عن الموارد الخارجية⁽¹⁾ .

وفي مجال التمويل ، يتم تطبيق هذه السياسة عن طر تى حشد شامل ومقصود للمدخرات المحلية من خلال تشجيع القطاع العائلي على الإدخار الإختياري ، وعن طريق استحداث صيغ استثمار جديدة تتفق مع مشاركة صغار المدخرين في جهود التنمية . كما تعمل الوحدات الإنتاجية على زيادة مدخراتها (الأرباح غير الموزعة ومقابل استهلاك الأصول الرأسمالية) ، وذلك لمساعدة القطاع الإنتاجي على تنفيذ جزء من الإستثمارات الجديدة ، سواء في صورة توسعات في المشروعات القائمة ، أو إنشاء مشروعات جديدة⁽²⁾ .

تمويل التنمية إسلامياً

يتميز النظام المالي الإسلامي بتعدد موارده التمويلية ، فنجد فيه الغنائم ، والفيء ، والخراج ، والجزية ، والعشور ، والصدقات ، والزكاة . وتعدد الموارد يضمن غلّة وفيرة ، بحيث إذا قلت حصيلة أحد الموارد عوضتها الزيادة في الموارد الأخرى⁽³⁾ . كما أن تعدد الموارد يزيد غلتها وبيح للتنمية في الإقتصاد الإسلامي أن تقوم - قدر الإمكان - على أساس الإعتماد على الذات في مجال التمويل .

وهذا المبدأ هو الذي يقوم عليه الإسلام في توفير الموارد اللازمة لتحصيل المعاش ، وذلك على كل من المستوى الفردي أو مستوى المجتمع الإسلامي ككل . وذلك عملاً بالتوجيه النبوي الشريف بأفضلية الأكل من عمل اليد . فقد روى البخاري أن الرسول ﷺ قال : (ما أكل أحد طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عمل يده)⁽⁴⁾ . فكما أن معنى الحديث يتضمن الدعوة إلى أن يصل الأفراد إلى مستوى الإكتفاء

(1) دويدار (محمد) ، نور الدين (محمد) ، العتري (سلوى) ، الحفناوي (غادة) : استراتيجية الإعتماد على الذات - نحو منهجية جديدة للتطوير العربي من خلال التصنيع ابتداء من الحاجات الإجتماعية (منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة 1980م) ص 154 - 161 .

(2) راجع الغزالي : (عبد الحميد) : التخطيط في ظل غياب الإحصاءات الأساسية : الحالة اليمنية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1980م) .

(3) محمد (قطب إبراهيم) : النظم المالية في الإسلام (الهيئة العربية للكتاب ، القاهرة ، سنة 1980) ص 17 - 18 .

(4) لأحمد في مسنده وللبخاري كلاهما عن المقدم . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 486 . جزء من الحديث رقم 7733 .

الذاتي ، فإن تقدير معنى الحديث على مستوى الإقتصاد القومي هو أن تقوم الدولة ، أو الأمة في مجموعها ، بتشغيل طاقاتها ، وتنمية مواردها الوطنية ، ودعم كل قطاعاتها الإقتصادية ، حتى يكفي إنتاجها لسد الجانب الأكبر من احتياجاتها ، وحتى تكفي نفسها السؤال ، أي اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجي ، إلا في أضيق الحدود . فقد نهى النبي ﷺ المسلم من سؤال أخيه المسلم ، وطالبه بالإعتماد على نفسه ، في قوله ﷺ : (لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس)⁽¹⁾ . فما بال سؤال غير المسلم .

وقد وضع الإسلام أسس تمويل التنمية داخياً - استراتيجية الإعتماد على الذات - بأن وفر سبل تشجيع المدخرات المحلية ، وحدد صيغ استخدام هذه المدخرات في تحقيق الإستثمارات الإقتصادية اللازمة .

ولسوف يعالج هذا الفصل - بمشيئة الله - الدور التمويلي للزكاة ، وذلك بدراسة موارد تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، وهي الفائض الإقتصادي والموارد الشرعية ، ومن خلال دراسة دور الزكاة في تمويل التنمية . وذلك في مباحث ثلاثة ، هي :

- المبحث الأول : الفائض الإقتصادي .

- المبحث الثاني : الموارد الشرعية .

- المبحث الثالث : دور الزكاة في تمويل التنمية .

المبحث الأول : الفائض الإقتصادي

يعتبر الفائض الإقتصادي أول الموارد التي يتم الإعتماد عليها في تمويل التنمية . وذلك في الإقتصاد الوضعي ، والإقتصاد الإسلامي ، على السواء .

وللوقوف على دور الفائض الإقتصادي كمصدر تمويلي ، نقوم في هذا المبحث - بمشيئة الله - بدراسة مفهوم الفائض الإقتصادي في اللغة ، وفي القرآن الكريم ، وفي السنة الشريفة ، وفي الإصطلاح الوضعي . وكذلك دور الإقتصاد الإسلامي في تكثير الفائض الإقتصادي . وذلك من خلال مطلبين هما :

(1) للبخاري ومسلم وللنسائي كلهم عن أبي هريرة . حديث صحيح . في المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، ص 399 . الحديث رقم 7210 .

– المطلب الأول : مفهوم الفائض الإقتصادي لغة واصطلاحاً .

– المطلب الثاني : دور الفائض الإقتصادي كمصدر تمويلي للتنمية .

المطلب الأول : مفهوم الفائض الإقتصادي لغة واصطلاحاً :

عبر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عن الفائض الإقتصادي بتعبيرات العفو والفضل .

1 - في اللغة : العفو هو أصل المال وأطيبه ، وخيار الشيء وأجوده . وهو الفضل والمعروف . ومن الماء ما فضل عن الشاربة⁽¹⁾ . أي هو الفائض . أما الفضل فهو البقية . وفواضل المال ما يأتيك عن غلته ومرافقه⁽²⁾ .

2 - في القرآن الكريم : يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾⁽³⁾ . ويفسر ابن عباس هذه الآية بقوله : « العفو ما يفضل عن أهلك » . وقد روى عن ابن عمر وغير واحد أنهم قالوا في قوله : ﴿ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ « يعني الفضل » . وعن آخرين أنهم قالوا : « هو أفضل مالك وأطيبه » . والكل يرجع إلى الفضل . وقد أضاف ابن كثير في تفسير ذلك : « ألا يجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس »⁽⁴⁾ .

وكذلك جاء في كتاب الله : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى ﴾⁽⁵⁾ . وأولو الفضل منكم هم أولوا الطول والصدقة والإحسان⁽⁶⁾ .

3 - في الحديث الشريف : عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : (من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) ، قال : (فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل)⁽⁷⁾ .

(1) الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 364 . فصل العين ، باب الواو والياء .
(2) المرجع نفسه ، المجلد الرابع ، ص 31 . فصل الفاء ، باب اللام .
(3) سورة البقرة ، من الآية رقم 219 .
(4) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 256 .
(5) سورة النور ، من الآية رقم 22 .
(6) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 275 .
(7) رواه أحمد في مسنده ، تحقيق العلامة أحمد شاكر (ط دار المعارف وط المكتب الإسلامي للطباعة =

4 - في الإصطلاح : الفضل من المال هو ما كان زائداً عن حاجة الفرد ، وحاجة من يعولهم ، ولا يؤدي إلى اضطراب في حياته ، ولا في حياتهم الحاضرة والمستقبلية⁽¹⁾ .

ويوضح ذلك الحديث النبوي . عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء ، فلاهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك ، فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء ، فهكذا وهكذا)⁽²⁾ .

فالإسلام لا يستحب أن ينسلخ الأغنياء عن كل ما يملكون ، بل إنه يكره هذا المسلك كل الكراهية ، ويوجب على الفرد أن يبقي من أمواله ما يكفي لحاجته وحاجة من يعول . فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ، وابدأ بمن تعول)⁽³⁾ .

وقد أوصى علي بن أبي طالب أحد عماله بقوله : « إذا قدمت عليهم فلا يتبعن لهم كسوة شتاء ولا صيف ، ولا رزقاً يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها . . فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو »⁽⁴⁾ .

فالعفو أو الفضل ، هو ما زاد عن الحاجة بعد الإنفاق المعتدل الذي يأمر به الله تعالى في قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾⁽⁵⁾ .

5 - في الإقتصاد الوضعي : الفائض الإقتصادي هو ما يزيد من الناتج القومي عن حاجات الإستهلاك القومي .

ويميز باران Baran⁽⁶⁾ في هذا الصدد بين أنواع ثلاثة من الفائض :

-
- = والنشر ، بيروت ، سنة 1398هـ / 1978م) المجلد الثالث ، ص 34 .
- (1) وافي (علي عبد الواحد) : التكاملي الإقتصادي في الإسلام (في بحوث اقتصادية وتشريعية ، المؤتمر السادس ، مجمع البحوث الإسلامية ، الأزهر ، القاهرة ، سنة 1391هـ / 1971م) ص 159 .
- (2) للنسائي عن جابر . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 11 . حديث رقم 46 .
- (3) للبخاري ولأبي داود وللنسائي كلهم عن أبي هريرة . حديث صحيح . في المرجع نفسه ، المجلد الأول ، ص 620 . حديث رقم 4021 .
- (4) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص 16 .
- (5) سورة الإسراء ، من الآية رقم 29 .
- (6) Baran (Paul): The Political Economy of Growth, (Monthly Review, 1957) Ch. 2 .

1 - الفائض الفعلي Actual Surplus : وهو المرادف للإدخار . وهو الفرق بين الإنتاج الفعلي والإستهلاك الفعلي .

1 - الفائض الكامن أو المحتمل Potential Surplus : وهو الفرق بين ما يمكن إنتاجه تحت ظروف طبيعية وفنية معينة ، وما يمكن اعتباره استهلاكاً ضرورياً . وهو في الإقتصاديات الوضعية التي تؤمن بالحرية الإقتصادية أكبر بكثير من الفائض الفعلي لأسباب عدة هي :

- وجود الإستهلاك غير الضروري أو المظهري .

- الإنتاج الضائع على المجتمع بسبب وجود فئات غير منتجة .

- الإنتاج الضائع على المجتمع بسبب عدم تنظيم العملية الإنتاجية بشكل

رشيد .

3 - الفائض المخطط Planned Surplus : وهو الفرق بين الإنتاج المخطط والاستهلاك المخطط .

المطلب الثاني : دور الفائض الإقتصادي كمصدر تمويلي للتنمية

تستخدم نظرية الفائض - في الإقتصاد الوضعي - في مجال التخطيط حيث يتم العمل على تحديد الإستهلاك القومي عند حدّ معقول يتيح زيادة الإدخار إلى المعدل الذي يسمح بتغطية جزء كبير من التمويل اللازم لعملية التخطيط⁽¹⁾ . فليس هناك بديل ، في سبيل التنمية ، عن الإرتفاع الإجباري في ذلك الجزء من الدخل القومي الذي يحتجز عن الإستهلاك ، ويخصص للإستثمار⁽²⁾ ، إذ أن أي تخفيض في حجم الإستهلاك - غير الضروري - يعني زيادة في حجم الفائض المخصص للإستثمار⁽³⁾ ، وهذه السياسة هي أولى متطلبات تكوين المدخرات المحلية ، فإذا ما اقترنت بسياسة سليمة لمؤسسات الإدخار ، فإن تعبئة هذه المدخرات تمثل جزءاً لا يستهان به من موارد التمويل . وقد تمكنت سياسة التخطيط المركزي للفائض الإقتصادي في كل من

(1) قنديل : اقتصاديات التخطيط ، مرجع سابق ص 246 - 247 .

(2) Myrdal (Gunnar): Economic Theory and Underdeveloped Regions (Methusen, London, 1963) p.: 82.

Meier & Baldwin: Economic Development: Theory, History, Policy; op. cit., pp: 27 - 28.

Bettelheim (Charles) : Studies in the Theory of Planning (Asia publ. House, India, 1959) p.: 438.

الإتحاد السوفياتي واليابان من تحقيق الإنطلاق نحو التنمية ، بالإعتماد الأساسي على المدخرات المحلية⁽¹⁾ .

أما الإقتصاد الإسلامي ، فقد حثَّ على تكثير الفائض الإقتصادي - العفو- بتضييق الفارق بين الفائض الفعلي والفائض المحتمل ، ويتم ذلك بالتقليل من الأسباب المؤدية إلى وجود هذا الفارق . لذا ، فإن كل ما يؤدي إلى زيادة الناتج أي الدخل - وفي نفس الوقت يعمل على ترشيد الإستهلاك - فإنه يزيد من الفائض الإقتصادي⁽²⁾ .

1 - الحث على زيادة الناتج : من خلال الحث على العمل والتكسب . والإرتقاء في ذلك إلى مرتبة الإحسان ، التي تتيح تحقيق أقصى قدر ممكن من الإنتاج من ناحية الكم والكيف . قال تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾⁽³⁾ . كما يقول سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾⁽⁴⁾ . ويرى رجال الفكر الإسلامي أن معنى هذه الآية هو وجوب استخدام أموال اليتيم بما فيها صلاحها وثمارها ، ويكون ذلك بحفظ أصولها وثمارها فروعها⁽⁵⁾ . كما أن على الجماعة الإسلامية بذل وسعها ، واستخدام جميع طاقاتها وإمكاناتها لتأدية رسالتها في العمل والتعمير . ومعنى ذلك بلوغ الإنتاج أقصى قدر ممكن كما وكيفاً .

2 - ترشيد الإستهلاك : من خلال تحريم التبذير والإسراف وتحريم الإكتناز . يعرف الفكر الإسلامي التبذير بأنه إنفاق المال على ما لا يحلّ ، وعلى المباح إذا تجاوز الحدّ المتعارف عليه ، وكذلك إهدار الأموال وسوء استخدامها⁽⁶⁾ .

ويعني ذلك أن أي مقدار من المال مهما قلّ يعتبر تبذيراً ، إذا ما أنفق في غير المباحات التي أباحها الإسلام . كما أن الإنفاق على المباحات يعد هو الآخر تبذيراً

(1) قنديل : المرجع السابق ، ص 248 .

(2) العوضي : منهج الإدخار والإستثمار ، مرجع سابق ، ص 73 .

(3) سورة البقرة ، من الآية رقم 195 .

(4) سورة الأنعام ، من الآية رقم 152 .

(5) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، المجلد السابع ، ص 134 .

(6) الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك -؛ المعروف - بحاشية الصاوي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 142 .

إذا ما تجاوز الحد⁽¹⁾ ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾⁽²⁾ .
فالقاعدة الأساسية في الإسلام هي التي حددها الله تعالى بقوله : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا
لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽³⁾ . والقوام - بفتح القاف - هو العدل
بين الشئيين لاستقامة الطرفين واعتدالهما⁽⁴⁾ .

وعن الرسول ﷺ : (التدبير نصف العيش)⁽⁵⁾ .

والإسلام إذ يحرم التبذير والإسراف فإنه يحرم الترف ، كمنط إنفاقي غير رشيد ،
وينفي المجتمع الإسلامي منه تماماً⁽⁶⁾ . وكذلك يجيز الإسلام لولي الأمر التدخل
بالحجر على السفهيه ، وهو الذي لا يحسن التصرف في المال ، ويتبع هواه . لقوله
تعالى : ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾⁽⁷⁾ .

وقد أضاف الله سبحانه وتعالى الأموال إلى المخاطبين ، وليس إلى السفهاء
« إضافة إليهم لأنها من جنس أموالهم ، فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق في
الأصل »⁽⁸⁾ . فهم جميعاً مستخلفون فيها ، ويلحق ضرر الإسراف بالمجتمع كله .
فالسفهيه عندما يبدد ماله ، إنما يبدد جزءاً من الدخل القومي ، الذي كان يمكن أن
يوجه إلى استخدامات إنتاجية تفيد أفراد المجتمع ككل .

أما تحريم الإكتناز فقد نصّ عليه القرآن في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ
الدُّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽⁹⁾ . وترك
الدراسة لأثر تحريم الإكتناز على التنمية للفصل التالي - بمشيئة الله - والمهم هو أن
إخراج هذه الأموال عن التداول بحبسها وعدم إنفاقها في مختلف وجوه المصالح العامة

(1) دنيا : الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 207 .

(2) سورة الأعراف ، من الآية رقم 31 .

(3) سورة الفرقان : الآية رقم 67 .

(4) الزمخشري : الكشاف ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 100 .

(5) القضاعي عن عليّ للدليمي في مسند الفردوس عن أنس . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع
الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 521 . جزء من الحديث 3399 .

(6) المسوددي (أبو الأعلي) : معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام (المطبعة السلفية ، مصر ، سنة
1971 م) ص 58 .

(7) سورة النساء ، من الآية رقم 5 .

(8) ابن الهمام : فتح القدير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 425 .

(9) سورة التوبة ، من الآية رقم 34 .

والخاصة التي يقرّها الشرع ، يصرف المال عن تأدية رسالته ، وهي التثمير والعمارة .
إلا أن الإسلام عندما حرّم الإكتناز ، فإنه لم يقصد بذلك تحريم الإدخار - الذي هو الفرق بين الدخل والإستهلاك - فهو الفائض الإقتصادي الذي يستهدف تكثيره .
ولقد كان التمييز واضحاً في الإقتصاد الإسلامي بين الإدخار والإكتناز . فبينما شجع الأول بكل الوسائل الشرعية ، فقد حرّم الثاني تحريماً قطعياً ، بنصّ الكتاب والسنة .

3 - تشجيع الإدخار : جاء عن الرسول ﷺ : (أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك)⁽¹⁾ . ذلك أن إمساك بعض المال ، عدّة للسيولة النقدية ، من أجل مواجهة احتمالات المستقبل ، ليس بكنز . بل إن الرسول ﷺ يمتدح هذا المسلك الإقتصادي في قوله : (رحم الله امرأ اكتسب طيباً ، وأنفق قصداً ، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته)⁽²⁾ .

وفي هذا الحديث حفز واضح على الإدخار ، أو ما يسمى بالتعبير الكينزي Liquidity Preference ، وحفظ النقود تحت دافعي التعامل المستقبلي أو التحوط ضد النوائب — Transactions & Precautionary Motives .

ويشتمل التوجيه النبوي في هذا الحديث على ضرورة الكسب الطيب ، والإنفاق القصد ، وهو عدم الإسراف في الإستهلاك ، مع ادخار الباقي للإستعانة به على ظروف الحياة المتغيرة ، وهو ما يختلف تماماً عن الإكتناز Hoarding⁽³⁾ .

ومن كتاب لعلي بن أبي طالب إلى زياد بن أبيه ، قال : « فدع الإسراف مقتصداً ، واذكر في اليوم غداً ، وأمسك من المال بقدر ضرورتك ، وقدم الفضل ليوم حاجتك » . ويرى الشريف الرضي : « ما يفضل من المال فقدمه ليوم الحاجة كالإعداد ليوم الحرب مثلاً ، أو قدم فضل الإستقامة للحاجة يوم القيامة »⁽⁴⁾ . وقد يكون تقديم الفضل في إحدى صور الإستثمار التي تدرّ على صاحبها دخلاً يعينه في يوم فقره وحاجته .

(1) رواه عن كعب بن مالك كل من البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 251 . حديث رقم 1646 .

(2) لابن النجار عن عائشة . حديث ضعيف . في المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، ص 11 . حديث رقم 4422 .

(3) عوض (محمد هاشم) : النمو العادل في الإسلام (بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث . المنهج الإقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق ، القاهرة ، 9 - 12 ابريل ، سنة 1983) ص 2 .

(4) الشريف الرضي : نهج البلاغة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 19 - 20 .

كذلك نجد أن اختلاف القيم والمعتقدات التي تحكم التصرفات الاقتصادية للمسلم ، يؤدي إلى تباين واضح بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي بالنسبة للمتغيرات المؤثرة في الميل الحدي للإستهلاك ، وبالتالي للإدخار . فنجد ، على سبيل المثال ، أن زكاة الفطر تعتبر تدريجياً علمياً للمسلمين على الإدخار ، مهما كانت الظروف المحيطة بهم ، إذ لا يشترط لإخراجها إلا أن يمتلك المسلم قوت يوم وليلة العيد ، له ولمن يعول . كما أن إخراجها عقب صوم شهر رمضان ، الذي يعتبر شرعاً تدريجياً عملياً على ترشيد الإستهلاك ، يفترض أن المسلم قد ادخر ، ما ينفقه في مرضاة الله والإمثال لما فرضه سبحانه من زكاة الفطر . ذلك أن الأمة الإسلامية تتألف من رجال يصبرون على استهلاك ما بأيديهم ، فهم - إذن - أجدر وأقدر على أن يصبروا إذا كانوا لا يملكون . وأن صبرهم عن استهلاك ما عندهم ، يمهد للإدخار والتشمير ، وتنمية الثروة ، وحياسة القوة المادية اللازمة ، وتسخيرها لتحقيق أهداف عمارة البلاد .

وعلى ذلك ، نجد أن الضوابط الاقتصادية في الشرع الإسلامي تسهم في تحقيق فائض اقتصادي أكبر منه في الاقتصاد الوضعي . إلا أننا نضيف أنه إذا كان العفو يعتبر من موارد التمويل الاختيارية في الظروف العادية ، فإنه يتحول في الظروف الاستثنائية إلى مورد إجباري ، يكون من حق ولي الأمر أن يجبيه فريضة لازمة ، من منطلق القاعدة الإسلامية التي تعطي أولياء الأمور حق إيجاب المباح ، أو تحريمه ، إذا كان في ذلك مصلحة المجتمع . ويتفق مفكرو الاقتصاد الإسلامي ، أن تحقيق التنمية الاقتصادية ، مصلحة يبيح الإسلام لولي الأمر المسلم أن يوجب تحصيل العفو ، وتوجيهه لتحقيقها ، وذلك بحمل القادرين على دفع المزيد من المال فوق الموارد الشرعية - وأهمها الزكاة - إلى حد العفو أي الفائض منه عن حاجتهم ، حسبما تكون مصلحة الأمة⁽¹⁾ .

ولن تكون هذه المهمة عسيرة ، بل لن تكون أسير منها ، في أمة يتسم أفرادها بأنهم ﴿يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾⁽²⁾ .

نخلص من هذا المبحث إلى : أن الإسلام قد وضع الأسس التي تسهم في تكثير الفائض الاقتصادي من خلال الحث على زيادة الناتج بالعمل والكسب الدائم

(1) البهي (محمد) : الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة (مكتبة وهبة ، القاهرة ،

سنة 1978 م ، ط 2) ص 139 .

(2) سورة الحشر ، من الآية رقم 9 .

المستمر من ناحية ، والعمل على ترشيد كافة مجالات الإستهلاك من ناحية أخرى . وكذلك من خلال التشجيع على الإدخار مع تحريم الإكتناز . مما يوفر فائضاً اقتصادياً مناسباً لتمويل التنمية في الظروف العادية .

المبحث الثاني : الموارد الشرعية

الموارد الشرعية هي تلك التي ورد ذكرها نصاً في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، مع تحديد وعائها ، ونسبتها ، ومصارفها . وقد يطلق عليها الأموال السلطانية⁽¹⁾ لقيام إمام المسلمين على مهمة جبايتها وإنفاقها . ويمكن تقسيمها إلى موارد ذات طبيعة خاصة ، وموارد دورية . وسوف نتناول كل قسم منهما على الترتيب .

المطلب الأول : الموارد ذات الطبيعة الخاصة

هي تلك التي لا يتم انسيابها بطريقة دورية ، ومنتظمة ، وإنما يرتبط انسيابها بتوافر ظروف خاصة ، حددها الشرع الإسلامي وهي الغنائم ، والفيء ، والخراج ، والحزبة . وسوف نتناول كل من هذه الموارد على حدة ، وعلى الترتيب .

أ- الغنائم :

الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، ذكرها الله في سورة الأنفال ، التي أنزلها الله في غزوة بدر ، وسماها أنفالاً ، لأنها زيادة في أموال المسلمين⁽²⁾ ، فقال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾⁽³⁾ .

يقول يحيى بن آدم القرشي : « سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة »⁽⁴⁾ .

وقد أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه الحكيم ، بيان-قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو ، فقال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ

(1) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 45 .

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(3) سورة الأنفال ، من الآية رقم 1 .

(4) يحيى بن آدم القرشي : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص 17 .

الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ .

وقال أبو يوسف : « فهذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك ، وما أجبوا به من المتاع والسلاح والكراع فإن في ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل في كتابه العزيز ، وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم ، يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم : سهمان لفارسه ، وسهم له ، وللراجل سهم على ما جاء في الأحاديث والآثار » (2) .

والواجب في المغنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى ما ذكره الله تعالى ، وقسمة الباقي بين الغانمين . قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » . وهم الذين شهدوا القتال : قاتلوا أولم يقاتلوا .

ويجب قسمها بينهم بالعدل ، ولا يحايى أحد ، لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله ، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها (3) .

وقد فصل أبو عبيد هذا التقسيم عن ابن عباس أنه قال : « كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس : فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد مقسم على أربعة : فربع لله ولرسوله ولذي القربى - يعني قرابة رسول الله ﷺ (فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ) ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً . والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير (4) الذي ينزل بالمسلمين » (5) .

وقد فصل يحيى بن آدم الخمس الذي لله فقال : « فأما الغنيمة ، ففيها الخمس لله عز وجل ، وهو مردود من الله عز وجل على الذين سمى الله : ﴿ لِلرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ لا يوضع في غيرهم ، وذلك إلى الإمام بضعه فيمن حضره منهم ، بعد أن يجتهد رأيه ويتحرى العدل ، ولا يعمل في ذلك

(1) سورة الأنفال ، الآية رقم 41 .

(2) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص 18 .

(3) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، مرجع سابق ص 46 - 47 .

(4) يعني المسافر الذي انقطع عن ماله وبلده ، فهو يعطى من الغنيمة ما يعينه على سفره ويوصله إلى بلده .

(5) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 21 . رقم 37 .

بالهوى ، وما بقي بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين ، يقسم بينهم بالسوية»⁽¹⁾ .

وقال أبو عبيد تعليقاً على حادثة إعطاء معاوية حماراً للمقداد ، واعتراض العرابضي على ذلك : « فهذا ليس له عندي وجه ، إذ جاءت هذه الكراهة ألا تكون الأصناف الذين هم أهل الخمس كانوا يومئذ أحوج إليه من المقاتلة فهذا حكم الخمس : أن النظر فيه إلى الإمام ، وهو مفوض إليه على قدر ما يرى»⁽²⁾ . ومن ذلك فإن فيما يصيبه المسلمون من متاع العدو المنقول وسلاحه ، الخمس ينفقه ولي الأمر فيما بينه الله من مصارف .

أما فيما يصيب المسلمون من أرض العدو المفتوحة عنوة ، فقد قال يحيى بن آدم : « فإن الأرضين إلى الإمام ، إن رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أحماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وإن رأى يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً فعل ، بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه ، لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها ، وقد قسّم بعض ما ظهر عليه»⁽³⁾ .

وقد قال بعض الفقهاء : « الأرض لا تختمس لأنها فيء ، وليست بغنيمة ، لأن الغنيمة لا توقف ، والأرض إن شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم الفيء ، فليس في الفيء خمس ولكنه لجميع المسلمين ، كما قال الله عز وجل : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ حتى قال : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا بِهِ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك . فإن خمسها فقد صارت غنيمة ، فيقسم أربعة أحماسها بين من حضرها»⁽⁴⁾ .

ويتضح مما سبق ، أن هذا المورد المالي مرتبط بظروف الحرب والقتال مع الكفار ، وهي ليست من الأمور الدورية ، لذا فإن هذا المورد يعتبر استثنائياً ، فلا يعول عليه كثيراً في تمويل التنمية .

(1) يحيى بن آدم : الخراج ، مرجع سابق ، ص 17 - 18 . رقم 4 .

(2) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 410 - 411 . جزء من رقم 839 .

(3) يحيى بن آدم : الخراج ، مرجع سابق ، ص 18 . رقم 9 .

(4) المرجع نفسه ص 19 . رقم 12 .

2 - الفيء :

يقول تعالى موضحاً مفهوم الفيء ، وصفته ، وحكمه : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (1) .

فالفيء إذن هو كل ما أخذ من الكفار عن غير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب ، أي بدون قتال الأعداء بالمبارزة والمصاولة ، بل نزل أولئك من الرعب ما ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ ، كما حصل لبني النضير ، فأفاء الله أموالهم التي تركوها على رسول الله ﷺ خاصة ، ولهذا تصرف في فيء بني النضير كما يشاء فردّه على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي ذكر الله عز وجل في هذه الآيات ثم قال تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾ . أي جميع البلدان التي فتحت هذا ، فحكمها حكم أموال بني النضير . ولهذا قال تعالى : ﴿ فَلِلَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الآية . فهذه مصارف أموال الفيء ووجوهه (2) .

وقد قال يحيى بن آدم عن سفيان بن سعيد : « والفيء ما صالح عليه المسلمون بغير قتال ، ليس فيه خمس ، فهو لمن سمى الله ورسوله » (3) . كما قال : « ليس في الفيء خمس ولكنه لجميع المسلمين » (4) .

ومما يؤكد أحقية جميع المسلمين في الفيء ، وضرورة اشتراكهم جميعاً فيه ، ما نقله يحيى بن آدم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « ما من مسلم إلا وله في هذا الفيء حق ، إلا ما ملكت أيما نكم » (5) .

وقد ذكر أبو يوسف الحديث نفسه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ،

(1) سورة الحشر ، الآيتان رقم 7 و6 .

(2) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 335 .

(3) يحيى بن آدم ، الخراج ، مرجع سابق ، ص 19 . رقم 11 .

(4) المرجع نفسه ، ص 19 . رقم 12 .

(5) المرجع نفسه ، ص 20 . رقم 15 .

فقال - بعد ذكر آيات سورة الحشر الخاصة بالفِيء - : « فاستوعبت هذه الآية الناس »⁽¹⁾ . فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق - أو قال حظ - إلا بعض من تملكون من أرقائبكم . وإن عشت - إن شاء الله - ليُرْتَيْن كل مسلم حقه - أو قال حظه - حتى يأتي الراعي بسرو⁽²⁾ حمير ، ولم يعرق فيه جبينه⁽³⁾ .

والثابت ، عن أبي بكر وعمر أنهما لم يخمسا الفِيء ، بل صرفاه في مصالح المسلمين⁽⁴⁾ .

وقد ذكر أحمد الفِيء ، فقال : « فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير ، ولأن المصالح نفعها عام ، والحاجة إلى فعلها تحصيل لها (يبدأ بالأهم فالأهم) . . إلى أن قال : وكل يعود نفعه على المسلمين ، لأن ذلك من المصالح العامة »⁽⁵⁾ .

فالفِيء - إذن - من الموارد التي تنفق على مصالح المسلمين ، فهو يستخدم في تمويل مشروعات التنمية التي تعود على المجتمع كله بالنفع . إلا أن الفِيء يعتبر مورداً استثنائياً ، لارتباطه بالظروف الحربية ، مما لا يجعله من الموارد الدائمة ، التي يمكن الاعتماد عليها في تمويل التنمية .

3 - الخراج :

الخراج في اللغة : من مادة خرج ، والخرج والخراج واحد ، وهو شيء ، يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم⁽⁶⁾ .

والخراج هو الأجر لقوله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَجَ رَبُّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾⁽⁷⁾ أي أجراً أو أجرة ، وجعلاً⁽⁸⁾ .

(1) يعني أن هذه الآيات استوعبت جميع أصناف الناس .

(2) هونوع من الشجر له رواء وما له ثمر .

(3) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 22 - 23 . رقم 41 .

(4) ابن رشد : بداية المجتهد في نهاية المقتصد ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 325 .

(5) البهوتي : كشف القناع عن متن الإفتاح ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 101 .

(6) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 76 . مادة خرج .

(7) سورة المؤمنون ، الآية رقم 72 .

(8) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 249 - 250 .

قال أبو عبيد عن معنى الخراج في كلام العرب : « إنما هو الكراء والغلة ، ألا تراهم يسمون غلّة الأرض والدار والمملوك : خراجاً ؟ »⁽¹⁾ . ومنه حديث النبي ﷺ : (أنه قضى أن الخراج بالضمان)⁽²⁾ .

وأول من وضع الخراج في الإسلام هو عمر بن الخطاب ، حين رفض تقسيم الأرضين بين من افتتحها⁽³⁾ .

فقد قال يحيى بن آدم : « قد ردّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إليهم أراضيهم ، وتركها لهم وصالحهم على الخراج⁽⁴⁾ . ورد في كتابه إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق قوله : « . . . واترك الأرضين والأنهار لعمالها⁽⁵⁾ ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء »⁽⁶⁾ .

وقد احتج عمر - رضي الله عنه - في ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾⁽⁷⁾ قال : فكيف أقسمه لكم ، وأدع من يأتي بغير قسم ؟ فأجمع على تركه ، وجمع خراجه ، وإقراره في أيدي أهله ، ووضع الخراج على أراضيهم ، والجزية على رؤوسهم⁽⁸⁾ .

وقد اتبع عمر - رضي الله عنه - في ذلك عليا ، فقد قال يحيى بن آدم عن حسن : « ولا نعلم علياً خالف عمر ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة »⁽⁹⁾ .

-
- (1) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 93 .
 - (2) لأحمد في مسنده ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . كلهم عن عائشة . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ص 636 . حديث رقم 4130 .
 - (3) أبو عبيد : المرجع السابق ، ص 75 .
 - (4) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص 23 . رقم 28 .
 - (5) يعني أقر أهلها عليها يعملون فيها ثم يكون خراجها للمسلمين ، يصرف في أعطيات الجندي غير ذلك من مصالحتهم .
 - (6) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 74 . رقم 150 . ويحيى بن آدم : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص 27 - 28 . رقم 49 .
 - (7) سورة الحشر ، من الآية رقم 10 .
 - (8) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص 35 .
 - (9) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص 23 . رقم 30 .

وقد أوضح يحيى بن آدم ماهية أرض الخراج في قوله : « أرض الخراج ما مسح ، ووضع عليه الخراج » . وقال غيره : « ما كان لا يصل إليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين ، فهو أرض عشر ، وكل شيء سقته أنهار الخراج أو سبق إليه الماء منها فهو أرض خراج »⁽¹⁾ .

ولم يكن مورد الخراج مورداً ضئيلاً ، لاتساع الفتوحات الإسلامية ، وتزايد الأرض الخراجية ، سواء تلك التي فُتحت بدون قتال ، أو تلك التي فُتحت قهراً ، حتى وإن أسلم صاحبها فيما بعد . لقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للرجل حين قال : أسلمت فضع عن أرضي الخراج . فقال : « إن أرضك أخذت عنوة⁽²⁾ ، فهذا غير ما صولحوها عليه » . ووضع عمر الخراج على كل من عامر وغامر من أرضيهم يناله الماء ويقدر على عمارته ، عمله صاحبه ، أو لم يعمل⁽³⁾ . فقد جعل عمر الخراج « شاملاً عاماً على كل من ألزمته المساحة وصارت في يده ، من رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد ، فصاروا متساوين فيها . فلم يستثن أحد دون أحد »⁽⁴⁾ .

وقد كان لأهمية هذا المورد في تمويل مصالح المسلمين ، أن عين الخلفاء عمالاً مستقلين لجباية الخراج ، واشتروا فيهم العلم والعفة ، والعدل في الحكم⁽⁵⁾ ، وقد وفرت أراضي الخراج الكثيرة موارد كبيرة⁽⁶⁾ جعلتها مصدراً هاماً لتعمير البلاد في ذلك الوقت .

وفي ذلك قال أبو يوسف : « والذي رأى عمر - رضي الله عنه - من الإمتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحتها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لولم يكن موقوفاً على

(1) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص 25 . رقم 40 .

(2) رواه البلاذري (277) عن الحسين . عن يحيى بن آدم .

(3) المرجع نفسه ، ص 22 . رقم 24 .

(4) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 91 - 92 .

(5) الجمال : موسوعة الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 279 .

(6) الكفراوي : سياسة الإنفاق العام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 289 . والجمال المرجع السابق ، ص 285 - 287 .

الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنها إذا خلت من المقاتلة والمرزقة ، والله أعلم بالخير حيث كان» (1) .

إن ارتباط هذا المورد بوجود أرض الخراج - وهو ما لا يوجد في كل الدول الإسلامية - يجعل من العسير اعتباره مورداً منتظماً ، يُعتمد عليه في تمويل التنمية وتعمير البلاد .

4 - الجزية :

الجزية مبلغ من المال يفرض على من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب ، وغيرهم فعن الحسن أنه قال : « أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره ، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (2) . لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (3) .

قال أبو عبيد : « وإنما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب ، فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله ﷺ منهم . فقد روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وهم عرب وقال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب» (4) .

قال أبو يوسف : « والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة ، وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان : على الموسر ثمانية وأربعون درهماً وعلى الوسط أربعة وعشرون ، وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهماً يؤخذ ذلك منهم في

(1) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص 27 .

(2) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 34 . باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب . رقم 62 .

(3) سورة التوبة ، الآية رقم 29 .

(4) أبو عبيد : المرجع السابق ، ص 34 والهامش .

كل سنة ، وإن جاؤوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك . ويؤخذ منهم بالقيمة . ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ، ولا خنزير ، ولا خمر»⁽¹⁾ .

كما حدثنا يحيى بن آدم عن معاذ بن جبل قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر»⁽²⁾ .

وقد فرضت الجزية على الرجال الذين يقاتلون المسلمين ، ولم تفرض على الصبيان والنساء ، كما نهى الرسول ﷺ عن قتالهم . فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أمراء الأجناد : « أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى . قال أبو عبيد : يعني من أنبت»⁽³⁾ .

وقد أوصى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يكون مقدار الجزية من فضل أموال أهل الذمة ، فلا يرهقهم سداها . فعن يحيى بن آدم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : « أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»⁽⁴⁾ . وعنه عن ابن عباس أن ابراهيم يعني ابن سعد سأله : « ما في أموال أهل الذمة ؟ فقال ابن عباس : العفو يعني الفضل»⁽⁵⁾ .

وتؤكد النصوص التي أوردها يحيى بن آدم⁽⁶⁾ مراعاة تقدير الجزية للأحوال المعيشية لمن تفرض عليهم ، فلا يؤتونها إلا من فضل أموالهم ، بعد كفاية كسوتهم صيفاً وشتاءً ، وتوفير دوابهم وسائر أجور معاشهم ، امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ : (من

(1) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص 122 . كما ذكرها بنص مختلف قليلاً أبو عبيد في الأموال مرجع سابق ، ص 34 - 35 .

(2) المعافري : بفتح الميم ، ثياب تصنع باليمن . والحديث رواه أبو داود (3 : 131) والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم (1 : 398) والدارقطني (203) والبلاذري (78) . في يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص 72 ، رقم 228 .

(3) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 45 - 46 . وفي نص مشابه عند يحيى بن آدم . مرجع سابق ، ص 73 - 74 . رقم 231 .

(4) يحيى بن آدم : المرجع نفسه ، ص 74 . رقم 232 .

(5) المرجع نفسه ، ص 874 رقم 233 .

(6) المرجع نفسه ، ص 75 - 76 . رقم 234 - 237 .

ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه يوم القيامة»⁽¹⁾ .

ومن هنا ، فإن الجزية ليست مبلغاً ثابتاً من المال ، إنما يراعى فيها ظروف من تفرض عليهم ، بل إن من واجب ولي الأمر استبدال الجزية بقوت يفرض لمن كبرت سنه ، وولت عنه المكاسب ، اقتداء بموقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع شيخ من أهل الذمة ، كان يسأل على أبواب الناس . فقال له عمر - رضي الله عنه - : « ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شببتك ثم ضيعناك في كبرك » . قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه⁽²⁾ .

وتسقط الجزية بالإسلام ، لقول ﷺ : (ليس على مسلم جزية)⁽³⁾ .

قال أبو عبيد : « تأويل هذا الحديث أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة . وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه⁽⁴⁾ ، وإن كانت قد لزمته من قبل . لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون ديناً عليه ، كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام . وقد روى عن عمر ، وعلي ، وعمر بن عبد العزيز : ما يقسوي هذا المعنى »⁽⁵⁾ .

وفي ذلك يقول المفكر الإسلامي أبو الأعلى المودودي : « إن الجزية في حقيقة أمرها مقابل للأمان الذي تهينه الدولة الإسلامية لغير المسلمين في كنفها »⁽⁶⁾ .

ويؤكد ذلك أن أبا عبيدة بن الجراح عندما أعلمه نوابه على مدن الشام ، بتجمع الروم ، كتب إليهم يأمرهم أن يردوا على المدن التي صالح ما جبي منهم من الجزية والخراج ، وكتب لهم أن يقولوا لهم : « إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا

(1) المرجع نفسه ، ص 75 . رقم 235 . وأبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص 125 .

(2) أبو يوسف : المرجع السابق ، ص 126 . وأبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 57 .

(3) لأحمد في مسنده ولأبي داود كلاهما عن ابن عباس . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 458 . حديث رقم 7623 .

(4) يعني أن الإسلام يسقط أداء الجزية عنه بعد ما وجبت عليه .

(5) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 59 . باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ، أو مات وهي عليه . رقم 121 .

(6) المودودي (أبو الأعلى) : حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية (دار الأنصار ، القاهرة ، سنة 1978) ص 26 - 28 .

ما جمع لنا من الجموع وأنكم اشتراطتم علينا أن نمنعكم وإنما لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بينكم إن نصرنا الله عليهم » (1) .

ومن هنا فإن الدخول في الإسلام ، والعمل على الجهاد في سبيل الله ، يسقط عن صاحبه الجزية ، كما يسقطها الإسهام في الذود عن ديار المسلمين . مما يجعل هذا المورد غير ذي مكان في العصر الحديث ، لاشتراك غير المسلمين في الخدمة العسكرية ، لذا لا يمكن اعتبار مورد الجزية مورداً يعتمد عليه في تمويل التنمية وتعمير البلاد .

وعليه ، فهذه الموارد غير الدورية ، لا تمثل مصدراً تمويلياً يعتمد عليه في تمويل تنمية جادة ومستمرة ، وإن كانت في وقتها وفي ظروفها ، تمثل إضافة جارية أو مستمرة - كما في حالة الخراج - إلى القوة الشرائية العامة ، وإلى القدرة الإذخارية للمجتمع ، ومن ثم القدرة على الإسهام في تمويل التنمية .

المطلب الثاني : الموارد ذات الإنسياب المنتظم

هي تلك الموارد المالية التي نصّ الكتاب والسنة الشريفة وإجماع الصحابة على ضرورة بذلها بصفة دورية في مواعيد محددة ، أو على مدار العام دون الإلتزام بتوقيت خاص ، أو تلك التي ترتبط بنشاط إقتصادي يتسم بالتركرار . وهي : العشور ، والصدقات ، والزكاة . وسوف نتعرض لكل مورد منها فيما يلي ، على الترتيب .

1 - العشور :

العشور في اللغة ، من عشر يعشر : أخذ واحداً من عشرة ، وعشرهم يعشرهم وعشوراً ، وعشرهم أخذ عشر أموالهم ، والعشائر قابضه (2) .

وقد استحدثت الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذا المورد المتجدد الإنسياب ، بقصد معاملة أهل دار الحرب بالمثل . فحدثنا أبو يوسف ، قال : كتب موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب « أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر » قال : فكتب إليه عمر « خذ أنت منهم كما يأخذون من

(1) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص 139 .

(2) الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 89 . فصل العين ، باب الراء .

تجار المسلمين ، وتُخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه « (1) .

وقد أجمع المسلمون على تحصيل العشر ، من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، كما أوضح يحيى بن آدم عن عاصم عن الحسن ، قال : كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري قال : « أن تُخذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهماً درهماً ، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر ، ومن تجار المشركين - ممن لا يؤدي الخراج - العشر ، قال : يعني أهل الحرب « (2) .

وكان العاشر أو العشار يقوم بتقدير كل ما مرّ به ، من عروض للتجارة وبلغ قيمته مائتي درهم فصاعداً ، وإن كانت قيمته أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء (3) . وكان ذلك يتم وفقاً لتقدير العاشر ، مما حدا بأبي يوسف أن ينصح الأمير هارون الرشيد بانتقاء العاشرين في قوله : « أما العشر فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وأن يمثلوا ما رسمناه لهم ، ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمرّ بهم ، وهل يجاوزون ما أمروا به « (4) .

ثم أوصاه بمعاقة المجاوز لما أمر به ، والإحسان إلى من التزم ، حتى إذا ماتم ذلك « يزيد المحسن في إحسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي « (5) .

ويشترط أن يكون المتاع المار بالعاشر للتجارة ، « أما إذا مرّ المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو إبل ، فقال : إن هذه ليست سائمة ، حلف على ذلك ، فإن حلف كفّ عنه . وكذلك كل طعام يمرّ به عليه ، فقال : هو من زرعي ، وكذلك التمر

(1) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص 135 . وبنص شبيهه عند يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص 173 . رقم 638 .

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها ، رقم 639 .

(3) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص 132 - 133 .

(4) المرجع نفسه ، ص 132 .

(5) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

يمرّ به فيقول : هو من تمر نخلي ، فليس عليه في ذلك عشر ، إنما العشر في الذي اشتري للتجارة . وكذلك الذمي ، فأما الحربي فلا يقبل منه ذلك «⁽¹⁾ .

كما يشترط في الأموال المعدّة للتجارة أن تبلغ النصاب ، وهو ما قيمته مائتي درهم أو عشرون مثقالاً . وتضاف الأموال بعضها إلى بعض « بالقيمة إلى مثل ذلك الوقت من الحول » وإن مرّ بها غير مرة⁽²⁾ . فإذا اختلف عليه بذلك مرات ، كل مرة لا يساوي مائتي درهم ، لم يؤخذ منه شيء . وإن أضاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ ألفاً فلا شيء فيه ، ولا يضاف بعض ذلك إلى بعض «⁽³⁾ .

ولم تكن هذه النسب المفروضة على التجارة المارة بحدود البلاد ، ثابتة ، وإنما يجوز تغييرها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة . ومن ذلك ما ذكره يحيى بن آدم عن مضاعفة العشور على الخمر والخنازير⁽⁴⁾ . فعن حماد عن إبراهيم قال : « يضاعف عليهم في الخمر »⁽⁵⁾ . وعنه أيضاً قال : « في أموال أهل الذمة نصف العشر وفي الخمر العشر »⁽⁶⁾ . وقد جاء عن الحسن بن صالح : « يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا أخرجوا فيها ، ويأخذ عشورها من القيمة »⁽⁷⁾ .

إن العشور مورد مرتبط بأحد النشاطات الإقتصادية الهامة ، وهو الحركة التجارية من وإلى البلاد ، وهو نشاط لا يتم الاستغناء عنه مهما نجحت الإقتصاديات في تطبيق استراتيجيتها الإعتماد على الذات ، حيث يصعب الوصول إلى مرحلة من الإكتفاء الذاتي التام . ومن هنا فإن هذا النشاط يتسم بالتكرار والدورية ، مما يضيف على المورد المالي المرتبط به صفة الإنتظام في الإنسياب . وهو قريب الشبه بما يفرض على واردات البلاد من رسوم جمركية ، على اختلاف مسمياتها . وهذا ما يجعل من

(1) المرجع نفسه ، ص 133 - 134 .

(2) المرجع نفسه ، ص 133 .

(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(4) لاحظ هنا استخدام العشور في الإقلال من إدخال ما حرم الله في ديار المسلمين حتى وإن كان لاستهلاك غير المسلمين .

(5) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص 69 . رقم 220 .

(6) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها . رقم 221 . أبو يوسف : الأموال ، مرجع سابق ، ص 137 . في صيغة أخرى .

(7) يحيى بن آدم : الخراج ، مرجع سابق ، ص 69 - 70 . رقم 222 . وفي ذلك نصوص أخرى ، منها المرجع نفسه ، ص 70 . رقم 223 .

الممكن استخدامه كأداة لحماية الإنتاج المحلي ، سواء أكان زراعياً أم صناعياً ، من خلال زيادته عن العشر ، في حالة تشابه الإنتاج الوارد من الخارج مع الإنتاج المحلي ، ومنافسته له . كما يمكن استخدامه لحفز الإنتاج المحلي ، وتدعيمه ، في حالة الواردات الرأسمالية والوسيلة اللازمة لهذا الإنتاج المحلي ، من خلال تخفيض العشور عليها ، خفضاً لتكاليف الإنتاج ، وتشجيعاً لأنواع النشاط الإنتاجي اللازم لإنجاح العملية التنموية .

ويعتبر هذا المورد - إلى حد كبير - مورداً منتظم الإنسياب ، يوفر دخلاً وإيراداً لا يستهان به ، مما يسمح باستخدامه في تمويل التنمية ، فضلاً عن الدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه في تشجيع النشاط الإنتاجي المحلي ، وحمايته من المنافسة الخارجية .

2 - الصدقات :

الصدقة لغة : هو ما أعطيته في ذات الله تعالى⁽¹⁾ . والمصدق آخذ الصدقات . والمتصدق معطيها . ومصدق الشيء ما يصدقه⁽²⁾ . فالصدقة هي مصداق الإيمان العملي أي البرهان عليه عملياً . فبناء (ص د ق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء ، وتعظيمه به⁽³⁾ ، فمن أيقن من دينه أن البعث حق ، وأن الدار الآخرة هي المصير ، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الأخرى ، وباب إلى السؤى أو الحسنى - عمل لها ، وقد تم ما يجده فيها ، فإن شك فيها أوتكاسل عنها ، وأثر عليها - بخل بما له ، واستعد لاماله وغفل عن مآله⁽⁴⁾ .

والصدقات إنفاق غير محدد القدر ، وهي - وإن كان يتم إنفاقها اختياراً وتطوعاً - إلا أن الإسلام حث عليها ، ورغب في الإقبال عليها ، حتى اعتبرها قرضاً يقرضه المسلم لله تعالى ، في قوله سبحانه : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾⁽⁵⁾ .

(1) الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 253 . فصل الصاد . باب القاف .

(2) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 2419 .

(3) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 41 .

(4) ابن العربي : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، القسم الثاني ، ص 946 .

(5) سورة البقرة ، من الآية رقم 245 .

فالمنفق للصدقات يقيم تجارة مع الله تعالى ، فهو الذي يقبل الصدقات ، ويعمل على مضاعفتها . لقوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ (1) .

وقد قال أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود : « الصدقة مغنم وتركها مغرم » (2) . فهي تجارة مع الله عز وجل يعود صاحبها بأوفر الربح ، وتاركها مغبون . وتحث الآيات والأحاديث على إخراج الصدقات وعدم البخل بها .

وقد بين الرسول ﷺ ضرورة إخراج الصدقات ، حتى لمن لا يجد . فقال عليه الصلاة والسلام : (على كل مسلم صدقة) قيل : أرأيت إن لم يجد ؟ قال : (يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق) . قال : أرأيت إن لم يستطع ؟ . قال : (يعين ذا الحاجة ، الملهوف) قيل له : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : (يأمر بالمعروف أو الخير) . قال : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : (يمسك عن الشر ، فإنها صدقة) (3) .

ويؤكد هذا الحديث على ضرورة إخراج الصدقات ، المالي منها والعيني ، وسنشير إلى أهمية كل منهما في تمويل التنمية الاقتصادية فضلاً عن تحقيق التنمية الاجتماعية التي تتيح تحقيق تنمية رأس المال البشري والاجتماعي . ويمكن تقسيم الصدقات ، إلى صدقات مفروضة ، وصدقات تطوعية .

الصدقات المفروضة : نصّ القرآن الكريم على عدد من الصدقات التي اعتبرها من الحقوق على المسلم في ماله ومنها :

– حق الزرع عند حصاده لقوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (4) . وهذا الحق مختلف عن الزكاة المفروضة ، المقررة المقدار ، حيث يوصينا الله بعدم الإسراف في إخراج هذا الحق . مما يؤكد أنه غير الزكاة المقررة شرعاً ، والمحددة المقدار .

(1) سورة البقرة ، من الآية رقم 276 .

(2) فهي تجارة مع الله عز وجل يعود صاحبها بأوفر الربح وتاركها مغبون . في أبي عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 442 . فقرة 918 .

(3) رواه البخاري ومسلم . في المنذري : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 393 . حديث رقم 14 .

(4) سورة الأنعام ، من الآية رقم 141 .

— حق الماعون لقوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (1) .

— كما قال تعالى في وجوب التكافل بين المسلمين : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ (2) كما قال تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (3) .

— حق إطعام المسكين واليتيم . لقوله تعالى : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (4) .

— كما جاء عن النبي لإقراره لحق الضيف . عن أبي شريح خويلد بن عمرو - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي حتى يخرج) (5) .

— كذلك أكد الرسول الله على حق الجار عن ابن عمرو وعائشة - رضي الله عنهما - قالوا : قال رسول الله ﷺ : (ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) (6) .

(1) سورة الماعون ، الآيات من رقم 4 إلى رقم 7 .

(2) سورة الإسراء ، من الآية رقم 26 .

(3) سورة النساء ، من الآية رقم 36 .

(4) سورة البلد ، الآيات من رقم 11 إلى رقم 16 .

(5) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

قال الترمذي : ومعنى لا يثوي ، لا يقيم حتى يشتد على صاحب المنزل ، والحرَج : الضيق .

في المنذري : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 369 - 370 . حديث رقم 4 .

وفي مالك : الموطأ ، مرجع سابق ، ص 335 . حديث رقم 953 .

(6) رواه البخاري ومسلم والترمذي ، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة وحدها ، وابن ماجه أيضاً

وابن حبان في صحيحه ، من حديث أبي هريرة . في المنذري : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ،

المجلد الثالث ، ص 360 - 361 . حديث رقم 33 . وعن عائشة وحدها في مالك : الموطأ ، مرجع

سابق ، ص 329 . حديث رقم 935 . وللبهقي في السنن عن عائشة . حديث حسن . في السيوطي :

الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 496 . من الحديث رقم 7914 .

ومما يؤكد على أهمية الصدقات كمورد يعتد به من موارد تمويل عمارة البلاد في الاقتصاد الإسلامي ، أنها لا ترتبط بنصاب ، ولا يشترط لها حولان الحول ، كما أنها تزيد على الصدقة المقررة المحددة - وهي الزكاة - حيث أنها شديدة الصلة بما يقابله المجتمع الإسلامي وأفراده من ظروف متغيرة ، فتزيد بازدياد الحاجة إليها . وفاء لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (1) . فقد وصف الله تعالى المؤمنين ، الذين هم أساس المجتمع الإسلامي ، بأنهم ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (2) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) (3) . ويعرف المنذري تفريج الكربة بأنه كشف الغمّ كأن يقرضه إذا أفلس في تجارته ، أو يساعد من احترق بيته أو تلف زرعه .

وتمدنا سيرة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين بأمثلة على تمويل الصدقات للكثير من أنشطة الدولة المسلمة . فنجد أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قام بتجهيز جيش العسرة من الصدقات .

ويتضح لنا من ذلك كيف تسهم الصدقات - المالية والعينية على السواء - في تمويل التنمية الاقتصادية ، وذلك من خلال :

- تحرير الموارد المنتظمة من الإنفاق الجاري في مواجهة الظروف الإستثنائية ، وتوجيهها لأغراض التنمية .
- المساهمة المباشرة في التكوين الرأسمالي لإعادة بناء بيت ، أو تمويل تجارة . . الخ .

3 - الزكاة :

الزكاة هي الركن الأوسط من أركان الإسلام ، وهي الفريضة المالية الأساسية

(1) سورة المائدة ، من الآية رقم 2 .

(2) سورة الفتح ، من الآية رقم 29 .

(3) رواه البخاري ومسلم وأبو داود . في المنذري : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 389 . حديث رقم 1 .

التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي . وهي حق فرضه الخالق سبحانه وتعالى في كل مال بلغ نصاباً ، وحال عليه حول . ومن ثم تقوم الزكاة بدور أساسي في تمويل عملية التنمية في المجتمع الإسلامي . وعليه ، سوف نفردها مطلباً مستقلاً لعرض دورها في هذا المجال .

نخلص من هذا المبحث إلى أن :

- الموارد الشرعية ذات الطبيعة الخاصة لا تتسم بانتظام الإنسياب ، كما أنها ترتبط بظروف خاصة كالحروب - الغنائم - أو استسلام الأعداء دون قتال - الفيء - أو الفتوحات الإسلامية - كالخراج - مما يجعلها لا تستطيع أن تمثل مورداً منتظماً لتمويل التنمية في وقتنا الحاضر .

- بينما تمثل الموارد الشرعية ذات الإنسياب المنتظم مورداً مالياً منتظماً لارتباطها بالتجارة - كالعشور - أو لارتباطها بحقوق المسلم - كالصدقات المفروضة - أو لتطوع المسلم بها قربة إلى الله تعالى - كالصدقات التطوعية - أو لارتباطها بركن من أركان الإسلام كالزكاة . ويجعلها ذلك تسهم في تمويل التنمية بطريق مباشر ، من خلال المساهمة المباشرة في التكوين الرأسمالي ، أو بطريق غير مباشر من خلال تحرير بقية الموارد لتتجه إلى تمويل التنمية .

المبحث الثالث : دور الزكاة في تمويل التنمية

تفتوق الزكاة على موارد التمويل الأخرى بأنها تمثل مورداً منتظماً ، وافر الحصيلة ، يفي باحتياجات تمويل التنمية بدرجة كبيرة . وينفرد الإقتصاد الإسلامي بهذا المورد الهام ، حيث لا يوجد له مثيل في أي من الإقتصاديات الوضعية .

والزكاة التزام مالي يؤديه المسلم طواعية عما يمتلكه من أموال ، متى توافرت شروطه فيها . وعلى ذلك ، تعتبر الزكاة الأداة المالية التي يقدمها الإقتصاد الإسلامي علاجاً لما تعانيه المجتمعات الإنسانية من اختلال في توزيع الثروة والدخل ، ومن عدم قدرة على تحقيق الإستغلال الأمثل لما قد يكون لديها من فائض . إذ بالإضافة إلى ثباتها واستمرارها سنوياً ، مما يوفر للتنمية مورداً مالياً هاماً ، فإن الزكاة تمثل مورداً فريداً يساهم في تمويل المتطلبات التنموية للمجتمع دون حاجة ملحة - إلا عند الضرورة - للإلتجاء إلى الخارج .

وسنعمل في هذا المبحث - بمشيئة الله - على دراسة الزكاة كمورد تمويلي

للمعملية التنموية من حيث انتظامها ووفرة حصيلتها ، مما يجعلها ضماناً لتحقيق استراتيجية الإعتماد على الذات في تمويل التنمية . وذلك من خلال مطالب ثلاثة :

– المطلب الأول : الزكاة مورد منتظم لتمويل التنمية .

– المطلب الثاني : الزكاة مورد مناسب لتمويل التنمية .

– المطلب الثالث : إسهام الزكاة في تطبيق استراتيجية الإعتماد على الذات في تمويل الزكاة .

المطلب الأول : الزكاة مورد منتظم لتمويل التنمية

إن الزكاة كتكليف مالي عقائدي تدخل في صميم الأعمال الإيمانية ، التي يقوم عليها إسلام المرء . فهي الفريضة الواجبة بعد الصلاة مباشرة . ومن هنا تكتسب الزكاة حرمة دينية لا تتوافر لأي نوع من أنواع الموارد المالية .

فبينما نجد أن كافة المجتمعات - خاصة النامي منها - يلهث وراء الممولين ، ويتعقب المتهربين ، ويرصد لذلك نسبة كبيرة من الحصيلة ، نجد أن قدرات وعبقريات الأفراد في البحث عن الثغرات ، والتخلص من الأعباء الضريبية أعظم وأقوى .

أما الزكاة ، فلا يحتاج استقضاؤها إلا إلى إيقاظ الضمير المسلم ، على الجانبين : الجهاز والممولين ، بإقامة شرع الله ، فبالنسبة للمول ، فإنه لا يقدم الزكاة لهذه السلطة ، إنما يقدمها لله رب العالمين الذي يعبده بالصلاة ، ويعبده بالزكاة ، ويعبده بالعمل لتحقيق التنمية⁽¹⁾ ، وعمارة الأرض . وبالنسبة لجهاز التحصيل ، فإنه بجانب الحافز المادي ، يعمل على إقامة فريضة من فرائض دينه ، وتطبيق شرع الله .

وإذا كانت الزكاة تعتبر من المدخرات الاختيارية ، التي يقبل الأفراد على اقتطاعها من دخولهم ، وإخراجها في مصارفها ، امتثالاً لما يؤمنون به من عقيدة دينية ، وما يلتزمون من تعاليمها ، إلا أنها كذلك مدخرات إجبارية للدولة أن تقوم بجبايتها ، امتثالاً لأمره تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾⁽²⁾ . وقد كانت ذلك أيضاً وصية الرسول ﷺ - إلى معاذ - حين بعثه إلى اليمن⁽³⁾ .

(1) يوسف : مشكلة تمويل التنمية في العالم العربي على ضوء المنهج الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 136 .

(2) سورة التوبة ، من الآية رقم 103 .

(3) ورد نص الحديث كاملاً في الباب الأول ، المبحث الأول ، معنى الصدقة .

فالزكاة مورد أكيد الإنسياب ، اختياراً أو جبراً ، وإن كان الإدلاء بالزكوات إلى أولياء الأمور اختياراً وتطوعاً ، هو الوضع الغالب ، لخضوع المسلمين تحت رقابة ضمائرهم - التي هي أقوى من أي رقابة خارجية ، مهما عظمت . إلا أن الإعراض عن أداء الزكاة يفرض على ولي الأمر جبايتها بالقوة ، كما فعل أول الخلفاء الراشدين أبو بكر - رضي الله عنه - إبان حروب الردة⁽¹⁾ كذلك لا يعني تقصير الدولة في تحصيل الزكاة - لأي سبب من الأسباب - إسقاطها عن المكلف بها ، وإنما يجب عليه أن يقوم بإخراجها ، وتوجيهها إلى مصارفها ، بقدر طاقته⁽²⁾ . بل - إننا رأينا - أن وفاة مالك المال لا يسقط أداء هذه الفريضة المنوطة بالمال ، فهي تعتبر أحق الديون وفاء في الشركة⁽³⁾ .

وعلى ذلك ، فإن الزكاة فرض واجب الأداء ، دائماً بدوام المال الذي يجب فيه ، طالما توافرت فيه شروط الزكاة ، مما يضيف على هذا المورد المالي الشرعي صفة الإستمرارية في الإنسياب ، طالما استمرت الأصول التي يفرض عليها ، وتحققت فيها شروطه .

وقد أرسى الشرع الإسلامي العديد من الإجراءات التي تضمن انسياب الزكاة في انتظام ، والتزام المسلمين كافة بإخراجها ، في سهولة ويسر . ومن ذلك ما تتصف به الزكاة من معلومية وأيسرية .

أ - معلومية الزكاة :

بيننا باستفاضة - في الباب الأول - كيف حدد القرآن وعاء الزكاة ، وأوضح مواقيت إخراجها ، كما عملت السنة الشريفة على تبيان نصاب ومقدار الزكاة في كل نوع من الأموال ، فحددت تفصيلاً الأنواع الواجب إخراجها في كل نوع من أنواع الثروة ، بما في ذلك الثروة الحيوانية . ويكون لهذا الوضوح واليقين أثره في مساعدة كل من يقوم على إخراج زكاته ، على أدائها كاملة ، غير منقوصة . كما يزيل هذا الوضوح سبباً من أسباب التحايل والتهرب ، ويقلل من التسربات الراجعة إلى عدم تفهم أي جانب من جوانب هذه الفريضة .

(1) أوردنا موقف أبي بكر كاملاً في الباب الأول ، الفصل الأول ، الزكاة في السنة النبوية .

(2) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 397 .

(3) أوردنا سند هذا الحكم في الباب الأول ، الفصل الأول ، على من تجب الزكاة .

كذلك ، فإن علم الممولين اليقيني بمصارف الزكاة المحددة قرآناً ، وليس لحاكم أو لغيره ، فيها أي تدخل ، يجعل مؤدي الزكاة مطمئناً إلى دفعها لأولياء الأمور ، بعكس ما هو حاصل في الضرائب غالباً⁽¹⁾ .

ويعرف هذا الربط بين الإيرادات ووجوه إنفاقها بتخصيص الإيرادات Earmarking ويرى : خبراء الإقتصاد الوضعي⁽²⁾ أنه الأسلوب الأمثل الواجب تطبيقه في الدول النامية لزيادة حصيلة الإيرادات العامة ، حيث يعتبر وضوح الربط بين النفقات والإيرادات حافزاً للمواطن على دفع الضريبة المقررة عليه .

ويؤكد انتظام انسياب مورد الزكاة ، أنها فرض مالي ، يتكرر مع انقضاء كل حول قمري ، ومع كل حصاد ، مما يجعلها تتجدد كل عام ، أو تدفع أكثر من مرة في العام الواحد .

ب - أيسرية أداء الزكاة :

تتميز الزكاة بالرفق في جبايتها . فهي لا تؤخذ إلا من المال المعدّ للنماء ، بعد ترك ما يحتاج إليه المرء لمعاشه وعمله . وبالتالي لا تشكل عبئاً على مؤديها ، ولا على ما يملكه من أموال يوجهها للإستثمار ، فيعمل على إخراجها ، طيبة بها نفسه ، دون إجهاد لموارده المالية . فزكاة المال لا تؤخذ إلا بعد ادخاره عاماً كاملاً وكذلك زكاة النعم ، وزكاة التجارة تؤخذان بعد عام ، مما يوفر الوقت الكافي للإتجار والإكتساب ، ومن ثم النماء . وزكاة الزروع تؤخذ عند الحصاد وجمع المحصول . وارتباط إخراج الزكاة بميقات واضح ملائم لذلك ، يعتبر من سمات أيسرية الزكاة .

وعلى الرغم من تحديد مواعيت إخراج الزكاة ، بما ييسر على المكلفين إخراجها ، فإن الشارع يراعي الظروف الخاصة التي قد تواجههم ، فتجعل من الأيسر عليهم تقديمها أو تأخيرها عن موعدها .

عن عليّ عن النبي ﷺ : (إن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين)⁽³⁾ قال هشيم : « وأخبرنا بعض أصحابنا عن الحسن أنهما كانا لا يريان بتعجيل الزكاة بأساً : إذا وجد لها موضعاً »⁽⁴⁾ .

(1) الموسوعة العلمية والعملية ، المرجع السابق ، المجلد الخامس ، ص 396 - 397 .

(2) Lewis (Arthur): Development Planning (George Unwin, London, 1966) p.: 128.

(3) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 703 . رقم 1886 .

(4) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها . رقم 1889 .

قال أبو عبيد : « وهذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا : إن تعجيلها يقضي عنه ، ويكون في ذلك محسناً »⁽¹⁾ . فإذا رأى المكلف في ذلك مصلحة له فلا خلاف ، وكذلك الحال إذا ما كان في تأخيرها مصلحة للمكلفين .

قال أبو عبيد : « وكذلك تأخيرها إذا رأى الإمام في صدقة المواشي ، للأزمة تصيب الناس ، فتجذب لها بلادهم ، فيؤخرها عنهم إلى الخصب ، ثم يقضيهام منهم بالإستيفاء في العام المقبل ، كالذي فعله عمر في عام الرمادة »⁽²⁾ . ويؤثر عن النبي ﷺ ما يؤيد عمر في صنيعه ذلك . عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ (فأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها)⁽³⁾ . يبين هذا الحديث أن الرسول ﷺ قد أخر الزكاة عن العباس ، ثم جعلها ديناً عليه يأخذه منه . فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاته منه ، وفي هذا أنه أخرها عنه . ولعل الأمرين جميعاً قد كانا⁽⁴⁾ .

إن إقرار الشرع للموائمة بين وقت إخراج الزكاة والظروف المحيطة بالمزكي أو بالمجتمع الذي يعمل وينتج فيه ، تجعل هذه الفريضة لا تمثل عبئاً على موارد مؤديها . فلا يلزم بأدائها في وقتها ، إذا ألمت به خسارة ، ولم يستطع تحقيق ربح يؤدي منه زكاته - لظروف خارجة عن إرادته - ويجوز له تأجيلها إلى فترة حين تحسن الظروف ، وحتى لا يضطر إلى إخراج الزكاة من أصوله الإنتاجية ، التي يتم توجيهها بالكامل للثمير والتنمية .

ومن ناحية أخرى ، يجيز الشرع تقديم إخراج الزكاة عن موعدها ، لمقابلة احتياجات المجتمع المسلم ، طالما لا يمثل ذلك إرهاقاً للمزكي . وفي ذلك كفاية موارد المجتمع لاحتياجاته التمويلية .

وتؤخذ الزكاة من وسط المال ، لا من أفضله ، ولا من أحسنه ، لقوله ﷺ : (إياكم وكرائم أموالهم)⁽⁵⁾ . وفي ذلك إبقاء على الحافز المادي للإجادة والتنمية .

وتتضح أيسرية الزكاة في أثر الجهد المبذول لتنمية المال على النسبة المفروضة

(1) المرجع نفسه ، ص 704 . رقم 1892 .

(2) المرجع نفسه ، ص 705 . رقم 1897 .

(3) المرجع نفسه ، ص 706 . رقم 1898 .

(4) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(5) الشرياصي (أحمد) : الإسلام والاقتصاد (سلسلة مذاهب وشخصيات ، القاهرة ، سنة 1963)

فيه . كما هو الحال في زكاة الزروع التي تفرض بنسبة 10٪ من الوعاء ، إذا كان ري المزروعات بالمطر ، ودون مجهود كبير ، بينما تنخفض هذه النسبة إلى النصف لتصبح 5٪ من الوعاء على المزروعات التي يتم ربيها بالوسائل المختلفة⁽¹⁾ . وفي ذلك تشجيع على تنمية الأموال ، وعدم الإحجام عن ذلك مهما زادت المشقة ، مما يضمن انتظام حصيلة الزكاة .

كذلك تتميز الزكاة بمسايرة طبائع الأمور ، وعدم الجمود . فزكاة الفطر مثلاً : تؤخذ من غالب قوت البلد ، وقد يصحّ دفع القيمة⁽²⁾ . وفي ذلك تخفيف على المكلف ، ومراعاة لظروف المصارف . وعن معاذ - رضي الله عنه - قال لأهل اليمن : « اتسوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة »⁽³⁾ . وإخراج الزكاة في الأموال التي تكون أهون على المزكي ، وأنفع للمصارف كأن تكون أموالاً استهلاكية أو إنتاجية أو كلاهما معاً - كالإبل والبقر والغنم - ، يحفظ للمصارف القيمة الفعلية لحقوقهم ، وفي ذلك تخفيف من عبء الآثار التضخمية التي تصاحب العملية التنموية ، كما أنه يعمل على إضافة عناصر إنتاجية جديدة تثري مورد الزكاة .

المطلب الثاني : الزكاة مورد مناسب لتمويل التنمية

إن ما يتسم به تشريع الزكاة من اقتصاد في تكاليف الجباية من جهة ، وسعة الوعاء من جهة أخرى ، يوفر مورداً مناسباً لتمويل التنمية ، فضلاً عن كونه منظم الإنسياب .

إن ما يضمن بقاء الزكاة مورداً وافر الحصيلة ، انخفاض نفقات الجباية إلى أقل الحدود ، دون إسراف أو تبذير . فقد وضع التشريع مبادئ وقواعد لم يتوصل إليها علماء الفكر المحاسبي والضريبي المعاصر إلا حديثاً ، وهي إعطاء الحوافز لمحصيلي الزكاة حتى يقتصدوا في نفقات الجباية⁽⁴⁾ ، من جهة ، ولينشطوا في التحصيل من جهة أخرى .

(1) لمزيد من التفاصيل راجع الباب الأول ، أحكام أموال الزكاة .

(2) الشرباصي : المرجع السابق ، ص 64 .

(3) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 714 . رقم 1925 .

(4) شحانة (حسين) : محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً ، مرجع سابق ، ص 33 - 34 .

فقد جعل الشارع للعاملين عليها مصرفاً من مصارف الزكاة الشرعية ، ليشعرهم أنهم يقومون بعمل ديني يستحقون عليه جزءاً من الحصيلة في ذياتهم ، فضلاً عن الثواب في الآخرة ، مما يدفعهم إلى تقوى الله والإحسان في الجمع . عن الرسول ﷺ أنه قال : (العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى بيته)⁽¹⁾ .

وليس هناك حافظ أعمق يضمن تنفيذ مبادئ استقضاء الزكاة كاملة ، في أمانة تامة ، دون أي زيادة في نفقات الجباية ، وذلك على العكس مما نشاهده اليوم من رصد المبلغ الطائلة كحوافز للعاملين بالجهاز الضريبي المتضخم في الإقتصاديات الوضعية . ففي المجتمع المسلم ، يذهب العاملون على الزكاة فيجمعون أموال الزكاة ، ثم يوزعونها في مصارفها ، ثم يعودون وما كلفوا الدولة إلا ما يأخذونه من أجر يكفيهم بغير وكس ، ولا شطط . وقد اشترط الإمام الشافعي ، ومن وافقه ، ألا يُعطى العاملون على الزكاة أكثر من الثمن ، لأن لهم سهماً من ثمانية حددها القرآن ، فلا يزدون عليها⁽²⁾ .

وضمناً لتحقيق الإقتصاد في نفقات الجباية ، يوصي أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد ، بقوله : « وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح . فإذا وليتها رجلاً ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ، ولا تُجر عليهم ما يستغرق أكثر من الصدقة »⁽³⁾ .

ولهذا الإقتصاد في نفقات الجباية أثره المباشر في عدم اقتطاع سوى جزء يسير من حصيلة الزكاة مقابل جبايتها ، وهو السهم المخصص للعاملين عليه ، مما يحرر مواردها لتوجيهها إلى مصارفها ، وهي شديدة الإرتباط بالتنمية ، كما سنفصل فيما بعد .

ب - سعة وعاء الزكاة :

إن الزكاة ، كفرض ديني ، لم تفرض على مال دون آخر ، إذ لا يعتبر مال دون

(1) رواه عن رافع بن خديج : أحمد في مسنده ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، والحاكم في مستدركه . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 185 . حديث رقم 5660 .

(2) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 185 حديث رقم 5660 .

(3) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص 80 .

آخر مصدراً أساسياً للثروة في الإقتصاد الإسلامي ، وإنما جعلت كل الأموال محلاً لها - بغض النظر عن مالكيها ، طالما كان مسلماً - وطالما اتسمت بالنماء ، فعلاً أو تقديراً . ولذلك أثره في تشجيع الجهد التنموي في مختلف المجالات الإنتاجية ، بحيث تغطي كل النشاطات اللازمة للنمو الإقتصادي ، كما يؤدي إلى التوسيع من وعاء الزكاة حيث يضم إلى الأموال التقليدية كل ما استحدثت وسيستحدث من أنواع الأموال ، واستثماراتها ، لولم يكن قد جاء به نص عن رسول الله ﷺ⁽¹⁾ ، وفي ذلك إسهام كبير في حصيلتها .

ومما يسهم في اتساع وعاء الزكاة انخفاض أنصبة الزكاة . فنصاب الذهب عشرون ديناراً ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، والإبل خمسة ، والغنم أربعون ، والبقر ثلاثون . ويعني ذلك أن تعمّ الزكاة قطاعاً كبيراً من أفراد المجتمع⁽²⁾ ، كما تشمل الزكاة كل مال إنتاجي في المجتمع ، وتحته على الإشتراك في عملية الإنتاج ، فتسهم كل القطاعات الإنتاجية في تمويل التنمية دون أن تمثل الزكاة عبئاً على الجهد التنموي والعاملين في التنمية .

أما زكاة الفطر ، فلا يشترط لها نصاباً إلا توافر طعام يوم ليلة العيد للشخص ومن يعول ، مما يجعلها فريضة عامة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين ، لا فرق بين حرّ وعبد ، ولا بين ذكر وأنثى ، ولا بين صغير وكبير ، بل لا فرق بين غني وفقير ، ولا بين حضري وبدوي⁽³⁾ . ويوفر ذلك لجميع أفراد المجتمع المسلم حاجاتهم في يوم عيد الفطر ، دون إضافة أعباء إلى الموارد التمويلية ، فضلاً عما يضيفه من جو الإخاء والتقارب بين المسلمين في هذا اليوم .

كذلك فإن فرض الزكاة على الأموال النامية ، فعلاً أو تقديراً ، يؤدي إلى اتسام حصيلتها بدرجة عالية من المرونة والانتظام . فلو فرضنا أن الأرباح قد وصلت إلى الصفر في المجتمع ، فإن حصيلة الزكاة تظل رقماً موجباً ، حيث تفرض هنا على المال النامي تقديراً ، لأنه لم يحقق ربحاً ، أو لم يتم استغلاله⁽⁴⁾ .

(1) أبوزهرة : الزكاة ، مرجع سابق ، ص 181 .

(2) قحف : الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 110 .

(3) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 924 .

(4) صقر (محمد أحمد) : الإقتصاد الإسلامي ، مفاهيم ومركزات (بحث في المؤتمر الدولي الأول للإقتصاد الإسلامي) ، مرجع سابق ، ص 65 .

ومن ناحية أخرى ، يسهم تشريع الزكاة في التقليل من التهرب من أداء هذه الفريضة . إذ فضلاً عن اتسامها بالصبغة العقائدية ، فقد أجمع جمهور العلماء على تحريم الإحتيال لإسقاط الزكاة بأي طريقة من طرق التحايل⁽¹⁾ : كتفريق المال ليصبح دون النصاب ، أو قطع الحول ، أو إبدال الماشية بأخرى من نوعها ، ومن غيره ، أو ذبحها فراراً من الزكاة . فإن هذا الإبدال لا يسقط عن المال الزكاة المفروضة . وعند المالكية من الحيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه لولده ، أو لعبده ، قرباً لحول ليأتي عليه الحول ، ولا زكاة عليه . ثم يعتصره أو ينتزعه منه ، ليكون - بزعمه - ابتداء ملكه . وقد يقع ذلك للزوج مع زوجته ، ثم يقول لها : ردي إلي ما وهبت لك بقصد إسقاط الزكاة عنه . فتؤخذ منه ، ويجب إخراجها⁽²⁾ . ويحرم المالكية الحيل ويطلبون أثرها وكذلك الحنابلة⁽³⁾ . لابن قدامة في المغنى : « قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ، ويستأنف حولاً آخر ، فإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان البديل ماشية ، أو غيرها من النصاب . وكذا لو أنلف جزءاً من النصاب قصداً للتفويض لتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ الزكاة عنه في آخر الحول ، إذا كان إبداله وإتلافه قرب الوجوب »⁽⁴⁾ .

ويضمن هذا التصدي للتحايل بأنواعه انتظام حصيلة الزكاة ، وعدم انتقاصها ، بحيث تسهم في تمويل مختلف القطاعات الإنتاجية القائمة بالعملية التنموية ، وذلك بصورة منتظمة ، ومتجددة حولاً بعد آخر . ويتم في الفصل التالي - بمشيئة الله - إظهار كيفية توجيه هذا المورد المالي إلى مختلف قطاعات النشاط التنموي .

المطلب الثالث : إسهام الزكاة في تطبيق استراتيجية الإعتماد على الذات في تمويل التنمية

إن الإعتماد الأساسي على التمويل الداخلي ، أي انتهاج استراتيجية الإعتماد على الذات في تمويل التنمية ، يتطلب توافر الموارد الداخلية اللازمة لهذا التمويل ، على أن تكون هذه الموارد منتظمة التدفق ، حتى لا تعرّض جهود التنمية للتعثر ،

(1) سبق ورود نص أبي يوسف في ذلك في الباب الأول ، الفصل الأول .

(2) القرضاوي : المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص 840 - 847 .

(3) الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، المعروف بحاشية الصاوي ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 210 .

(4) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد ص 534 - 535 .

وضياع ما تم إنجازه . وقد رأينا في المباحث والمطالب السابقة أن الزكاة كمورد مالي تتميز بالانتظام في التدفق كل عام ، فضلاً عن وفرة هذا المورد نظراً لتعدد أوعية الزكاة التي تشمل كل مال قابل للنماء تقديراً - طالما بلغ النصاب - وطالما كان مملوكاً لمسلم حر⁽¹⁾ .

كما أن تكرار حصيلة الزكاة مع كل حول قمري ، ومع كل حصاد ، يقترن بوجود احتمالات كبيرة لتزايدها سنة بعد أخرى ، نتيجة للتزايد الطبيعي لعدد السكان ، وللتطور التكنولوجي الذي يضيف أموالاً زكائية جديدة إلى وعاء الزكاة ، ولاكتشاف موارد الثروات الطبيعية ، كما أن تدعيم الجهود التنموية يضيف أموالاً إنتاجية جديدة إلى الإقتصاد ، ويوفر حد الكفاية لعدد أكبر من أفراد المجتمع ، يتوافر لديهم النصاب ، أي أنه يؤدي إلى اتساع وعاء الزكاة بدخول أموال ومكلفين جدد ، يتوافر لديهم النصاب .

كذلك فإن إقليمية الزكاة تسهم في كونها المورد « الأمثل » لتوفير التمويل الذاتي للتنمية ، ذلك أن الزكاة فريضة يتم جبايتها من المكلفين في مكان ، لتنفق على المستحقين من أهل ذلك المكان ، ولا يتم إرسال أي جزء منها إلى بيت مال المسلمين الرئيسي إلا بعد كفاية المصارف الثمانية التي ذكرها الشارع سبحانه وتعالى تحديداً وحسراً .

وهذا ما كان عليه الصحابة والتابعون . عن ابن جريج قال : « كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : « أن ضعوا شطر الصدق »⁽²⁾ - قال أبو عبيد : « يعني في مواضعها » - « وابعثوا إليّ بشطرها » قال : ثم كتب في العام المقبل : « أن ضعوها كلها »⁽³⁾ .

كما قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم : أنه كان يكره أن تخرج الزكاة من بلد إلى بلد ، إلا لذي قرابة⁽⁴⁾ . ويقول أبو عبيد : « وهذا هو الموافق لقوله عليه السلام : (تُؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم) » .

(1) هذان هما في الواقع شرطا خضوع المال لفريضة الزكاة .

(2) المراد بالشطر هنا النصف .

(3) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 708 . رقم 1902 .

(4) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 708 . رقم 1903 ، والهامش رقم 3 .

وعن سفيان بن سعيد : « أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة ، فردّها عمر بن عبد العزيز إلى الري » (1) .

كذلك حدثنا محمد بن كثير عن النعمان بن الزبير قال : « استعمل محمد بن يوسف طاووساً عن مخلّاف (2) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء فلما فرغ قال له : ارفع حسابك . فقال : ما لي حساب . كنت آخذ من الغني فأعطيته المسكين » (3) .

قال أبو عبيد : « والأصل في هذه الأحاديث سنة النبي ﷺ في وصيته معاذاً ، بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، والصلاة ، قال : (فإذا أقرّوا بذلك فقل لهم : إن الله فرض عليكم صدقة أموالكم ، تؤخذ من أغنيائكم فتردّ في فقرائكم) » (4) .

فالزكاة مورد مالي يجبي من أغنياء البلد ، ويجب أن يتم إنفاقه داخل البلد نفسه ، فإن جهل المصدّق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه ، وبأهلها فقر إليها ، ردها الإمام إليهم ، كما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما أفتى به سعيد بن جبير (5) .

ومن هنا نجد أن الأصل في الزكاة أنها مورد مالي يكفي لتمويل احتياجات كفاية أهل البلد الذي يؤخذ منه ، فقد فرضها الله بحيث تكفيهم الإحتياج مالياً إلى غيرهم من خارج البلاد . فعن أبي عبد الله الثقفي قال : « سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث : أن علياً قال : إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء . فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا (6) فبمنع الأغنياء . وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم » (7) . قال أبو عبيد : « والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها ، إن أهل كل بلد من البلدان ، أو ماء من المياه ، أحق بصدقتهم ، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها ، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها (8) . وبذلك جاءت الأحاديث مفسرة » (9) .

(1) المرجع نفسه ، ص 708 . رقم 1906 .

(2) المرجع نفسه ، ص 709 . رقم 1907 .

(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها . جزء من رقم 1908 .

(4) المرجع نفسه ، ص 712 . رقم 1917 .

(5) من الجهد - بفتح الجيم - بمعنى الفقر والشدة .

(6) المرجع نفسه ، ص 709 . رقم 1910 .

(7) وهذا أمر لا يقل أن يقع فيه خلاف .

(8) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 709 - 710 . رقم 1911 .

ويوضح ذلك أن التطبيق الأمين لفرض الزكاة ، يوفر في كافة الظروف ما يحتاج إليه المجتمع ككل ، ويستغنى به عن الإعتماد على غيره من المجتمعات . ويؤكد ذلك أن قصور مورد الزكاة عن تحقيق هذا الإكتفاء الذاتي في موارد تنمية المجتمع الإسلامي ، إنما يرجع إلى قصور في تطبيقها ، فضلاً عن إمكان اولياء الأمور - في الظروف الإستثنائية - استكمال ما يحتاج إليه المجتمع من موارد مالية من خلال فرض موارد استثنائية .

ونضيف هنا ضرورة عدم التسرع بالقول : أن تحقيق التنمية يعتبر من الظروف الإستثنائية التي تبيح لولي الأمر فرض موارد تمويل استثنائية ، أو إضافية ، حتى يكتمل لنا تحصيل كل الحقوق المفروضة على أموال الزكاة كافة ، فهي كفيلة بإمداد المجتمع مورداً تمويلياً يقلل اعتمادهم على موارد داخلية وخارجية مكملة . كما أنها قادرة - من خلال مصارفها الثمانية - على تغطية كافة احتياجات المنطقة التي جُيبت منها ، بتقديم ما يحتاج إليه أهلها من موارد مالية تقابل احتياجاتهم المشروعة في الحياة ، وتؤسس الأعمال لمن يريد أن يكون له عمل يستغني به ، فتوفر لهم حاجاتهم الإستهلاكية والإستثمارية كاملة ذاتياً⁽¹⁾ .

ولا يأتي هذا التأكيد من فراغ ، فقد أثبت التاريخ أن تطبيق شريعة الزكاة ، كما أنزلها الله تعالى ، وبيّنها سنة رسوله الكريم ، قولاً وفعلاً ، تطبيقاً أميناً ، ترتب عليه كفاية المجتمع ، وفضول أموال الزكاة بكاملها لا يقبل أحد على الأخذ منها ، كما حدث في عهد الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب . فقد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : « أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره : أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند ، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر . ثم قدم على عمر ، فردّه على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية⁽²⁾ . ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني . فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً⁽³⁾ . وهذا ما تؤكدته الثوابت وتتحدث به الشواهد .

(1) وهو ما سنعمل على إثباته تفصيلاً - بإذن الله - في الفصلين التاليين .

(2) يعني جابياً للضريبة أو محصلاً للجزية ، فإن هذه الأموال هي التي ترسل إلى الخليفة .

(3) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 710 . رقم 1912 .

نخلص من هذا المبحث إلى أن تشريع الزكاة يوفر مورداً تمويلياً محلياً هاماً للتنمية من خلال :

- كونه فريضة واجبة الاستقضاء من كل مسلم حر فيما يملكه من أموال نامية - فرضاً وتقديراً - متى بلغت النصاب .
- انتظام إخراج الزكاة سنوياً مع كل حول قمري ، أو فور تحقق النماء كما في الزروع والثمار .
- تعدد أوعية الزكاة بتعدد أنواع الأموال النامية ، تقليدية ومستحدثة ، فرضاً وتقديراً .
- انخفاض أنصبة الأموال التي تفرض عليها الزكاة ، مما يوسع وعاء الزكاة .
- ازدياد الأموال التي تفرض عليها الزكاة ، بتزايد عدد السكان ، وتزايد من يبلغون حدّ الكفاية خلال العملية التنموية ، وكذلك من خلال استحداث أموال زكائية جديدة ، واكتشاف موارد طبيعية جديدة .
- انخفاض نفقات جباية الزكاة بحيث لا تزيد على ثمن الحصيلة ، في الغالب .
- سدّ الكثير من ثغرات التهرب من أداء الزكاة .
- ضرورة كفاية الإقليم الذي تجمع منه الزكاة ، قبل نقلها إلى بيت مال المسلمين الرئيسي .

ولكن كيف تعمل الزكاة من خلال مواردها الكثيرة ، ومصارفها الثمانية في تحقيق التنمية ؟ ندرس ذلك - بمشيئة الله - في الفصلين التاليين من خلال تحديد الآثار المباشرة وغير المباشرة للزكاة على مستوى النشاط الإقتصادي ، على الترتيب .

خلاصة الفصل

- إن توفير موارد التمويل المناسبة من الشروط الأساسية لبدء العملية التنموية ، واستمرارها بنجاح .
- ضرورة العمل على توفير موارد التمويل المحلية - قدر الإمكان - والعمل على إحلالها محل الموارد الخارجية ، مع الإستمرار في التنمية .
- الفائض الإقتصادي يمثل مورداً محلياً صالحاً للتوظيف في الأهداف التنموية .
- يعمل التشريع الإسلامي على تكثير الفائض الإقتصادي الصالح لتمويل التنمية من خلال زيادة الناتج ، وترشيد الإستهلاك ، وتشجيع الإذخار ، مع تحريم الإكتناز .

- ساهمت الموارد الشرعية ذات الطبيعة الخاصة - كالعنائم والفبيء والخراج والجزية - في توفير مورد مالي للاقتصاد الإسلامي . إلا أنه لا يمكن الإعتماد عليها في تمويل التنمية في العصر الحديث ، لارتباطها بالظروف الحربية والفتوحات الإسلامية غير الواردة الآن .
- تمثل الموارد الشرعية ذات الإنسياب المنتظم كالعشور ، والصدقات المفروضة ، والتطوعية ، والزكاة مورداً تمويلياً هاماً يمكن اللجوء إليه في تمويل الأهداف التنموية ، وذلك وفقاً للحدود والضوابط الشرعية .
- تعتبر الزكاة مورداً تمويلياً متميزاً لما توفره من انسياب منتظم لارتباطها بإحدى الفرائض الأساسية للإسلام ، فضلاً عما تتميز به هذه الفريضة من الوضوح واليسر في الأداء . كما تعتبر مورداً تمويلياً مناسباً ، لما تتسم به من اقتصاد في نفقات الجباية ، وسعة الوعاء .
- تتيح الطبيعة الخاصة لفريضة الزكاة أن تكون مورداً محلياً يتم الإعتماد عليه - بدرجة كبيرة - في توفير التمويل المحلي الإلزم للتنمية ، وذلك وفقاً للقواعد والأسس التي حددها الشرع لذلك .

الفصل الثاني

الآثار المباشرة للزكاة في مستوى النشاط الاقتصادي

يعتبر مستوى النشاط الاقتصادي لمجتمع ما تعبيراً عن المرحلة التنموية التي يعيشها ، فإذا اتسم هذا النشاط بالإنخفاض نسبياً ، فإن الإقتصاد يكون في حالة كساد أو تخلف ، واستمرار هذا الكساد معناه تردي الأحوال الاقتصادية ، وضرورة بذل جهود تنموية مضاعفة للرفع من مستوى هذا النشاط في كل القطاعات الاقتصادية ، ومن ثم على مستوى الإقتصاد ككل .

ويعتمد النشاط الاقتصادي للمجتمع ، في تحقيق هذه التنمية المتسهدفة ، على إحداث تغييرات هيكلية في العملية الإنتاجية . ويتطلب ذلك - من بين ما يتطلبه - توافر الكميات اللازمة من رؤوس الأموال المخصصة للإستثمار في القطاعات الإنتاجية ، وفق أولويتها بالنسبة للأهداف التنموية . كما يعتمد على توافر المعرفة الفنية والأيدي العاملة المدربة ، والمهارات الإدارية ، بجانب المقومات الأخرى للمشروعات الجديدة من سوق لازمة لاستيعاب منتجات هذه المشروعات ، ودعم للتيار الإنتاجي ، بصفة عامة ، من بنية أساسية ، وسياسات اقتصادية وتجارية مناسبة الخ .

ويتوقف توفير الكميات اللازمة من رؤوس الأموال المحلية على الحدّ من ظاهرة الإكتناز في المجتمع ، أو الإقلال من ادخار الأموال في صورة لا تسهم في دعم النشاط الإنتاجي بشكل مباشر ومؤثر ، وضرورة اتجاء هذه الأموال إلى مجالات الإستثمار ذات الأولوية لتنمية المجتمع ، والعمل على تغطية هذه المجالات بدرجات مناسبة ، حتى يتاح للإقتصاد فرصة النمو في جميع القطاعات بشكل متوازن نسبياً ، بعيداً عن مشكلات نمو الإقتصاديات المتخلفة ، من اعتماد على مصدر واحد للنتائج ، أو

ازدواجية الإقتصاد القومي الخ⁽¹⁾ .

كذلك ، فإن من الضروري أن يتوافر للإقتصاد سوقاً محلية واسعة الإستيعاب ، حتى يكون في ذلك تشجيعاً على زيادة الإنتاج ، والحد بقدر الإمكان من مخاطر التضخم . ولا يكون ذلك إلا من خلال إقبال المجتمع - أفراداً وجماعات - على الإنفاق بشقيه : الإستهلاكي والإستثماري ، بشكل متوازن نسبياً ، ووفقاً للأولويات الإستهلاكية التنموية التي تفرضها الظروف المحيطة بالعملية الإنتاجية ، في أولى خطوات الإقتصاد نحو تحقيق التنمية الشاملة ، والمستمرة .

وفي هذا المجال ، نجد أن فريضة الزكاة تقوم بدور فعّال في الإرتفاع بمستوى النشاط الإقتصادي ، حيث تعمل على توجيه ما توفره من تمويل إلى مختلف مجالات التنمية . وتباشر الزكاة آثارها التنموية المباشرة من خلال محاربة الإكتناز ، والعمل على دفع رؤوس الأموال إلى مجالات الإستثمار اللازمة للإرتفاع بمستوى النشاط الإقتصادي ، فضلاً عن اتساع السوق من خلال الحث على الإنفاق الإستهلاكي بإعادة التوزيع في صالح الطبقات ذات الميل للإستهلاك المرتفع نسبياً .

وسوف نقوم - بمشيئة الله تعالى - بدراسة هذه الآثار المباشرة للزكاة في مستوى النشاط الإقتصادي في مباحث ثلاثة ، هي :

- المبحث الأول : محاربة الإكتناز .

- المبحث الثاني : الحث على الإستثمار .

- المبحث الثالث : الحث على الإنفاق .

المبحث الأول : محاربة الإكتناز

يعتبر الإكتناز من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة ، المستمرة . وذلك لما يؤدي إليه من تقييد لمستوى النشاط الإقتصادي وتعطيل للموارد الإنتاجية . وللزكاة دورها في محاربة الإكتناز وإطلاق الجهود التنموية . وسنعمل على دراسة مفهوم الإكتناز ، وأثره في مستوى النشاط الإقتصادي ودور الزكاة في محاربة الإكتناز من خلال ثلاثة مطالب ، هي على التوالي :

(1) شافعي : التنمية الإقتصادية ، مرجع سابق ، الكتاب الأول ، ص 23 - 36 .

الغزالي (عبد الحميد) : أساسيات قضايا التخلف والتنمية والتخطيط ، مرجع سابق ، ص 7 - 16 .

— المطلب الأول : مفهوم الإكتناز لغة واصطلاحاً .

— المطلب الثاني : أثر الإكتناز في مستوى النشاط الإقتصادي .

— المطلب الثالث : دور الزكاة في محاربة الإكتناز .

المطلب الأول : مفهوم الإكتناز لغة واصطلاحاً

1 - الكنز عند العرب : إسم للمال إذا أحرز في وعاء ، ولما يحرز فيه . وقيل الكنز : المال الموقوف ، وجمعه كنوز ، كنزه يكنزه كنزاً واكتنزه . ويقال : كنزت البر في الدراب ، فاكتنز . وفي الحديث : كل ما لا تؤدي زكاته ، فهو كنز ، الكنز في الأصل المار المدفون تحت الأرض ، فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً ، وإن كان مكنوزاً ، وهو حكم شرعي تُجوز فيه عن الأصل⁽¹⁾ .

قال القرطبي : الكنز أصله في اللغة الضمّ والجمع ، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة ، ألا ترى قوله عليه السلام : (ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة) . أي يضمه لنفسه وجمعه⁽²⁾ .

إلا أن إطلاق لفظ الإكتناز يكون عادة على حبس الأموال المعدة للتداول من ذهب وفضة ، وما في حكمهما .

2 - في القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾⁽³⁾ .

وقد جاء في تفسير هاتين الآيتين عن ابن عمر ، أن الكنز هو المال الذي لا تؤدي زكاته⁽⁴⁾ . وروى الثوري ، عن ابن عمر ، قال : ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وقال عمر بن الخطاب نحوه⁽⁴⁾ .

(1) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد السابع ، ص 268 .

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الثامن ، ص 123 .

(3) سورة التوبة ، الآيتان رقم 34 و35 .

(4) كذلك في موطأ الإمام مالك ، مرجع سابق ، ص 120 . رقم 341 .

(5) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 350 .

3 - في الحديث الشريف :

في صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوي بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة . ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)⁽¹⁾ .

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في حديث طويل : (. . . ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه فرّ منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني ، فإذا رأى أنه لا بد له منه سلك يده فيه فيقضمها قضم الفحل)⁽²⁾ . كذلك أخبرها مالك ، عن أبي هريرة ، قال : (من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يطلبه به حتى يمكنه ، فيقول : أنا كنزك)⁽³⁾ . وقد ورد في المعنى نفسه أكثر من حديث ، منها حديث مطول عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يحذر فيه الرسول ﷺ من عدم تأدية حق الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والخيول والحمير⁽⁴⁾ .

4 - وقد اختلف في المعنى الإصطلاحي للكنز على سبعة أقوال ، أوردها ابن العربي⁽⁵⁾ ، كما يلي :

- 1 - كل مال مجموع فهو كنز .
- 2 - كل مال مجموع من جنس النقدين فهو كنز .
- 3 - كل مال مجموع من جنس النقدين فهو كنز ما لم يكن حلياً .
- 4 - كل مال مجموع من جنس النقدين ، وكان دفيناً .
- 5 - كل مال من جنس النقدين ، وكان محبوساً عن الحقوق .

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، المجلد السابع ، ص 67 - 68 .
(2) رواه مسلم . في المنذري : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 537 . جزء من الحديث رقم 3 .
(3) رواه ابن حبان في صحيحه . في المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص 538 . حديث رقم 4 .
(4) المرجع نفسه ، المجلد الأول ، ص 536 - 537 . حديث رقم 1 .
(5) ابن العربي : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 916 - 918 .

6 - كل مال من جنس النقدين لم ينفق في سبيل الله .

7 - كل مال من جنس النقدين لم تؤد زكاته .

ويمكن تقسيم هذه الأقوال السبعة إلى آراء ثلاثة :

يذهب الرأي الأول إلى أن : كل ما أدت منه الزكاة فليس بكنز ، مهما بلغ حجمه ، سواء استثمر أم لا ، خرج إلى حيز التداول أم لم يخرج . ومن هذا الفريق عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - إذ يقول : أن رسول الله ﷺ قال : (كل مال وإن كان تحت سبع أرضين تؤدى زكاته فليس بكنز ، وكل مال لا تؤدى زكاته وإن كان ظاهراً فهو كنز)⁽¹⁾ . وقد عضد الفخر الرازي هذا القول بأدلة من القرآن ، فذكر منها بتصرف عموم قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾⁽²⁾ ، فإن ذلك يدل على أن كل مال اكتسبه الإنسان ، فهو حقه ، وكذا قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴾⁽³⁾ .

ويؤيد هذا الرأي قوله ﷺ : (ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز)⁽⁴⁾ .

كذلك أخبرنا مالك ، حدثنا نافع : قال : « سئل ابن عمر عن الكنز . فقال : هو المال الذي لا تؤدى زكاته »⁽⁵⁾ .

أما أصحاب الرأي الثاني ، فيتزعمهم أبو ذر الغفاري الذي ينسب إليه قوله : « إن الكنز ما فضل عن الحاجة »⁽⁶⁾ . كما يدخل في عداد هذا الرأي قول علي - رضي الله عنه - : كل ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز أدت منه الزكاة أو لم تؤد⁽⁷⁾ .

ويرى أصحاب هذا الرأي ضرورة إنفاق كل ما يزيد على الحاجة ، وقد حددها علي - رضي الله عنه - بأربعة آلاف . ويحض هذا الرأي على زيادة الإنفاق بدرجة

(1) رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً ورواه غيره موقوفاً على ابن عمرو . وهو الصحيح . في المنذري : المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص 520 - 521 . حديث رقم 13 .

(2) سورة البقرة ، من الآية رقم 286 .

(3) سورة محمد ، من الآية رقم 36 .

(4) لأبي داود عن أم سلمة . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 488 . حديث رقم 7856 .

(5) موطأ الإمام مالك ، مرجع سابق ، ص 120 . رقم 341 .

(6) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الثامن ، ص 126 .

(7) ابن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 252 .

كبيرة ، وعدم الإكتناز إلا أن آية المواريث تدعو إلى التفكير في وجوب إنفاق كل المال ، فلو كان الأمر كذلك لما كان هناك وجه لنزولها⁽¹⁾ .

أما الرأي الثالث ، فيتخذ موقفاً وسطاً ، فيرى أن الكنز كل مال لم تؤد منه الحقوق العارضة ، قال القرطبي : « وقيل الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة ، كنفك الأسير ، وإطعام الجائع ، وغير ذلك »⁽²⁾ .

ويفترض هذا الرأي إخراج الحقوق المفروضة وهي الزكاة ، مضافاً إليها الحقوق العارضة .

وقد أوجز الإمام الشوكاني اختلاف هذه الآراء في قوله : « قال الإمام أبو جعفر الطبري : الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض ، سواء كان في باطن الأرض ، أو في ظهرها . قال صاحب العين وغيره : وكان مخزوناً . قال القاضي : اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث . فقال أكثرهم هو كل مال عياض وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد ، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز »⁽³⁾ .

والملاحظ أن الآراء الثلاثة تتفق على ضرورة اجتناب الكنز ، وأقل درجاته إخراج الزكاة المفروضة ، فهي أبسط الدلائل على انتفاء وصف المال بالكنز ، ونجاة صاحبه مما توعد الخالق من عذاب يوم القيامة . ومن هنا ، فإن الإكتناز الذي نحن بصدده هو منع حق الزكاة ، فضلاً عن حبس المال عن التداول .

المطلب الثاني : أثر الإكتناز على مستوى النشاط الإقتصادي

إن صفة الإكتناز ليست قاصرة على مال من الأموال بعينه . ذلك أن لكل نوع من الأموال دوره في النشاط الإقتصادي ، لا فرق بين النقدين : الذهب والفضة ، وبين رؤوس الأموال الحديثة .

فلا يجيز الإسلام أن يعطل الفرد أرضاً أكثر من ثلاث سنوات ، لقوله ﷺ : (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات)⁽⁴⁾ . والأرض مال عيني ، فمن باب أولى أن

(1) الألويسي (محمود بن عبد الله) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 97 .

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الثامن ، ص 126 .

(3) الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 114 .

(4) نص الحديث كاملاً في الباب الأول ، الفصل الثاني .

يحرم الإسلام تعطيل الأموال النقدية .

فالإكتناز Hoarding هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في النشاط الإقتصادي الجاري وبقاؤه في صورة عاطلة Idle Resources إلا أن الإهتمام الأكبر في هذا المجال يتجه إلى الموارد النقدية العاطلة Idle Cash لما تقدمه من مورد تمويلي للتنمية ، ودفع جهودها إلى الأمام .

ومما يؤكد أهمية عدم اكتناز أي مال من الأموال ، أن الزكاة فرضت على كل مال نام ، فعلاً أو تقديراً ، فلم تكن وفقاً على الأرصدة النقدية من ذهب وفضة ولكنها تمتد لتشمل الأرصدة النقدية المستحدثة بأشكالها المختلفة أي ما في حكم النقود بالإضافة إلى الأموال الأخرى ، طالما اتخذت للإتجار والتنمية⁽¹⁾ .

ويعضد ذلك ما جاء في الروضة الندية⁽²⁾ : « من وضع مالا في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه إلى أهل الحاجات ومصالح المسلمين . ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجد الرسول ﷺ لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره ، إذ قالت - رضي الله عنها - : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر ، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله) » فهذا يدل على جواز إنفاق ما في الكعبة إذا زال المانع ، وهو حداثة عهد الناس بالكفر . وقد زال ذلك واستقر الإسلام ، وثبت قدمه في أيام الصحابة - رضي الله عنهم - ، فضلاً عن زمان من بعدهم ، فإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب .

فمن وقف على مسجده ﷺ ، أو على الكعبة ، أو على سائر المساجد شيئاً يبقى فيها لا ينتفع به أحد فهو ليس بمتقرب ولا واقف ولا متصدق ، . . . بل كانز يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (3) (4) .

ويؤكد ذلك ما ذهبنا إليه من أن الأموال إنما خلقت لإعانة العباد على عبادة الله ،

(1) سبق تقديم الدليل على هذا الرأي في الباب الأول ، الفصل الأول .

(2) خان (صديق حسن) : الروضة الندية ، شرح الدرر البهية (ط إدارة الطباعة امينرية ، مضر ، بدون تاريخ) المجلد الثاني ، ص 160 - 162 .

(3) سورة التوبة ، من الآية رقم 34 .

(4) الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الثامن ، ص 36 - 38 .

وتنفيذ أمره سبحانه بتعمير الأرض ، عن طريق استثمارها في النشاط الإنتاجي ، وليس عن طريق اكتنازها في دور العبادة .

وللإمام الغزالي في شرح هذه الآية قول بليغ وعميق ، يوضح في الوقت نفسه دور النقود في الإقتصاد ، وأثر اكتنازها على مستوى النشاط الإقتصادي ، إذ يقول : « فكل من استعمل شيئاً في غير طاعة الله ، فقد كفر نعمة الله في جميع الأسباب التي لا بد منها لإقدامه على تلك المعصية . ويقدم مثلاً لذلك : من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير ، وبهما قوام الدنيا ، وهما حجران لا منفعة في أعيانها ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته ، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه . . فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما فإذا خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عريزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة ضمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء . فهذه هي الحكمة الثانية ، وفيهما أيضاً حكم يطول ذكرها فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما ، فإذا من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه بسببه . لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به ، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمر وخاصة إذ لا غرض للأحاد في أعيانها فإنهما حجران ، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي »⁽¹⁾ ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَاكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾⁽²⁾ .

تسوي الآيات بين أكل أموال الناس بالباطل وبين كنز الأموال . والإسلام يحرم أكل أموال الناس بالباطل ، لأنه اعتداء على مال الغير ، والمال الخاص هو أحد المسميات الأربع التي يشرع الإسلام القتال لأجل الدفاع عنها في قوله ﷺ : (من قتل دون ماله

(1) الإمام الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 91- 92 .

(2) سورة التوبة : الآيتان رقم 34 - 35 .

فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد⁽¹⁾ . وتقرن الآيات بين الإعتداء على مال الغير وبين الصدّ عن سبيل الله ، ويبين ذلك مبلغ درجة تأثيم الإعتداء على أموال الغير ، إذ أنه مقرون بعمل شنيع آخر وهو الصدّ عن سبيل الله . وبذلك نجد أن الآيات تشير إلى كنز الأموال على أنه مماثل لأكل أموال الناس بالباطل ، وللصدّ عن سبيل الله .

ذلك أن المنهج الإسلامي يتأسس على النظر إلى المال على أنه مال الله الذي استخلف فيه الإنسان ، وعليه أن يستخدمه فيما يأمره به موكله ، وهو تحقيق الخير لمجتمع المسلمين . فللجماعة المسلمة في هذا المال حقوق ، وعليها مسؤوليات . ومن هذا المنطلق ، فإن الإسلام يحرم كنز المال ، كما يحرم أكل أموال الناس بالباطل ، لأن كل منهما اعتداء على حق الغير ، ففي الأول اعتداء على حق الجماعة ، وفي الثاني اعتداء على مال خاص⁽²⁾ . وحق الجماعة على المال هو أدائه لوظيفته التي خلقت من أجلها ، وهي إعانة العباد على القيام بواجب تعمير البلاد وتنميتها . فحبس المال عن التداول باكتنازه حبساً لتقدم النشاط الإقتصادي للمجتمع المسلم ، وهو صدّ عن سبيل الله ، وتضييع للمصلحة العامة للمجتمع المسلم .

ويجمع الإقتصاديون على مضار الإكتناز ، وكنز النقود بصفة خاصة ، إذ نجد أن تخلف الموارد الإقتصادية عن المساهمة في العملية الإنتاجية ، وبقاءها في صورة عاطلة من أهم سمات الإقتصاديات المتخلفة ، حيث يؤدي تسرب هذه الموارد من دورة الدخل والإنتاج إلى عجز النشاط الإنتاجي من الوصول إلى أفضل مستوياته . فالإكتناز هو الجزء من الدخل الذي لا يستهلك ، أي يعطل ، ولا يعاد استثماره ، وإنما يحتفظ به في صورة غير مستغلة إقتصادياً . ويعتبر الإكتناز من العقبات التي تعوق تنمية الإقتصاديات المتخلفة ، وتعرقل انطلاقها في مضمار التنمية . ذلك أن هذه الإقتصاديات تعاني من انخفاض مستوى الدخل فيها ، وبالتالي انخفاض مستوى الإدخار فيها ، وبصفة خاصة بسبب ظاهرة الإكتناز التي تزاحم الإدخار في الجزء الضئيل الباقي من الدخل بعد الإستهلاك . ويزيد من صعوبة هذه المشكلة عدم توجيه هذه المدخرات المتواضعة إلى استثمارات إنتاجية ، وإنما يوجه جزءاً ، يعتد به منها ،

(1) لأحمد في مسنده ، ولأبي داود والنسائي والترمذي وابن حبان في صحيحه كلهم عن سعيد بن زيد . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 631 . حديث رقم

8917 .

(2) العوضي : منهج الإدخار والإستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 103 - 104 .

فيما يسمى بالإستثمارات السلبية Passive Investments ، وتمثل في إكتناز الذهب ، وتشيد المباني الفاخرة ، وشراء الأراضي كنوع من المضاربة ، وليس لرفع إنتاجيتها ، واكتناز أرصدة العملات الأجنبية⁽¹⁾ . ويصل الإكتناز في بعض الإقتصاديات المتخلفة إلى نحو (10٪) من الدخل القومي⁽²⁾ .

ويؤدي تسرب جزء يعتد به من موارد المجتمع - بالإكتناز أو بالإستثمار السلبي - إلى تقليل حركة التدفق الدائري للدخل ، مما يولد معدل نمو أقل ، عما إذا أطلق المال المكنوز ودفع به إلى التداول⁽³⁾ .

ويطلق البعض على أثر الإكتناز تصلب الشرايين الاقتصادي Economic Arteriosclerosis⁽⁴⁾ ولالإكتناز الأثر نفسه في النشاط الإقتصادي ، سواء أكان الإكتناز على مستوى الأفراد ، أم على المستوى الحكومي . ويقدم ابن خلدون هذا المفهوم للإكتناز ، وحبس المال على المستوى الحكومي ، فيقول : « فالمال إنما هو تردد بين الرعية والسلطان منهم إليه ، ومنه إليهم ، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية . سنة الله في عباده »⁽⁵⁾ . كذلك أورد ابن خلدون نص الكتاب المشهود الذي كتبه طاهر بن الحسين لابنه عبد الله بن طاهر لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما ، عهد إليه فيه ووصاه بجميع ما يحتاج إليه في دولته وسلطانه ، ومما كتبه في هذا الكتاب فيما نحن بصدده : « واعلم أن الأموال إذا كنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو ، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت به العامة وبرحت به الولاية وطاب به الزمان واعتقد فيه العزّ والمنفعة . فليكن كنز خزانتك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله »⁽⁶⁾ .

(1) شافعي : التنمية الإقتصادية ، مرجع سابق ، الكتاب الثاني ، ص 40 .

(2) وبصفة خاصة دول جنوب شرق آسيا ، ودول الشرق الأوسط ، حيث تنتشر ظاهرة الإكتناز على نطاق كبير . راجع لطفي (علي) : التنمية الإقتصادية (مكتبة عين شمس ، القاهرة ، سنة 1979) ص 15 .

(3) متولي وشحاتة : اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 26 .

(4) Contemporary Aspects of Economic Thinking in Islam, Proceedings of the 3rd East Coast Regional Conference of Muslim's Student's Assiciatfon of the U.S. & Canada (American Trust Publ. , U.S.A., 1976, 2nd ed) p.: XIII.

الخولي (البهي) : الثروة في ظل الإسلام ، مرجع سابق ص 237 .

(5) ابن خلدون (عبد الرحمن) : مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر - المشهور بمقدمة إبن خلدون (دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة ، بيروت لبنان ، سنة 1982) ص 507 .

(6) المرجع نفسه ، ص 546 - 547 .

وتتفق نظريات الإقتصاد الوضعي الحديثة مع ما ذهب إليه ابن خلدون في مقدمته ، منذ ستة قرون ، فقد توصلت إلى ما يترتب على اكتناز أحد موارد المجتمع - وخاصة رأس المال الفردي والحكومي - من آثار سلبية على مستوى النشاط الإقتصادي ، حيث يهدد الإحتفاظ بجزء من الدخل في صورة مدخرات لا يعاد استثمارها - أي اكتناز - بنقص مستوى النشاط الإقتصادي ، أي حدوث انكماش أو كساد⁽¹⁾ .

ذلك أن اكتناز جزء من أحد موارد الإنتاج - أي بقاؤه عاطلاً - يؤدي إلى عدم تمكن مستوى النشاط الإقتصادي من الوصول إلى نقطة على منحنى إمكانيات الإنتاج Production- Possibility Curve⁽²⁾ الذي يمثل أقصى استخدام للموارد الإنتاجية المتاحة .

كذلك فإن تحول جزء من الدخل الذي لم يستهلك من اكتناز إلى ادخار من أجل الإستثمار ، يتطلب وجود حوافز مقنعة لذلك . فلم يعد من الممكن الإعتماد على ميكانيكية النظام الإقتصادي الحر ، التي أكدت عليها المدرسة الكلاسيكية ، والتي تقوم على التقريب الشديد بين قرارات الإدخار وقرارات الإستثمار⁽³⁾ . وتؤكد النظرية التقليدية للأرصدة المتاحة للإقراض Loanable Funds Theory⁽⁴⁾ أن الإدخار لا يعدو أن يكون - في نهاية الأمر - شكلاً آخر من أشكال الإنفاق ، وعلى وجه التحديد ، إنفاق على السلع الرأسمالية . فقد اعتبرت هذه النظريات أن المدخرات هي بحكم طبيعتها Ipso facto استثمارات حقيقية . حتى أن مارشال Marshall يمزج بين نوعي السلوك - الإدخاري والإستثماري - بقوله أن الفرد « يقال عنه : أنه يدخر حينما يقوم بتوجيه ما يشتريه من عمل وبيع إلى إنتاج الثروة التي يتوقع أن يحقق من ورائها وسائل المتعة في المستقبل »⁽⁵⁾ .

ويعتبر سعر الفائدة هو الأداة التي تضمن تحقق هذا التوازن الدائم بين كل من الإدخار والإستثمار ، بحيث يستحيل أن يؤدي الإدخار إلى عجز في الطلب الكلي

(1) الغزالي (عبد الحميد) : مقدمة في الإقتصاديات الكلية ، مرجع سابق ، ص 285 - 286 .

(2) Samuelson (Paul): Economics, An Introductory Analysis; op. cit., p.: 22.

(3) Schumpeter; History of Economic Analysis, op. cit. p: 641.

(4) Ackley (Gardner): Macroeconomics: Theory & Policy (Macmillan Publ., N.Y., 1978) PP.: (4) 140 - 143.

(5) See Marshall (Alfred): The Pure Theory of Domestic Values (London School of Economics & Political Sciences, London, 1949) p.: 34.

يعرقل اطراد تدفقات الدخل والإنتاج⁽¹⁾ .

وقد أثبتت أداة التقلّيديين - سعر الفائدة - فشلها الذريع في ضمان قدرة الإقتصاد التلقائية على تحويل ما لا ينفق من الدخل على سلع الإستهلاك ، إلى إنفاق آخر على سلع الإستثمار⁽²⁾ . وقد ترتب على قصور هذه الأداة ما قاساه الإقتصاد العالمي من آثار الكساد الكبير في أوائل العشرينات وأوائل الثلاثينات من هذا القرن ، حيث عجز انخفاض سعر الفائدة عن تقديم الحافز التلقائي لإزالة الفجوة بين الإدخار والإستثمار . وإعادة النشاط الإقتصادي إلى مستوى أعلى . فأصبحت الدول الرأسمالية بنوع من « الشلل » الإقتصادي التام ، تمثل في مشكلة فائض إنتاج ، وبطالة متفاقمة في عناصر الإنتاج جميعاً ، وبالذات عنصر العمل . وقد انعدمت خلال هذه الأزمة الرغبة في القيام بالمزيد من الإستثمارات ، لانعدام الدوافع - المادية طبعاً - للتوسع⁽³⁾ .

وبانهيار وجهة النظر الكلاسيكية أمام تجربة الكساد الكبير ، قام كينز بنقد الأسس التي تقوم عليها ، وعمل على تقديم بدائل لها في إطار نظريته العامة تركز أساساً على رفض قانون « ساي » Say's Law ، وبناء نظرية جديدة للتشغيل ، وتقديم تفسير آخر للعلاقة بين الإدخار والاستثمار ، وسعر الفائدة والنقود .

فقد رفض كينز وجهة النظر الكلاسيكية التي تعتبر الفائدة ثمناً للإنتظار Waiting وما يمثله من تضحية يتحملها المدخر ، لأن الشخص الذي يكتنز Hoards مدخراته في شكل نقدي ، لا يحصل على فائدة رغم ما في تصرفه من امتناع عن الإنفاق . وقدم تفسيراً بديلاً لذلك ، وهو أن سعر الفائدة مقابل للتخلي عن السيولة Liquidity⁽⁴⁾ ، فهو المقابل للتعويض عن افتقاد السيولة ، وما يترتب على ذلك من عدم الأمان في ظروف يشوبها ، « عدم التأكد » Uncertainty⁽⁵⁾ .

وبذلك قدم كينز تفسيراً لما حدث خلال الأزمة الكبرى ، عندما انخفض سعر

(7) قنديل (عبد الفتاح) وسليمان (سلوى) : الدخل القومي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1979) ص 120 - 121 .

(2) المرجع نفسه ، ص 147 .

(3) المرجع نفسه ، ص 149 - 150 .

(4) Keynes: The General Theory; op. cit., p.: 167.

(5) قنديل وسليمان : الدخل القومي ، مرجع سابق ، ص 322 .

الفائدة ولم يحدث شيء مما بشر به الكلاسيك . ومن هنا جاءت الإضافة الأساسية للنظرية الكينزية ، وهي أن الإدخار دالة في الدخل ، وليس دالة في سعر الفائدة⁽¹⁾ .

إن نظرية كينز لسعر الفائدة لم تتفوق على النظرية الكلاسيكية ، في تقديم أسباب مقنعة لإقبال الأفراد على التخلي عن مدخراتهم ودفعها إلى الإستثمار ، فقد اتسمتا ، بكونهما غير محددتين Indeterminate .

كذلك كان حال النظريات التالية على كينز Post- Keynesians التي لم تستطع سوى إضافة القليل في هذا المجال ، حيث خلصت إلى أن القضية الأساسية لمشكلة الإدخار - وخاصة في الدول النامية - هي اتباع السياسة الإستهلاكية الملائمة لتعبئة أقصى طاقات الإدخار ، وفي أقصر فترة زمنية ممكنة⁽²⁾ ، بحيث نصل إلى أقل تعطيل ممكن للموارد المتاحة ، أي تخفيض الإكتناز إلى أدنى حد ممكن .

وقد وضع الإسلام المبادئ التي تؤدي إلى عدم ظهور الإكتناز أصلاً ، واعتباره تصرفاً مناقضاً لأصول الشريعة والدين . وللزكاة دورها في محاربة هذه الآفة الإقتصادية المعرقة لجهود التنمية .

المطلب الثالث : دور الزكاة في محاربة الإكتناز

إن الإسلام لم يكتف بتحريم الإكتناز ، وتوعد المكتنزين بالعذاب في الدار الآخرة ، والبوار في الدنيا ، وجعلهم في مرتبة المجرمين الذي يصدون عن سبيل الله . وإنما اتخذ الإسلام سبيلاً إيجابياً يضمن مشاركة المال - على اختلاف صوره - في النشاط الإقتصادي ، ويمنع عرقلته لهذا النشاط . هذه الأداة الإيجابية هي الزكاة ، التي تخرج إلزاماً شطراً من المال سنوياً ، من ثروة من تجب عليهم بشروطها ، من أفراد الأمة . وتهدد الزكاة رأس المال المكتنز بالفناء في مدة لا تتجاوز أربعين سنة ، وذلك إن لم يشارك في النشاط الإقتصادي الجاري ، وينمو حلالاً نتيجة هذه المشاركة ، وفقاً لما حدده الشارع من مصارف .

وتمارس الزكاة دورها في محاربة الإكتناز من خلال معالجة النواحي النفسية والإجتماعية للمكتنزين ، فهي تعمل على تخليصهم مما يرنو على قلوبهم من قسوة

(1) Lipsey (Richard): An Introduction to Positive Economics op. cit., p.: 533 - 534.

(2) قنديل وسليمان : المرجع السابق ، ص 358 .

نحو أقرانهم نتيجة ما يكتنزه من الثروات ، فعن الرسول ﷺ : (ثلاث من كُن فيه وقى شح نفسه : من أدى الزكاة ، وقرى الضيف ، وأعطى في النائة)⁽¹⁾ .

وبذلك ، فالزكاة وقاية لنفس المسلم من الشح ، وما يمليه عليه صاحبه من أثره ، وانفصال عن المجتمع المحيط به ، فهي تعمل على تطهير نفوس المدخرين وأموالهم ، من خلال مشاركتهم لباقي أفراد المجتمع ، حتى يتسنى للجميع العيش عند المستوى اللائق بالفرد المسلم ، دون وجود فجوات عميقة بين أفراد المجتمع المسلم .

ويرى الإمام الغزالي أن للزكاة معنى هاماً ، وهو « التطهير من صفة البخل ، فإنه من المهلكات : قال ﷺ : (ثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات ، وثلاث كفارات ، وثلاث درجات . فأما المهلكات : فشح مطاع ، وهدى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه ... »⁽²⁾ ، فقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾⁽³⁾ . وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال ، فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقتها حتى يصير ذلك اعتياداً . فالزكاة بهذا المعنى طهرة ، أي تطهر صاحبها عن خبث المهلك ، وإنما طهارته بقدر بذله وبقدر فرجه بإخراجه واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى⁽⁴⁾ .

غير أن دور الزكاة في محاربة الإكتناز يتعدى هذا البعد النفسي والاجتماعي ، ليمتد إلى الأثر الإقتصادي الذي يتضح في كل من جانب الجباية ، وجانب المصارف .

فمن ناحية الجباية : تعمل الزكاة على محاربة الإكتناز ، وتقاوم حبس الأموال عن الأدالة⁽⁵⁾ . وإدالة الثروة اصطلاح تم استنباطه من الآية القرآنية : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ

(1) للطبراني في الكبير عن خالد بن زيد بن حارثة . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 525 . حديث رقم 3420 .

(2) للطبراني في الأوسط عن ابن عمر . حديث ضعيف . في المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص 535 . جزء من حديث رقم 3472 .

(3) سورة الحشر ، الآية رقم 9 .

(4) الإمام الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 214 .

(5) الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، المجلد الشرعي الثالث ، المجلد الخامس ، ص 175 - 176 .

دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿١﴾ . ويؤكد ذلك ما نشاهده في الإقتصاديات الوضعية من أضرار تلحقها إدالة الثروة بمستوى النشاط الإقتصادي . فمن ناحية نجد أن تركيز مقادير كبيرة من الثروة بيد أفراد معينين يؤدي إلى ضرورة الإقتراض منهم ، وهؤلاء لا يقرضون المتعاملين ما لم يدفعوا جزية أو ضريبة أو فائدة أو ربما نظير النقود التي يعطونها ، ثم يستردونها بمقدار هذه الجزية (2) .

ومن ناحية أخرى ، نجد أن إيجاب الزكاة في المال النامي ، بالقوة أو بالفعل ، ينطوي على محاربة اكتناز النقود ، وتجميدها ، وحبسها ، وتعطيلها عن أداء وظائفها الأساسية ، إذ أن النقود مال نام ، حكماً وبالقوة ، وإيجاب الزكاة فيها ، ولو لم يكن لها نماء بالفعل ، مدعاة لعدم اكتنازها ، بل إنه مدعاة لتوجيهها للإستثمار والتنمية . يقول الزيلعي : « إن الواجب جزء من الفضل ، لا من رأس المال ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ (3) أي الفضل » (4) . ذلك أن إخراج الزكاة من المال دون العمل على تنميته فعلاً ، يصبح عقاباً على الإكتناز ، حيث يؤخذ مقدار الزكاة من رأس المال ، فيؤدي إلى القضاء عليه في فترة محددة ، تقل عن أربعين سنة (5) .

ومن هنا ، يصبح التنازل عن الأموال المكتنزة ، ودفعها إلى مجالات الإستثمار الحلال ، هو الهدف الأساسي من فرض الزكاة . ويؤكد ذلك قوله ﷺ : (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) (6) .

وبهذا كان يمثل الصحابة ، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث روي عنه أنه ولّى يتيماً فقال : « إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة » . يعني إن لم

(1) سورة الحشر ، من الآية رقم 7 .

(2) أبو السعود : خطوط رئيسية في الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 30 - 31 المصري : مقومات الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 172 .

(3) سورة البقرة ، من الآية رقم 219 .

(4) الزيلعي : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المجلد الأول ، في متولي وشحاتة (شوقي) : اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 24 .

(5) بابللي (محمود محمد) : المال في الإسلام (دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرس ، بيروت ، لبنان ، سنة 1402هـ / 1982م) ص 57 .

(6) للطبراني في الأوسط عن أنس . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 20 . حديث رقم 96 .

يعطه في التجارة⁽¹⁾ .

وكذلك فعل عليّ - رضي الله عنه - ، فعن ابن أبي ليلى عن عليّ : « أنه كان بزكي أموال ولد أبي رافع ، وكانوا أيتاماً في حجره⁽²⁾ . وعن ابن أبي ثابت : « أن علياً باع أرضاً لبني أبي رافع بعشرة آلاف ، وكانوا أيتاماً ، فكان يزكيها⁽³⁾ . كما روي عن القاسم بن محمد قال : « كانت عائشة تبضع أموالنا ، ونحن يتامى ، وتزكيها⁽⁴⁾ قال : وفي حديث يحيى : تبضعها في البحر⁽⁵⁾ .

كذلك فإن الزكاة واجبة في كل مال الفرد ، سواء أكان تحت يده أم مودعاً لدى غيره . فإن الإحتفاظ بالمال في شكل ودیعة لا يتصرف فيها الآخرون ، أو تقسيمه على أولاد صاحب المال أو إقراضه⁽⁶⁾ ، لا يعفى الفرد من أداء حق الزكاة فيه ، وفي ذلك حث على عدم الإحتفاظ بأي جزء من الثروة في صورة موارد عاطلة ، خشية أن تأكله الزكاة .

ولا بد أن نضيف هنا أن الزكاة لا تعاقب فقط النقود المعطلة أو الثروات المدخرة ، وإنما تتعدى ذلك إلى معاقبة عوامل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في عملية الإنتاج ، ولذلك فإن الزكاة لا تعالج قضية الإكتناز وحدها ، وإنما تعالج قضية الموارد المترتبة Waiting Resources لأنه كلما زاد انتظار هذه الموارد للفرص قلّت قدرتها على تعويض النقص الناشئ عن تأدية الزكاة من جهة ، وقوتها الشرائية من جهة أخرى بسبب تناقص الثروة بالزكاة . وهذا بدوره يؤدي إلى دفع الموارد المنتظرة إلى الدائرة الإقتصادية ثانية ، إما في مجال الإنتاج ، أو في مجال الإستهلاك ، بسرعة أكبر من حالة عدم وجود الزكاة .

كذلك نجد في انخفاض النصاب مغزى مهماً في التنظيم الإقتصادي للمجتمع الإسلامي ، فهو يعني حثّ الطاقات الكامنة كلها حتى الصغيرة منها على الإشتراك في

(1) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 548 . رقم 1302 .

(2) رواه ابن أبي شيبه مثل هذا . وفيه قال علي : ترون كنت الى مالا لا أزيك ؟ المرجع نفسه ، ص 548 -

549 . رقم 1305 .

(3) المرجع نفسه ، ص 549 . رقم 1306 .

(4) في بعض النسخ فتزكيها ، ورواه مالك في الموطأ وابن أبي شيبه .

(5) المرجع نفسه ، ص 549 . رقم 1307 .

(6) إن رب المال مطالب بتزكيته لأنه ماله ، وهو مالكة وصاحبه ، وهذا هو قول الجمهور . في القرضاي :

فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 156 .

عملية الإنتاج ، ومعاقبتها على قصورها عن ذلك من جهة ، وهو يتطلب اشتراك أكثرية أفراد المجتمع في الحركة الاقتصادية والاجتماعية ، بحيث يؤدي إلى زيادة⁽¹⁾ وعيهم وإحساسهم الإقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى .

كما نجد أن الزكاة تحارب الإكتناز بالقضاء على الأسباب الشخصية التي تدعو إليه ، أو الإقلال منها إلى أدنى حد ، وهو ما لم تهتم به النظريات الوضعية ، بل إن كينز في مؤلفه « النظرية العامة » اعتبر أن العوامل الموضوعية وحدها هي التي تؤثر في امتناع الأفراد عن استهلاك جزء من دخلهم - أي القيام بالإدخار - بينما العوامل الشخصية معطيات لا تميل للتغير الجوهرية في الزمن القصير ، إلا في الظروف الثورية غير العادية⁽²⁾ .

ويرجع كينز العوامل الشخصية إلى الخصائص النفسية للطبيعة الإنسانية Psychological Characteristics of Human Nature ، حيث يعدد ثمانية دوافع - يعتبرها معطيات في الظروف العادية - يمكن أن تدفع الأفراد إلى الإحجام عن الإنفاق من دخولهم⁽³⁾ . والإحتفاظ بجزء هام منه في صورة موارد مكتنزة .

إن تطبيق الزكاة كأداة إقتصادية أساسية في المجتمع الإسلامي ، يؤثر في معظم الدوافع الإنسانية للإحتفاظ بالمال دون استثماره ، أي اكتنازه .

إن دافع تكوين احتياطي لمواجهة حوادث غير متوقعة ، ودافع الإحتراس ضد حوادث متوقعة قد تزيد من الأعباء المستقلة أو تقلل من الدخل المستقبل ، مثل الشيخوخة أو تعليم الأطفال أو تزويجهم ، دافعان قائمان في المجتمع الإسلامي ، ولكن يقلل من حجمهما عاملان : أولهما : أن الإحتفاظ بجزء كبير من النقود ، ولمدة طويلة ، يعرضه لفريضة الزكاة ، ومن جهة أخرى فإن وجود الزكاة يعتبر عنصر تأمين للفرد ضد أي حدث يلحق الضرر به مستقبلاً ، وذلك من خلال سهم الغارمين ، وسهم القراء والمساكين⁽⁴⁾ . ففي حديث قبيصة بن المخارق الهلالي - رضي الله عنه -

(1) قحف (محمد منذر) : الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 120 .

(2) Keynes: The General Theory, op. cit., p.: 91.

(3) Ibid. pp.: 107 - 110.

(4) دنيا (شوقي أحمد) : السياسة النقدية في إطار الإقتصاد الإسلامي (بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي

السنوي الثالث : المنهج الإقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق ، القاهرة ، 9 - 12 ابريل 1983)

ص 12 .

أن رسول الله ﷺ قال : (لا تحلّ المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة ، اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجبي من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحت يأكلها صاحبها سحتاً⁽¹⁾ .

أي أن الزكاة لمن يتعرضون لمثل هذه الحوادث المفاجئة ، بالإضافة إلى كفالتها لمن يبلغ سن الشيخوخة ، ويعجز عن إعالة نفسه ، فيسقط عنه مانعا أخذ الزكاة : القوة والغنى ، وينسحب الوضع نفسه على الشباب في سن الزواج إذ يعتبر الزواج من تمام الكفاية باتفاق العلماء⁽²⁾ حتى أن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أمر من ينادي في الناس كل يوم : أين المساكين ؟ أين الناكحون ؟⁽³⁾ أي الذين يريدون الزواج⁽⁴⁾ ، .

دافع الحب الطبيعي للمال وإرضاء البخل عند البخلاء : إذ أن بني البشر مجبولون على حب المال حباً جماً ، فهم حريصون على اقتناء الثروات على اختلاف أنواعها ، كما بين تعالى في قوله : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾⁽⁵⁾ .

إن الإسلام يعمل على تقويم هذا الدافع ، بحيث لا يشارك حب الله في قلب المسلم أي هوى آخر لأحد مخلوقاته ، مهما عظمت . ولذلك جعل سبحانه إخراج الزكاة برهاناً على الإعراف بواحدانية الله ، والإنقياد لأوامره . فمن سمات المسلم أنه ﴿ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾⁽⁶⁾ واعتياد المسلم على إخراج الزكاة كل سنة ،

(1) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود في الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 143 - 144 .

(2) انظر العنقري (الشيخ عبد العزيز) : حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، سنة 1374 هـ) المجلد الأول ، ص 400 الرجائي : مطالب أولي النهي ، شرح غاية المنتهى ، الحاشية ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 147 .

(3) ابن كثير (أبو الفداء اسماعيل) : البداية والنهاية (مطبعة السعادة ، القاهرة ، بدون تاريخ) المجلد التاسع ، ص 200 .

(4) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 569 .

(5) سورة آل عمران ، الآية رقم 14 .

(6) سورة البقرة ، من الآية رقم 177 .

يكسر في نفس المسلم هذا الدافع ، ويعمل على تقليله إلى الحد الأدنى .

أما دافع حماية الورثة بترك ثروة لهم ، فهو قائم في الإسلام ، لوصيته ﷺ لسعد بن أبي وقاص ، حين عاده عام حجة الوداع من وجع اشتد به ، قال : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة⁽¹⁾ يتكفون⁽²⁾ الناس⁽³⁾) إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تكون هذه الثروة في صورة رأس مال عاطل ، إذ أن ذلك يعرضها للتآكل بما يدفع عليها من زكاة . وهي في ذلك تشبه مال اليتيم ، فالأولى العمل على تمييزها في وجه من أوجه الإستثمار في المجتمع في تجارة أو غيرها ، وعدم توريثها إليهم في صورة نقد عاطل .

دافع تحسين الحالة في المستقبل : يصدق عليه القول نفسه ، فالإحتفاظ بالمدخرات في صورة أصول استثمارية ، يكفل لها إشباع هذا الدافع أفضل من رأس المال العاطل ، فلا تتعرض للتآكل بالزكاة ، وإنما تحقق هدف النمو مما يضمن تحقيق مستوى أفضل من الحياة مستقبلاً ، عنه في حالة الإعتماد على الثروة المكتتزة .

أما دافع المعاملات وما يسمح بهم من التمتع بنوع من الإستقلال وحرية التصرف فهو دافع قائم في المجتمع الإسلامي ، ولكن في حدود معينة ، بحيث لا يبقى مع الفرد نقود عاطلة بكميات كبيرة ، ولمدة طويلة ، وإلا تعرضت للتآكل بما يدفعه عنها من الزكاة⁽⁴⁾ .

وأخيراً فإن دافع المضاربة ودافع الإنتفاع من الفائدة ومن الزيادة في قيمة الأموال ، وهما يشجعان على الإحتفاظ بكميات كبيرة من رأس المال ، فهما غير قائمين في المجتمع الإسلامي على الإطلاق ، مما يجعل التنازل عن السيولة النقدية - في هذه الحالة - لا يمثل تضحية ، وليس له ثمن . فالإسلام لا يبيع الفائدة - على نحو ما هو مقرر في الإقتصاد الوضعي ، وبخاصة لدى الفكر الكينزي - بينما يشكل الإحتفاظ بالأرصدة النقدية العاطلة عبئاً على صاحبها وغرماً ، حيث يكون مجبراً بدفع

(1) العالة : الفقراء .

(2) يتكفف : يسأل .

(3) الإمام مالك : الموطأ ، مرجع سابق ، كتاب الفرائض ، ص 259 . من الحديث رقم 736 .

(4) دنيا : السياسة النقدية في إطار الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 12 .

الزكاة بواقع (25٪) سنوياً من قيمة هذه الأرصدة⁽¹⁾ ، ولا مخرج من ذلك إلا بالتنازل عن الإكتناز والدفع بها إلى المجالات الإستثمارية .

من ناحية المصارف ، نجد أن النصيب الأكبر من مصارف الزكاة يسهم في محاربة الإكتناز ، حيث تعطى لمن هم في حاجة مباشرة إليها لمقابلة إنفاق إستهلاكي كالفقراء والمساكين ، وابن السبيل ، وهم فئات ذات ميل حدي للإدخار منخفض جداً ، يكاد يكون معدوماً ، فما بال الإتجاه إلى الإكتناز . كما تعطى لمقابلة التزام مادي مباشر كالغارمين ، وفي الركاب ، وفي سبيل الله .

وتمثل هذه المصارف خمسة من المصارف الثمانية للزكاة أي أكثر من نصف المصارف ، فضلاً عن المكانة الكبيرة لمصرفي الفقراء والمساكين .

أما بالنسبة لباقي المصارف الثمانية . وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم . فليس هناك ما يؤكد لجوء مستحقيها إلى اكتناز نصيبهم منها .

ويمكن أن نضيف هنا ، أن سهم الزكاة المخصص لتحرير الرقاب هو - إلى جانب مضمونه الإنساني والإجتماعي العميق - إحدى السبل الهامة إلى كسر اكتناز قوى إنتاجية وإبعاها عن القوة الإنتاجية للمجتمع ، واحتكار فرد أو جماعة لجهودها وإنتاجيتها . وبذلك يضيف هذا السهم إلى المجتمع رأس مال إجتماعي كان مكتنزاً . وغني عن البيان أن لهذا السهم أثراً مضاعفاً ، حيث كان تحرير رقبة يؤدي إلى تحرير ذريتها ، بالتبعية ، من احتكار جهودها الإنتاجية ، وإطلاقها للإشتراك في النشاط الإنتاجي بحرية وفقاً لقدرتها وكفاءتها .

نخلص من هذا المبحث إلى أن الإكتناز يعتبر أحد العقبات الكأداء في سبيل التنمية ، حيث يعمل على خفض مستوى النشاط الإقتصادي عن معدله الطبيعي ، نتيجة حجب أحد الموارد المادية أو البشرية ، وعدم قيامها بدورها الطبيعي في الإنتاج والتمير . وللزكاة دور فعال في محاربة الإكتناز سواء من ناحية الجباية ، أو من ناحية المصارف . ويعتبر ذلك أول الآثار التنموية المباشرة لها ، ونتابع في المبحثين

(1) الرزاز (محمد أحمد) ونور (محمود محمد) : الزكاة كوسيلة لتمويل المشروعات بحيث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الإجتماعية والسكانية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية (القاهرة ، 29 مارس - 3 ابريل سنة 1980) ، المجلد الأول ، البحوث الإجتماعية ، ص 219 .

التاليين - بمشيئة الله - أثرها في الحث على الإنفاق الإستثماري والإنفاق الإستهلاكي .

المبحث الثاني : الحث على الإستثمار

إن محاربة الإكتناز هو الوجه السلبي لأثر الزكاة المباشر على مستوى النشاط الإقتصادي . أما الأثر الإيجابي لهذه الأداة الإقتصادية ، والذي تحث عليه كبديل للإكتناز ، بغية دفع النشاط الإقتصادي إلى مستويات أعلى ، فهو الإنفاق في سبيل الله . فإذا كان الإسلام لا يحرم الإدخار ، بل يشجعه ، فذلك لأن الإدخار في الإسلام يكون للإعداد في سبيل الله عن طريق استثمار المال ، ومداومة توظيفه لتوسيع الطاقة الإنتاجية ، وعن طريق الحث على الإنفاق باختلاف أنواعه⁽¹⁾ .

نقوم في هذا المبحث - بمشيئة الله - بدراسة ثاني الآثار التنموية المباشرة للزكاة ، وهو دورها في الحث على الإستثمار . وهو أول أنواع الإنفاق . فتتعرف على مفهوم الإستثمار لغة واصطلاحاً في كل من الاقتصاد الوضعي والإسلامي ، وأيضاً الإستثمار على مستوى النشاط الاقتصادي ، كما نقف على دور الزكاة في التنمية من خلال الحث على الإستثمار . وذلك في ثلاثة مطالب ، هي على الترتيب :

- المطلب الأول : مفهوم الإستثمار لغة واصطلاحاً .

- المطلب الثاني : أثر الإستثمار في مستوى النشاط الإقتصادي .

- المطلب الثالث : دور الزكاة في الحث على الإستثمار .

المطلب الأول : مفهوم الإستثمار لغة واصطلاحاً

الإستثمار في اللغة : من الثمر ، حمل الشجر ، وأنواع المال والولد . والثمر أنواع المال ، والثمر الذهب والفضة والمال المثمر . وثمر ماله أي نمّاه وكثره . يقال ثمر الله مالك أي كثر ، وأثمر الرجل ، كثر ماله⁽²⁾ .

(1) متولي وشحاتة : اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 28 .
(2) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 174 . فصل الناء ، حرف السراء . الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 383 . فصل الناء ، باب السراء ، مادة الثمر .

والثمر كثرة المال المستفاد لقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفْرًا ﴾ (1) .

ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته (2) . وفي المال يقصد به الثمر من أصل المال ، قياساً على طلب الثمر من الشجر (3) .

واستثمار مصدر الفعل استثمار ، الدال على الطلب . وتعني استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام ، فيكثر وينمو على مدى الزمن (4) .

ويعرف الإستثمار اصطلاحاً بأنه الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه ، أي سواء أكانت هذه الزيادة في رأس المال الثابت أم في رأس المال المتداول ، أم في رأس المال السائل (5) .

ويمكن تعريف الإستثمار كذلك ، بأنه الإنفاق للحصول على سلعة ، بهدف تحقيق ربح في النهاية (6) . فالإستثمار أصلاً ليس هو الربح ، إنما هو وسيلة الحصول على الربح (7) .

الإستثمار في الإقتصاد الوضعي :

اصطلح الإقتصاديون الكليون على أن الإستثمار هو « إضافة وحدة جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع ، بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية » (8) أو هو « مجموع الإضافات الصافية من المنتجات الرأسمالية إلى الثروة القومية ، أي مجموع المنتجات التي لا تستخدم أو تستهلك خلال فترة حساب الناتج القومي ، بل

(1) سورة الكهف ، الآية رقم 34 .

(2) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، سنة 1402 هـ / 1982 م) الجزء السادس ، ص 13 .

(3) أبو السعود (محمود) : الإستثمار الإسلامي في العصر الراهن (مجلة المسلم المعاصر ، الكويت ، العدد 28 ، ذو القعدة / محرم سنة 1401 هـ / أكتوبر / نوفمبر / ديسمبر سنة 1981 م) ص 69 .

(4) التمري (خلف سليمان) : شركة الإستثمار الإسلامية ، رسالة ماجستير (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، سنة 1403 هـ / 1983 م) ص 20 .

(5) المحجوب : الإقتصاد السياسي مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 501 .

(6) قنديل وسليمان : الدخل القومي ، مرجع سابق ، ص 65 .

(7) أبو السعود : المرجع السابق ، ص 70 .

(8) أبو علي وخير الدين : أصول علم الإقتصاد ، مرجع سابق ، ص 347 .

تضاف إلى الثروة القومية⁽¹⁾. أو إلى رصيد المجتمع من رأس المال . وتمثل هذه الإضافة زيادة في القدرة الإنتاجية للمجتمع خلال الزمن » .

ويتضمن الاستثمار - بهذا المعنى - الإنفاق الرأسمالي لإنشاء مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة ، أو إحلال وتحديث أصول متقادمة . ويشمل هذا الإنفاق كل إضافة إلى الهياكل الأساسية (من طرق جديدة ، ووسائل ري وصرف جديدة . . . الخ) وكذلك الإضافة إلى الهياكل الإنتاجية (من معدات وآلات جديدة ، وإنشاءات جديدة ، وتغير في المخزون Inventories الخ) . كما يعتبر الإنفاق على التعليم ، والتدريب ، والصحة ، بغرض رفع الكفاءة الإنتاجية للفرد استثماراً بينما لا يدخل ضمن مفهوم الاستثمار الإنفاق على شراء السلع الرأسمالية القديمة أو الأوراق المالية بأنواعها ، جديدة كانت أم قديمة⁽²⁾ .

وفي مجال الاستثمار ، يمكن التمييز بين الاستثمار الإجمالي ، والاستثمار الصافي .

فالاستثمار الإجمالي Gross Investment في فترة زمنية محددة ، هو مجموع الإنفاق على التكوين الرأسمالي قبل خصم استهلاكات الأصول . أو مقدار الاستهلاكات الرأسمالية ، وهو ما يسمى « بالاستثمار الإجمالي » أي مقدار الإنفاق الاستثماري لتعويض ما يبلى من رأس المال خلال عملية الإنتاج .

أما الاستثمار الصافي Net Investment ، فهو الإضافة الفعلية إلى الأصول الرأسمالية المتاحة ، أي « مقدار زيادة الإنفاق الاستثماري الإجمالي على حجم الاستهلاكات الرأسمالية في فترة زمنية معينة » .

Net Investment always equals gross investment minus depreciation.

أو هو الجزء من تدفق Flow الإنفاق الاستثماري الذي يتبقى بعد تعويض ما يستهلك من المعدات الرأسمالية ، لكي يضيف إلى رصيد Stack الإقتصاد من رأس المال . ويتمثل التراكم الرأسمالي (الاستثمار الصافي) في قيمة التغير في الرصيد .

(1) الغزالي : (عبد الحميد) : مقدمة في الإقتصاديات الكلية ، مرجع سابق ، ص 91 .

(2) قنديل وسليمان : المرجع السابق ، ص 66 .

Samuelson: Economics, op. cit., p.: 221.

(3)

ويكون الإستثمار موجباً عندما يفوق الإستثمار الإجمالي الإستهلاكات الرأسمالية⁽¹⁾ .

ويتكون الإستثمار الصافي من صافي الإستثمار المخزوني ، وصافي الإستثمار المعمّر ، وصافي الإستثمار الخارجي . وصافي الإستثمار المخزوني هو الفرق بين الزيادة في المخزون من السلع تامة الصنع ونصف المصنوعة ، والسلع التي تستخدم كمنتجات وسيطة ، والسحب من المخزون منها خلال الفترة موضع الإعتبار . أما صافي الإستثمار المعمّر ، فهو الزيادة في السلع الإنتاجية في الفترة موضع الإعتبار ، بعد خصم استهلاكات الأصول . أما صافي الإستثمار الخارجي ، فهو الفرق بين حقوق الدولة قبل العالم الخارجي ، والتزاماتها للعالم الخارجي ، أي الفرق بين صادرات الدولة وواردات الدولة في الفترة موضع الإعتبار . وتشمل الصادرات المنتجات الإقتصادية من السلع والخدمات المصدّرة للخارج ، ودخول المقيمين في الدولة من الأجانب ، وتحويلات غير المقيمين إلى المقيمين في الدولة ، أما الواردات فتشمل التيارات العكسية الثلاث⁽²⁾ .

وعلى ذلك ، فإن أموال الإستثمار هي تلك الأموال التي لا تستخدم مباشرة في إشباع حاجات حالية أي استهلاكية ، بل في إنتاج أموال أخرى ، سواء أكانت أموال استهلاك ، أم أموال استثمار⁽³⁾ . يضاف إليها الإنفاق في مجالات رفع الكفاءة الإنتاجية للعنصر البشري ، أي نفقات تنمية رأس المال البشري .

ونميز في مجال الإقتصاد بين نوعين من الإستثمار ، هما الإستثمار المولد والإستثمار المستقل .

الاستثمار المولّد أو التبعي Induced Investment ، هو الذي يرجع بشكل أو بآخر لتغيرات في مستوى الدخل والإنتاج ، أي الذي يعود إلى النمو الداخلي للنظام ، ويعرف بأثر المعجل .

أما الإستثمار المستقل أو التلقائي Autonomous Investment ، فهو لا يتوقف على أي من متغيرات النظام كالدخل والإنفاق ، وإنما يعود إلى متغيرات خارجية

(1) الغزالي : (عبد الحميد) : المرجع السابق ، ص 80 - 81 .

قنديل وسليمان : المرجع السابق ، ص 222 .

(2) الغزالي : (عبد الحميد) : المرجع السابق ، ص 92 - 93 .

(3) المحجوب : المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص 431 .

كالتقدم التكنولوجي وما يستتبعه من ابتكارات ، والإستثمارات العامة⁽¹⁾ ،
والإستثمارات طويلة المدى .

يعتبر الإستثمار المستقل المحرك الأساسي لمستوى النشاط الإقتصادي ، وهو
الذي يحدد اتجاه هذا النشاط ومحتواه . أما الإستثمار المولد أو المستحدث ، فيؤدي
إلى نمو هذه الحركة واستمرارها عن طريق تداخل أثر المضاعف وأثر المعجل ، وما
ينتج عنهما من استهلاك مولد وإستثمار مولد⁽²⁾ .

الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي :

يطلق الإستثمار في الشريعة الإسلامية على تنمية المال ، بشرط مراعاة الأحكام
الشرعية في استثماره⁽³⁾ . فهو طلب ثمرة المال ونماؤه في أي قطاع من القطاعات
الإنتاجية ، سواء أكان ذلك في التجارة أم الزراعة أم الصناعة أم غيرها من الأنشطة
الإقتصادية⁽⁴⁾ . أي أن الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، هو نشاط إنساني إيجابي ،
مستمد من الشرعية الإسلامية ، ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الإقتصادي
الإسلامي ، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية⁽⁵⁾ .
وذلك بتوظيف المال للحصول على عائد منه ، وتنمية ثروة المجتمع بما يحقق مصلحة
الفرد والجماعة⁽⁶⁾ .

ويستند استثمار المال في الإسلام على العقيدة الإسلامية ، والقيم الأخلاقية
المنبثقة عنها . كما يسخر الإستثمار لتحقيق مقاصد الشريعة الخمسة . فالأصل في
الإسلام أن تشتق الوسائل من العقائد ، وأن توجه لتحقيق الأهداف المنبثقة عنها . لذا
فإن عمل الفرد في مجال استثمار المال يجب أن يكون بزيادة الإنتاج للإستزادة من نعم

(1) اعتبر كينز الإستثمارات العامة هي المحرك الأول للنشاط الإقتصادي في المجتمع .

(2) قنديل وسليمان : الدخل القومي ، مرجع سابق ، ص 222 - 223 .

المحجوب (رفعت) : الطلب الفعلي (الجمعية المصرية للإحصاء والتشريع ، القاهرة ، سنة 1963 م)
ص 291 - 294 .

(3) الوقداني (فهد عبد الله محمد سعيد) : دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية ، دراسة شرعية
واقصافية ، رسالة ماجستير (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، سنة
1402 - 1403 هـ / 1982 - 1983 م) ص 131 .

(4) الصاوي (محمد صلاح محمد) : مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام ، رسالة
دكتوراه (كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، سنة 1405 هـ / 1985 م) ص 600 .

(5) الهواري : الإستثمار ، مرجع سابق ، ص 11 .

(6) مشهور (أميرة) : دوافع وصيغ الإستثمار ، مرجع سابق ، ص 42 .

الله ، وتنمية ما استخلفه الله عليه من مال⁽¹⁾ .

المطلب الثاني : أثر الإستثمار على مستوى النشاط الإقتصادي

إن الإستثمار المؤثر في مستوى النشاط الإقتصادي ، هو الإستثمار الصافي ، أي الإضافة الموجبة إلى رصيد المجتمع من رأس المال الإقتصادي والإجتماعي .

وتزودنا دراسة معدل الإستثمار في اقتصاد ما ، خلال فترة معينة ، بدلالات قوية حول مستوى النشاط الإقتصادي له . ذلك أن العلاقة بين معدل التنمية ومعدل الإستثمار تكاد تكون علاقة طردية مباشرة⁽²⁾ . حيث تبدو طبيعة وسرعة النمو الإقتصادي أساساً ، وثيقة الصلة بحجم التراكم الرأسمالي ، الذي يحدد مستوى الإنفاق الإستثماري . لذا يحتل الإنفاق الإستثماري مكانة استراتيجية في نظرية الدخل والتشغيل ، فهو لا يمثل جزءاً هاماً من الطلب الكلي فحسب ، وإنما هو أيضاً مصدر التوسع في الطاقة الإنتاجية . فقد أثبتت التجارب التاريخية أن معظم التقلبات في مستوى الدخل والتشغيل ، كانت تنطلق من تقلبات في الإنفاق الإستثماري⁽³⁾ ، الذي يعتبر أحد الأسباب الرئيسية للنمو السريع في مستويات المعيشة خلال القرنين الماضيين⁽⁴⁾ .

ذلك أن الإستثمار هو المحدد الرئيسي للنمو الإقتصادي في الأجل الطويل ، من خلال آثاره على الرصيد النقدي ، وبالتالي على التوظيف الكامل للدخل القومي . فهو سبيل الإقتصاد إلى تنمية الطاقة الإنتاجية من خلال تراكم رأس المال ، والتوسع الكمي والنوعي في الفترة العاملة ، والتحسينات والتطورات التي تحدث في أساليب الإنتاج . كما أنه سبيل الإقتصاد إلى تعويض ما استهلك من أصوله الإنتاجية الرأسمالية ، وهو ما يعرف بإحلال رأس المال Capital Replacement .

وبالإضافة إلى ذلك يعتبر الإستثمار ضرورياً لتوظيف الإضافات الجديدة التي تحدث في القوى العاملة (زيادة عددها) ، وهو الطريقة الوحيدة التي يتم من خلالها

(1) أبو السعود : الإستثمار الإسلامي في العصر الراهن ، مرجع سابق ، ص 75 .

(2) وذلك عدا حالات استثنائية لا توجد فيها علاقة مباشرة بين الإستثمار والتنمية ، كما حدث في التجربة الهندية ، خاصة في خطتها الأولى . راجع :

El Ghazali: Planning for Economic Development; op. cit., pp.: 204 - 222.

(3) قنديل وسليمان : الدخل القومي ، مرجع سابق ، ص 221 .

Lipsey: Positive Economics, op. cit., p.: 689.

(4)

إدخال التكنولوجيا الجديدة⁽¹⁾ .

أما في الأجل القصير ، فإن الأثر الهام للاستثمار يكون على الطلب الكلي ، وبالتالي على معدل استغلال الموارد المتاحة ، ومن خلال ذلك على الدخل القومي⁽²⁾ .

ويتحدد أثر الإنفاق الاستثماري في مستوى النشاط الاقتصادي ، تبعاً لمعيار الاستثمار الذي يتبناه الاقتصاد . ومن الناحية الديناميكية ، لا يقتصر أثر توزيع الاستثمار وفقاً للمعيار المطلق على الناتج الكلي والقوة العاملة ، وإنما يمتد إلى الظروف الاجتماعية والثقافية ، ونمو السكان ، وميولهم ونوعيتهم ، وعلى التقدم التكنولوجي⁽³⁾ .

وعلى ذلك يجب أن تختار الإقتصاديات المتخلفة المعيار الإقتصادي الذي يعمل على تحقيق أعلى معدل للإنتاجية الحدية Social Marginal Productivity ويتم ذلك عن طريق توزيع حجم الإستثمار بالطريقة التي تؤدي إلى تعظيم معدل الناتج إلى الدخل ، كما يجب أن يتم اختيار المشروعات الإستثمارية التي تعمل على تعظيم معدل العمالة إلى الإستثمار ، بالإضافة إلى تخفيف العبء على ميزان المدفوعات بأن يوزع الإستثمار بالطريقة التي تؤدي إلى تعظيم معدل السلع المصدرة إلى الإستثمار⁽⁴⁾ .

في الإقتصاد الوضعي :

في الإقتصاد الرأسمالي ، يحدد المنظمون مستوى الإنتاج والتشغيل عند المستوى الذي يحقق لهم أكبر ربح ممكن . وهو ذلك المستوى الذي ترتفع عنده حصيللة الإنتاج عن نفقة الإنتاج بأكثر قدر ممكن . وتتكون الحصيللة المتوقعة من بيع المنتجات عند هذا المستوى ، والتي تحقق أكبر ربح ممكن ، من مجموع الأموال المنفقة على الإستهلاك وعلى الإستثمار ، سواء أكان الإنفاق من جانب الأفراد ، أم

(1) آكلي (ج) : الإقتصاد الكلي ، النظرية والسياسات ، ترجمة سليمان (عطية مهدي) ، (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، سنة 1980) المجلد الثاني ، ص 872 .

(2) Lipsey: op. cit., p.: 259.

(3) Galenson & Leibenstein: Investment Criteria, Productivity & Economic Development (Quarterly Journal of Economics, LXIX, No.3, Aug. 1955) pp.: 343 - 345, 363 - 367.

(4) Ibid. p.: 346; Kahn: Investment Criteria in Development (Quarterly Journal of Economics, LXV, No.1, Feb. 1951) pp.: 38 - 61; Chenery: The Application of Investment Criteria, Ibid, LXVII, No.1 Feb. 1953) pp.: 76 - 96.

من جانب الدولة⁽¹⁾ .

ويتوقف الإستثمار على الميل للإستثمار ، وذلك بالموازنة بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة . والكفاية الحدية لرأس المال هي مجموع الدخول المتوقعة سنوياً من رأس المال خلال مدة استثماره . فإذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال أعلى من سعر الفائدة الجاري في السوق فإن هذا يعني إمكان الحصول على ربح من رأس المال الإضافي هذا ، وهو ما يعني - بالتالي - استمرار الإستثمار إلى أن تتساوى الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة . وتعني هذه المساواة أن الإستثمار الصافي لا يعطي ربحاً⁽²⁾ . وبالتالي ، فإن سعر الفائدة يعتبر من المحددات الرئيسية لحجم الإستثمار ، ومستوى النشاط الإقتصادي ، في الإقتصاديات الوضعية الحرة .

ولا يتوقف أثر الإستثمار في مستوى النشاط الإقتصادي على هذا الأثر الأولي ، على أهميته ، وإنما تؤدي هذه الزيادة الأولية في الإنفاق الإستثماري إلى زيادات متتالية في الدخل القومي ، بكميات مضاعفة⁽³⁾ .

وهكذا فإن الإستثمار يمثل عاملاً هاماً في تحديد مستوى الدخل والتشغيل ، وبالتالي في دفع عملية التنمية . وإذا كان حجم الإستثمار يتوقف على مقدار الربح المتوقع من حصيلة بيع المنتجات ، فهناك أيضاً مجموعة من العوامل التي تؤثر في تحديد هذا الحجم ، وتمثل في الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع . فإذا كان سعر الفائدة من العوامل الرئيسية والمؤثرة في اتخاذ القرارات الإستثمارية ، في الإقتصاديات الوضعية الحرة ، إلا أن هناك عوامل أخرى عديدة تؤثر في حجم تيار الإنفاق الإستثماري .

وهذه العوامل يرتبط بعضها بجانب الطلب مثل تغير حجم السكان ، ومعدل النمو السكاني ، وتغير أذواق المستهلكين ونوعيتهم . وترتبط مجموعة أخرى من العوامل بجانب العرض ، مثل مستوى الإنتاج أو مستوى الكفاية الحدية لرأس المال ، ومن هذه العوامل ، التقدم العلمي والتكنولوجي ، والإنفاق الحكومي أو الإستثمارات الحكومية التي تؤدي إلى توفير خدمات وتسهيلات ومنافع تحث على إقامة مشروعات

(1) المحجوب : الإقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 405 - 406 .

(2) المرجع نفسه ، المجلد الأول ، ص 431 - 433 .

Hansen: A Guide to Keynes, op. cit., pp.: 117 - 118.

(3) سنقوم بدراسة هذه الآثار التنموية غير المباشرة في الفصل التالي ، بمشيئة الله .

استثمارية جديدة⁽¹⁾ . وقد اعتبر كينز الإنفاق الاستثماري الحكومي من أهم العوامل المؤثرة في مستوى النشاط الاقتصادي للدولة⁽²⁾ .

في الإقتصاد الإسلامي :

إذا كان سعر الفائدة من العناصر الأساسية المؤثرة في اتخاذ قرار الاستثمار في الإقتصاديات الوضعية ، فإنه غير وارد في الإقتصاد الإسلامي ، حيث الربا محرم شرعاً . لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾⁽³⁾ .

أما عامل الربح أو معدل الربح المحتمل أو المتحقق ، فيعتبر من محددات الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، إلا أنه ينضبط بالضوابط الشرعية للشريعة الإسلامية ، والمتمثلة في مقاصد الشريعة . فقد رأينا أن أحد أسس توزيع عائد العملية الإنتاجية هو تحمّل المخاطرة بالمشاركة في النشاط الإنتاجي ، مما يجعل الربح كسباً مشروعاً ، وحلالاً طيباً . ذلك بالإضافة إلى أن عائد العمل في الإسلام لا يقتصر على الحياة الدنيا . فإذا كان « طلب الكسب فريضة على كل مسلم »⁽⁴⁾ ، وأن « طلب الحلال واجب على كل مسلم » كما جاء عن الرسول ﷺ⁽⁵⁾ ، فإن من يمثل لأمر الله ورسوله في طلب الرزق ، والضرب في الأرض يفوز بالعائد الأخرى .

وعلى ذلك ، فإن مفهوم الربح في الإسلام ، والنشاط الاستثماري فيه يتحدد وفقاً لإطار الشرعية الإسلامية ومقاصدها ، مع مراعاة هدف تحقيق تمام الكفاية وعمارة الأرض . وفي سبيل ذلك ، يجب أن يستهدف النشاط الاستثماري ، إنتاج إحدى الأولويات التي يحتاج إليها المسلم ، على أن يتم ذلك بمراعاة الأحكام الشرعية للمعاملات في كافة مراحل الاستثمار بداية من قرار اختيار المشروع ونوع المنتج فيه (الإبتعاد عن الأنشطة الاستثمارية المحرّمة ، والإلتزام بإنتاج السلع والخدمات الحلال وفقاً للأولويات الإسلامية) ، ثم عند التأسيس والتعاقد ، ثم عند اختيار طريقة التمويل ، فمزاولة العملية الإنتاجية ، ثم عند تسويق المنتجات . وفي كل هذه المراحل ، يجب أن يلتزم الفرد بالمعايير الأخلاقية الإسلامية (مثال عدم أكل أموال

(1) قنديل وسليمان : المرجع السابق ، ص 241 - 248 .

(2) Samuelson: Economics, op. cit., p.: 281.

(3)

(4) سورة البقرة ، من الآية رقم 275 .

(5) الشيباني : الإكتساب في الرزق المستطاب ، مرجع سابق ، ص 14 .

(6) للدليمي في مسند الفردوس عن أنس . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ،

المجلد الثاني ، ص 132 . حديث رقم 5272 .

الناس بالباطل ، عدم بخش الناس أشياءهم ، عدم التبذير في النفقات ، حسن اختيار العاملين في المشروع) ، مع مراعاة ألا تكون ممارسة النشاط الإستثماري على حساب الفرائض والتكاليف الأساسية في الإسلام⁽¹⁾ .

ويمكن القول ، أن دور الإستثمار في تنمية النشاط الإقتصادي للمجتمع المسلم - من خلال المبادئ الشرعية المنظمة له - هو حث رؤوس الأموال المادية والبشرية إلى المجالات الإستثمارية ذات النفع العام للإقتصاد ، مع تقديم الأنشطة الإنتاجية الضرورية بحيث تعطى الأولوية في التمويل دون المشروعات الثانوية ، وإن تحققت من جرائها أرباح كبيرة ، على أن يتم تشغيل رأس المال المتاح في المجتمع تشغيلاً كاملاً عن طريق توجيه كل المدخرات للإنتاج والإستثمار .

فقد حث الإسلام على الإدخار وتكوين فائض اقتصادي كبير ، وحرمة الإكتناز ، وحث على توجيه هذا الفائض إلى تكوين الإستثمارات ، وإيجاد أدوات الإنتاج التي توفر الدخل المنتظم في المستقبل ، تحقيقاً لأهداف الإقتصاد الإسلامي في عمارة الأرض سواء على مستوى الفرد ، أو على مستوى الإقتصاد ككل .

ويوضح الحديث التالي السلوك الإقتصادي الرشيد في هذا المجال . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (بينا رجل في فلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة : اسق حديقة⁽²⁾ فلان ، ففتح ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة⁽³⁾ ، فإذا شرجة⁽⁴⁾ من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء ، فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته⁽⁵⁾ ، فقال له : يا عبد الله ، ما اسمك ؟ قال : فلان ، للإسم الذي سمع في السحابة ، فقال له : يا عبيد الله ، لم سألتني عن اسمي . قال : سمعت في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأصدق بثلته ، وأكل أنا وعيالي ثلته ، وأردّ ثلته⁽⁶⁾ .

(1) مشهور (أميرة) : دوافع وصيغ الإستثمار ، مرجع سابق ، ص 50 .

(2) الحديقة : البستان إذا كان عليه حائط .

(3) الحرة : بفتح الحاء المهملة ، وتشديد الراء : الأرض التي بها حجارة سود .

(4) الشرجة : بفتح الشين المعجمة ، وإسكان الراء بعدها جيم ، وتاء تأنيث : مسيل الماء إلى الأرض السهلة .

(5) المسحاة : بالسین والحاء المهملتين : هي المجرفة من الحديد .

(6) رواه مسلم في المنذري : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 7 . حديث رقم 13 ، ومعاني المفردات ص 8 - 10 .

والسلوك الرشيد الذي اتبعه الرجل ، فيما تدرّاه الحديقة عليه من إيراد هو : إخراج ثلث هذا الإيراد لله شكراً لنعمه واحتساباً ، وإنفاق الثلث في مقابلة الحاجات الإستهلاكية للرجل ومن يعول ، أما الثلث الأخير فيوجه إلى دعم طاقته الإنتاجية ، من خلال إعادة استثماره في حديقته . ونظراً لاتساق هذا التصرف الإقتصادي الرشيد ومبادئ الإقتصاد الإسلامي ، فقد كان سبباً لإدراج المزيد من النعم عليه ، مما يؤكد العلاقة الوثيقة بين تنفيذ التعاليم الإلهية وما ينعم به الله تعالى من رزق على العباد إذ قال في كتابه الكريم : ﴿ فقلتُ استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً . يُرسل السماء عليكم مدرّاراً ﴾ (1) وفي ذلك تأكيد على السمة التعبدية للإقتصاد الإسلامي ، وما يدره الإلتزام بمبادئ العقيدة من عائد دنيوي .

يتضح من هذا الحديث ، مدى اهتمام الإسلام بالحثّ على الإستثمار ، وذلك بضرورة توجيه العفو- المدخرات - إلى دعم الإستثمارات القائمة . وقد بلغ من حرص الإسلام على تحقيق عمارة الأرض أنه قوم الإنفاق الإستثماري على الإنفاق الإستهلاكي ، وذلك على الرغم من عدم توافر مدخرات أو فضول تدعمه . ذلك أن الإقتصاد الإسلامي يجتهد في إيجاد وسائل وأدوات الإنتاج ، وتشغيلها ، من أجل تحقيق العمارة الشاملة للبلاد .

عن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله ، فقال : (أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى جلس (2) نلبس بعضه ، ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء . قال : اثني بهما ، فأناه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ، وقال : من يشتري هذين . قال رجل : أنا أخذهما بدرهم . قال رسول الله ﷺ : من يزيد على درهم مرتين ، أو ثلاثاً . قال رجل : أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري . وقال : اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالأخر قدوماً فائتني به ، فأناه به فشدّ رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشتري ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً . فقال رسول الله ﷺ : (هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا

(1) سورة نوح ، الآيتان رقم 10 - 11 .

(2) المجلس : بكسر الحاء المهملة ، وسكون اللام والسين المهملة : هو كساء غليظ يكون على ظهر البعير ، وسمي به غيره مما يداس ويمتن من الأكسية ، ونحوها .

ثلاث : لذي فقر مدقع⁽¹⁾ ، أو لذي غرم⁽²⁾ مفضع⁽³⁾ ، أو لذي دم موجع⁽⁴⁾ .

في هذا التوجيه النبوي المباشر تأكيد على ضرورة حصول كل فرد على وسيلة أو أداة للإنتاج تدعم أداءه لحرفته - وهي هنا الاحتطاب . وهي إحدى حرف الحصول على الطاقة بمفهوم ذلك الوقت - بإضافة عامل جديد أو آلة جديدة ، أو بوحدة إنتاجية جديدة أو خط إنتاجي جديد⁽⁵⁾ ، وتقديم هذا الهدف على حيازة السلع الإستهلاكية ولو كانت معمرة ، هو سلوك إسلامي واجب الإلتباع حتى مع وجود الحاجة ، وبالتالي فهو الأسلوب الأولى بالإلتباع في حالة وجود المدخرات والفضول .

كما يحث الإقتصاد الإسلامي على تكوين رأس المال ، فإنه يحرص على ما توافر من رؤوس الأموال ، ويحافظ على السلع الإنتاجية الموجودة فعلاً ، فيعمل على حمايتها من التبيد والضياع . فعن الرسول ﷺ (من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله فيها)⁽⁶⁾ . وكذلك قوله ﷺ : (من باع عقراً من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تلفاً يتلفه)⁽⁷⁾ .

والبركة هنا أمر مادي مشاهد ، ينعكس في تحقيق التنمية الإقتصادية⁽⁸⁾ . وإهدار رؤوس الأموال يكون سبباً في منعها ، كما أن التخلص منها دون وجه حق يكون سبباً في إلحاق الأذى المادي بنتائج مثل هذه المعاملات . وإن دل ذلك على

(1) الفقر المدقع : بضم الميم ، وسكون الدال المهملة ، وكسر القاف : هو الشديد الملتصق صاحبه بالدقعة ، وهي الأرض التي لا نبات فيها .

(2) الغرم : بضم الغين المعجمة ، وسكون الراء : هو ما يلزم أداؤه تكلفاً في مقابل عوض .

(3) المفضع : بضم الميم ، وسكون الفاء ، وكسر الظاء المعجمة : هو الشديد الشنيع .

(4) ذو الدم الموجع : هو الذي يتحمل دية عن قريبه ، أو حميمه ، أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ، ولو لم يفعل قتل قريبه ، أو حميمه الذي يتوجع لقتله . الحديث رواه أبو داود والبيهقي بطوله ، واللفظ لأبي داود ، وأخرج الترمذي والنسائي منه قصة بيع القدح فقط ، وقال الترمذي : حديث حسن . المرجع نفسه ، المجلد الأول ، ص 591 . حديث رقم 51 .

(5) حمزة (محمد فوزي) : العناية الإسلامية بالصناعات الوطنية في : مجلة الوعي الإسلامي ، السنة الثانية والعشرون ، العدد 258 ، جمادى الآخرة سنة 1406 ، فبراير/ مارس سنة 1986 ، ص 104 .

(6) لابن ماجه والضياء كلاهما عن حذيفة . حديث صحيح . في السويطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 584 . حديث رقم 8550 .

(7) للطبراني في الأوسط عن معقل بن يسار . حديث حسن . في المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، ص 585 . حديث رقم 8553 .

(8) يوسف (ابراهيم يوسف) : النفقات العامة في الإسلام (دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، سنة 1980) ص 280 .

شيء ، فإنه يدل على حرص الإقتصاد الإسلامي على الموجود من رؤوس الأموال الإنتاجية فضلاً عن حثه على تنميتها ، وتشجيعها على الأخذ بكل أسباب تحقيق عمارة البلاد .

كذلك يحث الإقتصاد الإسلامي على الإستثمار في العنصر البشري ، لدوره المؤثر في مسار وتطور العملية التنموية . ويتحقق ذلك من خلال تراكم رأس المال الإجتماعي الذي يشمل كل ما يسهم في تنمية العنصر البشري وقدراته ، ورفع كفاءته الإنتاجية تعليمياً وصحياً وثقافياً ، مع ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع ، كذلك يحرص الإسلام على دعم النشاط الإستثماري من خلال توفير مشروعات البنية الأساسية في الدولة ، من طرق مواصلات ، ومصادر طاقة ، وشبكات ري وصرف ، وغيرها من المشروعات اللازمة لكافة القطاعات الإنتاجية⁽¹⁾ .

المطلب الثالث : أثر الزكاة في الحث على الإستثمار

رأينا في المبحث السابق أن إسقاط شبهة الإكتناز عن الأموال القابلة للنماء - متى بلغت النصاب - يستلزم إخراج زكاتها . فإذا قرر أحد المدخرين عدم استثمار أمواله ، واكتنازها في أي شكل من الأشكال ، فإن عليه تأدية فريضة هذه الأموال ، أي الزكاة . وتوالي إخراج الزكاة عن المال المستحقة فيه - عاماً بعد آخر - يهدد بفنائه . وهذا يعني أن فريضة الزكاة تشجع المدخرين على تشغيل مدخراتهم - أي استثمارها - مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للإقتصاد . وبذلك يكون الحافز على الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، أقوى منه في اقتصاد غير إسلامي ، بسبب فريضة الزكاة⁽²⁾ . كذلك فإن تشجيع الزكاة على استثمار الأموال يؤدي إلى إخراج هذه الفريضة من عائد الإستثمار - الأرباح - والمحافظة على أصول رؤوس الأموال ، مع تنميتها⁽³⁾ .

عن أنس - رضي الله عنه - ، أن الرسول ﷺ قال : (اتجروا في أموال اليتامى

(1) العوضي : منهج الإدخار والإستثمار ، مرجع سابق ، ص 162 - 180 .

(2) متولي (مختار محمد) : التوازن العام والسياسات الإقتصادية الكلية (بحث في جملة أبحاث الإقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المجلد الأول ، العدد الأول ، سنة 1403 هـ / 1983 م) ص 8 .

(3) صقر (محمد أحمد) : الإقتصاد الإسلامي ، مفاهيم ومرتكزات (بحث في الإقتصاد الإسلامي ، المؤتمر الدولي الأول للإقتصاد الإسلامي) مرجع سابق ، ص 32 .

لا تأكلها الزكاة⁽¹⁾ . إن قول رسول الله ﷺ (اتجروا) ليس تحديداً لقصر النشاط الإقتصادي على المجال التجاري وحده ، وإنما الإتجار هنا هو مصطلح يبنى به عن تشغيل رأس المال في النشاط الإنتاجي ، سواء أكان إنتاجاً مادياً ، أم إنتاجاً خدمياً⁽²⁾ . والمهم هو الإلتزام بتشغيل رأس المال تشغيلاً كاملاً ، وعدم تركه عاطلاً ، أو اكتنازه . والتوصية بالإتجار لم توجه لجميع الأفراد ، وإنما خصت أموال اليتامى . وفي ذلك بلاغة ، وعمق ، حيث أن المظنون في الإنسان ألا يهمل مال نفسه ، فيدع تنميته وتثميته ، بمقتضى الدافع الذاتي والرغبة في المال . أما اليتامى ، فمالهم في أيدي أوصياء ، قد يهملون تثميته عمداً أو كسلاً ، فجاء هذا الأمر النبوي الكريم يوجب ابتغاء التنمية في هذه الأموال ، حفاظاً عليها من التناقص والفناء⁽³⁾ . وبذلك ، تتجه جميع الأموال النامية إلى الإستثمار في مجالاته المختلفة . ويضع ذلك على عاتق كل من صاحب مال ، أو وصي عليه ، واجب أن يقدح ذهنه من أجل البحث عن الإستثمارات الحلال ، لا فرق في ذلك بين الأفراد ، أو المؤسسات ، أو أولياء الأمور .

إن الغاية من الإستثمار هي تحقيق ربح من توظيف المال في نشاط منتج⁽⁴⁾ ، وتحقق الربح أو الربح المتوقع يتوقف على العلاقة بين الإيرادات والنفقات المتوقعة نتيجة تنفيذ القرار الإستثماري ، أو هو المقارنة بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة ، كما في الفكر الكينزي . أما في الإقتصاد الإسلامي ، فإن سعر الفائدة لا وجود له ، بينما تعتبر الزكاة نفقة مفروضة على رأس المال النامي . وعلى ذلك ، فإن أصحاب الثروات ، في الأحوال العادية ، سوف يتخذون قرارات الإستثمار ، طالما أن الربح المتوقع يضمن - على الأقل - المحافظة على حجم الثروة ، بعد إخراج الزكاة . أي أنهم يستمرون في الإستثمار طالما كان المعدل الحدي للربح (5ر2٪) ، وهو أقل سعر للزكاة المقررة سنوياً على الأموال فعلاً أو تقديراً⁽⁵⁾ . بل إنهم سوف يستمرون في الإستثمار ، حتى ولو كان المعدل الحدي المتوقع للربح أقل من نسبة الزكاة المقررة على الأموال القابلة للنماء (5ر2٪) ، وطالما كان هذا

(1) للطبراني في الأوسط عن أنس . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 20 . حديث رقم 96 .

(2) العوضي : منهج الإدخار والإستثمار ، مرجع سابق ، ص 166 .

(3) القرضاوي : دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 271 .

(4) أبو السعود : الإستثمار الإسلامي في العصر الراهن ، مرجع سابق ، ص 70 .

(5) قحف الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 112 - 113 .

المعدل أكبر من الصفر . ويرجع ذلك إلى أن الإختيار الممكن أمام المستثمرين في تلك الحالة ، هو بين استثمار أموالهم أو اكتنازها ، وليس الإختيار بين استثمارات متعددة . ونظراً أن الاكتناز اختيار غير مطروح على المسلم - كما رأينا - فإنه من الأفضل للمسلمين أن يستمروا في الإستثمار ، من أن لا يستثمروا مطلقاً ، لأن ذلك يجعل خسارتهم بسبب الزكاة أقل من معدل الزكاة الإجمالي⁽¹⁾ .

أما في الأحوال غير الاعتيادية التي تتضمن أزمة كساد اقتصادي ، فإن الطلب على الإستثمار يستمر حتى ولو انخفض معدل الربح الصافي المتوقع إلى الصفر . بل إن هذا الطلب يستمر حتى ولو انخفض هذا المعدل إلى حد سالب ، طالما أن هذا الحد يزيد على نسبة الزكاة على الأموال القابلة للنماء ، والمحفوظ بها في صورة عاطلة (وهو البديل للإستثمار)⁽²⁾ . وهو الأمر الذي لا يمكن حدوثه في الإقتصاديات غير الإسلامية ، حيث يتوقف الطلب على الإستثمار عند الحد الذي يتساوى فيه سعر الفائدة مع العائد المتوقع من الإستثمار ، الكفاية الحدية لرأس المال، وهو لا ينخفض عن الصفر . ويعني ذلك توافر قدر أكبر من الإستثمارات في الإقتصاد الإسلامي عنه في غيره من الإقتصاديات⁽³⁾ .

أما بالنسبة للربح المتوقع من الإستثمارات المزمع القيام بها ، نجد أن للتوقعات دوراً هاماً في قرارات الإستثمار من خلال تأثيرها على الإيرادات المتوقعة أو الكفاية الحدية لرأس المال . وهو ما عبّر عنه كينز بقوله : « التوقعات هي الوسيلة التي يؤثر بها المستقبل المتغير في الحاضر »⁽⁴⁾ .

وللزكاة دور في تحسين توقعات رجال الأعمال بالنسبة لمستوى النشاط الإقتصادي المستقبل ، أي رفع الكفاية الحدية لرأس المال ، وذلك من خلال توقع ارتفاع الإيرادات المستقبلية نظراً لاتساع السوق الناتج عن إعادة توزيع الدخل في صالح الطبقات الفقيرة ذات الميل المرتفع للإستهلاك ، هذا الأثر التراكمي للزكاة على جانب الطلب يكون له أثره في تحسن التوقعات الخاصة بالإيرادات المستقبلية ،

(1) قحف : المرجع السابق ، ص 114 .

(2) راجع متولي : التوازن العام ، مرجع سابق ، ص 15 .

(3) المرجع نفسه ، ص 9 .

Keynes: General Theory, op. cit., p.: 145.

(4)

مما يؤدي إلى تفاؤل رجال الأعمال ، ومن ثم يرفع الكفاية الحدية لرأس المال ، ويشجع على زيادة الإستثمارات أكثر منها في اقتصاد غير إسلامي .

كذلك يختلف الطلب على الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي عنه في الإقتصاديات الوضعية نظراً لاختلاف الحوافز على الإستثمار عند كل من المستثمر المسلم وغير المسلم . فالمستثمر المسلم لا يعتبر أن تحقيق أقصى ربح هو الهدف النهائي والوحيد من تشغيل أمواله ، ذلك أن الكثير من المستثمرين يهدفون ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة ، مما يجعلهم يقبلون على استثمار أموالهم ومدخراتهم في استثمارات لا تحقق إلا معدلات متواضعة من الربح المادي مثل بناء مساجد أو مستشفيات أو مدارس أو حتى مصانع لإنتاج سلع يحتاج إليها المسلمون⁽¹⁾ ، وهي عادة الإستثمارات ذات النفع الإجتماعي العام ، والتي يشاب القائلون بها على إسقاط فرض الكفاية عن جماعة المسلمين .

كذلك يؤدي وجود الإستثمار التطوعي أو الخيري ، وإعفاء الأموال المستثمرة في أصول ثابتة من الزكاة ، وقناعة المستثمر المسلم بمعدلات ربح متواضعة⁽²⁾ ، مع توفير ضمانات للغارمين من المستثمرين ، إلى أن كميات الإستثمار التي تناسب عند كل معدل ربح متوقع تكون أكبر في الإقتصاد الإسلامي عنها في الإقتصاديات غير الإسلامية ، فنجد أن دالة الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي أعلى منها في أي اقتصاد آخر .

كذلك نجد أن تطبيق فريضة الزكاة يسهم في الحث على الإستثمار في كل من جانب الجباية ، وجانب المصارف .

جانب الجباية :

إن الزكاة تؤخذ من الأموال السائلة المعطلة ، وليس من الأموال المستثمرة والموظفة في الإنتاج ، كما أن الإنتاج الذي يتطلب جهداً واستثماراً ، يتمتع بإعفاءات جزئية من الزكاة ، بالمقارنة بالإنتاج الذي يستدعي جهداً واستثماراً أقل . وذلك هو الحال في الثروة الحيوانية ، حيث لا تؤخذ الزكاة عن الحيوانات العاملة في الإنتاج (السواقي) كالحرث والسقى ، ولا عن الأواني التي تعرض فيها السلع ، ولا عن الأشجار المثمرة . كما أن الزكاة تفرض بنسب أقل في حالة الثمار المزروعة بالآلة ،

(1) راجع متولي : التوازن العام ، مرجع سابق ، ص 16 .

(2) لوجود عناصر أخرى غير الربح المادي تحفز على الإستثمار .

فتكون (5%) بينما تكون في الثمار المزروعة بالري الطبيعي (10%) وتكون الزكاة في أعلى نسبها وهي (20%) في حالة الركاز والمعادن التي لا يتطلب إنتاجها جهداً⁽¹⁾ .

ويكون لذلك أبعد الأثر على تشجيع الإستثمار ، وتوسيعه بحيث يشمل كافة المجالات اللازمة للمجتمع ككل ، دون إحجام رؤوس الأموال عن تلك المجالات التي تتطلب جهداً أكبر ، وتستوعب استثمارات أكثر . بل قد يكون في أسعار الزكاة التناسبية عكسياً مع الجهد المبذول ، دافعاً للإقبال على مثل هذه المجالات الشاقة ، مما يحقق للكيان الإقتصادي توازنه ، من خلال توزيع الإمكانات الإستثمارية فيه ، دون اتركيز على إحدى القطاعات ، خاصة إذا كانت مثل هذه الإستثمارات تقابل حاجة عامة لدى أفراد المجتمع المسلم .

جانب المصارف :

تسهم مصارف الزكاة في الحث على الإستثمار . بالنسبة لمصرف الفقراء والمساكين ، تسهم الزكاة في الحث على الاستثمار من ناحيتين :

أولاً : عدم أحقية القادرين على العمل للزكاة ، دفعاً لاشتراكهم في العملية الإنتاجية . عن الرسول ﷺ : أنه قال : (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة⁽²⁾ سوى⁽³⁾)⁽⁴⁾ . فهؤلاء الأقوياء الأسوياء يمثلون القوة العامة للمجتمع ، والطاقة البشرية الإنتاجية للإقتصاد ، التي يجب أن تؤدي دورها رفعاً لفرض الكفاية في الإنتاج عن المجتمع .

ثانياً : إعطاء الفقراء والمساكين يكون للأغنياء . فقد عرف الفقير بأنه ليس له مال ولا كسب حلال لاثق به ، يقع موقفاً من كفايته⁽⁵⁾ . ولذلك فإن إعطاء الفقراء والمساكين لا يكون بهدف مقابلة حاجاتهم الإستهلاكية فحسب ، وإنما بهدف

(1) عوض : النمو العادل في الإسلام في المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، مرجع سابق ، ص 5 .

(2) المرة : بتشديد الراء وكسرهما ، القوة والشدة .

(3) السوي : المستوي السليم الأعضاء .

(4) رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي ورواه في كتابه : سنن الترمذي ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 151 كتاب الزكاة ، باب من لا تحل له الصدقة .

(5) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 47 .

إخراجهم من إسم الفقر والمسكنة إلى فئة القادرين المخرجين للزكاة . ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير رأس المال الإنتاجي لمن يحتاجون إليه ، ولا يستطيعون توفيره بجهودهم الذاتية . إذ توفر الزكاة للفقراء والمساكين الوسائل الإنتاجية التي تتناسب وإمكاناتهم وحرفتهم ، فتساعدهم الزكاة على التحول إلى وحدات إنتاجية تفيد المجتمع بأسره . فقد جاء عن الإمام النووي : « فإذا كان من عاداته الإحتراف أعطي ما يشتري به حرفته ، أو آلات حرفته ، قلّت قيمة ذلك أو كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص . . . فمن يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة . ومن حرفته يبيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً ، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها . . . ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً ، أعطي بنسبة ذلك . ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً ، أو غيرهم من أهل الصنائع ، أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله . وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام»⁽¹⁾ . وعلى ذلك ، فإن منح الفقراء والمساكين ، من أرباب المهن ، والحرف ، بعض رؤوس الأموال التي تمكنهم من القيام بأعمال تجارية أو صناعية ، والنهوض بها ، يجعل هذه الإستثمارات⁽²⁾ - أيّاً كان حجمها - المورد الأساسي الذي يوفر لكل من الفقراء والمساكين نفقاتهم الإستهلاكية ، طوال العمر ، دون الحاجة إلى الأخذ من الزكاة ، بل يجعلهم - من خلال عملهم الإستثماري وكسبهم - ممن تجب عليهم الزكاة . فالهدف من الزكاة هو إغناء الفقير ، كما كان مبدأ السياسة العمرية الرشيدة ، إذ أعلن عمر بن الخطاب : « إذا أعطيتم فأغنوا»⁽³⁾ . فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة ، لا مجرد سد جوعته بلقيمات ، أو إقالة عثرته بدريهمات⁽⁴⁾ . ولا يكون ذلك إلا بتمليك الفقراء مورداً استثمارياً ، يدرّ عليهم ربحاً منتظماً ، وينقلهم من صفة الفقر إلى صفة الغنى .

فعن عطاء ، الفقيه التابعي الجليل ، أنه قال : « إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت المسلمين فجزهم فهو أحب إلي»⁽⁵⁾ .

(1) النووي : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 193 - 195 .

(2) أباطة : الإقتصاد الإسلامي ومقوماته ، مرجع سابق ، ص 124 .

(3) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 676 . رقم 1778 .

(4) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 567 .

(5) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 677 . رقم 1784 .

وبناء على هذا الرأي ، تستطيع الدولة المسلمة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع ، وعقارات ، ومؤسسات تجارية ونحوها ، وتملكها للفقراء ، كلها أو بعضها ، لتدرّ عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم كاملة ، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ، ونقل ملكيتها ، لتظل شبه موقوفة عليهم⁽¹⁾ ، على أن يكون ذلك في صورة أسهم مملوكة لمستحقيها من الفقراء .

ولا يمكن أن نغفل هنا دور هذا السهم في زيادة الإستثمار في الموارد البشرية ، وزيادة طاقتها الإنتاجية ، وذلك من خلال تحسين مستوى معيشة الفقراء والمساكين مما يعني التحسين من مستوى الصحة والتعليم وبالتالي زيادة قدرتهم الإنتاجية إذ يعطى الطالب المتفرغ للعلم ، إذا تعذر له الجمع بين الكسب وطلب العمل ، طالما كان في علمه فائدة لأفراد المجتمع ككل⁽²⁾ . وفي ذلك تشجيع للإستثمارات في العنصر البشري ، يسمح من حيث المبدأ بتنمية مستمرة للثروة البشرية الضرورية لتحقيق تنمية إقتصادية واجتماعية⁽³⁾ جادة ومستمرة .

وبالنسبة لمصرف الرقاب ، نجد أن إخراج الزكاة ، من شأنه أن يحرر قوة عاملة لا بأس بها ، لتساهم في الأعمال الإقتصادية المختلفة ، بما يعود عليها وعلى المجتمع بأسره بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه أن يزيد من فرص الإستثمار⁽⁴⁾ .

وبالنسبة لمصرف الغارمين بلغ من حرص الإسلام على رؤوس الأموال أن جعل للغارمين سهماً في الزكاة . فقد ذكر الطبري أنه يدخل في السهم من احترق ماله أو أخذ ماله السيل⁽⁵⁾ .

فالزكاة ضمان لرأس مال هذا الغارم ، وتعويضاً عن أمواله التي كوّنها ، وتشجيعاً لأمثاله على استثمار مدخراتهم .

وكما يصرف هذا السهم للغارم في حالة الكوارث غير التجارية ، فإنه يصرف للغارمين في الكوارث التجارية ، مما يشيع بين المستثمرين نوعاً من الإستقرار

(1) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 567 .

(2) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، ص 560 - 561 .

(3) أبانظ : الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 125 .

(4) الكفراوي : سياسة الإنفاق العام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 376 .

(5) الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ، مرجع سابق ، المجلد العاشر ، ص 114 .

والإطمئنان ، فيندفعون في الإستثمار والإنتاج بكل طاقاتهم⁽¹⁾ . والغارم في مذهب الحنفية : من عليه دين ، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه⁽²⁾ . فلو كان للمستدين مال ، لوقضى منه دينه لنقص ماله عن كفايته ، ترك له ما يكفيه ، وأعطى ما يقضي به الباقي . والمراد بالكفاية عند الشافعية : كفاية العمر الغالب فيما يظهر ، ثم إن فضل معه شيء صرفه في دينه ، وتمم له باقيه⁽³⁾ . وهذا يعني أن الغارم لا يجبر على تصفية استثماراته لسداد دينه ، إن كانت هذه الإستثمارات تقوم بكفاية عمره . فمن كانت له آلات حرفة ، فإنها لا تباع ليسد بها دينه . وفي هذا ضمان لاستمرارية الإنتاج ، وتشجيع لزيادة الطاقة الإنتاجية عن طريق مزيد من الإستثمارات الجديدة .

وفي ذلك قال الإمام الباجي : «يجب أن يكون الغارم على هذا الوجه من تنجز حاله بأخذ الزكاة بتغير بتركها . وذلك بأن يكون ممن له أصول يستغلها ويعتمد عليها فيركبه دينه يلجئه إلى بيعها ، ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله فهذا يؤدي دينه»⁽⁴⁾ . وبلغت النظر هنا إلى حالة يكون فيها المدين شخصاً منتجاً ، فركبه الدين ، فاضطر إلى أن يخرج من مجال الإنتاج ببيع أصوله الإنتاجية ، وهنا تتدخل الزكاة ، من خلال سهم الغارمين ، لتبقى على تلك الطاقة الإنتاجية عاملة ، ولتساعد بينها وبين الضياع⁽⁵⁾ . ذلك بالنسبة للغارمين لمصلحة أنفسهم .

أما بالنسبة للغارمين لمصلحة الغير ، الذين هم أصحاب المروءة ، والمكرمات ، والهمم العالية ، الذين يغرمون لإصلاح ذات البين ، ومثل هؤلاء من يقوم بعمل مشروع إجتماعي نافع كمؤسسة للأيتام ، أو مستشفى لعلاج الفقراء ، أو مسجد لإقامة الصلاة ، أو مدرسة لتعليم المسلمين⁽⁶⁾ ، وهي جميعاً من المشروعات التي تسهم في تنمية رأس المال البشري وحسن استثماره . وقد نصّ الشافعية : « أن يعطى من استدان من أجل إقامة هذه المشروعات من مال الزكاة ، ما يسد به دينه ، وإن كان غنياً»⁽⁷⁾ .

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 402 .
(2) ابن نجيم الحنفي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 260 .
(3) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 625 .
(4) الباجي : المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 154 .
(5) دنيا (شوقي) : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة 1404 هـ ، ط 1) ص 284 .
(6) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 625 .
(7) النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 319 .

وعلى ذلك ، فإن سهم الغارمين يضمن للدائن وفاء دينه ، طالما أن اقتراضه في غير معصية ، وإنما لإقامة مشروعات عامة ، أو للقيام بتجارة أو صناعة أو فلاحية سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه ، فإن سهم الغارمين ، سوف يؤديه عنه . ومن ناحية أخرى ، فإن المقرض لا يحجم عن الإقراض ، ما دام مطمئناً ، إلى سداد دينه . ومن هنا فإن سهم الغارمين يعمل على تيسير الائتمان « الحسن » ، وتشجيع الإستثمار ، مما يكون له أثر إيجابي على تمويل التنمية⁽¹⁾ .

إن سهم الغارمين يكون حافزاً لتقديم القرض الحسن إلى المحتاجين من القائمين على الاستثمار ، إذا ما تعذر عليهم تدبير المال اللازم من المصادر البديلة ، لأن المقرض يضع في اعتباره أن هذا السهم سيقوم بسداد قرضه في حالة إعسار المقرض .

ويرى البعض أن القياس الصحيح ، والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة ، تحيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين ، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص . وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا ، والقضاء على الفوائد الربوية⁽²⁾ .

ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة ، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت المال⁽³⁾ . فهو من قياس الأولى .

نخلص من ذلك أن سهم الغارمين يعتبر نفقة استثمارية⁽⁴⁾ ، لأنه يؤمن الإستثمار نفسه ، بما يقدمه من دعم مادي في حالات الأزمات والكوارث ، والحالات الطارئة لإعسار المدين ، فيكفل للمجتمع بأسره استمرار الإنتاج الإستثماري ، وعدم تصفية الأصول الرأسمالية ، مع التشجيع على المزيد من الإستثمارات الجديدة .

وبالنسبة لمصرف في سبيل الله ، فالمقصود به الجهاد العسكري في سبيل الله ، اتفاقاً على المذاهب الأربعة⁽⁵⁾ . إن حماية الثغور والسهر على تأمين حدود الدولة

(1) الكفراوي : الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 39 .

(2) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 634 .

(3) حلقة الدراسات الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص 254 .

(4) العناني (حسن صالح) (إعداد) : الأسس الاقتصادية الإسلامية وتنظيم تطبيقها (الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، بدون تاريخ) ص 32 - 33 .

(5) الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 62 ابن الهمام : فتح القدير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 264 . الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق المجلد الأول ، ص 497 =

الإسلامية من هجمات الأعداء ، وغاراتهم ، يسهم في الرفع من الكفاية الحدية لرأس المال ، من خلال ما يوفره من استقرار المناخ الداخلي للدولة الإسلامية ، وحماية الإستثمارات والمشروعات داخل المجتمع المسلم . مما يساعد على جذب رؤوس الأموال إليه ، حيث أن رأس المال يبحث دائماً عن أكثر المناطق أمناً واستقراراً .

كما يشتمل هذا السهم على الصناعات الاستراتيجية والحربية ، والأبحاث العملية والعسكرية اللازمة لإعداد العدة من أجل مواجهة الأعداء وإرهابهم . وهي جميعاً استثمارات ترفع من مستوى النشاط الإقتصادي ، في الحرب والسلم على السواء⁽¹⁾ .

كذلك نجد لهذا المصرف دوراً في تدعيم الإستثمار . فقد أشار علماء المسلمين إلى أن قوله تعالى : ﴿ في سبيل الله ﴾ يشمل معنى إقامة جميع المؤسسات والمنشآت الإستثمارية اللازمة لتقوية الأمة الإسلامية اقتصادياً ، وليس عسكرياً فقط . وهذا هو رأي الموسعين ، الذين يضمّون إلى الجهاد المصالح العامة للمسلمين ، فأجازوا صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات وفي كل المشروعات الإنشائية الخيرية⁽²⁾ . وهي جميعاً استثمارات ترفع من مستوى الكفاية الإنتاجية لرأس المال البشري ، بديناً وفكرياً ، مما يتيح فرصاً أفضل لنجاح العملية التنموية ، حيث يمثل الإمكان البشري أحد المحددات الرئيسية لاستمرار نجاحها .

كذلك كان الخلفاء ينفقون هذا السهم ليس في إعداد الجيش فحسب ، ولكن في إنشاء الهياكل الأساسية أيضاً ، مثل حفر الترع ، والقنوات ، وتشبيد الجسور والقناطر ، والمباني العامة⁽³⁾ . وتعرف هذه الإستثمارات جميعاً برأس المال الإجتماعي الثابت ، وهي ذات دور هام في تهيئة المناخ العام للإستثمار ، من خلال تحقيق الوفورات الخارجية للمشروعات . إذ أن القيام بإنشاء هذه المؤسسات والمرافق

= البهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 497 ابن قدامة : القرضاي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 643 .

(1) لقد كان للإستثمار في مجالات الإنتاج الحربي دوره الهام في الإرتفاع بمستوى النشاط الإقتصادي في العديد من الدول عبر التاريخ .

(2) القرضاي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 665 - 669 . وهو رأي بعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد حسين مخلوف . في بيت التمويل الكويتي : الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية ، مرجع سابق .

(3) عوض : النمو العادل في الإسلام في المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، مرجع سابق ، ص 5 .

الحيوية الضرورية يشجع في بدء واستمرار التنمية ، من خلال الإسهام في تخفيض نفقات إقامتها وتشغيلها .

بالنسبة لمصرف ابن السبيل ، ذكر أبو يوسف أن من أسهم الزكاة ، سهم في إصلاح طرق المسلمين⁽¹⁾ . ولتعبيد الطرق ، وإنشاء شبكات المواصلات أثر بعيد في تشجيع الإستثمارات ، فهي النفقات الإستثمارية الرئيسية في تكوين البنية الأساسية ورأس المال الإجتماعي الثابت .

نخلص من هذا المبحث إلى :

- أن الإستثمار هو الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع ، والإستثمار في المجتمع ، ومجالات إنتاجها ، ومستوى تشغيلها .
- إن فريضة الزكاة تؤدي إلى زيادة الحافز للإستثمار في الإقتصاد الإسلامي أكثر منه في الإقتصاديات غير الإسلامية ، كما تسهم في زيادة الإستثمارات الجديدة ، والمحافظة على الإستثمارات القائمة .
- يؤدي فرض الزكاة على رؤوس الأموال النامية ، فعلاً أو تقديراً ، إلى حث أصحابها على استثمارها حتى يكون إخراج الزكاة من العائد لا من أصل رأس المال .
- وجود الزكاة كنفقة على رأس المال يؤدي - في فترات الأزمات الاقتصادية - إلى الإستمرار في الإستثمار حتى بعد انخفاض المعدل الحدي للربح المتوقع عن الصفر ، وهو ما لا يحدث في الإقتصاديات غير الإسلامية لتوقف الإستثمار عند تساوي الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة ، وهو سعر موجب دائماً .
- ترفع الزكاة من الكفاية الحدية لرأس المال ، لما تشيعة من جو التفاؤل الذي يسهم في تحسين توقعات أصحاب رؤوس الأموال .
- تفرض الزكاة على رؤوس الأموال السائلة المعطلة ، وليس على الأموال المستثمرة في أصول ثابتة ، والموظفة في الإنتاج . كذلك فإن هناك علاقة ارتباط عكسية بين الجهد المبذول وسعر الزكاة ، مما يشجع على زيادة الإستثمار في كل مجالات الإنتاج الحلال .
- يؤدي سهم الغارمين إلى عدم تصفية رؤوس الأموال وفناء للديون ، مما يشجع

(1) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص 81 .

الإيمان الحسن ، ويحافظ على الإستثمارات القائمة .

تسهم مصارف الزكاة في تحقيق مستوى أعلى من الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، من خلال توفير آلات وأدوات الإنتاج للفقراء والمساكين ، ومن خلال الإستثمارات في المجالات الحربية ، واستثمارات رأس المال الإجتماعي والهيكل الأساسية ، ورفع الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري (سهم في سبيل الله) ، كما يسهم مصرف ابن السبيل في توفير استثمارات شبكات المواصلات والطرق .

المبحث الثالث : الحث على الإنفاق

وقفنا في المبحث السابق على أثر الزكاة في الحث على الإستثمار ، ونعمل في هذا المبحث - بمشيئة الله - على دراسة أثر الزكاة في الحث على وجه آخر من أوجه الإنفاق ، وهو الإنفاق الإستهلاكي . وفي سبيل ذلك نقوم بدراسة مفهوم الإنفاق لغة واصطلاحاً ، وأثر الإنفاق على مستوى النشاط الإقتصادي ، ثم نعمل على دراسة دور الزكاة في الحث على الإنفاق ، وذلك في ثلاثة مطالب ، هي كما يلي :

– المطلب الأول : الإنفاق لغة واصطلاحاً .

– المطلب الثاني : أثر الإنفاق على مستوى النشاط الإقتصادي .

– المطلب الثالث : أثر الزكاة في زيادة الإنفاق .

المطلب الأول : الإنفاق لغة واصطلاحاً

1 - النفقة في اللغة : من نفق . ونفق نفد وفنى أو قل ، ورجل منفاق كثير النفقة ، وأنفق افتقر وماله أنفده⁽¹⁾ . لقوله تعالى : ﴿ إِذَا لَأْمَسْكُمُ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ﴾⁽²⁾ أي خشية الفناء والنفاد ، وأنفق الدارهم من النفقة . والنفقة اسم من الإنفاق وما تنفقه من دراهم وما نحوها . وأنفق المال صرفه في الحاجة . وفي التنزيل : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾⁽³⁾ أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا⁽⁴⁾ .

(1) الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 286 . مادة نفق .

(2) سورة الإسراء ، من الآية رقم 100 .

(3) سورة يس ، من الآية رقم 47 .

(4) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد الثاني عشر ، ص 235 - 236 .

وفي قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا ، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ (1) الإنفاق هو السخاء ، وفيه تحقيق لمنافع الناس بإصلاح أموالهم ، « وإقامة الدين والدنيا التي يحتاج إليه الدين » (2) .

ونافق في الدين ، ستر كفره وأظهر إيمانه (3) .

2 - في الإصطلاح : إن الإنفاق في سبيل الله هو البديل الذي يقي من العذاب الأليم ، الذي يتوعد به الله المكتنز . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (4) . يقول القرطبي : « والكانز عسبي من جهتين ، وهما منع الزكاة ، وحبس المال ، أما قوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولم ينفق في سبيل الله (5) .

ذلك أن عدم الإكتناز والإنفاق وجهان لعملة واحدة ، وبعبارة أخرى كلاهما لفظ ، والآخر معنى له . فعدم الإكتناز يعني حتمية الإنفاق ، وكذلك حتمية الإنفاق تعني عدم الإكتناز (6) والإنفاق الذي يأمر به الإسلام هو الإنفاق في سبيل الله . وكل إنفاق في غير معصية ، على الإستهلاك وعلى الإستثمار هو إنفاق في سبيل الله (7) . أما الإنفاق في غير سبيل الله ، فهو مضيعة للمال ، حيث يذهب في سبل غير مشروعة (8) .

3 - الإنفاق في القرآن الكريم : إذا قرأنا القرآن ، نجد أن الآيات التي تحث على الإنفاق تبلغ خمساً وسبعين آية ، بينما الآيات التي تحث على الصلاة سبعون آية ، أما الآيات الحاثية على الزكاة فهي اثنتان وثلاثون آية فقط . ومن الآيات الحاثية على الإنفاق ، هناك آيات تسع ورد فيها الإنفاق أمراً ، أي بصيغة فعل الأمر (أنفقوا)

(1) سورة الحديد ، الآية رقم 10 .

(2) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 72 - 74 .

(3) الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 286 .

(4) سورة التوبة ، من الآية رقم 34 .

(5) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص 2967 .

(6) عبد العزيز : رأس المال في المذهب الإقتصادي للإسلام ، مرجع سابق ، ص 185 .

(7) متولي وشحاتة : اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ، ص 28 .

(8) بابللي : المال في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 69 .

ونحن نعلم أن أوامر القرآن فريضة كالصلاة ، والحج ، والشهادتين⁽¹⁾ . ومنها قوله تعالى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ قَالِذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾⁽²⁾ . وقد قرن الله تعالى بين الإيمان والإنفاق مرتين في آية واحدة ، وفي ذلك دليل أكيد على ما في تنفيذ هذا الأمر من تعبير عملي عن الإيمان ، وخير كبير لا يعلمه إلا الخالق وحده . ولذا وجب امتثال المسلم لأمره تعالى .

وقيل في تفسير الآية : أي جعلكم خلفاء في التصرف فيه من غير أن تملكون حقيقة ، فإن المال مال الله ، والعباد خلفاء الله في أمواله ، فعليهم أن يصرفوه فيما يرضيه . وقيل جعلكم خلفاء من كان قبلكم ممن ترثونه ، وسينتقل إلى غيركم ممن يرثكم ، فلا تبخلوا به⁽³⁾ .

وقد قرر الزمخشري في تفسير هذه الآية أن المال مال الله ، وأن مكان الإنسان فيه هو مكان المستخلف لا مكان المالك . وهذا أمر أو تكليف لهذا المستخلف بالإنفاق منه . إذ قال : « أن الأموال التي هي بأيديكم هي أموال الله بخلقه وإنشائه له ، فليست هي بأموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فأنفقوا منها في حقوق الله ، وليهن عليكم الإنفاق كما يهون على الرجل أن ينفق من مال غيره إذا أذن له فيه »⁽⁴⁾ .

أما الفخر الرازي فقد بين في تفسيره أن هذا الوضع هو وضع الخازن . وذلك في قوله : « إن الأغنياء خزائن الله ، لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله ، ولولا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم لما ملكوا منها حبة ، فليس بمستبعد أن يقول المالك لخازنه ، اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عبادي »⁽⁵⁾ .

وبما أن الله جعل هذا المال للجماعة ، وجعل الأفراد مستخلفين فيه ، فكل منهم وكيل الجماعة أو نائبها فيما معه⁽⁶⁾ . فلا يقتصر الأمر بالإنفاق على الأغنياء ،

(1) منفخي (محمد فريز) : النظام الإقتصادي القرآني (دار قتيبة ، دمشق ، سنة 1403 هـ / 1983 م ، ط 1) ص 159 .

(2) سورة الحديد ، الآية رقم 7 .

(3) ابن الهمام : فتح القدير ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 167 .

(4) الزمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل ، مرجع سابق ، تفسير سورة الحديد .

(5) الفخر الرازي : التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 458 .

(6) الخولي : الثروة في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص 140 .

فحسب ، وإنما هو فرض على الغني والفقير لقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (1) . فكل مكلف بالإنفاق في حدود ما استخلف فيه من أموال المسلمين ، طالما كان إنفاقه في السبل التي شرعها الله لعباده . فالدعوة إلى الإنفاق في سبيل الله لا حدود لها ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ (2) .

وتختلف فريضة الإنفاق في الإسلام عن فريضة الزكاة لقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ (3) فصلت هذه الآية بين الإنفاق والزكاة بالصلاة ، كما أن النص على الإنفاق والزكاة كل على حدة في آية واحدة ، دليل قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر ، وأنهما فريضتان مختلفتان (4) .

ويؤيد سيد قطب في تفسيره للآية : « فما يشير إلى أن الإنفاق في تلك الوجوه ليس بديلاً عن الزكاة وليست الزكاة بديلاً عنه . وإنما الزكاة عبادة مفروضة والإنفاق تطوع طليق ، والبر لا يتم إلا بهذه وتلك ، وكلتاهما من مقومات الإسلام . وما كان القرآن ليذكر الزكاة منفردة بعد الإنفاق ، إلا وهي فريضة خاصة ، لا يسقطها الإنفاق ، ولا تغني هي عن الإنفاق » (5) .

4 - الإنفاق في السنة : يؤكد فرضية الإنفاق أيضاً ما جاء في السنة النبوية الشريفة .

فنجد الأحاديث النبوية الشريفة ، تحت على الإنفاق . فكل فقير هناك من هو أفقر منه ، وقد فسّر الرسول ﷺ ذلك في قوله : (على كل مسلم صدقة ، فإن لم يجد فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ، فإن لم يستطع فيعين ذا الحاجة الملهوف ، فإن لم

(1) سورة الطلاق ، الآية رقم 7 .

(2) سورة ابراهيم ، من الآية رقم 31 .

(3) سورة البقرة ، من الآية رقم 177 .

(4) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص 121 - 122 .

(5) قطب (سيد) : في ظلال القرآن (دار الشروق ، بيروت ، سنة 1978 م) المجلد الأول ، ص 161 .

يفعل فيأمر بالخير ، فإن لم يفعل فيمسك عن الشر فإنه له صدقة⁽¹⁾ . كذلك قال :
(سبق درهم مائة ألف درهم : رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له
مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها)⁽²⁾ . وليس المهم أن يكون الإنفاق
مألاً . كما أكد ذلك قوله ﷺ : (خير الناس مؤمن فقير يعطي جهده)⁽³⁾ .

ويبين ذلك أحد ضوابط الإنفاق في الإسلام ، التي تعبر عن العدل الإلهي ،
حيث يتناسب الجزاء ومقدار التضحية . فالإنفاق في سبيل الله - وإن كان قليلاً - فهو
امثال لأمره تعالى الذي يضاعف الحسنه عشرة أمثالها . ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ
أَمْثَالِهَا ﴾⁽⁴⁾ .

تؤكد هذه النصوص أن الإنفاق في سبيل الله ، فريضة أخرى غير فريضة
الزكاة . إذ بينما لا تفرض الزكاة إلا بشروط خاصة ، أهمها توافر النصاب ، نجد أن
الرسول ﷺ جعل الإنفاق في سبيل الله فرض على الأغنياء والفقراء سواء بسواء .

المطلب الثاني : أثر الإنفاق على مستوى النشاط الاقتصادي

وقفنا في المبحث السابق على دور الإنفاق الاستثماري الهام ، والمؤثر في
مستوى النشاط الاقتصادي ، من خلال ما يوفره من استثمارات ترفع من الكفاية
الإنتاجية للإقتصاد ككل ، إلا أن الاستثمار وحده لا يضمن تحقيق التنمية المنشودة ،
إذا لم يجد السوق المناسبة لاستهلاك منتجات هذا الاستثمار ، وهو الدور الذي
يظلم به الإنفاق الاستهلاكي ، والذي يعتبر دوراً تكملياً لدور الاستثمار حتى نضمن
للإقتصاد تحقيق مستوى التنمية المنشود ، دون التعرض للإنتكاسات والهزات
الإقتصادية .

وتعتبر العلاقة بين كل من الاستثمار والإنفاق علاقة تبادلية ، ذلك أن انخفاض

(1) لأحمد في مسنده وللبخاري ومسلم وللنسائي كلهم عن أبي موسى . حديث صحيح . في السيوطي :
الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 159 . حديث رقم 5464 .

(2) للنسائي عن أبي ذر ، للنسائي وابن حبان في صحيحه للحاكم في مستدرکه كلهم عن أبي هريرة . حديث
صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 44 . حديث رقم
4650 .

(3) للدليمي في مسند الفردوس عن ابن عمر . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع
سابق ، المجلد الأول ، ص 623 . حديث رقم 4043 .

(4) سورة الأنعام ، من الآية رقم 160 .

مستوى الإنفاق وما يعنيه ذلك من محدودية السوق ، يكون له أثره على توقعات أصحاب رؤوس الأموال ، وعدم إقبالهم على القيام بالاستثمارات .

وقد أكدت أزمة الإقتصاد العالمية في أواخر العشرينات وأوائل الثلاثينات من هذا القرن ، أهمية دور الإنفاق بشقيه الإستهلاكي والإستثماري ، إلا أن كينز وجد في تنمية الطلب الفعلي ، وخاصة الجانب الإستهلاكي منه ، الحل الأمثل للخروج من هذه الأزمة ، حيث اتضح قصور النظرية التقليدية في تحقيق التوازن الإقتصادي آلياً ، اعتماداً على الميكانيكية الداخلية للنظام .

لذا فقد اعتبر الإقتصاديون⁽¹⁾ دالة الإستهلاك التي قدمها كينز أعظم إسهام قدمته « النظرية العامة » إلى أدوات التحليل الإقتصادي .

ومن خلال النظرية التقليدية تبلورت العلاقة الوثيقة بين الإنفاق ومستوى النشاط الإقتصادي . إن الإنفاق على المنتجات الإقتصادية والخدمات ، هو الذي يحدد مستوى الإستثمار في الإقتصاد ككل ، فضلاً عن أنه يحدد فروعه ، وأنواعه المختلفة . ويتم الإستثمار عند المستوى الذي يضمن تحقيق أكبر ربح ممكن ، أي المستوى الذي ترتفع فيه الإيرادات الكلية عن النفقات الكلية بأكثر قدر ممكن ، ويعرف هذا المستوى بالطلب الفعلي⁽²⁾ .

وعلى ذلك فإن ارتفاع الطلب الفعلي - الشق الخاص بالإنفاق الإستهلاكي بما فيه الإنفاق الفردي والعائلي والحكومي - يكون ذا أثر بعيد في ارتفاع مستوى النشاط الإقتصادي .

أما العوامل التي تؤدي إلى زيادة الإنفاق ، أي ارتفاع الطلب الفعلي من خلال ارتفاع منحني الميل للإستهلاك ، فهي عديدة ومنها : تزايد السكان ، وتزايد الحاجات ، وارتفاع مستوى المعيشة الذي يتبعه تحول الحاجات الكمالية إلى ضرورة⁽³⁾ ، وزيادة نصيب الطبقات الفقيرة من الدخل القومي ، وهي الطبقات ذات الميل الحدي المرتفع للإستهلاك .

Hansen (A.H.): Why is the Consumption Function a Great Contribution to Economic Theory? in Harris (Seymour): (ed.): The New Economics (Alfred Knopf, N. Y., 1948) PP: 135- 138.

(2) المحجوب : الطلب الفعلي ، مرجع سابق ، ص 58 .

(3) المرجع نفسه ، ص 99 .

إن تتبع ما جاء في القرآن من حثّ على إخراج الزكاة ، والصدقات ، والكفارات أو غيرها من أنواع الإنفاق يجعل المرء يؤمن إيماناً راسخاً ، بأن الله جلّت قدرته أراد للمسلمين أن يداوموا الإنفاق تطوعاً وفريضة ، وما ذلك لمجرد تقويم الخلق والإستعلاء بالنفس عن حب المال حباً يعمي الفرد عن قدرة الواهب المغني جلّ شأنه . وإنما هو لذلك ، ولما هو أبعد منه ، ففيه تنشيط مستمر لتداول الأموال ، وكل تداول معناه شراء ، أو ما يسمى بالطلب ، وكل زيادة في الطلب إنما تعني زيادة في الإنتاج ، والإنتاج المتزايد هو مفتاح الرفاهية المادية إذ يؤدي إلى تشغيل العمال ، واستثمار ما سخر الخالق لعباده من طيبات وثروات⁽¹⁾ ، وبالتالي الإرتفاع بمستوى النشاط الإقتصادي للمجتمع ككل .

وقد عبّر ابن خلدون عن أثر الإنفاق في مقدمته العظيمة بقوله : « إن الدولة والسلطان هما السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران . فإذا احتجز السلطان الأموال أو الجبايات أو قعدت فلم يصرفها في مصرفها ، قل حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية وانقطع ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقُلت نفقاتهم جملة ، وهم معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم ، فيقع حينئذ الكساد في الأسواق »⁽²⁾ . وقال أيضاً : « السوق الأعظم أم الأسواق كلها ، وأصلها ومادتها في الدخل والخرج . فإن كسدت وقلت مصارفها فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه . وأيضاً فالمال متردد بين الرعية والسلطان ، منهم إليه ومنه إليهم ، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله في عباده »⁽³⁾ .

تعتبر هذه العبارات الموجزة تعبيراً صادقاً عن الأثر الجوهري للإنفاق في مستوى النشاط الإقتصادي ، وقد اهتمدى إليه ابن خلدون قبل اللورد كينز بخمسة قرون تقريباً⁽⁴⁾ .

وإذا كان الشر هو إمساك المال - أي اكتنازه - والخير هو إنفاقه وبذله ، فإن الإنفاق في الإسلام سلوك مدروس يصل بالفرد إلى توظيف ماله في المجالات التي تعود بالنفع على صاحب المال - إنفاق استهلاكي - وعلى المجتمع الذي يحيا فيه -

(1) أبو السعود : خطوط رئيسية في الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 20 .

(2) ابن خلدون ، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ، مرجع سابق ، ص 506 .

(3) المرجع نفسه ، ص 506 - 507 .

(4) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (1332 - 1406 م) .

إنفاق استهلاكي واستثماري معاً .

ففي التوجيه الإلهي ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (1) . رأينا من قبل (2) كيف أن الإسراف يضرّ بمصالح المجتمع ، عندما يتم تبديد الموارد فيما لا يعود بالنفع على جماعة المسلمين . أما التقتير فهو يؤدي إلى الإنكماش والركود في الحياة الإقتصادية ، ذلك أن التقتير هو « ضيق النفقة » (3) ، يؤدي إلى نقص في الاستهلاك . وهذا الانخفاض في الإقبال على المنتجات الاستهلاكية يؤدي إلى عدم تعريفها وعدم الإقبال على إنتاج المزيد منها . وتكون النتيجة النهائية هي الدخول في دورة انكماشية ، طالما عانت منها الإقتصاديات الرأسمالية .

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (يا ابن آدم ، إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول . واليد العليا خير من اليد السفلى) (4) .

يستفاد من ذلك أن الإنفاق يعود على المنفق وجماعته بالخير ، لأن الفرد في المجتمع لا يعيش وحده ، ولا يستطيع أن يقوم بمفرده بما يحتاج إليه ، ولا بد له من التعاون مع الآخرين في تأمين ما يحتاج إليه كل منهم ، وما تحتاج إليه الجماعة (5) . وعلى ذلك فإن توجيه جزء من الدخل إلى الإنفاق الاستهلاكي والصدقي ، لا يعني اقتطاعه من فرص الاستثمار ، وتخفيض مستوى النشاط الإقتصادي ، والإقلال من المعدلات التنموية ، وإنما يكون لهذا الإنفاق دوره الهام في توفير السوق اللازمة لاستهلاك منتجات الإنفاق الاستثماري ، والعمل على إنتاج المزيد منها . ذلك أن تحقيق التنشيط المستمر للإستثمار ، واستمرار العملية التنموية بنجاح يستلزم زيادة القدرة الإستيعابية للإقتصاد حتى لا تقف حائلاً أمام المزيد من النشاط الإستثماري .

وقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على عدم التناقض بين الإنفاق

(1) سورة الفرقان ، الآية رقم 67 .

(2) راجع الباب الثاني ، الفصل الأول .

(3) الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 113 .

(4) رواه مسلم والترمذي . في المنذري : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 49 حديث رقم 3 .

(5) بابلي : المال في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 66 .

الإستهلاكي والصدقي ، وبين التنمية . إذ قال تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتِ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (1) كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (2) وفي ذلك حثّ على الإنفاق ، وحضّ عليه بشكل لا مثيل له ، تأكيداً على ماله من أثر فعال في حياة الإنسان المعيشية ، فضلاً عما له من أثر في كسب مرضاة الله في الدنيا والآخرة . ويؤكد ذلك الرسول ﷺ في قوله : (قال الله عزّ وجل : أنفق أنفق عليك) (3) أو كما جاء في نص آخر : (أنفق يا ابن آدم أنفق عليك) (4) كذلك قال الرسول ﷺ : (ما نقصت صدقة من مال) (5) .

إن التدقيق في هذه النصوص يوحي بأن هذا الإنفاق ينجم عنه بطريقة أو بأخرى زيادة في دخل معطيه ، تعوضه عما ما بذله لغيره ، وهو ما يمكن أن يحدث عن طريق ما يعرف بدورته الدخل circular flow of Income (6) . كما يؤكد معرفة الإسلام لمضاعف الإنفاق ، والذي هو أكثر دقة وشمولاً من مضاعف الاستثمار الكينزي ، وأثره المتعاطم على الدخل نتيجة الدورة الإنفاقية . وهو ما سنعمل على دراسته - بمشيئة الله - في الفصل التالي .

ويؤكد أثر الإنفاق على مستوى النشاط الإقتصادي شموله للإنفاق بأنواعه . فقد فسّر الإمام ابن كثير الإنفاق بأنه النفع المتعدي إلى المخلوقين (7) . وبذلك ضمنه كل أنواع الإنفاق ، لشمول أنواع الحاجات التي ينتفع بها الأفراد .

(1) سورة البقرة ، من الآية رقم 272

(2) سورة سبأ ، من الآية رقم 39 .

(3) لأحمد في مسنده وللبخاري ومسلم كلهم عن أبي هريرة . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 239 . حديث رقم 6023 .

(4) أخرجه البخاري في كتاب النفقات وفضل النفقة ، المجلد السابع ، ص 72 . في كتاب الأحاديث القدسية (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة القرآن والحديث ، القاهرة ، سنة 1389هـ / 1969م) المجلد الأول ص 165 . حديث رقم 146 . وقد ورد الحديث بخمسة نصوص أخرى . المرجع نفسه ، ص 165 - 167 .

(5) لأحمد في مسنده ولمسلم وللترمذي كلهم عن أبي هريرة . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 526 . جزء من الحديث رقم 8120 .

(6) عوض : النمو العادل في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 11 .

(7) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 42 .

ويتميز الاقتصاد الإسلامي بشمول أنواع الإنفاق فنجد أنه بالنسبة للإنفاق الفردي أو العائلي ، هناك إلى جانب الزكاة ، التي هي إنفاق حتمي يتكرر كل عام ، وفق ضوابط محددة ومعروفة ، تشمل زكاة المال وزكاة الفطر ، والإنفاق الحتمي المباشر في مجال الإستثمار ، بكل ما تحمله الكلمة من معنى فني دقيق في إطار الشريعة الإسلامية ، هناك أنواع أخرى من الإنفاق كالإنفاق الإجتماعي الحتمي على الأهل فضلاً عن النفس⁽¹⁾ ، ولهذا النوع من الإنفاق الأولوية على سائر أنواع النفقة ، لقوله ﷺ : (دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)⁽²⁾ .

كذلك هناك نفقات واجبة كالكفارات ، التي فرضها الله على عباده تكفيراً لهم عن عمل محرم أتوه ، ومن ذلك كفارة إفطار رمضان ، أو حلف يمين ، أو قيام المحرم للحج بما يوجب الكفارة ، وغيرها كثير ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾⁽³⁾ . وهي جميعاً تحض على الإنفاق ، والإطعام ، والعق تكفيراً لبعض الخطايا التي يرتكبها الإنسان⁽⁴⁾ .

ومن هذه النفقات الواجبة شرعاً الأضحية والعقيقة . والأضحية سنة عين مؤكدة ، يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، وكذلك الحال بالنسبة للعقيقة . وقد حض عليها الرسول ﷺ بقوله : (الغلام مرتهن بعقيقته : تذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ويحلق رأسه)⁽⁵⁾ وفي هذا الإنفاق والنحر وإطعام الفقراء توسعة على أهل البيت والفقراء⁽⁶⁾ .

بالإضافة للنفقات الواجبة شرعاً ، هناك العديد من النفقات التطوعية كالصدقات

-
- (1) العناني : الأسس الاقتصادية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 31 - 40 .
(2) لمسلم عن أبي هريرة . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 652 . حديث رقم 4243 .
(3) سورة المائدة ، من الآية رقم 89 .
(4) بابلي : المال في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 87 - 89 .
(5) للترمذي والحاكم في مستدرکه عن سمرة ، في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 207 . حديث رقم 5819 .
(6) بابلي : المرجع السابق ، ص 89 - 90 .

التطوعية ، والوقف والهبات والنذور ، وهي جميعاً تضيف إلى تيار الإنفاق للمجتمع⁽¹⁾ .

بالنسبة للإنفاق العام والحكومي : اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على تسمية النفقات بالمصارف ، فأطلقوا على الإنفاق العام مصارف بيت المال ، أي أوجه صرف المال⁽²⁾ . وأهمها بيت مال الزكاة ، الذي حدد الحق سبحانه وتعالى مصارفه الثمانية تحديداً .

المطلب الثالث : أثر الزكاة في زيادة الإنفاق

الزكاة هي أهم أنواع الإنفاق الصدقي في الإسلام . فهي الصدقة المفروضة شرعاً ، أي الصدقة الإجبارية ، المتكررة سنوياً ، على كل ما توافرت فيه شروطها . إلا أن دور الزكاة لا يقتصر على هذا المجال ، وإنما يمتد ليحقق دوراً هاماً في مجال الإنفاق الاستهلاكي ، إذ فضلاً عما وقفنا عليه من كون الزكاة أداة فعالة في زيادة الاستثمار ، فإن لها دوراً فعالاً في مجال زيادة الإنفاق على أنواعه ، حتى أن البعض يرى فيها حرباً على النماء ، وهداً من فرص الرخاء . فهم يرون أن الزكاة تحول موارد كان من الممكن أن يستثمرها الأغنياء في مشروعات إنمائية تزيد الإنتاج ، إلى الفقراء الذين ينفقونها في استهلاك المنتجات . بل إن البعض يرى فيها تشجيعاً للفقراء على التبطل بدلاً من العمل المنتج ، في حين أنه كان من الأولى أن يوجهها الأغنياء في خلق العمالة ، وفي ذلك فائدة للفقراء والمجتمع كله في الوقت نفسه⁽³⁾ . إلا أن اقتصار الزكاة على حالات معينة ، لا تؤثر في حوافز العمل ، كحالات العجز والشيخوخة والبطالة الإضطرارية ، يحول دون تحقق هذه المخاوف ، إذ أن إطلاق النفقات دون قيد أو شرط يؤدي في العمل - كما أثبتت التجربة⁽⁴⁾ - إلى هبوط مستوى

(1) المرجع نفسه ، ص 90 - 97 .

(2) الكفراوي : الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 8 .

(3) عوض : النمو العادل في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 4 .

(4) أثبتت الدراسات التطبيقية في الولايات المتحدة الأمريكية أن إعانة البطالة التي تمنحها الدولة في قطاعات معينة قد أدت إلى رفض بعض العمال العمل بأجر يساوي الإعانة الممنوحة . إذ يفضل العامل في هذه الحالات البقاء في حالة بطالة والاستمرار بالتالي في الحصول على الإعانة ، ولا يبدأ في التفكير الجدي في العمل إلا عند أجر يفوق بكثير هذه الإعانة . وهو نفس ما حدث في إنجلترا عند إصدار أول قانون للفقراء بها .

الرغبة في العمل والإدخار والميل إلى الكسل والتراخي اعتماداً⁽¹⁾ على ما يقبضه الفرد من مساعدات مالية وعينية . إلا أن التشريع الإسلامي للزكاة - بما يضعه من قيود منظمة - يضمن عدم ركون مستحقي الزكاة إلى الكسل ، والعزوف عن الإنتاج ، بل إنه لا يشجع الناس على الإستمرار في أخذ الزكاة ، وإنما عليهم أن يرفعوا من مستواهم ، بحيث يتحولون إلى طائفة المخرجين للزكاة ، أو على الأقل طائفة من لا يستحقون الزكاة⁽²⁾ .

وقد وضع تشريع الزكاة بذلك الضوابط التي تضمن تحقيق الآثار الإيجابية لفريضة الزكاة على كل من الإنفاق الاستثماري ، والإنفاق الاستهلاكي بأنواعه⁽³⁾ .

من ناحية الجبائية :

إن إخراج الزكاة لا يكون عن ظهر غني ، أي بعد فراغ المال من حوائجه الأصلية ، وهي النفقات الإستهلاكية اللازمة للفرد ومن يعول ، وما يحتاج إليه لدفع الهلاك عن نفسه تحقيقاً أو تقديراً كالفنقة ، ودور السكن ، وآلات الحرب ، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد ، وآلات الحرفة ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وكتب العلم لأهلها . فإن العلم عندهم كالهلاك⁽⁴⁾ . وعلى ذلك فإن الزكاة لا تقيد الإنفاق الإستهلاكي على أنواعه المختلفة ، بل تعمل على تشجيعه ، طالما كان في الحدود التي رسمها الحق سبحانه وتعالى ، من حيث لا تقتير ولا إسراف .

من ناحية المصارف :

تؤدي مصارف الزكاة - بصفة عامة - إلى زيادة الإنفاق الكلي على استهلاك السلع والخدمات ، بما تمدّ به عديمي ومحدودي الدخل من الفقراء والمساكين بدخول في صورة مال سائل يستخدمونه للإنفاق على الإستهلاك العائلي ، بشراء ما يحتاجون إليه من السلع والخدمات ، أو في صورة عينية بتقديم تلك السلع

(1) أباطة : الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 126 .

(2) Khan (Fahim): Macro Consumption Function in an Islamic Framework.

في مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني - المجلد الأول سنة 1404 هـ ، سنة 1984 م . ص 8 .

(3) راجع الباب الثاني ، الفصل الأول .

(4) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، المشهور باسم « حاشية ابن عابدين » ، مرجع سابق ،

المجلد الثاني ، ص 6 / ابن نجيم الحنفي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، المجلد

الثاني ، ص 222 .

والخدمات إليهم مباشرة⁽¹⁾ . وينطبق القول نفسه على ابن السبيل الذي يعطى من الزكاة لانقطاعه عن ماله ، وهو ما يجعله في وضع مماثل للفقراء والمساكين ، حيث يتميزون جميعاً بتزايد الميل الحدي للإستهلاك ، وتناقص الميل الحدي للإدخار ، وهذا من شأنه أن يدعم تيار الإنفاق الإستهلاكي⁽²⁾ .

القانون النفسي الأساسي للإستهلاك هو أن الأفراد يتجهون - كقاعدة عامة - إلى زيادة استهلاكهم حينما تزداد دخولهم ، ولكن الزيادة في الإستهلاك لا تكون بقدر الزيادة في الدخل ، بل تقل عنها⁽³⁾ .

ويكون الفارق أكبر لدى ذوي الدخل العالية ، بينما تنخفض هذه الفجوة لدى ذوي الدخل المحدود ، أي أن الميل الحدي للإستهلاك لذوي الدخل العالية أقل منه لدى ذوي الدخل المحدودة ، وعلى ذلك فإن أثر الزكاة الفعال يكون تضيق الفجوة بين الإنفاق الإستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق مستوى عال من النشاط الإقتصادي .

وقد أثبتت الدراسات التحليلية أن فرض الزكاة يزيد كلاً من الميل الحدي ، والميل المتوسط للإستهلاك ، سواء أكان الإقتصاد يواجه دالة استهلاك خطية أم غير خطية⁽⁴⁾ .

وتكون الصورة الواقعية لدالة الإستهلاك في الإقتصاد الإسلامي ، والتي تتجدد نتيجة لوجود الزكاة ، هي قيام جميع أفراد المجتمع المسلم بالاستهلاك عند نقطة أعلى من الصفر ، تمثل الإستهلاك عند حد الكفاية ، سواء أتم الإنفاق على هذا القدر من استهلاك السلع والخدمات ، والذي قرره الشرع الإسلامي كحق لكل فرد من أفراد المجتمع ، من دخول الأفراد أنفسهم ، أم من نصيبهم المقرر في فريضة الزكاة . فيتم تمويل هذا الإستهلاك من دخل الكفاية ، وليس عن طريق الإدخار السالب ، كما هو الحال في الإقتصاديات غير الإسلامية . ويؤدي ذلك إلى أن دالة الإدخار لا تبدأ من نقطة سالبة تحت الصفر ، وإنما تبدأ من نقطة الصفر ، عندما يكون الدخل مساوياً للإستهلاك عند حد الكفاية . ثم ترتفع نظراً لزيادة الإدخار مع زيادة الدخل⁽¹⁾ .


(1) شحاتة : التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ، ص 61 .

(2) الكفراوي : سياسة الإنفاق العام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 374 .

(3) Keynes: General Theory, op. cit. p.: 96.

(4) متولي : التوازن العام ، مرجع سابق ، ص 3 - 4 .

(5) شكل دالة الاستهلاك في اقتصاد إسلامي (بتصرف) . في اللحاني (سعد حمدان) : الأثر الإقتصادي



كذلك نلاحظ ، أن الميل الحدي للإستهلاك يتناقص بزيادة الدخل حتى يصل إلى الصفر ، وذلك عندما تدخل دالة الإستهلاك منطقة الإسراف والتبذير ، المنهي عنهما شرعاً . والدخل المشار إليه هو الدخل المتاح في أيدي الأفراد ، أي الذي يمثل طلباً فعلياً .

وقد اتفق الفقهاء ، على أن من لا مال له ، وكان عاجزاً عن الكسب ، يعطى ما يكفيه ، مثل الصانع الذي لا تقوم صناعته بكفايته ، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته ، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته ، وكذلك كل من كان في رباط أو زاوية ، وهو عاجز عن كفايته (2) .

كذلك فإن الإستثمارات الفردية والعسكرية والحكومية التي تحثّ مصارف الزكاة على إيجادها ، تؤدي إلى إيجاد العديد من فرص العمل التي ترفع مستوى الإستهلاك في المجتمع من خلال ما توزعه من دخول للعاملين بها ، الأمر الذي يدفع مستويات النشاط الإقتصادي إلى أعلى بفعل ميكانيكية التزاوج بين المعجل والمضاعف ،

للزكاة (بحث تحت إشراف د. رفعت العوضي ، كلية الشريعة ، جامعة أم اقرى ، مكة ، سنة 1406 هـ /

1985 م) ص 25 .

(1) المرجع نفسه ، ص 25 - 26 .

(2) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، مرجع سابق ، المجلد الثامن والعشرون ، ص 570 .

كذلك يتضح من خصائص الاستهلاك وضوابطه في الإسلام أن معدل انخفاض كل من الميل المتوسط والميل الحدي للإستهلاك مع زيادة الدخل يكون أقل في اقتصاد إسلامي عنه في اقتصاد غير إسلامي ، وذلك بسبب تطبيق فريضة الزكاة في الأول . على أن تعاليم الإسلام الأخرى كالنهي عن الإسراف والترف ، والتذكير بثواب الآخرة ، تميل إلى تخفيض الميل المتوسط للإستهلاك⁽¹⁾ ، مما يسقط الحجة القائلة باحتمال إقبال المسلمين على إنفاق كل دخولهم وثرواتهم ، تفادياً لإخراج الزكاة ، وهو اعتراض لا يمكن أن ينطبق على السلع التجارية والصناعية والخدمية ، حيث لا يعقل أن يبذل مالكها كل ربحه ورأس ماله ، لمجرد تفادي دفع الزكاة⁽²⁾ . كما أنه لا ينطبق على الإنفاق الاستهلاكي حيث تكون سلة الإستهلاك Consumption Bas- ket للمسلم أصغر منها بالنسبة لمستهلك الإقتصاد الوضعي ، ذلك بالإضافة إلى وجود حدود على استهلاك محتويات هذه السلة ، بعيداً عن الإسراف والتبذير⁽³⁾ .

كذلك تبين مبادئ الإقتصاد الإسلامي أن الأثر الديناميكي للزكاة في الإقتصاد الإسلامي - يؤدي في المدى القصير - إلى زيادة الميل للإستهلاك ، ولكنه يؤدي - في المدى الطويل - إلى زيادة الميل للإدخار ، وبالتالي للإستثمار⁽⁴⁾ . وهو في الحالتين يؤدي إلى الإرتفاع بمستوى النشاط الإقتصادي ، ودفع الحركة التنموية إلى الأمام . ذلك أن زيادة الإستهلاك يكون لها أثرها في إيجاد الأسواق المناسبة ، وزيادة القدرة الإستيعابية للإقتصاد ، ويكون لهذا العنصر أهمية كبرى في حفز النشاط الإستثماري . وفي العصر الحديث نجد بعض الدول الغنية المتخمة التي تفتقد الأسواق الملائمة تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة ، لا لله ، ولكن لكي تخلق قوة شرائية لمنتجاتها⁽⁵⁾ . ومما يحرك النشاط الإقتصادي للدولة ، أن حقوق الفقراء والمساكين وابن السبيل ممثلة في الزكاة التي آلت إليهم من الأغنياء تمثل زيادة في دخولهم ، وتعتبر عن قوة شرائية تولد طلباً فعالاً على السلع ، مما يحرك الهياكل الإقتصادية نحو

(1) متولي : التوازن العام ، مرجع سابق ، ص 8 .

Ur Rahman (Afzal): Economic Doctrines of Islam; op. cit., p.: 247. (2)

Khan: Macro Consumption...; op. cit. p: 8. (3)

Ibid. pp.: 8 - 22. (4)

(5) الكفراوي : سياسة الإنفاق العام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 374 .

مزيد من الإنتاج ، لتقابل الطلب المتزايد على السلع التي يستهلكها الفقراء والمساكين ، بعد حصولهم على حقوقهم من الزكاة المفروضة⁽¹⁾ .

نخلص من هذا المبحث إلى :

- يسهم الإنفاق الإستهلاكي والتطوعي والعسكري والحكومي في رفع مستوى النشاط الإقتصادي .
- تلعب فريضة الزكاة دوراً هاماً في زيادة الإنفاق الكلي الذي يتجه أساساً إلى السلع الضرورية والتحسينية .
- تتميز دالة الاستهلاك في الإقتصاد الإسلامي بأنها تبدأ من مستوى مرتفع يمثل استهلاك الكفاية .
- إن تطبيق فريضة الزكاة يجعل الميل الحدي للاستهلاك في الإقتصاد الإسلامي أعلى منه في أي اقتصاد آخر ، ويرفع من القدرة الاستيعابية للاقتصاد .
- إن ضوابط الاستهلاك في الإقتصاد الإسلامي تميل إلى تخفيض الميل المتوسط للاستهلاك في المدى الطويل .

خلاصة الفصل

- للزكاة آثار تنموية مباشرة على مستوى النشاط الاقتصادي وذلك من خلال :
- فرض الزكاة كنفقة على رأس المال تتكرر كل عام ، وتهدده بالفناء ، يجعلها أداة فعالة في محاربة الاكتناز ، ودفع رؤوس الأموال إلى المجالات الانتاجية الحلال .
- فرض الزكاة على رؤوس الأموال النامية ، فعلاً أو تقديراً ، يؤدي إلى حث أصحابها على استثمارها ، حتى يكون إخراج الزكاة من العائد لا من رأس المال ، مما يرفع من الحافز على الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي .
- فرض الزكاة كنفقة على رأس المال ، يؤدي - حتى في فترات الأزمات الاقتصادية - إلى الاستمرار في الاستثمار حتى بعد انخفاض المعدل الحدي للربح المتوقع عن الصفر ، مما يسهم في زيادة الاستثمارات الفعلية في الإقتصاد الإسلامي .

(1) محمد (قطب إبراهيم) : السياسة المالية لعمر بن الخطاب (الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة 1984م) ص 31 .

- ترفع الزكاة من الكفاية الحدية لرأس المال ، لما تشيعه من جو التفاؤل الذي يسهم في تحسين توقعات أصحاب رؤوس الأموال .
- تسهم مصارف الزكاة وأحكام جبايتها في زيادة الاستثمارات ، والمحافظة على الاستثمارات القائمة ، وتوفير استثمارات رأس المال الإجتماعي الثابت ، فضلاً عن رفع الكفاية الحدية للعنصر البشري .
- فرض الزكاة يسهم في رفع الميل الحدي والميل المتوسط للإستهلاك مع زيادة الدخل ، ويرفع من القدرة الإستيعابية للإقتصاد الإسلامي .
- إن دور الزكاة في القضاء على الإكتناز ، والحث على الاستثمار ، وزيادة الاستهلاك ، يؤدي إلى الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي بصورة تقلل من فرص حدوث الفجوة التضخمية بين إنتاج السلع والخدمات الإستهلاكية وبين لطلب الفعلي عليها .

الفصل الثالث

الآثار الإنمائية غير المباشرة للزكاة في مستوى النشاط الاقتصادي

إن دراسة الأثر التنموي للزكاة - ديناميكياً - تتطلب دراسة أثر تطبيق هذه الفريضة على المتغيرات الاقتصادية ، بطريق غير مباشر . ومن أهمها : مستوى التشغيل ، وتعرض الإقتصاد للدورات الاقتصادية ، والأثر المضاعف للإنفاق الإستثماري والإستهلاكي على مستوى النشاط الاقتصادي .

وسنقوم - بمشيئة الله - بدراسة هذه الآثار غير المباشرة ، كل على حدة ، على الترتيب ، في الثلاثة مباحث التالية :

- المبحث الأول : زيادة التشغيل .

- المبحث الثاني : حماية الإقتصاد من التقلبات .

- المبحث الثالث : مضاعف الزكاة .

المبحث الأول : زيادة التشغيل

يعتبر قياس مفهوم التشغيل ، والمفهوم المرتبط به وهو البطالة ، على نفس مستوى أهمية قياس كل من الناتج والثروة القوميين . ويعتبر العمل من نواح مختلفة ، أهم قوة إنتاجية ، كما أن الدخل الناتج من خدمات العمل يؤلف الجزء الأكبر من الدخل القومي . ذلك بالإضافة إلى أن لكل من التشغيل والبطالة والتغيرات التي تحدث في كل منهما ، أهمية إقتصادية ، واجتماعية ، وحتى سياسية واضحة⁽¹⁾ .

(1) أكلي : الإقتصاد الكلي ، النظريات والسياسات ، ترجمة د . عطية مهدي سليمان ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 99 .

وسنقوم في هذا المبحث - بمشيئة الله - بدراسة مفهوم التشغيل والبطالة ، وأهمية تحقيق هدف التشغيل الكامل ، مع دراسة دور الزكاة في تحقيق التشغيل الكامل . وذلك من خلال مطالب ثلاثة هي على الترتيب :

- المطلب الأول : مفهوم التشغيل والبطالة .
- المطلب الثاني : أهمية تحقيق التشغيل الكامل .
- المطلب الثالث : أثر الزكاة في تحقيق التشغيل الكامل .

المطلب الأول : مفهوم التشغيل والبطالة

يتمثل مستوى التشغيل Employment Level في اقتصاد ما ، في أفراد القوة العاملة Labor Force الذي يطلبون عملاً ويجدونهم ، فيضطلعون به ، وكلما اقترب عدد هؤلاء العاملين من العدد الكلي للقوة العاملة ، اقتربنا من مستوى التشغيل الكامل ، والذي يحتلّ مكانة متقدمة بين الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية في أي مجتمع ، أيا كان شكل النظام الاقتصادي الذي يطبقه المجتمع .

التشغل الكامل Full Employment : هو الوضع الذي يحصل فيه على عمل كل من أراد العمل بمعدلات الأجور السائدة ، وذلك دون صعوبة كبيرة⁽¹⁾ . أي الوضع الذي لا توجد فيه حالات بطالة .

ونفرق هنا بين حالتين من البطالة : البطالة الإجبارية والبطالة الاختيارية . البطالة الإجبارية Involuntary Unemployment : هي وجود جزء من القوة العاملة قادرة وراغبة في العمل ، وراضية بمعدلات الأجور السائدة ، ومن ثم فهي تسعى للحصول على عمل ، ولكنها تعجز عن تحقيق ذلك . لذلك فهي مجبرة على أن تكون في حالة بطالة⁽²⁾ .

وتختلف هذه الحالة عن البطالة الاختيارية Voluntary Unemployment : التي تمثل انصراف مجموعة من أفراد القوة العاملة عن العمل لعدم الرغبة في ذلك⁽³⁾ .

(1) Lerner (Abba): Economics of Employment (Mc Graw - Hill, N.Y., 1951, 1st ed.) p: 29.

(2) قنديل وسليمان : الدخل القومي ، مرجع سابق ، ص 71 .

(3) المرجع نفسه .

وتعتبر مشكلة البطالة من المشكلات التي تعاني منها معظم الإقتصاديات ، حيث انه من غير المتصور واقعياً ، أن يتحقق في اقتصاد ما - في وقت ما - مستوى التشغيل الكامل بمعناه المطلق ، أي أن يتساوى حجم القوة العاملة في اقتصاد ما ، والمستوى الفعلي للتشغيل بها . وينطبق ذلك على الإقتصاديات النامية ، والإقتصاديات المتقدمة على السواء . إذ يدلنا فحص البيانات الإحصائية للتشغيل في الدول المختلفة ، على وجود نسبة من البطالة ، حتى في ظروف الإنتعاش الإقتصادي . وتجمع الآراء الإقتصادية على أن النسبة التي يمكن التجاوز عنها ليكون هناك تشغيل كامل ، تتراوح بين 3 - 5% ، وهو ما تظهره إحصائيات معدلات البطالة في الدولة المتقدمة (1) .

هذا المدى المسموح به من البطالة أو المتوقع وجوده في أي اقتصاد مهما بلغت درجة تقدمه ، وهو ما يسمى البطالة الإحتكاكية Frictional Unemployment (2) ومضمون هذا النوع من البطالة هو وجود بعض العمال بلا عمل ، ولكن بصفة مؤقتة . ويرجع هذا التعطل « المؤقت » إلى أسباب عدة ، فتظهر هذه البطالة الإحتكاكية خلال تنقل العمال بين الوظائف والأعمال المختلفة ، أو هي نتيجة للطبيعة الموسمية لأعمالهم ، أو بسبب حدوث نقص في المواد الأولية - مثلاً - في بعض الصناعات ، أو بناء على تغيرات في الطلب تؤدي إلى تغير في أوضاع منحنيات الطلب على السلع المختلفة ، يكون من شأنه زيادة الطلب على تخصصات معينة من العمال ، يقابله نقص في الطلب على تخصصات أخرى (3) .

أما البطالة البنائية أو الهيكلية Structural Unemployment : فهي في الإقتصاديات المتقدمة صورة أخرى من البطالة الإحتكاكية ، تختلف عنها في الدرجة وليس في النوع . ويرتبط مفهومها في هذه الإقتصاديات عادة بالقيود الخطيرة المستمرة على حرية الإنتقال بالنسبة للعمال ، وتعرف حرية الإنتقال هنا بالمعنى الواسع الذي يضم حرية الإنتقال بين الأقاليم الجغرافية ، وبين أصحاب العمل وبين الصناعات ، وبين المهارات والمهن (4) . ومع التطور الإقتصادي تظهر أنواع أخرى من البطالة

(1) Phillips (A.W.): The Relation between Unemployment & the Rate of Change in Money Wage Rates in the U.K., 1862 - 1957 in (Econometrica, Nov. 1958) pp: 283 - 299.

(2) آكلي : الإقتصاد الكلي ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 103 .

(3) قنديل وسليمان : الدخل القومي ، مرجع سابق ، ص 72 .

(4) آكلي : المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص 104 - 105 .

الهيكلية ، نتيجة للتغير المستمر في المستوى التكنولوجي ، أو في الحاجات العامة ، أو في أذواق المستهلكين ، أو نتيجة لاكتشاف أو استنفاد موارد إقتصادية⁽¹⁾ .

أما في الإقتصاديات المتخلفة ، فإن البطالة البنائية أو الهيكلية تتولد عن اختلال التوازن في العلاقات السائدة بين مختلف عوامل الإنتاج ، ولا يتخذ هذا النوع من البطالة صورة البطالة السافرة في المعتاد . وإنما يتخذ صورة البطالة المقنعة المزممة⁽²⁾

والبطالة المقنعة Disguised Unemployment : هي وجود أعداد من القوة العاملة تزيد عن حاجة مستوى الإنتاج السائد ، مما يترتب عليه أن تصبح الإنتاجية لهذه القوة العاملة الفائضة مساوية للصفر⁽³⁾ . وتسود هذه الظاهرة ، بصفة خاصة ، في القطاع الزراعي للدول المتخلفة⁽⁴⁾ . إلا أن مدن هذه الإقتصاديات لا تخلو من الظاهرة نفسها ، وتتخذ صورة انتشار الباعة الجائلين والحمالين ، والمتاجر الضئيلة التي لا تقتضي قدراً يعتد به من رأس المال أو المصارف التجارية ، وتكاد لا تكفل لأصحابها ما يتجاوز كفاف العيش . كذلك لا يخلو القطاع الحكومي أو القطاع الصناعي من ظاهرة البطالة المقنعة في كثير من الإقتصاديات المتخلفة ، حيث يتجاوز عدد العاملين ما تتطلبه احتياجات العمل بالفعل على أساس مستوى متوسط من الكفاءة⁽⁵⁾ .

ويفرق بعض الإقتصاديين بين البطالة المقنعة في القطاع الزراعي للإقتصاديات المتخلفة ، وبين البطالة الموسمية *Seasonal Unemployment* ، والتي ترجع إلى الطبيعة الموسمية للعمل الزراعي ، الذي يؤدي إلى وجود فائض من الأيدي العاملة لا يستوعبها النشاط الإنتاجي لعدة شهور من السنة⁽⁶⁾ .

ومن ثم ، يمكن القول ان البطالة في الإقتصاديات المتخلفة ترجع بصفة أساسية

(1) المرجع نفسه ، المجلد الأول ص 105 .

(2) شافعي : التنمية الإقتصادية ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 27 .

(3)

Nurkse: Problems of Capital Formation; op. cit. p: 36.

(4) محيي الدين : التخلف والتنمية ، مرجع سابق ، ص 89 .

(5) شافعي : المرجع السابق ، ص 28 .

(6)

Pepelasis & Others: Economic Development, op. cit. p: 76.

إلى عوامل متصلة بالعرض ، أما البطالة في الإقتصاديات المتقدمة فترجع بصفة أساسية إلى عوامل متصلة بالطلب⁽¹⁾ .

المطلب الثاني : أهمية تحقيق التشغيل الكامل

تركز السياسة الإقتصادية العامة في كل اقتصاد تقريباً على المحافظة على مستوى عال من التشغيل مع النظر إلى البطالة بأنواعها ، وخاصة البطالة الإجبارية ، على أنها شرّ يجب تلافيه أو التقليل منه ، مهما ارتفعت تكاليفه . فإذا كان هناك أفراد يبحثون عن عمل وينتظرون دخلاً يحصلون عليه ، ولكنهم غير قادرين على الحصول عليه ولمدة طويلة ، فإن النتائج لا تظهر فقط في شكل إخفاقات شخصية ، وبالتالي تحطيم معنوية الشخص ، ولكن كثيراً ما تظهر أيضاً في شكل صعوبات ومعاناة وحتى مأساوية سواء بالنسبة للفرد أو العائلة ، تنعكس على المجتمع ككل . ويدرك القادة السياسيون في كل الحكومات أن البطالة الواسعة تولد اضطراباً إجتماعياً وعدم استقرار سياسي . ذلك بالإضافة إلى أن البطالة تمثل هدراً لمورد إقتصادي قومي مهم يمكن استخدامه في دعم رفاهية الأفراد ، وتحقيق الأهداف التنموية⁽²⁾ . وعلى ذلك ، فإن هدف التشغيل الكامل أو الأقصى يعطى الأولوية في كل الإقتصاديات⁽³⁾ ، وإن اختلف مفهومه في التنمية والتوزيع .

وفد ظهرت أهمية هدف التشغيل الكامل في الإقتصاد الوضعي ، بعد أن فشل التحليل الكلاسيكي في تبرير معدلات البطالة المرتفعة ، التي كانت من أهم سمات الكساد الكبير في أواخر الثلاثينات إذ بلغ حجم البطالة في الولايات المتحدة سنة 1933 نحو (25٪) من القوة العاملة ، أو ما يبلغ 14 مليوناً من العمال⁽⁴⁾ . وقد استمرت حالة البطالة بحجمها الخطير سبع سنوات حتى سنة 1940 ، حيث قُدرت البطالة بنحو (15٪) من القوة العاملة⁽⁵⁾ .

وقد أكد هذا الوضع المتردي عدم صلاحية الإفتراضات الكلاسيكية ، بأن

(1) محي الدين : المرجع السابق ، ص 91 .

(2) بلغ الفاقد خلال كساد الثلاثينات ما يساوي 500 مليون دولار من السلع والخدمات .

Lerner: Economics Of Employment, Op. cit, P: 13.

(3) آكلي : المرجع السابق ، ص 102 .

(4) قنديل وسليمان : المرجع السابق ، ص 134 .

(5) المرجع نفسه ، ص 136 .

سهولة تغير الأجر تؤدي إلى الرجوع دوماً إلى الوضع التوازني ، وتصحيح الإنخفاض في مستوى التشغيل ذاتياً . وقد رفض كينز هذا الفرض المسبق بتحقيق التشغيل الكامل ، ووضع نظريته البديلة في التشغيل التي صممت بعناية لتفسير حالات البطالة .

فقد أدخل كينز مفهوماً جديداً في هذا المجال ، وهو إمكانية توازن الإقتصاد عند مستوى نقص التشغيل Underemployment Equilibrium ، دون وجود أي قوى داخلية لتصحيح هذا الوضع تلقائياً⁽¹⁾ .

ويستبعد كينز الفرض الكلاسيكي القائل بمرونة الأجر ، حيث يرى أن الأجر النقدية - بصفة عامة - جامدة ضد أي ضغوط نحو الإنخفاض ، ناتجة عن وجود بطالة . سواء بمعنى أن الأجر النقدية جامدة تماماً في اتجاه الإنخفاض ، أو تستجيب ولكن ببطء وبشكل غير متناسب لوجود البطالة⁽²⁾ . وعلى هذا ، فإن أي تحليل يفترض المرونة الكاملة في الأجر يتمخض عنه نتائج خاطئة ، وفي أفضل الحالات نتائج غير واردة⁽³⁾ .

وعلى ذلك يقرر كينز أن تحديد مستوى التشغيل لا يتحدد في سوق العمل بتقاطع منحنى العرض والطلب ، وإنما يتحدد بمستوى الطلب الفعلي الذي « يشترى منه » الطلب على العمل ، وهي نقطة الطلب الفعلي التي تضمن للمنظمين أكبر ربح ممكن ، وهو في الوقت نفسه أدنى ربح يلزم لحمل المنظمين على عرض هذا المستوى من التشغيل⁽⁴⁾ أي أن الطلب الفعلي يتحدد بالتقاطع وليس التطابق بين دالتي العرض الكلي والطلب الكلي ، وتكون نقطة التوازن في سوق المنتجات النهائية هي التي تحدد مستوى التشغيل في سوق العمل⁽⁵⁾ ، مما يترتب عليه أن تحقق مستوى التشغيل الكامل ليس إلا حالة محتملة ضمن عدد لا نهائي من الحالات الأخرى لمستويات التشغيل ، تكون أكبر أو أقل من مستوى التشغيل الكامل ، وتتحدد نتيجة لتفاعل قوى خارجة عن سوق العمل .

Lipsey: Positive Economics, op. cit. p: 780. (1)

Keynes: op. cit. Ch. 19. راجع . رأي كينز . المعنى الثاني هو الأقرب إلى رأي كينز . (2)

(3) آكلي : مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 479 .

(4) المحجوب : الطلب الفعلي . مرجع سابق ، ص 67 .

(5) قنديل وسليمان : المرجع السابق ، ص 145 .

ويصبح من الممكن ، وفقاً لهذا التحليل ، ظهور حالات البطالة الإجبارية ، بالإضافة إلى البطالة الاختيارية ، التي كانت الحالة الوحيدة المعترف بها عند الكلاسيك⁽¹⁾ . ولا يعني ذلك أنه هناك ما يؤدي إلى ضرورة وجود بطالة في النظرية الكينزية للتشغيل ، وإنما ما تؤكد علي هذه النظرية هو غياب أو ضعف عوامل الاستقرار التلقائية Automatic Stabilizers⁽²⁾ .

وعلى ذلك ، فإن صعوبة توافق نقطة التوازن في سوق المنتجات النهائية مع وضع التشغيل الكامل ، وغياب أو ضعف العوامل التلقائية للإستقرار ، يجعلان الإنحراف عن التشغيل الكامل هو الوضع الأكثر احتمالاً في الإقتصاد الحر ، أي وجود بطالة إجبارية في سوق العمل⁽³⁾ .

وقد كان الحل الذي اقترحه كينز ، وطبقته الإدارة الأمريكية ، هو تعويض الإنخفاض في الإستثمار الخاص بإستثمار حكومي مباشر ، يفتح فرصاً جديدة للتشغيل ، وهو ما تضمنه برنامج روزفلت New Deal⁽⁴⁾ . كما ساهمت استعدادات الدفاع الكبيرة ، ثم الحرب العالمية ، في معالجة الأزمة بخلق فرص جديدة للتشغيل ، نظراً لزيادة الطلب الكلي على المنتجات النهائية زيادة كبيرة .

ويجمل الإقتصاديون مزايا التشغيل الكامل في تحقيق الهدف الإقتصادي ، وهو الحصول على السلع والخدمات التي يمكن للعاطلين إنتاجها ، مع تحقيق فائدة أكبر من الموارد الإنتاجية المتاحة . ذلك بالإضافة إلى توفير الأمن الإقتصادي لكل عامل في إمكانية الإنتقال من عمل إلى آخر ، وتحريره من القهر والإستغلال ، فضلاً عن التصارع للحصول على وظائف غير متوافرة . كما يحفز ذلك أصحاب الأعمال على تحسين ظروف العمل ، ويضع العمال في وضع تنافسي أمامهم . كذلك يسهم التشغيل الكامل في التقليل من الظلم الإقتصادي والإجتماعي ، إلى جانب أنه دعامة للحياة الديمقراطية ، كما أنه ضرورة لتوفير الأمن السياسي وتجنب التورط في حروب جديدة⁽⁵⁾ .

(1) المرجع نفسه ، ص 144 - 145 .

(2) آكلي : المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص 502 - 503 .

(3) راجع : Ohlin (Bert): What did Knut Wickcell & his Followers contribute to Income Theory ? (Economic Journal, March 1937) Vol. XIVLI.

(4) قنديل وسليمان : المرجع السابق ، ص 138 .

Lerner: op. cit. pp: 42 - 43.

(5)

المطلب الثالث : أثر الزكاة في زيادة التشغيل

تعدّ البطالة مشكلة إقتصادية ، واجتماعية ، وإنسانية ، على درجة كبيرة من الخطورة . فمن الناحية الإقتصادية ، لا يجد العامل العاطل دخلاً يعيش به ، ويعول منه أسرته ، وتفاقم حالة البطالة يؤدي إلى تزايد عدد من لا يجدون دخلاً لهم ، فيقلّ طلبهم على السلع ، والخدمات ، مما يترتب عليه انخفاض النشاط الإقتصادي ، والإقتراب من حالة الكساد ، مع وجود طاقات إنسانية قادرة على الإنتاج .

ومن الناحية الإجتماعية ، تؤدي البطالة إلى وجود طبقة قادرة على العمل ، وراغبة فيه ، ولكنها تعاني الفراغ والقلق ، فضلاً عن افتقارها إلى الدخل اللازم لمقابلة احتياجاتها الأساسية ، مما يترتب عليه وجود مظاهر التفكك ، والحسد ، والبغض بين فئات المجتمع .

كذلك تهدد البطالة الإستقرار الداخلي للمجتمع ، نتيجة انتشار شعور القلق ، والضياع ، وفقدان الثقة بين العاطلين .

ومن ثم ، فقد كره الإسلام البطالة ، وحثّ على العمل ، والمشي في مناكب الأرض ، واعتبر العمل عبادة ، وجهاداً في سبيل الله - إذا صحّت فيه النية - وروعت الأمانة والإتقان ، ولم يبال الرسول ﷺ أن يكون هذا العمل مما يستهين به الناس ، أو ينظرون إليه نظرة استخفاف وازدراء ، مثل الإحتطاب . المهم أن يكون حلالاً وإن يكف وجه صاحبه عن ذلّ السؤال⁽¹⁾ .

فالعامل في الإسلام فرض عين على كل قادر عليه ، وإن كان من الرسل المصطفين الأخيار ، فقد كان آدم - عليه السلام - يزرع الأرض ، وكان نوح - عليه السلام - نجاراً يأكل من كسبه ، وكان إدريس - عليه السلام - خياطاً ، وكان إبراهيم - عليه السلام - بزاراً ، وكان داود - عليه السلام - يصنع الدروع ويبيعها فيأكل ويتصدق ، وكان زكريا - عليه السلام - نجاراً ، وكان عيسى - عليه السلام - يأكل من غزل أمه⁽²⁾ . وكذلك كان لكل من صحابة رسول الله ﷺ وتابعيه عملاً يتكسبون منه⁽³⁾ .

(1) القرظاوي : دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية في المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 226 .

(2) الشيباني : الإكتساب في الرزق المستطاب ، مرجع سابق ، ص 16 - 17 .

(3) راجع : المرجع نفسه ، ص 21 - 22 .

وللزكاة دور إيجابي في الرفع من مستوى التشغيل ، من خلال التأثير في كل من العوامل المتعلقة بجانب العرض وجانب الطلب .

وبالنسبة للبطالة المقنعة المنتشرة في الاقتصاديات الفقيرة ، رأينا أنها تنشأ نتيجة انخفاض عرض عناصر الإنتاج المتعاونة مع عنصر العمل ، وهما العمل والأرض ورأس المال ، بالإضافة إلى ما يتسم به العنصر البشري في هذه الاقتصاديات من انخفاض الإنتاجية نظراً لما يعانيه الأفراد من انخفاض المستوى الصحي والتعليمي والثقافي ، وعدم القدرة على التكيف مع وسائل الإنتاج المتطورة⁽¹⁾ . مما يؤدي إلى تكسب قوة العمل في قطاعات الإنتاج الزراعية والحكومية ، حيث تكون الإنتاجية الحدية لنسبة كبيرة من الأفراد قريبة من الصفر ، أو مساوية له . وتسهم الزكاة في التخفيف من هذا النوع من البطالة ، عن طريق زيادة عناصر الإنتاج المتعاونة مع عنصر العمل . فقد وقفنا على دور الزكاة في زيادة الحافز على الإستثمار⁽²⁾ ، وزيادة مستوى الإستثمارات في المجتمع ، مع المحافظة على الإستثمارات الموجودة فعلاً . وتشمل هذه الإستثمارات كل من عنصر رأس المال والأرض ، مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للإقتصاد ، وخلق فرص عديدة في مجالات إنتاجية بعيدة عن المجالات التقليدية المتميزة بانخفاض الإنتاجية الحدية للعامل .

أما بالنسبة للعنصر البشري ، فإن تطبيق فريضة الزكاة يرفع من مستوى إنتاجيته ، فضلاً عن أنه يزيد من إقباله على العمل .

إن سهم الفقراء والمساكين يسهم في زيادة مستوى التشغيل والإرتفاع بنوعيته ، من خلال :

(1) عدم أحقية الزكاة للأقوياء القادرين على العمل⁽³⁾ ، ويعني ذلك محاربة الزكاة للبطالة الإختيارية .

(2) تحقيق المستوى المعيشي المناسب الذي يوفر للفقراء والمساكين متطلبات الغذاء والكساء والعلاج والمسكن ، مما يسهم في تحسين مستوى أفراد القوة الإنتاجية

Myrdal: Asian Drama; op. cit. p: 1603.

(1) راجع :

Shultz (Theodore): Investment in Human Capital in Blaug (ed). Economics of Education; op. cit. p: 23.

(2) راجع الفصل السابق ، مبحث الحث على زيادة الإستثمار .

(3) راجع نص الحديث في الباب الأول ، الفصل الأول ، مبحث مصارف الزكاة .

وزيادة قدرتهم على العمل المنتج .

كذلك فإن جواز الإنفاق من حصيلة الزكاة على طالب العلم النافع⁽¹⁾ ، يرفع من مستوى التعليم والتدريب ، ويزيد من قدرة العامل على الانتقال بين فروع الإنتاج المختلفة . فتسهم الزكاة بذلك في رفع كفاءة العمل في موقع إنتاجه ، كما تؤهله في مواقع يكون فيها أكثر إنتاجية ، وفي ذلك تخفيف من البطالة البنائية والمقنعة ، فضلاً عن التخفيف من وطأة البطالة الاختيارية .

أما بالنسبة للبطالة الاحتكاكية والإجبارية ، التي تعاني منها الإقتصاديات المتقدمة ، والتي ترجع إلى انخفاض مستوى الطلب الفعلي ، فإن تطبيق الزكاة وما يترتب على ذلك من توافر قدر أكبر من الاستثمارات في الإقتصاد الإسلامي ، يعمل على سد الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل ، مما يسهل مهمة تحقيق مستوى التشغيل الكامل في إقتصاد إسلامي ويجعلها أخف وطأة في الإقتصاديات غير الإسلامية⁽²⁾ .

كذلك فإن سهم (العاملين عليها) ، يوفر العديد من فرص العمل لمن تتوفر فيهم شروطه . « فعلى الإمام أن يبعث عمال الزكاة للزروع والثمار وقت وجوبها ، وهو دراكها ، بحيث يصلهم وقت الجذاد أو الحصاد . أما المواشي وغيرها من الأموال التي يعتبر فيها الحول ، فينبغي للساعي أن يعين شهراً يأتيهم فيه »⁽³⁾ . ويحتاج إلى جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص ، ومن يعاونهم⁽⁴⁾ .

وتسهم الزكاة بذلك في زيادة الطلب الفعلي وتوفير فرص عمل جديدة ، مما يسهم في التخفيف من البطالة الاحتكاكية والإجبارية .

إن الوقوف على دور الزكاة في رفع مستوى التشغيل والتخفيف من البطالة لإختيارية والمقنعة والإجبارية بأنواعها يؤكد دور الزكاة في التقريب بين المستوى الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل وذلك في أقل فترة ممكنة حيث تتكرر بانتظام سنوياً ، وعند كل حصاد⁽⁵⁾ ، كما يفند ذلك ما ذهب إليه البعض من أن الزكاة تسبب

(1) راجع الباب الأول ، الفصل الأول ، مصارف الزكاة .

(2) متولي : التوازن العام ، مرجع سابق ، ص 8 و 10 .

(3) النووي : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 170 .

(4) راجع القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 580 - 585 .

(5) غانم (حسين) : نحو نموذج إسلامي للنمو الإقتصادي . في مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، ص 109 .

البطالة - خاصة الإختيارية منها - بما تمنحه من إعانات تشجع أخذها على التكاسل والتواكل . ذلك أن الضوابط والأسس التي شرعها الله لهذه الفريضة لا تحلّ لمسلم أن يأخذ منها ، إذا ما توافرت له الشروط التالية :

- أن يجد العمل الذي يتكسب منه .
- أن يكون هذا العمل حلالاً شرعاً .
- أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة .
- أن يكون ملائماً لمثله ، ولاثقاً بحاله ومركزه ، ومروءته ، ومنزلته الإجتماعية .
- أن يتكسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم⁽¹⁾ .

أما إذا أخلّ العمل بأحد هذه الشروط ، فإنه من حق العامل مطالبة ولي الأمر بتوفير عمل مناسب له . فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « ان الله قد استخلفنا على عباده . . . لنوفر لهم حرفتهم »⁽²⁾ . فالعمل في الإسلام حق لكل فرد ، وواجب على ولي الأمر أن يوفره لمن لا يجده . وفي ذلك دحض لشبهة التواكل ، ولتحريض الزكاة على البطالة⁽³⁾ .

نخلص من هذا المبحث إلى :

- اهتمام الإقتصاديات المختلفة برفع مستوى التشغيل بها عن طريق القضاء على الأسباب المتعددة لأنواع البطالة .
- اعتبار تحقيق التشغيل الكامل مطلباً أساسياً لكل اقتصاد تحقيقاً لأوضاع إقتصادية واجتماعية وسياسية أفضل .
- اقتراح كينز زيادة الإستثمارات العامة كحل لرفع مستوى التشغيل في الإقتصاديات الوضعية .
- إسهام الزكاة في تفادي مشكلة البطالة بأنواعها ورفع مستوى التشغيل من خلال التأثير في عرض العمل والطلب عليه ، وذلك دون انتظار الوصول إلى أزمة بطالة .

(1) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ؛ المجلد الثاني ، ص 559 .

(2) راجع النص كاملاً في الباب الأول ، الفصل الثاني ، مبحث دور العنصر البشري في التنمية .

(3) أبو السعود : خطوط رئيسية في الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 20 .

- ترفع الزكاة من نوعية القوة العاملة من حيث القدرة الإنتاجية ، والتدريب .
- توفر الزكاة فرصاً عديدة للعمل من خلال رفع الطلب الفعلي ، وما يترتب على ذلك من زيادة الإنتاج في المجتمع . كما توفر فرصاً مباشرة للعمل من خلال سهم (العاملين عليها) .
- يدعم الشرع الإسلامي تحقيق التشغيل الكامل من خلال جعل ولي الأمر مسؤولاً عن توفير العمل المناسب لكل فرد ، حيث أن ذلك حق له .

المبحث الثاني : حماية الإقتصاد من التقلبات

تعتبر التقلبات في مستوى النشاط الإقتصادي من سمات الإقتصاديات الوضعية ، التي يهتم الإقتصاديون بدراستها ، للوصول إلى الإجراءات المناسبة لمعالجتها ، والإقلال من حدتها أو تفادي حدوثها ، إن أمكن .

وسوف نعمل في هذا المبحث - بمشيئة الله - على دراسة مفهوم هذه التقلبات ، وأسباب حدوثها وإجراءات معالجتها . كما سنعمل على دراسة أثر الزكاة في حماية الإقتصاد من هذه التقلبات . وذلك من خلال مطالب ثلاثة هي :

- المطلب الأول : مفهوم التقلبات والدورات الإقتصادية وأنواعها .
- المطلب الثاني : أسباب الدورات وإجراءات معالجتها .
- المطلب الثالث : أثر الزكاة في حماية الإقتصاد من التقلبات .

المطلب الأول : مفهوم التقلبات والدورات الإقتصادية وأنواعها

يعتبر الإقتصاديون أن التقلبات في مستوى النشاط الإقتصادي سمة لصيقة بالنمو⁽¹⁾ ، حيث تعتبر ثمناً لهذا النمو وترجع أسبابها الرئيسية إلى طبيعة النمو الإقتصادي نفسه . وتنتقل هذه التقلبات إلى الإقتصاديات الآخذة في النمو ، حيث تكون آثارها أكثر حدة منها في الإقتصاديات الصناعية المتقدمة⁽²⁾ .

وتنقسم هذه التقلبات - وفقاً لأسباب حدوثها - إلى أربعة أنواع هي :

(1) See Samuelson: Economics; op. cit. Ch.14.

(2) Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit. p. 289.

- 1 - التقلبات الموسمية Seasonal Fluctuations : وهي التغيرات في مستوى النشاط الاقتصادي ، الناتجة عن الطبيعة الموسمية لبعض القطاعات الإنتاجية مثل القطاع الزراعي ، أو نتيجة لمواسم غير اقتصادية كالمواسم السياحية أو الدينية ، أو الأعياد .
- 2 - التقلبات العرضية Random Fluctuations : وهي تغيرات غير منتظمة ، تنشأ عن أحداث وظروف طارئة ، في مجالات إجتماعية أو طبيعية⁽¹⁾ .
- 3 - التقلبات الإتجاهية أو المزمنة Secular Fluctuations : هذه التقلبات تمثل تغيرات بطيئة ، إلا أنها تستمر لفترة زمنية طويلة ، بحيث تأخذ شكل اتجاه عام مميز للظاهرة التي حدث فيها تغير .
- 4 - أما التقلبات الدورية Cyclical Fluctuations : فإنها تعدّ أهم هذه التقلبات ، وأشدّها تأثيراً في مستوى النشاط الاقتصادي . وهي تحدث بصفة دورية ، وعلى فترات منتظمة ، ويرى الإقتصاديون أن هذه التغيرات ليست مجرد تقلبات Fluctuations⁽²⁾ أو تذبذبات Oscillations⁽³⁾ في مستوى النشاط الاقتصادي وإنما هي حركات دائرية Cyclical movements تأخذ شكل الموجة Wavelike ، وتميّز النمو الاقتصادي الحديث⁽⁴⁾ .
- ويبين تحليل الدورة الاقتصادية أن بداية التغير في اتجاه يؤدي إلى نموتراكمي في هذا الإتجاه حتى يصل النمو إلى نقطة تضعف عندها القوى المولدة لهذا التغير ، فتنشأ حركة مضادة في الإتجاه العكسي ، وتقلب الموجة⁽⁵⁾ . وتميّز هذه الحركة الدائرية بالانتظام ، واختلاف طول مدتها⁽⁶⁾ .
- ومن ثم ، فإن كل دورة اقتصادية تمر بأربع مراحل ، على التوالي :

(1) مثل اكتشاف مواد خام أو نضوب مواردها ، أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والأوبئة والفيضانات . في المرجع السابق ، ص 283 .

(2) Hansen (Alvin): Fiscal Policy and Business Cycles, (Norton & co., N Y., 1941) p: 14.

(3) Erdman (Paul): Money Book (Random House, N. Y., 1984) p: 16.

(4) Hansen: op. cit, p.13.

(5) Ibid. p.: 14.

(6) Keynes: General Theory, op. cit. Ch. XXII.

– مرحلة الإرتفاع Upswing⁽¹⁾ أو تحسن الأحوال Recovery⁽²⁾، وهي التي تبدأ بتحول الجو العام للأعمال من التشاؤم إلى التفاؤل ، وما يترتب على ذلك من زيادة في الطلب والتشغيل والدخول والإستثمارات .

– مرحلة الإزدهار Boom or Full Boom: وتحدث حين يصل مستوى النشاط الإقتصادي إلى مداه ، ولا يستطيع الإستمرار في الإرتفاع حيث تكون المتغيرات الإقتصادية قد وصلت بالتشغيل الكامل إلى مداه الأقصى⁽³⁾ Ceiling .

– مرحلة التراجع Recession أو انخفاض النشاط الإقتصادي : حيث تنقلب الموجة ويبدأ النشاط الاقتصادي في الإنكماش .

– مرحلة الكساد Depression : التي تتميز بارتفاع معدل البطالة ، وانخفاض الطلب الفعلي ، مع ارتفاع نسبة التعطل في الطاقة الصناعية ، وانخفاض الأرباح . وخلال هذه المرحلة تقل الثقة في المستقبل ، مما يؤدي إلى توقف الإستثمارات الجديدة .

وتتميز هذه الحركة الدائرية بعدم وجود تشابه تام بين دورتين ، حيث يختلف طول كل من المراحل الأربع⁽⁴⁾ .

وبصفة عامة ، يختلف طول الدورة الإقتصادية ، وفقاً لمدة اكتمال نموها Gestation Period⁽⁵⁾ ويمكن الوقوف على ثلاثة أنواع من الدورات :

1 - الدورات الإقتصادية القصيرة Short Cycles : التي تمتد على فترة من الزمن تتراوح بين ثمانية عشر شهراً وأربعين شهراً . ويتم عادة الربط بينها وبين التغيرات في المخزون . وقد تم اكتشافها على يد الإقتصاديين Crum & Joseph سنة 1923 .

2 - الدورات الإقتصادية المتوسطة Intermediate Cycles : وتمتد لفترة تتراوح من

(1) Hicks: A Contribution to the Theory of the Trade Cycle (Clarendon Press. Oxford, G.B. 1956) p: 111.

Lipsey: Positive Economics; op. cit. pp: 537 - 538. (2)

Hicks: op. cit. Ch. IX, p.: 832. (3)

Lipsey: op. cit./ p.: 538. (4)

Erdman: op. cit. p. 17. (5)

ثمان إلى عشر سنوات ، وهي أول ما تمّ اكتشافه من الدورات على يد الإقتصادي الفرنسي Clement Juglar سنة 1860⁽¹⁾ .

3 - الدورات الإقتصادية الطويلة : التي يصل طولها إلى حوالي خمسين سنة . فقد توصل الإقتصادي Nicalai Kandratieff سنة 1926 إلى وجود أسباب تدعو للإعتقاد بوجود مثل هذه الدورات التي تمتد عشرات السنوات⁽²⁾ . ويربط الإقتصاديون بين هذه الدورات وبين الإبتكارات الكبرى في مجالات الإنتاج المختلفة .

المطلب الثاني : أسباب الدورات الإقتصادية وإجراءات معالجتها

يعتبر تحقيق الإستقرار الإقتصادي من أهم الأهداف الإقتصادية للمجتمع . وتظهر أهمية هذا الهدف في الإقتصاديات الحرة التي تتعرض لتقلبات اقتصادية دورية عديدة . ففي خلال المائة سنة الأخيرة تعرض الإقتصاد الأمريكي - على سبيل المثال - لخمس عشرة أزمة⁽³⁾ ، تركزت ثمانية منها في الفترة التالية على الحرب العالمية الأخيرة⁽⁴⁾ .

تبيّن دراسة هذه الدورات الإقتصادية وجود سبب مختلف لكل أزمة ، فضلاً عن اختلاف هذه الدورات من حيث حدّتها⁽⁵⁾ . ويرجع ذلك إلى أن التغيرات في القيم والكميات الاقتصادية بالانخفاض أو الارتفاع لا تتم - وفقاً للواقع التاريخي - على أساس نمط واحد ، وإنما تتغير هذه القيم ومشتقاتها بطريقة غير منتظمة ، كذلك لا تتم هذه التقلبات بطريقة مستقلة تماماً ، وإنما يحدث دائماً تداخل بين العوامل بعضها وبعض ، إن آجلاً أو عاجلاً⁽⁶⁾ .

وتحدث التقلبات في مستوى النشاط الإقتصادي - والتي تأخذ طابعاً دورياً -

(1) Ibid. pp.: 17 - 18/Lipsey: op. cit. pp.L: 536 - 537.

(2) Kondratieff (Nicolai): The Long Waves in Economic Life in (Review of Economic Statistics, (2) Nov. 1935) Vol. XVII, No. 6, pp.: 105 - 115.

(3) Mitchell (Wesley): Business Cycles in American Economic Association (Select): Readings in (3) Business Cycle Theory (George Allen & Unwin Ltd, London, 1954, 2nd ed) p.: 43.

(4) Erdman: op. cit. p. 18.

(5) Schumpeter: The Analysis of Economic Change in Readings in Business Cycle Theory, op. cit., p. 5.

نتيجة للتغيرات في الكفاية الحديدية لرأس المال وللتغيرات في الميل للإستهلاك والإدخار والاستثمار .

يرى الاقتصاديون ، وعلى رأسهم كينز⁽¹⁾ ، أن تفسير الدورة الاقتصادية يرجع أساساً إلى التغيرات الدورية في الكفاية الحديدية لرأس المال . وخاصة في مجال الصناعة⁽²⁾ . فإذا كانت الكفاية الحديدية لرأس المال ذات مرونة كبيرة في المدى القصير ، فإنها تتميز بمرونة أصيلة Substantial في المدى الطويل⁽²⁾ .

وتتوقف التقلبات في الكفاية الحديدية لرأس المال على التوقعات وعلى ظروف خارجية مثل التقدم الفني والإبتكارات ، وظروف النمو ، وظروف الحرب⁽⁴⁾ .

تؤثر التوقعات Expectations تأثيراً بعيداً في قرارات الإستثمار ، فهي الوسيلة التي يؤثر بها المستقبل المتغير في الحاضر⁽⁵⁾ . ذلك أن الكفاية الحديدية لرأس المال لا تتوقف على حجم رأس المال وعلى نفقة الإنتاج الحالية فحسب ، بل تتوقف أيضاً على التوقعات الجارية للحصيلة المستقبلية ، والتي تكون عرضة لتغيرات مفاجئة وعنيفة .

وتتضح خطورة التوقعات في أنها تُدخل ضمن عناصر قرار الإستثمار عوامل تنصف بعدم الإستقرار . ذلك أن سيطرة التفاؤل على رجال الأعمال في أواخر مرحلة الرخاء ، يجعلهم يبالغون في تقديراتهم للحصيلة المتوقعة لرأس المال ، ويدفع المضاربين والمنظمين إلى التوسع في الإقتراض والإستثمار والتشغيل والإنتاج ، وتكون النتيجة اتجناه الإقتصاد نحو الرواج . وبالعكس فإن تشاؤم رجال الأعمال ، واهتزاز الثقة ، عندما يتضح أن السوق قد قَدّرت فوق قدرها ، يؤدي إلى انخفاض الكفاءة الإنتاجية انخفاضاً مفاجئاً وسريعاً ، فتتخفف الأثمان هي الأخرى انخفاضاً مفاجئاً وسريعاً ، وتنهار الإستثمارات ، وتقع الأزمة⁽⁶⁾ .

(1) Keynes: General Theory; op. cit. Ch. XXII.

(2) حيث قد تعود تلك التغيرات في المجال الزراعي إلى تغيرات موسمية في المحصول الزراعي .

(3) Duesenberry (James): Business Cycles and Economic Growth (Mc Graw Hill, N.Y., 1958) p.: 51.

(4) Keynes: op. cit.; Ch. XXII/ Hansen: op. cit.; p. 352. Hicks: op. cit.; p.63.

(5) Keynes: General Theory; op. cit.; p.: 145.

(6) قنايل وسليمان : الدخل القومي ، مرجع سابق ، ص 241 - 242 / المحجوب : الطلب الفعلي ، مرجع =

كذلك قد يعود هذا الإنخفاض المفاجيء في الكفاية الحدية لرأس المال ، إلى انخفاض الحصيللة الجارية ، نتيجة للزيادة الكبيرة في المخزون من السلع المعمرة ، كما قد يعود إلى توقع انخفاض نفقة الإنتاج ، ذلك أن هذا التوقع يحمل المنظمين على تأجيل القيام بالاستثمارات .

كذلك فإن انخفاض الكفاية الحدية يؤدي إلى انخفاض الميل للإستهلاك ، كما أن عدم الثقة في المستقبل والخوف المصاحب للإنهيار المفاجيء للكفاية الحدية يؤدي إلى ارتفاع تفضيل السيولة Liquidity preference⁽¹⁾ ، ويؤدي بالتالي إلى ارتفاع سعر الفائدة ، وهو ما يعجل بانتهاء الاستثمارات .

ويرى الإقتصاديون أن التغيير في ظروف الإنتاج ، وظهور الإختراعات التكنولوجية ، وما يترتب عليها من تطبيقات تؤدي إلى تغيرات في مستوى الفن الإنتاجي ، تسفر عن ارتفاع معدل التشغيل واستغلال الموارد المتاحة ، وبالتالي ارتفاع الكفاية الحدية لرأس المال ، وزيادة الاستثمارات حتى يصل الإقتصاد إلى حالة الإزدهار⁽²⁾ . إلا أن توقف هذه الابتكارات يكون له آثاراً وخيمة في اتجاه مستوى النشاط الإقتصادي إل الإنخفاض⁽³⁾ .

كذلك فإن الظروف الخاصة باكتشاف الموارد الطبيعية ، والتوجه إلى استغلال المناهق الجديدة ، والنمو السكاني ، تسهم في الرفع من الكفاية الحدية لرأس المال ، وانتعاش النشاط الاستثماري⁽⁴⁾ . التي يتعرض لها الأفراد على الأزمات ويكون لقيام الحروب ، والإستعداد لها ، أثره في الرفع من الكفاية الحدية لرأس المال ، وزيادة الاستثمارات⁽⁵⁾ .

= سابق ، ص 208 - 209 .

Dusenberry: op. cit.; Ch. 4 & 5.

Hicks: op. cit.; p. :117.

(1)

Hansen: op. cit.; pp.: 33 - 34.

(2) كما حدث أثناء الثورة الصناعية . راجع :

Ibid. pp.: 361 - 365.

(3)

(4) قنديل وسليمان : الدخل القومي ، مرجع سابق ، ص 247 .

Robertson: History of The American Economy (Harcourt Brace & Co., N. Y., 1955) - pp.: 83 - 118, 241 - 245.

Homsen: op, cit; pp: 34- 36.

(5) كما حدث في الحروب النابولينية الطويلة . راجع .

وتؤدي هذه التغيرات جميعاً إلى فتح أسواق جديدة ، وزيادة الكفاية الحدية لرأس المان . ويؤدي تزايد الإنتاج - نتيجة لهذه الظروف - إلى زيادة العرض ، وانخفاض الأسعار ، وانخفاض الإستثمار ، وانخفاض الإئتمان ، فيأتي الكساد بعد الرخاء .

ويرى الإقتصاديون ضرورة التدخل من أجل محاربة الأزمة ، والإحتفاظ بمستوى النشاط الإقتصادي عند مستوى مرتفع بعيداً عن الكساد . وذلك من خلال خفض سعر الفائدة ، ورفع مستوى التشغيل . وقد خلص كينز إلى أن خفض سعر الفائدة لن يفيد في هذه المرحلة ، حيث تكون الكفاية الحدية لرأس المال منخفضة بصورة لا يمكن لسعر الفائدة إذا ما انخفض أن يرفع الإستثمارات فضلاً عن وجود حد معين لا يستطيع سعر الفائدة الإنخفاض عنه ، نظراً لارتفاع نفقات البنوك⁽¹⁾ . وعلى ذلك ، تكون الإجراءات المتاحة لمحاربة الأزمة هي إعادة توزيع الدخول بغرض رفع الميل للإستهلاك ، وتدخل الحكومة بإقامة استثمارات عامة ، والعمل على تغيير الفن الإنتاجي⁽²⁾ وضخ Pump-Priming كمية من الإنفاق العام للخروج بالإقتصاد من محلة الكساد لاجتياز الأزمة⁽³⁾ .

ب - التغيرات الدورية في الميل للإستهلاك والإدخار والإستثمار :

إن اتجاه الجانب الأكبر من الدخل إلى الأغنياء ، يؤدي إلى انخفاض الميل للإستهلاك ، بصفة عامة ، في المجتمع ، حيث تكون الميول الحدية للإستهلاك عند الأغنياء أقل منها لدى الفقراء . كما يؤدي أيضاً إلى زيادة الميل إلى الإكتناز ، نظراً لعدم توافر فرص الإستثمار اللازمة لفوائض دخول الأغنياء الكبيرة⁽⁴⁾ .

ويؤدي الكساد إلى انخفاض الدخول ، ، فيرتفع الميل للإستهلاك ، ويزداد

(1) المحجوب : الطلب الفعلي ، مرجع سابق ، ص 211 - 212 .

(2) المرجع نفسه ، ص 212 و ص 320 - 322 .

Hansen: op. cit.; Ch. IX.

Ibid. Ch.:XII.

Duesenberry: op. cit.; Ch. VII.

(3) راجع :

الإستثمار بالتالي - بفعل المعجل - فينتجه الإقتصاد نحو الرخاء . وقد يحدث الرخاء نتيجة زيادة الإستثمار ، فيدفع بالإقتصاد - بفعل المضاعف - إلى الرخاء وهكذا تحدث الدورات الإقتصادية . وبفعل المضاعف والمعجل يتعرض الإستثمار والإستهلاك للحركات الصعودية والهبوطية ، مما يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الإقتصادية⁽¹⁾ . كذلك تعاني الإقتصاديات الوضعية من دورات إقتصادية ترجع إلى التغيرات الدورية في كمية الإئتمان ، وإلى التغير في حركة الأسعار والذهب⁽²⁾ . كذلك يرى الخبراء الإقتصاديون أن الأزمات الإقتصادية الكبرى التي مرّت بالإقتصاديات الحرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بانهايار مستوى الإستثمار المضاربي Speculative Investment حيث تؤدي التغيرات في سعر الفائدة إلى انسحاب رؤوس الأموال المضاربة من الأسواق النقدية⁽³⁾ .

المطلب الثالث : أثر الزكاة في حماية الإقتصاد من التقلبات

وقفنا في المطلب السابق على أن أسباب الكساد ، أو مرحلة الأزمة في الدورة الإقتصادية ، ترجع إلى العديد من العوامل : أهمها انخفاض الميل للإستهلاك وارتفاع الميل للإدخار ، مع زيادة في تفضيل السيولة - الإكتناز - وزيادة سعر الفائدة ، بالإضافة إلى اتجاه توقعات أرباب الأعمال إلى التشاؤم ، مما يترتب عليه انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال .

ويقوم الشرع بوضع الأساس الأول في حماية الإقتصاد الإسلامي من هذه التقلبات الدورية بتحريم التعامل بسعر الفائدة - الربا - تماماً في المجتمع . وتعمل الزكاة على توفير قدر أكبر من الإستقرار الإقتصادي من خلال أثرها في الميل للإستهلاك ، وأثرها في الميل للإدخار وتفضيل السيولة ، ومن خلال التأثير في التوقعات ، والتأثير في الدورة النقدية ، ومن خلال زيادة الإستثمارات المباشرة ،

1 - دور الزكاة من خلال أثرها في الميل للإستهلاك :

للزكاة أثرها غير المباشر في حماية الإقتصاد الإسلامي من التقلبات ، من خلال

Ackley: Macroeconomic Theory, op. cit.; pp.: 496 - 497.

(1)

Hansen: op. cit.; pp.: 36 - 38.

(2)

Duesenberry: op. cit.; pp.: 288 & ff.

(3) كما حدث في كساد سنة 1929 . راجع :

إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للإستهلاك ، وهي تمثل الشطر الأكبر من أسهم الزكاة الثمانية ، مما يكون له أثره في زيادة القوة الشرائية لهذه الفئات الكبيرة العدد ، وبالتالي زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية ، وزيادة الإنتاج في مختلف مجالاته مع ارتفاع مستويات التشغيل .

كذلك فإن تكرار إخراج الزكاة سنوياً ، أو في نهاية كل موسم زراعي ، يتيح للإقتصاد الإسلامي الاستفادة من هذا الأثر الإنعاشي بصفة منتظمة ، مما يحميها من مضار الدورات الإقتصادية⁽¹⁾ ، ويقيه مخاطر الترددي في أزمات الكساد الإقتصادي .

وعلى ذلك ، فإن تطبيق فريضة الزكاة ، وما يؤدي إليه من إعادة توزيع الثروات باستمرار ، يسهم في آلية الحركة في الإقتصاد الإسلامي عند مستويات عالية من النشاط الإقتصادي .

ب - دور الزكاة من خلال أثرها في الميل للإدخار وتفضيل السيولة :

إن تطبيق فريضة الزكاة يجعل الثروة لا تستطيع أن تمر إلا من خلال قناتين وحيدتين ، هما قناة الإنفاق على رفاه وصالح المجتمع ، وقناة الإستثمار في النشاط الإقتصادي⁽²⁾ . فلا مجال في الإقتصاد الإسلامي للإكتناز ، ويدعم ذلك إلغاء سعر الفائدة ، مما يجعل الإدخار مساو للإستثمار . فيتحوّل كل ادخار إلى استثمار ، كما ينخفض تفضيل السيولة إلى أقل مستوى ممكن له ، وفي ذلك زيادة في الطلب الإستثماري . كما يزداد بالتالي الطلب الكلي في المجتمع باستمرار من خلال زيادة الطلب الإستهلاكي لمصارف الزكاة الذي يتيح - بفعل المعجل - فرصاً مواتية للإستثمار المريح ، وزيادة الإنتاج ، ويدعمه نمو السكان والإنتاج إلى مستويات فنية أفضل في المجال الإنتاجي⁽³⁾ .

وعلى ذلك ، فإن تطبيق فريضة الزكاة يقلل من فرص حدوث الأزمات الإقتصادية التي يسببها فائض الإدخار على الإستثمار⁽⁴⁾ ، ويجنب الإقتصاد الإسلامي ما يترتب على هذا الوضع من دورات إقتصادية تضرّ بمستوى النشاط الإقتصادي .

(1) Ur Rahman (Afzal): Economic Doctrines of Islam; op. cit., Vol.III, p.: 6.

(2) Ahmed (Shaikh Mahmud): Economics of Islam (Ashraf Publ., Lahore, Pakistan, 1968)

p.: 88.

(3) راجع الفصل السابق ، مبحث الحث على الإستثمار .

(4) العوضي : منهج الإدخار والإستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 206 .

ج - دور الزكاة من خلال أثرها في الكفاية الحدية لرأس المال :

تعتمد الكفاية الحدية لرأس المال - كما رأينا في المطلب السابق - إلى درجة بعيدة على التوقعات التي ترجع بدورها إلى الحالة النفسية لأصحاب الأعمال . ويؤدي تطبيق فريضة الزكاة ، إلى رفع الكفاية الحدية لرأس المال من خلال تحسين التوقعات ، ذلك أن إخراج الزكاة المتكرر في نهاية كل دورة زراعية أو في نهاية كل شهر قمري ، يؤدي إلى انتظام ما تحصل عليه مصارف الزكاة من دخول تدعم - في الجزء الأكبر منها - الطلب الفعلي على السلع والخدمات الإستهلاكية ، ويدعم الجزء المتبقي مجالات الإستثمار المختلفة ، فيسهم في إنشاء إستثمارات جديدة والمحافظة على القائم منها ، وكفالة الغارمين لمصلحة المجتمع مما قد يلحقهم من خسائر محتملة .

كما يكون للزكاة أثرها في مساندة البحث والإبداع ، وتطور العلوم ، وحث المستثمرين والمنظمين على تطبيق الإبتكارات الجديدة ، والتوصل إلى أفضل الأساليب الإنتاجية التي ترفع من المستوى الفني للإنتاج ، وتقلل من التكاليف . ذلك بالإضافة إلى حث الإسلام على ضرورة العمل المستمر لتحقيق أفضل درجات استغلال الموارد الطبيعية المتاحة ، والتوسع في عمارة الأرض .

وإذا ما أضفنا إلى ذلك النمو الطبيعي للسكان ، ودور الزكاة المستمر في توزيع الدخول ، وتحويل المدخرات إلى إستثمارات ، مما يقلل من فرص انتكاس النشاط الإقتصادي ، وحدوث ركود في تسويق المنتجات ، وتوقف الإبتكارات ، وقفنا على حقيقة ما تهيأه الزكاة من ظروف أفضل للنشاط الإقتصادي ، والتي تنعكس على توقعات رجال الأعمال ولا تعرّضها للتغيرات المفاجئة العنيفة . ويدعم ذلك ثبات فئات الزكاة وعدم تعرضها للتغيير والتبديل مع الزمن أو الأحوال الإقتصادية ، كما أن كون الزكاة نسبية ، وليست تصاعديّة ، يضيف إلى مقومات التشجيع على الإستثمار ، ويعتبر حافزاً لأصحاب الدخول المرتفعة للإستمرار في الإنتاج والإستثمار .

كذلك فإن كون زكاة الثروة الحيوانية والزروع تدفع إلى مستحقيها بشكل عيني ، أو ما يوازي القيمة النقدية السائدة في تلك الفترة ، وجواز إخراج الزكاة عينياً ممن تجب عليهم ، وتوزيعها عينياً على مستحقيها ، يضمن ثبات القوة الشرائية للمستفيدين من التدهور في أوقات التضخم وارتفاع الأسعار⁽¹⁾ . كما يسهم إلى درجة

(1) صقر : الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 87 - 88 .

كبيرة في تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة ، وسدّ باب الإدخار أمام آخذي الزكاة ، مما يترتب عليه الإقلال من فرص حدوث كساد إقتصادي⁽¹⁾ .

ومن ناحية أخرى ، نجد أن جواز تأخير الزكاة أو تقديمها - اتفاقاً على أكثر المذاهب - تجاوباً مع الأحوال الإقتصادية العامة التي يمر بها الإقتصاد الإسلامي ، يكون له أثره في عدم تعميق التقلبات الإقتصادية في اتجاه الانتعاش الكامل Boom أو الكساد وتفادي حدوثها باتخاذ الإجراءات الوقائية لذلك . عن علي - رضي الله عنه - : فذكر قصة في بعث رسول الله ﷺ عمر - رضي الله عنه - ساعياً ، ومنع العباس صدقته ، وأنه ذكر للنبي ﷺ ، صنع العباس فقال : (أما علمت يا عمر ، أن عم الرجل صنو أبيه ، إن كنا احتجنا ، فاستلفنا العباس صدقة عامين)⁽²⁾ . ويكون لأخذ الظروف الإقتصادية للمجتمع في الإعتبار والتي قد تكون راجعة إلى أسباب خارجية ، طبيعية أو حربية مثلاً - إلى دورات إقتصادية تضر بالإستقرار الإقتصادي للمجتمع .

د - دور الزكاة من خلال أثرها في الدورة النقدية :

إن ديمومة الزكاة ، وتجدها كل حول قمري ، يكون له أثره في اكتمال الدورة النقدية في الإقتصاد الإسلامي ، ذلك لأن الزكاة تمثل تياراً دائماً التردد بين من يملكون ومن لا يملكون ، قد يضيق أو يتسع ، إلا أنه لا ينقطع أبداً . ومثل هذا التيار يكون ضماناً من مخاطر الركود الإقتصادي ، وعملاً فعالاً في استمرار الرواج باكتمال الدورة النقدية . فما يقع في أيدي من لا يملكون ينفق في شراء سلع وخدمات هي إنتاج من يملكون ، فيعيد هؤلاء استثماره مرة أخرى . وهكذا يصبح دخل المجتمع ونفقاته الإجمالية في حركة دائرية مستمرة ، مما يحمي الإقتصاد من التعرض لفترات ركود ، ويضمن له الرواج ، مع التوازن ، بعيداً عن الدورات والأزمات الإقتصادية .

هـ - وأخيراً نجد أن قيام الدولة بالإستثمار المباشر ، كأحد مصارف الزكاة ، يكون له أثره في رفع مستويات التشغيل ، والإستهلاك ، والإرتفاع بمستوى النشاط الإقتصادي بما يعوض أي تراخٍ قد يحدث من جانب المستثمرين الأفراد ، ويشجع جواً

(1) الزرقاء (محمد أنس) : دور الزكاة في الإقتصاد العام والسياسة المالية . بحث في (مؤتمر الزكاة الأول . بيت الزكاة ، الكويت ، سنة 1404هـ / 1984م) ص 292 .

(2) البيهقي : السنن الكبرى ، 4/ 111 (18 ، 19) ، واللفظ له (18) في قاضي (عبد الملك بكر عبد الله) : موسوعة الحديث النبوي ، أحاديث الزكاة (الظهران ، السعودية ، ربيع الأول ، سنة 1406هـ) ص 66 - 67 .

من التفاؤل والثقة يشجع على الاحتفاظ بمستوى عال من النشاط الإقتصادي ، وعدم تعرضه للركود .

نخلص من هذا المبحث إلى :

أن دراسات إقتصاديي الفكر الوضعي في مجال الدورات الإقتصادية كانت كلها حلولاً لمواجهة أزمة إقتصادية قائمة فعلاً ، ومن ذلك مقترحات كينز لمواجهة أزمة الثلاثينات عن طريق قيام الدولة بالإستثمارات العامة ، وضرورة تخفيض سعر الفائدة ، وإعادة توزيع الدخل في صالح الطبقات الفقيرة . ومقترحات هانسن بضخ قدر من الإنفاق العام لإخراج الإقتصاد من مرحلة الركود .

أما الإقتصاد الإسلامي ، فيستطيع من خلال أدواته الرئيسية - الزكاة - تفادي حدوث مثل هذه الأزمات الإقتصادية ، من خلال التطبيق المستمر للزكاة ، وما تحدثه من آثار خاصة بإعادة توزيع الدخل ، وتحويل المدخرات إلى استثمارات ، وتحسين توقعات الحصيلية المستقبلية لرأس المال ، وتوفير مستويات عالية من التشغيل ، والقيام بالإستثمارات المباشرة . وعلى ذلك ، فإن التطبيق الأمين للزكاة ، يضمن للإقتصاد الإسلامي مساراً مستقراً متوازناً بعيداً عن الأزمات والدورات الإقتصادية أكثر منه في أي اقتصاد آخر .

المبحث الثالث : مضاعف الزكاة

إن دراسة أثر الإنفاق على مستوى النشاط الإقتصادي لا يتوقف عند الآثار الأولية لهذا الإنفاق - استهلاكياً كان أو استثمارياً - وإنما يمتد ليشمل آثاره المضاعفة وتتيح لنا دراسة المضاعف الوقوف على هذه الآثار النهائية .

وسنعمل في هذا المبحث - بمشيئة الله - على دراسة مفهوم المضاعف وطريقة عمله . كما سنعمل على دراسة أثر الزكاة كمضاعف في مستوى نشاط الإقتصاد الإسلامي . وذلك من خلال مطلبين ، هما على التوالي :

- المطلب الأول : مفهوم المضاعف وعمله

- المطلب الثاني : مضاعف الزكاة .

المطلب الأول : مفهوم المضاعف وعمله

يعرف المضاعف Multiplier بأنه نسبة التغير في الدخل القومي إلى التغير

في الإنفاق الذي أحدثه⁽¹⁾ . ذلك أن التغير في الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري ، سواء بالزيادة أو النقصان ، يؤدي إلى تغيرات مضاعفة في الدخل القومي ، وهو ما يعرف بأثر المضاعف . ويكون أثر المضاعف في اتجاه التوسع ، كما يعمل في اتجاه الإنكماش⁽²⁾ . ونظراً إلى أن دالة الاستهلاك عند كينز تتسم بالاستقرار ، فإن التغيرات في مستوى الدخل ترجع - عنده - أساساً إلى تغيرات في الإنفاق الاستثماري ، وهو ما يعرف بمضاعف الاستثمار الخاص أو الحكومي -Private Invest-ment Multiplier , Government Purchase Multiplier⁽³⁾ .

ذلك أن الإنفاق الأولي على الاستثمار يؤدي إلى توزيع دخول في صورة أجور وريع وفائدة وأرباح على العاملين في قطاع الاستثمار ، يتم إنفاق جزء منها على شراء السلع والخدمات الاستهلاكية⁽⁴⁾ . وبذلك يؤدي «حقن» Injection الإقتصاد بإنفاق أولي على الاستثمارات الجديدة إلى رفع معدل إنتاج سلع الاستثمار لمقابلة الطلب الفعلي . إلا أن الزيادة في الدخل القومي لا تكون من خلال عمل المضاعف وحده ، وإنما من خلال الاستثمار المستحث Induced Investment الناتج عن زيادة تصنيع السلع الاستهلاكية ، والذي ينشأ عنه ارتفاع في الطلب على السلع الرأسمالية اللازمة لإنتاج هذه السلع⁽⁵⁾ .

وعلى ذلك ، فإن الارتفاع في مستوى النشاط الإنتاجي لا يتوقف على الزيادة في الاستهلاك وحده ، وإنما كذلك في زيادة الاستثمار⁽⁶⁾ فإذا ما توالى الزيادات في الطلب ، فإن الاستثمارات التي تستحثها تضاف إلى بعضها البعض . ويترتب على هذه الزيادات التراكمية ارتفاع الاستثمار الصافي ، وذلك في حالات الإنتعاش . أما في حالات الإنكماش ، فإن الإنخفاض الذي يتم في الاستثمارات Disinvestment يكون بسرعة أقل⁽⁷⁾ .

وتتناسب النتيجة النهائية للإنفاق الأولي عكسياً مع حجم التسربات Leakages.

(1) Lipsey: Positive Economics; op. cit.; p.: 503.

(2) Keynes: General Theory; op. cit.; pp.: 113 - 131.

(3) آكلي : الإقتصاديات الكلية ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 266 .

(4) قنديل وسليمان : الدخل القومي ، مرجع سابق ، ص 188 .

(5) Hansen: op. cit.; ch. XII.

(6) Hicks: op. cit.; p.: 38.

(7) Ibid. pp.: 52 - 53.

من تدفقات الدخل الجاري . وقد افترضت الدراسات الإقتصادية أن الإدخار - الإكتناز - هو المصدر الوحيد للتسرب ، إلا أن التناول الواقعي يقتضي ملاحظة وجود صور أخرى من التسربات ، أبرزها حصيلة الضرائب ، والإنفاق على الواردات . ويعتبر الأخذ بمثل هذه التسربات أمراً واقعياً ، إذ لا يتصور وجود مجتمع مغلق تماماً⁽¹⁾ .

وإذا كان من الممكن تحديد قيمة المضاعف في مجتمع ما ، فإنه من الصعوبة بمكان تحديد قيمة المعجل ، للوصول إلى قيمة المضاعف المزدوج . ذلك أن المعجل يتوقف أساساً على علاقات تكنولوجية وفنية تختلف من صناعة لأخرى⁽²⁾ ، نظراً إلى أن زيادة الإنتاج تتطلب زيادة الأصول الإنتاجية ، وعدم التمكن من توفير الإنتاج الإضافي إلا بعد إنتاج الوحدات الإنتاجية الإضافية المطلوبة . غير أن النظرية الواقعية تبين أن المعجل لا يعبر عن علاقات تكنولوجية بحتة ، وإنما عن علاقة إقتصادية . فلو افترضنا أن كل الآلات تعمل بكامل طاقتها ، فإن الزيادة في الطلب يمكن أن تقابل مؤقتاً بالسحب من المخزون ، أو العمل لأوقات إضافية ، أو زيادة نوبات العمل ، أو بالضغط على الوحدات الإنتاجية الاحتياطية . فإذا ما استمرت الزيادة في الطلب فترة طويلة ، ولم يتوقع أن تكون زيادة مؤقتة ، فإن رجال الأعمال سيقومون بشراء وتركيب وحدات إنتاجية جديدة . وعلى ذلك ، فإن طريقة التفكير الواقعية ، تبين أنه ليس من الضروري أن تكون قيمة المعجل ثابتة خلال فترة الدورة الإقتصادية ، وإنما يمكن لهذه القيمة أن تتأثر بالتقديرات الربحية المتوقعة للوحدات الإنتاجية الجديدة ، خلال فترة حياتها⁽³⁾ .

وعلى ذلك ، فإن النتيجة النهائية لعمل المضاعف المزدوج تتوقف على حجم التسربات ، وعلى قدرة الصناعات الإنتاجية الإستجابية للإرتفاع في الإستثمار المستحث⁽⁴⁾ ، حتى لا تنعكس هذه الزيادة في صورة ارتفاع في الأسعار أو زيادة في الواردات⁽⁵⁾ .

ويرى الإقتصاديون أنه بالإمكان الإعتماد على المضاعف المزدوج في الإرتفاع

Hansen: op. cit.; pp.: 271 -263/Keynes: op. cit.; pp.: 119-120.

Ackley: op. cit.; p.: 492.

Ibid: pp.: 492 & ff.

Duesenberry: Business Cycles & Economic Growth; op. cit.; pp.: 38 - 44.

Keynes: op. cit.; pp.: 143 - 144.

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

بمستوى النشاط الإقتصادي وتحقيق الإستخدام الأمثل للموارد ، وذلك « بضخ » أو « حقن » كمية من الإنفاق العام في الإقتصاد ، لمواجهة الدورات الإقتصادية الراجعة إلى تغيرات في الإستثمار الخاص⁽¹⁾ .

المطلب الثاني : مضاعف الزكاة

لقد أصَل الإسلام مفهوم المضاعف منذ ألف وأربعمائة عام ، في قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾⁽²⁾ . هذه المضاعفة المترتبة على الإنفاق في سبيل الله ، ليست قاصرة على ثواب الآخرة ، وإنما تتحقق بصورة مادية في الحياة الدنيا ، في صورة ارتفاع الدخل القومي بأضعاف مضاعفة لمقدار الإنفاق الأولي⁽³⁾ . ذلك أن الآثار الطيبة المترتبة على الإنفاق ، لا تقف عند حد من أنفق عليه ، وإنما تمتد لتنشر الرواج في الإقتصاد كله ، وتعمل على تنشيط الطلب الفعال ، حتى يعم الخير ويعود النفع على المنفق نفسه ، فقد قال الحق تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتِ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظَلَمُونَ ﴾⁽⁴⁾ . وهذا المضاعف هو ضابط لا يخطيء ، وقانون صارم يحكم الخلق في كل عصر ، وسمه من سمات الخلق الذي تحكمه الدائرية الأزلية في شتى مجالات الحياة ، وهو كغيره من ضوابط الإقتصاد الإسلامي وقوانينه ، له صلة مباشرة بنشاط الفرد من أجل ذاته ، ومن أجل مجتمعه⁽⁵⁾ .

تشير الآية إلى الإنفاق بصورة عامة ، وهو ما يحث عليه الإسلام⁽⁶⁾ . وتعتبر الزكاة أحد الروافد الهامة للإنفاق ، إن لم تكن أهمها على الإطلاق في الإسلام ، فهي أكثرها إلزاماً ، فضلاً عن تكرارها مع كل حول ، أو كل حصاد .

يعتبر مضاعف الإنفاق الكلي في الإقتصاد الإسلامي . وهو رغم ضآلة أصوله بالنسبة للمضاعف الأصلي إلا أن فعاليته أقوى ، لما تتميز به الزكاة من إلزام ، يؤدي

Hansen: op. ciit.; pp.: 261 - 262.

(1)

(2) سورة البقرة ، الآية رقم 261 .

(3) يوسف : النفقات العامة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 137 .

(4) سورة البقرة ، من الآية رقم 272 .

(5) عبده (عيسى) : الإقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج (دار الإعتصام ، القاهرة ، سنة 1974 م) ص 56 .

(6) راجع الباب الثاني ، الفصل الثاني .

إلى انتظام « حقن » الإقتصاد الإسلامي بنسب تتراوح بين 2.5% و 20%⁽¹⁾ من الأموال الزكائية التي بلغت نصاباً ، وذلك سنوياً وعند كل حصاد .

وتتجه حصيلة الزكاة من الأغنياء إلى مصارفها ، والتي يمثل الفقراء والمساكين نصيباً هاماً منها . ويتجه الجزء الغالب مما يدفع إليهم من زكاة إلى زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات ، حيث يكون الميل الحدي للإستهلاك لدى هذه المصارف مرتفعاً ، وقريباً من الواحد الصحيح ، خاصة في مراحل التنمية الأولى . فإذا افترضنا أن الميل الحدي للإستهلاك هو (9) فإن مضاعف الزكاة = (10) وتكون الزيادة النهائية في الدخل القومي الراجعة إلى تطبيق الزكاة هي

$$\Delta ل (ز) = 10 (25رأ + 5رب + 1ج + 2د) .$$

حيث تشير (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) إلى كل نوع من الأموال المستحقة عليها الزكاة ، والمتوافرة في المجتمع خلال الفترة الزمنية محل الدراسة⁽²⁾ . مما يترتب عليه تنشيط الإنتاج ، وزيادة في الدخل ، وزيادة في الإستثمار وفقاً لما يتوافر من الأنواع الأموال الزكائية .

ولا تقتصر الزيادة الأولية المترتبة على تطبيق فريضة الزكاة على الزيادة في الإنفاق الإستهلاكي وحده ، وإنما تتجه كذلك إلى تدعيم مجالات الإستثمار المختلفة ، أي أن عمل مضاعف الزكاة لا يقتصر على الزيادة في الإستهلاك ، وإنما يواكبها زيادة في الإستثمار . ذلك أن عمل مضاعف الزكاة لا يقتصر على الزيادة في الإستهلاك ، وإنما يواكبها زيادة في الإستثمار . ذلك أن تكرار الزيادات بصورة منتظمة نسبياً ، يدعم عمل المعجل من خلال الإسهام في تحسين التوقعات الخاصة بالربحية المستقبلية للوحدات الإنتاجية ، حيث لا تعتبر الزيادة في الطلب على الوحدات الإنتاجية اللازمة لمقابلة الزيادة على الطلب زيادة مؤقتة . إلا في حالة وصول جميع أفراد المجتمع الإسلامي إلى مرحلة الغنى ، وهو فرض ممكن ، وإن كان بعيد المنال - خاصة في العصر الراهن .

ويدعم عمل مضاعف الزكاة انخفاض التسربات من دورة الدخل نظراً لتحريم الإكتناز في الإقتصاد الإسلامي⁽³⁾ ، مما يضمن توجيه كل الدخل الناتج عن توزيع

(1) راجع أحكام أموال الزكاة . الباب الأول ، الفصل الأول .

(2) مضافاً إليها مضاعف زكاة الثروة الحيوانية ، والذي يصعب تحديده رقمياً .

(3) راجع تحريم الإكتناز . الباب الثاني ، الفصل الثاني .

الزكاة على مصارفها إلى مجالات الإنفاق الإستهلاكي بأنواعها ، أو إلى مجالات الإنفاق الإستثماري .

كذلك يقوّي من قيمة مضاعف الزكاة أن هذه الفريضة تجبى من المكلفين في مكان لتنفق على المستحقين في المكان نفسه . فلا يجوز نقلها إلى غيره⁽¹⁾ ويسهم ذلك في زيادة الطلب الفعال على السلع والخدمات المحلية ، وإفادة الإقتصاد الإسلامي من كل الزيادة الأولية في الدخل المترتبة على توزيع الزكاة في مصارفها .

كما يدعّم من قوة مضاعف الزكاة تكرار تيار هذه الفريضة على المكلفين إلى المستحقين مع كل حول قمري ، وعند كل حصاد ، وكذلك اتجاه هذا التيار إلى التنامي مع تزايد عدد أفراد المجتمع الإسلامي ، وتزايد من يصلون إلى النصاب المقرر نتيجة نمو المجتمع وتقدمه .

وكذلك يدعّم قوة مضاعف الزكاة ، توجيه جزء من مصارف الزكاة إلى أوجه الإستثمار المختلفة ، مما يدعّم عمل المعجل في إنتاج السلع التي زاد الطلب عليها ويسمح بالتوسع في الطاقة الإنتاجية للمجتمع ، وعدم انصراف أثر الإستثمار المستحث إلى ارتفاع الأسعار ، بعد وصول الوحدات الإنتاجية القائمة إلى الحدود القصوى للإنتاج . ويسهم في ذلك أيضاً توجيه جزء من موارد الزكاة إلى الإستثمارات العامة مباشرة .

ومن ناحية أخرى ، نجد أن مضاعف الزكاة لا يعني حدوث زيادات تتضاعف لانهاياً في مستوى النشاط الإقتصادي ، فتهدهد بعدم الإستقرار للتقلبات الإقتصادية . ذلك أن ضوابط الإنفاق في المجتمع الإسلامي ، حيث لا إسراف ولا تبذير تجعل الميل الحدي للإستهلاك يتجه إلى الإنخفاض بعد تحقيق تمام الكفاية ، ومن ناحية أخرى فإن تكرار توزيع الزكاة ، وما تحدّثه من آثار مضاعفة في مستويات الإستهلاك والإستثمار ، ينخفض مع تحقيق جميع أفراد مجتمع المتقين لتمام الكفاية ، فتتخفّف قيمة المضاعف حتى يأتي الوقت الذي لا تجد الزكاة من مصارفها الشرعية أحداً في المنطقة التي جُمعت منها ، فتستخدم لدفع عملية التنمية في مجتمعات شقيقة مجاورة⁽²⁾ . بعد أن يكون الإقتصاد قد اتجه إلى الإستقرار عند مستويات عالية من الدخل والتشغيل .

(1) راجع الباب الثاني ، الفصل الأول .

(2) ولا يكون ذلك إلا بعد أن يتحقق الإنكفاء للمجتمع الذي جُمعت فيه ، وحتى لا يؤدي نقل الزكاة - قبل =

نخلص من هذا المبحث إلى :

- أهمية الحركة التراكمية للمضاعف في الإرتفاع بمستوى النشاط الإقتصادي .
- عمل مضاعف الزكاة على الإرتفاع بمستوى النشاط الإنتاجي ، سواء من حيث المصارف ذات الميل المرتفع للإستهلاك ، أو من حيث المصارف ذات الطبيعة الإستثمارية ، أو من خلال ما ينفقه أولياء الأمور على إقامة الإستثمارات العامة .
- يدعم من قيمة المضاعف قلّة التسربات من دورة الدخل نظراً لمحلية فريضة الزكاة وتحريم الإكتناز .
- تتناسب قيمة مضاعف الزكاة ومستوى النشاط الإقتصادي للمجتمع ، نظراً للعلاقة العكسية بين هذه القيمة وتحقيق تمام الكفاية لأفراد المجتمع ، ويضمن ذلك استقرار الإقتصاد عند مستويات عالية من التشغيل والإنتاج .

خلاصة الفصل

- إلى جانب الآثار التنموية المباشرة ، فإن للزكاة آثاراً تنموية غير مباشرة ، أهمها :
- إسهام تشريع الزكاة في رفع مستوى التشغيل في الإقتصاد الإسلامي ، عن طريق الإسهام في التقليل من أسباب حدوث كل من البطالة الإجبارية ، والإحتكاكية ، والهيكلية ، كما أنه لا مكان في المجتمع الإسلامي للبطالة الإختيارية .
 - إسهام تشريع الزكاة في حماية الإقتصاد الإسلامي من الدورات الإقتصادية التي تعاني منها الإقتصاديات الوضعية ، كذلك إسهامه في التخفيف من التقلبات الإقتصادية الراجعة لأسباب خارجية ، طبيعية أو سياسية ، مما يحقق للإقتصاد الإسلامي مستوى عال من الإستقرار قبل حدوث الأزمة ، وليس كعلاج لها ، كما هو الحال في الإقتصاديات الوضعية .
 - ترفع الآثار التراكمية لمضاعف الزكاة المزوج من مستوى نشاط الإقتصاد

= ذلك - إلى التقليل من دورها في رفع مستوى النشاط الإقتصادي وتحقيق الإستقرار للمجتمع الذي جمعت فيه في

Tag - El - Din: Allocative & Stabilizing Functions of Zakat in an Islamic Economy; op cit., p.: 9.

الإسلامي ، ويقوي الآثار النهائية على الدخل القومي تكرار حصيلة الزكاة بانتظام وتزايدها مع تزايد السكان وعدد من يصلون النصاب ، وقلّة التسربات من دورة الدخل ، مع تدعيم المصارف للإنفاق الإستثماري .

الباب الثالث

الأثر التوزيعي للزكاة

تمهيد

يزداد الأغنياء عنى ، ويزداد الفقراء فقراً ، فالمشكلة ليست مشكلة نقص موارد ، وإنما هي أساساً مشكلة سوء توزيع الموارد المتاحة وما تدره من عائد ، فضلاً عن سوء استخدامها . ويتضح ذلك في الثورة الصناعية ، حيث ارتبطت بتدهور الأحوال المعيشية للغالبية العظمى من أبناء المجتمع . ويؤكد ذلك ضرورة الإهتمام بالعلاقة التبادلية بين كل من الإنتاج والتوزيع ، بغية الوصول إلى مستويات أفضل من النشاط الإقتصادي المقترن بعدالة التوزيع .

إن الإهتمام بعد الحرب العالمية الثانية قد اتجه أساساً إلى تعظيم العائد المادي ، أي الإعتماد على معيار معدل التنمية الإقتصادية ، إلا أن الدراسات الإقتصادية المعاصرة أظهرت أفضلية تحقيق المعدلات التنموية نفسها ، ولكن دون إهمال الجوانب النوعية للتنمية ومن ذلك : مكونات الإنتاج والإستهلاك ، واستخدام قوة العمل والموارد الأخرى ، ونوعية الحياة ، وتوزيع الدخل ، ونفقات تحقيق الناتج . وترجع أهمية هذه الأساليب التنموية إلى آثارها الهامة على ظروف الحياة والعمل معاً ، فهي تؤثر في الرغبة في الإنتاج والإبتكار ، وفي المعارف والمهارات المكتسبة ، وكذلك في معدلات النمو ، ومستويات المعيشة المستقبلية ، وذلك دون الإضرار بالعنصر البشري ، سواء على المستوى المعنوي أو الإقتصادي⁽¹⁾ .

Feiwei (G.R.): Some Observations on the Engine & Fuel of Economic Growth; in Feiwei (1) (G.) (ed.): Issues in Contemporary Macroeconomics & Distribution (Macmillan, G.B., Printed in Hong Kong, 1985) p.: 397.

وعلى ذلك ، فإن النشاط الإقتصادي يجب أن يكون وسيلة لاستخدام الموارد الإقتصادية من أجل توفير فرص عمل أكثر ، ومستوى معيشة أعلى ، ونوعية حياة أفضل لجميع أفراد المجتمع . ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تراكم رأس مال مناسب ، وتحسن مستويات المعيشة وظروف العمل لرأس المال البشري ، من أجل استثمار أكبر لموارد المجتمع المتاحة .

ويعتمد النشاط الإنتاجي على مدى توافر الموارد التمويلية اللازمة . وقد رأينا أن أفضل سبل التمويل هي التي تلجأ إلى الإعتماد - بأكبر درجة ممكنة - على استراتيجية التمويل الذاتي⁽¹⁾ . وهو تمويل جماعات وأفراد المجتمع أنفسهم للعملية التنموية . وتتوقف قدرة الإقتصاد التمويلية على أسس ومبادئ التوزيع المطبقة في المجتمع - سواء تلك السابقة أو اللاحقة على العملية الإنتاجية . ذلك أن تركيز الثروات في أيدي قلة من أفراد المجتمع ، وانتشار اكتناز الدخول الموزعة ، والإسراف والتبذير ، وارتفاع معدلات الإستهلاك المظهري⁽²⁾ ، واتجاه جزء كبير من المدخرات إلى الخارج أو إلى استخدامات غير منتجة مثل البناء الفاخر ، أو المضاربة ، أو تخزين المعادن النفيسة⁽³⁾ ، كل ذلك من شأنه تقليل المدخرات المحلية التي يتم توجيهها إلى أوجه الإستثمار المختلفة والحد من قدرة الإقتصاد على توفير احتياجاته التمويلية محلياً .

وكذلك يعتمد النشاط الإنتاجي ، على نوعية عنصر العمل الذي يضطلع بالعملية التنموية . وتحدد مبادئ التوزيع مستوى الكفاءة الإنتاجية للموارد البشرية .

فمن ناحية يؤدي الإرتفاع بالمستوى الصحي لأفراد المجتمع ، وتحسين ظروفهم المعيشية ، من إسكان ومواصلات ، إلى زيادة إنتاجية قطاع أكبر من أفراد المجتمع . كما يسهم الإهتمام بالتعليم المدرسي والجامعي والفني⁽⁴⁾ ، والتدريب في الوحدات الإنتاجية إلى رفع إنتاجية العامل ، ورفع إنتاجية الإقتصاد ككل⁽⁵⁾ . وفي

(1) راجع الباب الثاني ، الفصل الأول ، الزكاة وموارد التمويل .

(2) Schumpeter: The Theory of Economic Development; op. cit., p.: 29/ Gill (Richard): Economic and Public Interest (Pacific Palisades, California, 1968) p.: 250/ Myrdal: Asian Drama; op. cit. Vol. I, p.: 539.

(3) ILO: Follow - Up of the World Employment Conference of Basic Needs (ILO, Geneva, (3) 1979) pp.: 109 - 110.

(4) Tinbergen (Jan): Income Distribution (Amsterdam/ Oxford, North - Holland, 1975). : راجع

(4) Tinbergen (Jan): Theories of Income Distribution in Developed Countries; in Feiwel (ed.) (4) Issues in Contemporary Macroeconomics & Distribution; op. cit.: 354.

هذا المجال ، يترتب على تشجيع التكنولوجيا الحديثة - من خلال تكوين رأس المال الاجتماعي المناسب لها - فتح آفاق الابتكار لعدد أكبر من أفراد المجتمع ، بدلاً من قصرها على القادرين منهم ، مما يسهم في إعادة توزيع الدخل من خلال المنافسة وإتاحة فرص أكبر للإفادة بقدرات القوة العاملة للإرتفاع بمستوى الفن الإنتاجي⁽¹⁾ .

ومن ناحية أخرى ، تسهم أدوات الحرية - وهي الدخل والملكية⁽²⁾ - في زيادة قدرة العامل على الاختيار ، ليس في المجال الاستهلاكي فقط ، وإنما أيضاً في مجال اختيار العمل المناسب له ، والذي يحقق فيه أفضل معدلات إنتاج ممكنة⁽³⁾ . إذ أن توفير فرص العمل المناسبة لمواهب العمل المتوازنة ولقدراته المكتسبة ، يتيح له الحصول على نصيبه من عائد العملية الإنتاجية⁽⁴⁾ ، فضلاً عن تحقيق معدلات تنمية أفضل ، كما وكيفاً⁽⁵⁾ .

ذلك أن تحقيق التشغيل الكامل للعنصر البشري والوحدات الإنتاجية القائمة يسهم في الإقلال من الظلم الاجتماعي ، حيث يسمح لمن يريد العمل ويقدر عليه أن يحقق دخلاً يوفر له متطلباته الحياتية⁽⁶⁾ .

ونعرض - بصورة موجزة - للأوضاع التوزيعية في كل من الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي ، مع بيان كيفية معالجة الاختلالات التوزيعية في كل منها .

في الإقتصاد الوضعي :

واكبت مظاهر الظلم الاجتماعي نمو الإقتصاديات الوضعية ، ولا زالت من سماتها البارزة⁽⁷⁾ ، حيث تولد في نفوس الأجراء ، الذين يمثلون الفئة الكبرى للمجتمع ، مشاعر الحقد والحسد على من هم أكبر منهم دخلاً ، وأكثر منهم ثراء ، وأوفر حظاً في الظروف المعيشية . غير أن الإقتصاديين اعتبروا هذا الظلم الاجتماعي أمراً مشروعاً ، بل وضرورياً ، من أجل وصول الإقتصاد إلى مستويات علا من التقدم

Arrow (Kenneth): Distributive Justice & Desirable Ends of Economic Activity; in Ibid.; (1) pp.: 151 - 152.

Lewis: The Theory of Economic Growth; op. cit. p.: 134. (2)

Arrow: Distributive Justice...; op. cit.: pp.: 151 - 152. (3)

Tinbergen: Theories of Income Distribution...; op. cit. pp.: 350 - 352. (4)

Arrow: op. cit., pp; 154- 125. (5)

Ibid. p.: 139. (6)

Meade (J.E.): Efficiency, Equality & the Ownership of Property (Harvard Univ. Press, (7) Cambridge Mass., 1965..) pp.: 38 - 39.

المادي والتكنولوجي . فالفروق الكبيرة في الدخل هي جزء من نفقة التنمية⁽¹⁾ . حتى أن أحد الاقتصاديين يرى أن تحقيق النمو الإقتصادي بنجاح ، لا يتم إلا بعدم الإكتراث - في بداية العملية التنموية - بأمر التوزيع العادل⁽²⁾ .

وقد أدى استمرار هذه الأوضاع التوزيعية إلى آثار ضارة بعملية التنمية ، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي ، إذ تقلصت الأسواق ، وكسدت المنتجات ، فاضطرت إلى إعادة النظر في سياساتها التوزيعية ، دولياً ومحلياً . فانتهجت سياسات الإقراض للدول المتخلفة ، وتقديم المنح لها . كما بدأت في إعادة النظر في الفروق الكبيرة بين القلة الغنية والكثرة الفقيرة ، حيث بات واضحاً أنه من الصعب توقع الحصول على دخول مناسبة من خلال « القوى الحرة للمجتمع » ، فضلاً عن أن التحويلات الإختيارية والحسنات التطوعية لم تشكل أهمية تذكر خلال تاريخ هذه المجتمعات⁽³⁾ .

وقد اتبعت هذه المجتمعات السياسات الضريبية المختلفة لتصحيح الإختلالات التوزيعية للدخل⁽⁴⁾ ، إلا أن هذه السياسة التقليدية لإعادة توزيع الدخل تؤثر سلبياً على كفاءة ونمو الإقتصاد ، حيث يعتبر من أهم آثارها السلبية انخفاض كفاءة النظام الإقتصادي وانخفاض معدلات نموه . ذلك أن فقدان الدخل المحتمل يؤدي إلى انخفاض التراكم الرأسمالي ، وانخفاض كفاءة استخدام الكميات المتاحة منه ، مما قد يؤدي إلى انخفاض معدل النمو . كما يرى اقتصاديو الفكر الوضعي ، أن إعادة توزيع الدخل تؤدي إلى نقص المدخرات الشخصية الكلية ، نظراً لفرق الدخل بين عدد أكبر من الأفراد ، مما يشكل صعوبة في تجميعه لرفع الحجم الكلي لتكوين رأس المال⁽⁵⁾ .

أما بالنسبة للتوزيع بين الأجيال ، فهو يعتبر من أصعب المسائل ، حيث يجد مفكرو الإقتصاد الوضعي صعوبة في امتناع الأفراد - خاصة في حالة سوء الأحوال الإقتصادية - بتفضيل أناس مجهولين يعيشون في المستقبل على من يعيشون اليوم في ظروف سيئة⁽⁶⁾ .

Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit. p.: 192. (1)

Johnson (H.G.): Money, Trade & Economic Growth; op. cit. p.: 159. (2)

Tinbergen: Theories of Income Distribution..; op. cit. p.: 362. (3)

Arrow: Distributive Justice..; op. cit. p.: 135. (4)

Ibid. p.: 149. (5)

Ibid. pp.: 147 - 148. (6)

ومع عجز السياسات الضريبية عن تحقيق هدفها في تحقيق مستوى أفضل من العدالة التوزيعية ، بدأ التفكير في سياسات أخرى للقضاء على الحد الأدنى من الفقر المنتشر بين الفئات المعتمدة من المجتمع ، من خلال استراتيجيات الحاجات الأساسية ، ومن خلال التطبيق التدريجي لنظم التأمين الاجتماعي .

في الإقتصاد الإسلامي :

يربط التشريع الإسلامي بين العملية الإنتاجية والتوزيعية في علاقة تبادلية وثيقة ، فالنمية في الإسلام تقوم على الرفع من مستوى الإنتاج ، مع تحقيق العدالة الاجتماعية . بل إن عدالة التوزيع هدف قد سبق في تحقيقه هدف الإرتفاع بالمعدلات الإنتاجية ، كما كان سبيلاً إليه . ذلك أن التوزيع العادل هدف أساسي لا يرتبط بمستوى النشاط الإنتاجي ، وإنما هو واجب التحقيق أياً كانت الموارد المادية المتاحة في المجتمع .

وقد عبّر مفكر إسلامي عن هذا المفهوم الإسلامي بقوله : « تنمية الثروة ، في مفهوم الإسلام ، هدف طريق لا هدف غاية . فما لم تساهم عمليات التنمية في إشاعة اليسر والرخاء بين الأفراد ، وتوفر لهم الشروط التي تمكنهم من الإنطلاق في مواهبهم الخيرة وتحقيق رسالتهم ، فلن تؤدي تنمية الثروة دورها الصالح في حياة الإنسان »⁽¹⁾ .

إن تحقيق التقدم المطرد رهن باستمرار عدالة التوزيع ، حيث أن القانون الإلهي هو ما قال به الحق سبحانه : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾⁽²⁾ . واختلال التوزيع بظهور حالات الترف المنهي عنه شرعاً ، يهدد التقدم التنموي المطرد ، فالطبقات المترفة في المجتمع ترفض الرقي والتطور ، وترفض الابتكار واستخدام الأفضل . فقد أكد سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾⁽³⁾ .

وقد كان المجتمع الإسلامي ، منذ صدر الإسلام ، تطبيقاً أميناً لعمارة البلاد ،

(1) المصدر : اقتصادنا ، مرجع سابق ص 606 - 607 .

(2) سورة الإسراء ، الآية رقم 16 .

(3) سورة سبأ ، الآية رقم 34 .

بمعناها الشامل ، وهو الإرتفاع بمستويات النشاط الإنتاجي من خلال استخدام أفضل للإمكانات المادية والبشرية المتاحة ، مع الإلتزام بالمبادئ التوزيعية التي تكفل عدالة توزيع الثروة والموارد الإنتاجية ، فضلاً عن عائد النشاط الإقتصادي .

فلأول مرة في تاريخ التطور الإقتصادي العام ، حوّل الإسلام الدولة ، في مجال العلاقة بينها وبين الإقتصاد ، من الدولة « الحارسة » إلى الدولة ذات الفعالية الإيجابية في الإقتصاد⁽¹⁾ . فللدولة دور في الإسلام فعال ، من خلال إتاحة فرص العمل وأدواته لكل فرد في المجتمع ، وتحقيق المساواة بين الأفراد فيما يكفيهم لتوفير مستوى معيشي مناسب ، وكفالة من يتعرضون لأزمات ، بغية الوصول إلى مستويات أفضل من النشاط الإقتصادي . ذلك أن الدولة في الإسلام لم تكن تأخذ التوزيع القائم كأمر ثابت لا تتدخل فيه ، ولكنها كانت تؤثر فيه ، إما بتصحيحه بخطوات جذرية ، أو باتخاذ السياسات الهادئة⁽²⁾ التدريجية .

ففي مجال التوزيع الأول ، كانت الموارد المالية الجديدة الوافدة إلى المجتمع ، فرصة لتحقيق التوازن المفقود بين أبناء المجتمع الإسلامي . وذلك في المدينة ، حيث الأنصار ، سكانها الأصليون ، والمهاجرون الذين لا يملكون شيئاً ، ويقاسمون الأنصار أموالهم وديارهم . حدثنا أبو بكر عن الكلبي قال : « لما ظهر رسول الله ﷺ على أموال بن النضير ، قال ﷺ للأنصار : (إن إخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال ، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً ، وإن شئتم أمسكتكم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة) ، قال : فقالوا : لا ، بل تقسم هذه فيهم واقسم لهم من أموالنا ما شئت ، قال : فنزلت ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ »⁽³⁾ .

وفي هذا تطبيق رائد لتصحيح التوزيع المبدئي ، وإن كان سبب الإختلال لا يرجع إلى ممارسات إقتصادية أو اجتماعية غير سليمة ، وإنما هو راجع إلى امثال فئة لأمر رسول الله ﷺ في هجر ما تملك من مال وضياع .

(1) المبارك : تدخل الدولة الإقتصادي في الإسلام في المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 217 .

(2) سلامة (عابدين) : الحاجات الأساسية وتوفرها في الدولة الإسلامية ، (مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي ، جدة ، سنة 1404 هـ / 1984 م) العدد الثاني ، المجلد الأول ، ص 39 .

(3) رواه البلاذري . في يحيى بن آدم : الخراج ، مرجع سابق ، ص 35 . من الفقرة رقم 84 .

وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج معلمهم ورسولهم ﷺ فقد روي عن يزيد بن أبي حبيب وغيره : أن أبا بكر كلمه في أن يفضل بين الناس في القسم فقال : « فضائلهم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير » (1) .

وروي كذلك أن أبا بكر ذهب في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام ، كأخوة ورثوا آباءهم ، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم ، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير (2) .

أما التوزيع بين الأجيال المتعاقبة فيظهر الإهتمام به فيما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب حين قدم الجابية وأراد قسمة الأرض بين المسلمين . فقال له معاذ- رضي الله عنه - : « والله اذن ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمته صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبسدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم » (3) .

وقد وردت نصوص أخرى تبين اهتمام الخليفة عمر بأمر التوزيع بين الأجيال كأمر لا بد من أخذه في الحسبان . فقد روي أنه قال : « لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ، ما فتح الله عل المسلمين قرية إلا قسمتها سهمانا ، كما قسمت خير سهمانا ، ولكنني أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم » (4) .

وقد ذكر أبو يوسف : « والذي رأى عمر - رضي الله عنه - من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك ، توفيقاً من الله كان له فيما صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم » (5) .

ولم يكن الخليفة عمر يغفل أمر التوزيع الإقليمي . وذلك حتى لا يستأثر المركز بالخيرات ، وتترك الأمصار دون عناية . فقد أوصى الخليفة من بعده حين طعن فقال :

(1) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 335 . فقرة رقم 649 .

(2) المرجع نفسه ، ص 337 . من الفقرة رقم 652 .

(3) المرجع نفسه ، ص 75 . الفقرة رقم 152 .

(4) رواه البخاري (فتح 6 : 138 و 8 : 344) في يحيى بن آدم القرشي : الخراج ، مرجع سابق ، ص 44 . الفقرة رقم 107 .

(5) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص 27 .

« أوصى الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم جباة المال وغيظ العدو ودرء المسلمين ، وأن يقسم بينهم فيؤثم بالعدل ، وأن لا يحمل من عندهم إلا بطيب أنفسهم »⁽¹⁾ .

كذلك كانت الدولة الإسلامية تستشعر واجباتها في متابعة أحوال الرعايا ، لمواجهة أي اختلال قد يطرأ على التوزيع المبدئي ، فتعمل على معالجته حتى لا يتضاعف ، ويحدث اختلال في توازن المجتمع . ويتساوى في ذلك جميع رعايا الدولة ، العاملين لديها أو موظفيها وغيرهم ، بل وغير المسلمين من الرعايا .

وقد سن التشريع الإلهي فريضة الزكاة ، لتكون ضماناً لاستمرار عدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي . فالزكاة هي أداة الإقتصاد الإسلامي الأساسية لتحقيق التوزيع العادل لعوامل الإنتاج ، وتخصيص الموارد ، وهي أداة توزيع المنتجات على الحاجات والأفراد ، كما أنها وسيلة لتصحيح الاختلالات التوزيعية في المجتمع في الأحوال العادية ، ولتحقيق التكافل الإجتماعي في مواجهة الظروف الإستثنائية .

وقد وقفنا من قبل على دور الزكاة الفريد في التضييق على موارد المجتمع المعطلة أو المكتنزة ، وتوجيهها إلى المشاركة في العملية التنموية . وذلك بطريقة فعالة تحل مشكلة تراكم الثروة المعطلة وتدفعها إلى أوجه الإستثمار التي تسهم في تحسين الأحوال المعاشية للمجتمع⁽²⁾ . وقد دفع ذلك أحد الإقتصاديين إلى اعتبار الزكاة الأداة الإقتصادية التي لا تقبل المساومة في موضوع الإكتناز ، لأنها تحذ من الميل لاكتناز الثروة العاطلة ، وتشكل باعشاً حثيثاً على استثمار الثروات المجمدة⁽³⁾ ، والطاقات الكامنة ، حتى الصغير منها . وينطبق ذلك على الثروات العاطلة ، والموارد المترتبة على السواء⁽⁴⁾ .

ومن ناحية أخرى ، تمارس الزكاة تأثيراً على الموارد الإنتاجية ، ذلك أن هيكل الإنتاج يتحدد وفقاً لهيكل الطلب ، أي وفقاً لمكونات الطلب الفعال ونسبة كل مكون إلى الطلب الكلي . وتؤدي الزكاة من خلال تكييف الهيكل السلعي للطلب على

(1) يحيى بن آدم القرشي : الخراج ، مرجع سابق ، ص 71 . فقرة 226 .

(2) Mu'tamar Ul' Alam il - Islami: Quelques Aspects Economiques de L'Islam (Mu'tamar Ul'Alam il - Islami, Karachi, 1964) p.: 68.

(3) Manan (M.A.): Islamic Economics (Ashraf Publ., Lahore, 1970) pp.: 220 - 221.

(4) قحف : الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 120 .

الضروريات نتيجة لزيادة القوة الشرائية النسبية لدى الفقراء كأثر إعادة توزيع الدخل ، إلى نقص الطلب على الكماليات وسلع الصفوة القادرة ، وتوجيه جانب كبير من الإنفاق نحو إشباع الإحتياجات الحقيقية للمجتمع والحدّ من التطور والتنوع غير المرغوب فيه في الحاجات والإستهلاك الترفي والإسراف ، الذي يسود المجتمعات الرأسمالية ، وهو ما ينتج عنه في النهاية رفع المستوى المتحقق من المنافع الإقتصادية لإعادة توزيع الدخل⁽¹⁾ .

كذلك للزكاة دورها التوزيعي الهام في تخصيص الموارد الخاصة بكل إقليم لدفع العملية الإنمائية بهذا الإقليم ، حيث تعرفنا على مبدأ محلية الزكاة وعدم جواز نقلها من إقليم إلى آخر ، إلا بعد استيفاء احتياجات الإقليم الذي جمعت فيه . وذلك حتى لا يستأثر المركز بالخيرات ، وتترك الأمصار دون عناية . فقد مرّ بنا توصية عمر بن الخطاب خليفته الإهتمام بالأمصار ، وعدم حمل فضل زكاتهم إلا بطيب أنفسهم⁽²⁾ . وفي ذلك تعبير عن اهتمام الإسلام بتخصيص الموارد الزكائية لكل إقليم لتحقيق فائدة هذا الإقليم . ولهذا التوزيع العادل أثره البعيد في ارتفاع حصيلة الزكاة وعدم تهرب الأفراد من أداء هذا الواجب الديني ، لما يروونه من انعكاسه الفعلي على مستوى الأحوال الإقتصادية والإجتماعية في مجتمعهم القريب .

كذلك نجد أن حصيلة الزكاة تخصص بكاملها لمواجهة المشكلات الإقتصادية والإجتماعية الحالية ، مما يكون له أبعاد الأثر في عدم ترحيل جزءاً من مشكلات الجيل الحالي إلى أبناء جيل قادم ، وعدم تحميلهم جزء من مشكلات أسلافهم ، في الوقت الذي لا يفيدون فيه من المزايا المترتبة على هذه الأعباء الإضافية . فكان سيدنا عمر بن الخطاب يصرّ على ألا يبقى في بيت المال شيء من أموال الصدقة أو الفيء ، ويتولى توزيعه كله من سنة إلى أخرى حتى يضمن عدم تأجيل أي حالات مستحقة إلى العام التالي ، ويأمر ولاته أن يفعلوا الشيء نفسه⁽³⁾ .

كذلك يكون للزكاة دورها في إعادة التوزيع داخل الجماعة الإسلامية ، حيث تعمل على تصحيح الإختلالات التوزيعية ، بطريقة دورية منتظمة . فلا تتركها تتحول

(1) عفر (محمد عبد المنعم) : نحو النظرية الإقتصادية في الإسلام والدخل والإستقرار (الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، سنة 1401هـ / 1981م) ص 235 .

(2) ورد نص وصية عمر كاملاً في المبحث الثاني من هذا الفصل .

(3) عوض : النمو العادل في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 3 .

إلى أوضاعٍ متطرفة تهدد أمن واستقرار المجتمع ككل . فالزكاة تعمل على إعادة توزيع الثروة في إطار المجتمع المسلم من خلال ما تستقطعه من الدخول والثروات ، يتم إنفاق حصيلتها على الأنشطة والمرافق التي تعود بالنفع على الفئات الفقيرة . كما يتم عن طريقها إعادة توزيع المنتجات بين الحاجات ، حيث يتم إشباع قدر أكبر من الحاجات الضرورية والكفائية ، وتأجيل إشباع الحاجات الكمالية إلى حين ارتفاع المستوى العام للغالبية العظمى من أفراد المجتمع الإسلامي ، فالزكاة تعمل على إعادة توزيع المنتجات بين الأفراد بحيث يأخذ الناس من السوق ، كل بقدر حاجته عند قلة الموجود ، ولا بأس بالزيادة إذا كان في السوق سعة⁽¹⁾ ، فيتم التوزيع بقدر الحاجة ، ثم الكفاية ، فحد الغنى .

وفضلاً عن الأثر التوزيعي في تخصيص الموارد وإعادة التوزيع في المجتمع الإسلامي ، فإن للزكاة أثرها البعيد في توفير ما يحتاج إليه الأفراد من مقومات العيش المعتدل بإشباع حاجاتهم الطبيعية الضرورية والحاجية ، وذلك في الأحوال العادية ، وكفالتهم في الحالات الإستثنائية والأزمات .

وسنعمل - بمشيئة الله - على دراسة الأثر التوزيعي للزكاة في كل من الأحوال العادية والإستثنائية ، وذلك من خلال فصلين ، هما على الترتيب .

– الفصل الأول : الزكاة وتوفير حد الكفاية .

– الفصل الثاني : الزكاة والتكافل الاجتماعي .

(1) أبو سنة : علم الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 44 .

الفصل الأول

الزكاة وتوفير حد الكفاية

رأينا أن هدف الإقتصاد الإسلامي من عمارة الأرض ، أو تحقيق التنمية الشاملة ، هو توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع ، أي العمل على توفير حاجة كل فرد من السلع والخدمات الضرورية ، ثم الحاجة ، ثم التحسينية .

وتوفير حد الكفاية كهدف لعمارة الأرض تكون له آثار إيجابية بعيدة عن العملية التنموية ، إنتاجاً وتوزيعاً . وللزكاة دور هام في هذا المجال .

وللوقوف على دور الزكاة في دعم العملية التنموية من خلال توفير حد الكفاية ، نقوم بمشيئة الله - بدراسة الموضوع في مباحث ثلاثة ، هي على الترتيب :

ـ المبحث الأول : مفهوم حد الكفاية .

ـ المبحث الثاني : أثر توفير حد الكفاية على مستوى النشاط الإقتصادي

ـ المبحث الثالث : دور الزكاة في تحقيق حد الكفاية .

المبحث الأول : مفهوم حد الكفاية

نتعرف في هذا المبحث على مفهوم حد الكفاية في اللغة والإصطلاح ، وما ورد في القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، وإجماع الفقهاء في بيان هذا المفهوم وتحديده . كما نعرض لتطبيق حد الكفاية في الإقتصاد الوضعي وفي الدولة الإسلامية ، وذلك من خلال مطالب ثلاثة ، هي على الترتيب :

ـ المطلب الأول : مفهوم حد الكفاية لغة واصطلاحاً

ـ المطلب الثاني : حد الكفاية في الإقتصاد الوضعي .

– المطلب الثالث : حد الكفاية في الدولة الإسلامية .

المطلب الأول : حد الكفاية لغة واصطلاحاً

1 - الكفاية في اللغة : كفاه مؤنته ، يكفيه كفاية ، وكفاك الشيء ، واكتفيت به ، واستكفيت الشيء فكفانيه ، والكفية - بالضم - القوت⁽¹⁾ .

2 - في القرآن الكريم : يحدد الخالق سبحانه حد كفاية الإنسان في قوله لأدم عليه السلام : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ ﴾⁽²⁾ . ففي الجنة يتوافر للإنسان كفايته من الأكل والشرب والملبس والمسكن ، وهي الحاجات الأساسية التي لا تستقيم حياة الإنسان بدونها .

فقد خلق الله تعالى أولاد آدم ، وجعل أبدانهم لا تقوم إلا بأربعة أشياء : الطعام ، والشراب ، واللباس ، والسكن⁽³⁾ .

فقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾⁽⁴⁾ . فالطعام ضروري لكل جسد . وأما الشراب ، فقد قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا ﴾⁽⁵⁾ .

وأما اللباس ، فقد قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ﴾⁽⁶⁾ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾⁽⁷⁾ وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ ﴾⁽⁸⁾ وهي الثياب من القطن والكتان والصوف ، والدروع من الحديد المصفح والزرذ ، وغير ذلك⁽⁹⁾ . أي الثياب

(1) الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 383 . فصل الكاف ، باب الواو والياء .

(2) سورة طه ، الآيتان رقم 118 - 119 .

(3) الشيباني ، الإكتساب في الرزق المستطاب ، مرجع سابق ، ص 43 .

(4) سورة الأنبياء ، من الآية رقم 8 .

(5) السورة نفسها ، من الآية رقم 30 .

(6) سورة الأعراف ، من الآية رقم 26 .

(7) السورة نفسها ، من الآية رقم 31 .

(8) سورة النحل ، من الآية رقم 81 .

(9) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 580 .

اللازمة في السلم والحرب . وأما السكن ، فإنهم خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم أذى الحر والبرد ، فيحتاجون إلى بيوت يستريحون فيها ويستقرون بها في إقامتهم وسفرهم ، ويفرشونها بالبط . لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ (1) .

وعلى ذلك ، فإن ترك أحد أفراد المجتمع جائعاً ، وعدم توفير كفايته من الطعام ، يعتبر تكديباً للدين نفسه . كما قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ . فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ . وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (2) . بل إن هذا العمل يتساوى مع ترك الصلاة ، ويستحق النار عقاباً عادلاً ، لقوله تعالى : ﴿ مَا سَأَلْتِكُمْ فِي سَقَرٍ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نَطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴾ (3) . كما قال سبحانه : ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ . ثُمَّ الْجَحِيمِ صَلُّوهُ . ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ . إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ . وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (4) . بينما نجد أن إطعام الجائع ، وكفاية اليتيم والمسكين يضم صاحبه إلى أصحاب الميمنة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (5) .

3 - حد الكفاية في السنة الشريفة : تؤكد أحاديث الرسول ﷺ أن كفاية الجائع من أفضل الأعمال في الإسلام . فعن الإمام أحمد : سئل الرسول ﷺ ما هو الأفضل في الإسلام ؟ قال : (إطعام الجائع ونجدة من تعرفه ومن لا تعرفه) (6) . ذلك أن كفاية المسلم قوته يعينه على عقيدته . فقد قال ﷺ : (نعم العوض على الدين قوت سنة) (7) .

(1) سورة النحل ، الآية رقم 80 .

(2) سورة الماعون ، الآيات رقم 1 - 3 .

(3) سورة المدثر ، الآيات رقم 42 - 44 .

(4) سورة الحاقة ، الآيات رقم 30 - 34 .

(5) سورة البلد ، الآيات رقم 12 - 16 .

(6) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مرجع سابق ، المجلد العاشر ، رقم 6581 .

(7) للدليمي في مسند الفردوس عن معاوية بن حيدة . حديث ضعيف . في السيوطي : الجامع الصغير ،

مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 676 . حديث رقم 9274 .

وقد أوضح الرسول ﷺ أن للإنسان حقوقاً لا يحاسب إذا ما أخذها في قوله :
 (ثلاث لا يحاسب بهن العبد : ظل خصّ يستظل به ، وكسرة يشدّ بها صلبه ، وثوب
 يوارى به عورته)⁽¹⁾ . وعنه ﷺ أنه قال : (من أصبح منكم آمناً في سربه ، معافى في
 جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها)⁽²⁾ ويفصل الحديثان
 مقومات الحياة الأساسية وكفاية المسلم وهي : توفر الأمن ، وتوفير وسائل حفظ
 الصحة ، ومعالجة المرضى ، وتوفير الغذاء ، والكساء ، والمسكن . فهذه جميعاً
 متطلبات لا غنى للمسلم عنها . وقد عبّر ﷺ عنها جميعاً في تعبيره عن حد الكفاية
 بقوله في حديث قبضة : . . . حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش)⁽³⁾ .

غير أنه ﷺ لم يقصر حقوق المسلم - من أجل حياة كريمة - عند هذا الحد ،
 وإنما روي عنه أنه قال : (من ولى لنا شيئاً ، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة . ومن لم
 يكن له مسكن فليتخذ مسكناً . ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً . ومن لم يكن له
 خادم فليتخذ خادماً . فمن اتخذ سوى ذلك : كنزاً ، أو إبلاً ، جاء الله يوم القيامة غالاً
 أو سارقاً)⁽⁴⁾ . وهذا يكشف لنا نظرة الإسلام تجاه حد الكفاية للعاملين في الدولة ،
 ونراه ﷺ يضع الحدود الأساسية التي تكفل لكل مسلم حياة كريمة : من زوجة ،
 ومسكن ، ومركب (وسيلة مواصلات) وخادم (معين على الأعمال) .

4 - حد الكفاية في إجماع الفقهاء : لقد نالت قضية توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد
 المجتمع الإسلامي اهتماماً واسعاً من فقهاء المسلمين ، وشغلهم مفهوم حد الكفاية ،
 حتى لكأننا لا نجد فقيهاً أو مفسراً إلا وله في مفهوم حد الكفاية إسهام ، مما يتيح
 تغطية هذا المفهوم من جميع جوانبه من حيث الآراء النظرية ، والتقدير المادية ،
 فضلاً عن الواقع التطبيقي له في الدولة الإسلامية .

وقد تبدو آراء علماء المسلمين مختلفة في بعض الأحيان ، وذلك نتيجة اختلاف

(1) لأحمد في الزهد ، ولبيهقي في شعب الإيمان ، كلاهما عن الحسن مرسلأ . حديث حسن . في المرجع
 نفسه ، المجلد الأول ص 537 . حديث رقم 3482 .

(2) للبخاري في الأدب والترمذي ولابن ماجة كلهم عن عبد الله بن محصن . حديث حسن . في المرجع
 نفسه ، المجلد الثاني ، ص 572 . حديث رقم 8455 .

(3) جزء من حديث عن قبضة بن المخارق الهلالي . في أبي عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 294 .
 جزء من فقرة رقم 564 .

(4) يعني يجوز له أن يتخذ في ولايته ما لا بد له منه من زوجة ومسكن وخادم . أما اكتناز الأموال وإدخارها فهو
 سرقة وخيانة . تعليق أبي عبيد ، المرجع السابق ، ص 338 . الحديث فقرة رقم 653 .

الأزمة التي وجد فيها العلماء ، أو الأماكن التي عاشوا فيها ، أو اختلاف أحوال الدولة من حيث الثراء والفقر . ويعبر الإمام الغزالي عن ذلك تعبيراً بليغاً إذ يقول : « ومهما اختلفت التقديرات وصحت الأخبار فينبغي أن يقطع بورودها على أحوال مختلفة ، فإن الحق نفسه لا يكون إلا واحداً والتقدير ممتنع ، وغاية الممكن فيه تقريب . ولا يتم إلا بتقسيم محيط بأحوال المحتاجين »⁽¹⁾ ويعتبر هذا الاختلاف أبرز دليل على مرونة التشريع الإسلامي ، فالدول الفقيرة - أو تلك التي في أول الطريق إلى التنمية - تأخذ بأضيق الآراء ، حتى يسر الله عليها ثم تبدأ في التوسع بعد ذلك⁽²⁾ .

وليس هذا الاختلاف في الآراء الفقهية إلا تعبيراً عن اختلاف الأفراد والأزمان والأماكن . وهو ما عبر عنه الإمام الغزالي بقوله : « وللمحتاج في تقدير الحاجات مقامات في التضييق والتوسيع ولا تحصر مراتبه »⁽³⁾ . وكذلك كان تعبير الإمام الشاطبي بقوله : « الكفاية تختلف باختلاف الساعات والحالات »⁽⁴⁾ .

وقد تناول أبو عبيد مختلف هذه الآراء قائلاً : « أرى الاحاديث قد جاءت في الفصل بين الغنى والفقر بأوقات مختلفة . ففي بعضها : أنه السداد ، أو القوام من العيش . وفي آخر : أنه مبلغ خمسين درهماً . وفي الثالث : أنه الأوقية . وفي الرابع : أنه الغذاء أو العشاء . وكل هذه الأقوال قد ذهب إليها قوم وأخذوا بها »⁽⁵⁾ . ويوضح هذا القول اتجاه بعض المذاهب الفقهية إلى تحديد مقدار من المال يمثل حد الكفاية ، يقل عند البعض ويزيد عند البعض الآخر ، بينما لم يحدد الاتجاه الثاني مبلغاً نقدياً ، وإنما قال بإعطاء تمام الكفاية بالمعروف⁽⁶⁾ . ونفصل هذين الاتجاهين بإيجاز :

أما الاتجاه الأول فقد أوجب مبلغاً معيناً من المال ، يرى فيه توفير حد الكفاية . فقد قال أبو عبيد - في باب أدنى ما يعطي الرجل الواحد من الصدقة - « وكان سفيان

(1) الإمام الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 214 .

(2) سلامة : الحاجات الأساسية ، مرجع سابق ، ص 39 .

(3) الإمام الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، المجلد الأول ص 224 .

(4) الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 104 .

(5) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 662 . جزء من الفقرة رقم 1738 .

(6) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 563 .

يكره أن يعطى الرجل منها أكثر من خمسين درهماً⁽¹⁾ . وأما سائر أهل العراق ، غير سفيان ، فإنهم كانوا يذهبون هذا المذهب أيضاً في تشبيههم ، يعطى بالملك الأول ، إلا أنهم جعلوا الوقت في ذلك مائتي درهم ، فقالوا : « لا يعطى منها الواحد أكثر من مائتين »⁽²⁾ .

ويمكن القول بأن أنصار هذا الإتجاه من المضيقين لمفهوم حد الكفاية ، يرون سد الحاجات الأساسية عند أقل مستوى لها ، أو ما يطلق عليه حد سد الرمق من أجل إزالة الفقر المطلق .

أما الإتجاه الثاني فهو الذي لم يحدد مبلغاً نقدياً يمثل حد الكفاية ، وإنما يرى إعطاء مقدار الكفاية للمستحق دون حد معلوم .

وينقسم هذا الإتجاه إلى مذهبين :

- يرى المذهب الأول إعطاء كفاية السنة اقتداءً بهدي رسول الله ﷺ ، فقد صحَّ أنه ﷺ ادخر لأهله قوت سنة⁽³⁾ . ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية ، وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة ، ينفق منها على المستحقين ، فلا داعي لإعطاء كفاية تزيد على السنة⁽⁴⁾ .

- أما المذهب الثاني : فيرى إعطاء كفاية العمر ، حيث يعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره ، ويقضي على أسباب عوزة وفاقة ، ويكفيه بصفة دائمة ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى⁽⁵⁾ .

ويتفق هذا المذهب والسياسة العمرية الراشدة التي تقوم على المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق - رضي الله عنه - « إذا أعطيتهم فاغنوا »⁽⁶⁾ . حتى ذهب قوم إلى : « أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم إلا إذا خرج عن حد الاعتدال »⁽⁷⁾ . قال أبو عبيد : « وقد روى ما هو أجل من هذا . فعن

(1) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 670 . جزء من الفقرة رقم 1764 .

(2) المرجع نفسه ، ص 670 - 671 . فقرة رقم 1765 .

(3) متفق عليه .

(4) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 567 .

(5) المرجع نفسه ، ص 564 .

(6) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 676 . فقرة رقم 1778 .

(7) الإمام الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 224 .

عمر أنه قال للسعاة : كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»⁽¹⁾ .

ويعلق أبو عبيد على ذلك بقوله : « فأرى عمر قد توسع في الإعطاء حتى بلغ المائة . وهذا من نفس الفريضة ، وليس لأحد أن يتوهم أنه نافلة ، لأنه من صدقات المواشي . وقد كان بعض التابعين يأخذ بنمو هذا ، ويؤثر الإكثار على الإقلال»⁽²⁾ .

ويرى أبو عبيد : « أن حديث قبيصة بن المخارق في السداد والقوام هو أوسع الآراء جميعاً غير أنه لا حد له ، يوقف عليه ولا مبلغ من الزمان ، ينتهي إليه سداد قوامه»⁽³⁾ .

5 - حد الكفاية في الإصطلاح : يعتبر تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الإقتصادي . وينقسم مفكرو الإقتصاد الإسلامي في تحديدهم لمستوى الكفاية إلى فريقين :

– الفريق الأول يرى أن المطلوب هو القضاء على الفقر Absolute poverty أي إعطاء المقدار الذي يكفي لسد الرمق فحسب . وذلك بمقابلة الحاجات التي تحافظ على الحياة Life Sustaining Needs⁽⁶⁾ . ويعرف هذا المستوى بحد الكفاف Minimum Vital, subsistence Level ويقضي بالاعتصار على توفير الحد الأدنى اللازم للمعيشة ، والمتعلق بمتطلبات البقاء أو الحاجات الأساسية الجوهرية Core Basic Needs⁽¹⁾ التي لا يستطيع المرء أن يعيش بدونها ، بحيث يكون مصيدة للفناء والموت . وهي غير قابلة للنقصان ، ولا تختلف إلا باختلاف القوى الشرائية في كل زمان ومكان⁽²⁾ .

ويسمي علماء أصول الفقه الحاجات التي تحفظ الضروريات التي تتوقف عليها حياة الناس بالمقاصد الضرورية . ومجموع الضروريات لدى الشاطبي خمس : هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل « وهي التي لا بد منها في قيام مصالح

(1) أبو عبيد : المرجع سابق ، ص 676 . فقرة رقم 1779 .

(2) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 677 . فقرة رقم 1783 .

(3) المرجع نفسه ، ص 662 . جزء من الفقرة رقم 1739 .

(4) Ghai (D.P.) & Alfthan (T.): On the Principles of Quantifying & Satisfying Basic Needs; in Ghai et al: The Basic Needs Approach to Development: Some Issues Regarding Concept & Methodology (ILO, Geneva, 1978) p.: 29.

Loc. cit. (5)

(6) الفنجري : الإسلام والمشكلة الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 29 .

الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»⁽¹⁾ .

وقد لجأت كثير من الدول إلى تحديد حد مطلق للفقر ، يتضمن الحاجات الأساسية الواجب إشباعها⁽²⁾ .

كما تمت عدة محاولات لتحديد حد الكفاف في الكثير من المجتمعات . لعل من أهمها تلك التي قام بها فريق بحث لحساب منظمة العمل الدولية ، والمبنية على تحديد مجموعة من السلع والخدمات الأساسية ، وتقدير كلفة شرائها بالعملة المحلية⁽³⁾ .

— أما الفريق الثاني فيرى أن الإهتمام بتوفير حد لائق للمعيشة الكريمة لا يقتصر على الحاجات التي تسد الرمق ، وإنما تتجه إلى مستوى أعلى من الإشباع . وبينما جاء الإهتمام بمستوى القضاء على الفقر المطلق في دول الإقتصاديات الوضعية ، تحت تأثير المطالبة الجماعية للفقراء ، نجد أن الإهتمام بالمستوى الأعلى كان أساساً لدى مفكري الإقتصاد الإسلامي ، كما لم يجد له تطبيقاً إلا في ظل الدولة الإسلامية . فقد عبّر عنه فقهاء الشريعة القدامى بحد الكفاية - Minimum d'Ai- sance, Adequacy Level ، وأحياناً بإصطلاح حد الغنى Minimum de Richesse . وهو الحد الذي يوفر للفرد متطلباته بالقدر الذي يجعله في بجموحة من العيش ، وغنى عن غيره⁽⁴⁾ .

ولا يقتصر حد الكفاية على إشباع المقاصد الضرورية فحسب ، وإنما يشمل أيضاً إشباع المقاصد الحاجية التي تحفظ مما يوقع في المشقات ويؤدي إلى الحرج ، والمقاصد الكمالية التي تحفظ على الناس مكارم الأخلاق ومحاسن العادات⁽⁵⁾ ، وذلك كلما سمحت موارد المجتمع .

(1) الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 8 .

(2) Gordon (M.): Problems in Political Economy, an Urban Perspective (Lexington Health & Co. Mass. D.C., 1977, 2nd ed.) p.: 275.

(3) ILO: Employment Growth & Basic Needs; op. cit. : راجع

(4) الفنجري : الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 28 .

(5) أبوسنة : علم الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 54 .

ويرى فقهاء المسلمين أن الواجب شرعاً هو تحقيق مقدار الكفاية ، لأنه بذلك يتحقق دفع الحاجة . فبينوا أنه يجب في الكسوة - مثلاً - ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف . وهذا بالطبع نسبي . ويلحق بالطعام والكسوة ما في معنيهما كأجرة طبيب و ثمن دواء وخادم منقطع» (1) .

وفي هذا يقول الماوردي : « تقدير العطاء معتبر بالكفاية » (2) .

وعلى هذا يمكن القول ان الحاجات الأساسية في الإسلام ضرورية وحاجية وتحسينية . فالحاجات الضرورية - إذن - هي اللازمة لحفظ الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية : الدين والنفس والعقل والنسل والمال (3) .

أما الحاجيات « فهي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة ولكنها تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة . فهي أمور مفتقر إليها من أجل التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب » (4) .

والتحسينيات : لا يصعب الحياة بتركها ، لكن تناولها يسهل الحياة ويحسنها أو يجعلها . ويرى الشاطبي أنها « الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال والمواسات التي تأنفها العقول الراجحة ، إن هذه التحسينيات راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين » (5) .

ويمكن القول بأن الحاجات الإنسانية متعددة عن كل مستوى من الضروريات والحاجيات والتحسينيات تنتظم في شكل مصفوفة (6) يتم الانتقال من مرحلة إلى أخرى

(1) العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 84 .

(2) الماوردي : الأحكام البسلطانية ، مرجع سابق ، ص 122 .

(3) الإمام الغزالي : المستصفى في علم الأصول (المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، بدون تاريخ) ، المجلد الثاني .

(4) الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 10 .

(5) المرجع نفسه ، ص 12 .

(6) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء السادس ، موسوعة الإستثمار - د . سيد الهواري (مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، سنة 1402هـ / 1982م) ص 130 - 131 .

بالنسبة لكل حاجة إنسانية كالمأكل أو الملابس أو المأوى الخ . . وفقاً للموارد المتاحة في المجتمع المسلم .

وقد لخص الإمام باقر الصدر مفهوم الكفاية في الإصطلاح . فقال : « الكفاية من المفاهيم المرنة ، التي يتسع مضمونها كلما زادت الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يسراً ورخاء . وعلى هذا الأساس يجب على الدولة أن تشبع الحاجات الأساسية للفرد من غذاء ومسكن ولباس . وأن يكون إشباعها لهذه الحاجات من الناحية النوعية والكمية في مستوى الكفاية بالنسبة إلى ظروف المجتمع الإسلامي . كما يجب على الدولة إشباع غير الحاجات الأساسية من سائر الحاجات التي تدخل في مفهوم المجتمع الإسلامي عن الكفاية ، تبعاً لمدى ارتفاع مستوى المعيشة فيه »⁽¹⁾ .

ويؤكد ذلك أن هدف الإقتصاد الإسلامي في المجال التوزيعي هو إشراك جميع الأفراد في الغنى ، وهو ما يستلزم بدهاء الإرتفاع بالمستوى الإقتصادي للمجتمع ، حتى يتسنى تطبيق المبدأ الإسلامي في التنمية ، والخروج بجميع الأفراد إلى الحد الذي تحصل به الكفاية .

مما سبق يمكن القول بعدم التضييق الشديد من خلال الإلتزام برقم (مبلغ) معين ، وكذلك عدم التوسيع دون حدود . وذلك أن شريعة الإسلام واحدة السمات والخصائص ، فهي شريعة وسط . ومن هنا يمكن القول بأن حد الكفاية هو ذلك الحد الذي يكفي مؤنة الفرد وعياله من الحاجات الأساسية والحاجية والتحسينية ، دون إسراف أو تقتير ، مع مراعاة الظروف التي يعيشها المجتمع على المستوى العام ، رخاء وضيقتاً ، والحاجات التي درج أفراد المجتمع على الإحتياج إليها .

المطلب الثاني : حد الكفاية في الإقتصاد الوضعي

لقد سادت المجتمعات غير الإسلامية أوضاع صارخة من اختلال التوزيع ، حيث تعتبر سمة من سمات التقدم الإقتصادي المطرد فيها . فمن ناحية كان هناك كبار ملاك الأرض والإقطاعيون ، ومن بعدهم رجال الصناعة والمال ، تقابلهم حالات الفقر المدقع حيث لا تجد نسبة كبيرة من أفراد الشعب القوت اللازم لإبقائها على قيد الحياة .

(1) انصدر : اقتصادنا ، مرجع سابق ، ص 632 - 633 .

وكانت هذه الأوضاع التوزيعية هي السائدة في بلاد أوروبا والولايات المتحدة على السواء . وقد ساعد على تفاقمها الزيادة السكانية السريعة ، والتحول من النظام الإقطاعي إلى الرأسمالية مع تكرار الأزمات الإقتصادية الراجعة إلى سوء المواسم الزراعية والحروب الطويلة . . . الخ .

وقبل بداية القرن السادس عشر ، بدأ الإهتمام بمواجهة حالة الفقر المتفشية بين أفراد المجتمع ، فتم تصنيف خمس عشرة من حالات التسول والعقوبات المناسبة لكل منها⁽¹⁾ . فقد كانوا يعتبرون الفقر مسؤولية الفقراء . الذين يؤذون المجتمع بحالتهم المزرية⁽²⁾ . وقد تعالت النداءات من المصلحين الدينيين أمثال لوثر Martin Luther إلى أمراء البلاد ونبلائها للعمل على مقاومة التسول ، بمساعدة الفقراء والعجزة ، والضعاف غير القادرين على العمل لتوفير حاجاتهم الأساسية⁽³⁾ .

وقد وضعت الحلول لإعانة حالات الفقر التي تهدد أمان واستقرار المجتمعات عن طريق صرف بطاقات لبعض الفقراء تسمح لهم بالتسول . وكان من يقبض عليه يتسول الصدقات دون تصريح ، يتم جلده علناً حتى تسيل منه الدماء⁽⁴⁾ . كما أتاحت بعض المقاطعات حصول الفقراء على حسنات من الكنيسة ، تجمعها من الكفارات التي يؤديها إليها بعض الموسرين . وقد أدت هذه الحسنات القليلة إلى تشجيع التسول ، وجعله مهنة مربحة ، ولكنها لا تفي بالحاجات الفعلية للفقراء ، الذي ظلوا على حالتهم المزرية من الحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية في الحياة⁽⁵⁾ .

وعلى الرغم من أن الإرتفاع الكبير في الناتج القومي الإجمالي في هذه الإقتصاديات ، نتيجة الثورة الصناعية وما ترتب عليها من تقدم في مختلف المجالات الإنتاجية ، إلا أن ذلك لم ينعكس إلا على طبقة محدودة من المجتمع ، في حين لم

(1) Piven (Frances Fox) & Cloward (Richard): Regulating the Poor: The Functions of Public Welfare (Pantheon Books, New York, 1971) p.: 8.

(2) Piven (Frances Fox) & Cloward (Richard): Poor People's Movements: Why they Succeed, How they Fail (Pantheon Books, New York, 1977) pp.: 48 & ff.

(3) Weeb (Sidney & Beatrice): English Poor Law History, Part I, the Old Poor Law (Archon Books, Hamden, Conn., 1963) pp.: 31 - 32.

(4) Piven & Cloward: Regulating the Poor; op. cit. p.: 15.

(5) Regulating the poor; op. cit. Ch. 2.

Ibid. pp. 10- 11.

تحسن الأحوال المعيشية لباقي أفراد الشعب . بل ازدادت حالتهم سوءاً وظلوا يعانون الفقر والبطالة ، مما يترتب عليه زيادة الهوة بين طبقتي المجتمع⁽¹⁾ .

وقد أدى استمرار هذه الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية واستفحالها إلى التوسع ، في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن الماضي ، في نظم التخفيف على الفقراء Poor Relief System . وذلك للمحافظة على النظام والأمن المدني ، كما أشار كبار الإقتصاديين ، أمثال ميل John Stuart Mill⁽²⁾ . ويرجع هذا الإهتمام لأسباب إقتصادية وأمنية ، بعيداً عن مشاعر الشفقة على الفقراء والمعدمين⁽³⁾ .

وفي أوائل السبعينات من القرن الماضي ، تكونت في الولايات المتحدة لجنة لقانون الفقر Poor Law Commission . ثم تعددت الهيئات والمنظمات في أوروبا والولايات المتحدة وزاد نشاطها خلال الكساد الكبير⁽⁴⁾ . إلا أن نظم الإعانة Relief Systems على اختلاف مسمية ، لم تنجح في التقليل من الحرمان الإقتصادي لفئات عريضة من المجتمعات المتقدمة ، مما جعل الأزمات الإقتصادية بها تقترن بأزمات سياسية ، كما حدث في الستينات من هذا القرن في الولايات المتحدة⁽⁵⁾ . وقد تقلص نشاط هيئات الإعانة ، حتى اقترن بحدوث الأزمات الإقتصادية كما اقتصر على مساعدة العجزة والمكفوفين والأيتام في غير هذه الأوقات العصيبة . ذلك أن هذا النشاط الإحساني يتكلف بلايين الدولارات ، مما يجعل الإعتماد عليه لا يلقى أي ترحيب⁽⁶⁾ .

ومع استمرار وجود مئات الآلاف من العائلات المحتاجة ، التي لا تلقى أي مساعدة على الإطلاق ، وجد الإقتصاديون أن الحل الأساسي هو اتباع سبل مختلفة

Loc. cit.

(1)

(2) وذلك سنة 1863 ، أنظر :

Mill (John Stuart): The Letters of John Stuart Mill; Hugh S.R. Elliot (ed.) (Green & Company, Longmans, London, 1910) Vol.I, p.; 307.

Hammond (j. L. & Barbara): The Village Labourer (Green & Co., Longmans, London, (3) 1948) Vol. I p.: 118.

Piven & Cloward: Regulating the poor; op. cit. Ch.2.

(4)

Ibid. pp.: 219 - 220.

(5)

Ibid. pp.: 347 - 348.

(6)

لإصلاح المسار الإقتصادي جذرياً⁽¹⁾ .

وتعتبر البدعة الجديدة New Fad⁽²⁾ في هذا المجال هي استراتيجية الحاجات الأساسية (Basic Needs Approach (BNA) or The Basic Needs Strategy (BNS) to Development والتي تهدف إلى إشباع الحاجات الأساسية للجماهير الفقيرة في أقصر فترة زمنية ممكنة⁽³⁾ فهي سياسة اقتصادية تتيح للفقراء الحصول على السلع والخدمات الحيوية اللازمة لتحسين مستويات معيشتهم⁽⁴⁾ . فقد أظهرت الدراسات الإقتصادية أن التنمية في معظم الدول لم تقترن فقط بالإخفاق في تحسين المستويات المعيشية للمجموعات الفقيرة ، ولكنها أدت في الكثير من الحالات إلى نتيجة عكسية وهي الإفقر التام⁽⁵⁾ Ablolute Impoverishment .

وقد ثارت العديد من الآراء لتحديد مكونات الحاجات الأساسية⁽⁶⁾ .

فقد جاء في إحدى تقارير المنظمات الدولية أن الحاجات الأساسية للبشر هي : الغذاء ، المأوى ، الملابس . وتعتبر هذه الحاجات الأساسية جوهرية Core وقد أضافت تقارير أخرى إليها توفير الخدمات الأساسية مثل : استخدام المياه النقية ، ووسائل الصرف ، والنقل العام ، والخدمات الصحية والتعليمية⁽⁷⁾ . وترى بعض التقارير ضرورة أن يتسع هذا المفهوم المادي للحاجات الأساسية ليشمل تلبية الحاجات النفسية والسياسية⁽⁸⁾ وحرية التعبير وحق العمل⁽⁹⁾ . كما يضاف إلى هذا المفهوم ، على المستوى الإقتصادي - الإقتصادي ، ملكية وإدارة وسائل الإنتاج كالأرض ، ومصادر المياه ، والمناجم ، والهياكل الأساسية ، والمصانع التي تقدم

Loc. cit.

Ghai (D.P): What is a Basic Needs Approach to Development All About ? in Ghai et al: The Basic Needs Approach to Development; op. cit.: P: 1.

Ibid. p.: 2.

Leibziger (Danny): Policy Issues and the Basic Needs Approach; in Leipziger (ed.): Basic Needs & Development (Oelgeschlager, Gunn & Hain, Cambridge, Mass., 1981) pp.: 107, 109.

Ghai: What is a Basic Needs Approach..; op. cit. p.: 2.

(6) راجع البرادعي (منى مصطفى) : استراتيجية إشباع الحاجات الأساسية للسكان مع تطبيقها على جمهورية مصر العربية (رسالة دكتوراه تحت إشراف د . عمرو محيى الدين ، جامعة القاهرة ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، قسم اقتصاد ، سنة 1983) ص 25 - 27 .

ILO: Employment, Growth & Basic Needs. op. cit. p.: 4.

U.N.: What Now - Another Development (N.Y., 1975) in Ghai: What is a Basic Needs Approach; op. cit. p.: 7.

UNCTAD & UNEP: The Declaration of Cocoyoc, 1975 in Ghai: Ibid. p.: 6.

السلع الضرورية للإنتاج والإستهلاك⁽¹⁾ .

ويتم تحديد مكونات مفهوم الحاجات الأساسية بواسطة الأفراد مباشرة ، أو من خلال منظمات تمثل الجماهير الفقيرة تمثيلاً فعلياً⁽²⁾ ، حتى يأتي تحديدها للحاجات الأساسية متفقاً والحاجات الفعلية للأفراد وفقاً لظروف المكان والزمان المتغيرة .

وعلى الرغم من ظهور هذه الاستراتيجية لتصحيح الأوضاع التوزيعية في الدول النامية منذ ما يقرب من ربع قرن ، فإنها لم تلق نجاحاً في التطبيق⁽³⁾ ، كما أنها لم تلق ترحيباً لدى السلطات الاقتصادية والسياسية المحلية والصفوة الحاكمة Elite ، ومن المتوقع أن ترفض الصفوة الحاكمة تبني هذه الإستراتيجية لأسباب عديدة منها : خوفها من انخفاض معدل النمو في الأجل القصير مما يقلل من مكانتها Prestige أمام العالم الخارجي ، وخوفها من فكرة أنه قد تكون استراتيجية الحاجات الأساسية استراتيجية ثورية إلى حد بعيد ، لما تحتوي عليه من إعادة التوزيع⁽⁴⁾ . كذلك لم تلق هذه الاستراتيجية قبولاً من الإقتصاديين الذين اعتبروها ناتجاً منطقياً Logical Outgrowth للإستراتيجيات الجديدة للتنمية⁽⁵⁾ حيث تشترك في العديد من الأفكار ووجهات النظر وغيرها من الإستراتيجيات مثل : الإستراتيجيات الموجهة لخلق التوظيف ، والإستراتيجيات الموجهة ضد الفقر ، واستراتيجيات إعادة التوزيع مع النمو... الخ⁽⁶⁾ .

ونرى من جانبنا أن هذه الاستراتيجية تنفصل عن الواقع الذي يتم تطبيقها فيه ، حيث أنه من الصعوبة بمكان وجود شخصين يتفقان على المكونات المادية لسلة الحاجات الأساسية ، كما ونوعاً ، فضلاً عن مكوناتها النفسية والاجتماعية⁽⁷⁾ . وعلى

(1) U.N.: What Now - Another Development; op. cit.

Ghai & Alftan: On the Principles of Quantifying & Stagisfiying Basic Needs in Ghai et al: (2) The Basic Needs Approach...; op. cit., pp.: 20 - 21.

(3) كما حدث في الخطة الهندية (61 - 75) التي حددت سنة 1975 لبلوغ هدف الحد الأدنى للمعيشة للثلاث السكان . ولكنها عجزت عن ذلك ، فاضطرت إلى تأجيل تحقيقه إلى ما بعد سنة 1985 . راجع :

Rudra (Ashok): The Basic Needs Concept & its Implementation in Indian Development Planning (ILO - Artep Publication, Bangkok, Dec., 1978) p.: 21.

Rothstien, (R.L.): The Political Economy of Redistribution & Self -Reliance (World De- (4) velopment, Pergamon Press, 1977) Vol. 4, No. 7, pp.: 593 - 601.

Ghai: What a Basic Needs Approach...; op. cit. (5)

Ghai: Basic Needs & Its Critics, Down to Basic Reflections on The Basic Needs Debate (6) (IDS, June 1978) Bull. Vol. 9, No. 4, p.: 16.

Ghai & Alftan: On The Principles of Quantifying. op. cit. pp.: 22-23 (7)

ذلك ، لا يوجد معيار موضوعي لتحديد مكونات الحزمة الدنيا للإستهلاك Minimum Consumption Bundle⁽¹⁾ لاختلاف الترتيب الشخصي لهذه الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع الواحد ، في الزمن نفسه مما يجعل من الصعوبة بمكان تحديد أوزان للتفصيلات الشخصية⁽²⁾ .

ومن ناحية أخرى ، يؤخذ على هذه الإستراتيجية الخلط بين الحاجات الأساسية Basic Needs والحقوق الأساسية Basic Rights . فما يطلق عليه حاجات أساسية ؟ هي - في الواقع - حقوق أساسية يجب أن تتوافر لكل فرد في المجتمع ، دون أن يحتاج إلى الإعلان عن حاجته إليها⁽³⁾ . فالحقوق الإنسانية يجب أن تكون ثابتة ، كما يجب أن يكون توفيرها مكفولاً لكل فرد بحكم كونه إنساناً . وعلى ذلك ، فإن إشباع الحاجات الأساسية لا يعتبر هدفاً في حد ذاته ، ولكنه الأسلوب الوحيد لتحقيق أدمية الإنسان المستخلف من أجل عمارة الكون .

ومن أهم ما يؤخذ على هذه الإستراتيجية هي كيفية إشباع الحاجات⁽⁴⁾ حيث يقترح إشباعها جميعاً بنفس الطريقة . فإذا كانت سياسة الإنتاج قادرة على توفير السلع التي تقابل الحاجات الأساسية ، وإذا كانت المشاركة الشعبية قادرة على توفير الخدمات الصحية والتعليمية⁽⁵⁾ ، فإن حصول كل فرد من أفراد المجتمع على نصيبه من الحاجات الأساسية المادية والمعنوية لن يكون إلا من خلال نظم أخرى غير المتعارف عليها .

نخلص من ذلك ، إلى أن المجتمعات غير الإسلامية تعاني من اختلال مزمن في الأوضاع التوزيعية . فعلى الرغم مما حققته معظم هذه المجتمعات من تقدم إقتصادي ملموس ، إلا أن ذلك لم ينجح في توفير حد الكفاية - أو حد الكفاف - لأعداد كبيرة من أبنائها . وقد نهت الاحتجاجات المتتالية لهذه الكثرة الفقيرة إلى ضرورة اتخاذ السياسات اللازمة لتحقيق قدر معقول من العدالة الإجتماعية بين أبناء المجتمع

(1) Khan (A.R.): Basic Needs Target: An Illustrative Exercise in Identification & Qualification, With Needs Reference to Bangladesh in Ghai et al: The Basic Approach...; op.cit. p.: 72.

Ibid. p.: 73.

(2)

Lee: Some Normative Aspects of a Basic Needs Strategy in Ghai: Ibid. pp.: 65 - 66.

(3)

Khan: Basic Needs Targets...; op. cit. p.: 95.

(4)

Khan: Production Planning for Basic Needs in Ghai et al; op. cit. pp.: 96 - 97.

Khan: Basic Needs Targets; op. cit. p. 95.

(5)

الواحد . غير أن التطبيق الفعلي أثبت فشل دراسات الهيئات واللجان ، والإستراتيجيات المقترحة في التعديل من هذا الوضع . ويرجع ذلك إلى العقيدة التي تعتقها هذه المجتمعات ، والتي تقوم على توزيع الدخل القومي وفقاً للندرة النسبية لعناصر الإنتاج وقدرتها على المساومة . وقد يدل ذلك أيضاً على عدم إيمان مقترحي ومطبقي هذه السياسات التصحيحية فعلياً بها .

المطلب الثالث : حد الكفاية في الدولة الإسلامية

إن حد الكفاية مبدأ أصيل في الإقتصاد الإسلامي ، واجب التحقيق شرعاً . وهو ليس هدفاً مستحيل التطبيق ، أياً كانت الظروف التي يعيشها المجتمع . فقد تم تحقيقه فعلاً خلال حقبة زمنية لم تشهد من تطويع موارد الطبيعة ما نعيشه اليوم . ولكنه الإيمان الذي يعين على تحري رضا الله بتطبيق أوامره كاملة ، غير منقوصة .

فقد اهتمت الدولة الإسلامية ، منذ بداية نشأتها في عهد الرسول ﷺ بتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع ، وتدرجت في ذلك حسب توافر الموارد المالية لديها .

فعن الرسول ﷺ ، أنه قال : (ما آمن من بات شعبان وجاره جائع إلى جنبه ، وهو يعلم)⁽¹⁾ . والمقصود بكلمة « جائع » في قول رسول الله ﷺ إشباع الحد الأدنى من الحاجات الأساسية⁽²⁾ . فمن لا يجد قوت يومه فهو جائع ، ومن لا يجد ما يكسو عريه فهو جائع ، ومن لا يجد مسكناً يستر ما بينه وبين الناس فهو جائع ، ومن لا يجد ما ينقله إلى عمله فهو جائع ، ومن لا يجد ما يمحو أميته فهو جائع ، ومن لا يجد ما يشفي مرضه من أدوية فهو جائع .

ولم يقتصر الأمر على كفاية الدولة الإسلامية المسلمين وهم أحياء ، وإنما ترعاهم بعد مماتهم ، فتسد عنهم ديونهم . فقد روى عن أبي هريرة أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالميت عليه الدين ، فيقول هل ترك لدينه وفاء ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه ، وإلا قال : (صلوا على صاحبكم) . قال : فلما فتح الله عليه الفتوح قال : (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن توفى وعليه دين فعلي قضاءؤه

(1) للبخاري وللطبراني في الكبير عن أنس . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 478 . حديث رقم 7771 .

(2) العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 415 - 416 .

ومن ترك مالا فلورثته) (1) . ويؤكد الحديث على توسيع مستوى الكفاية مع تزايد الموارد المالية للدولة ، بحيث يدخل في هذا المستوى قضاء الدين الذي على الميت .

كما روي عن أول الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق أنه عمل على توزيع الموارد المتاحة توزيعاً عادلاً بين أفراد المجتمع . فقال أبو عبيد : « وحدّثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا بكر قسّم بين الناس قسماً واحداً ، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان(2) . قال عبد الله بن صالح : أن أبا بكر كلم في أن يفضل بين الناس في القسم فقال : « فضائلهم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير »(3) . وقد أورد أبو عبيد أفضل تأويل لذلك ، وهو ما فسره به سفيان بن عيينة ما ذهب إليه أبو بكر في قوله : « ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام ، كأخوة ورثوا آباءهم ، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم . وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير »(4) . فتوفير حشد الكفاية حق يتساوى فيه أفراد المجتمع الإسلامي جميعاً - وفقاً لما يتوافر للدولة من موارد مالية - ولا يربط أبو بكر بين حق الفرد فيه وبين بلائه في إعلاء كلمة الإسلام .

كذلك عندما تولى عمر بن الخطاب الخلافة خطب في الناس قائلاً : « وإنما أنا ومالك كولي اليتيم » حتى قال : « ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها : لكم علي أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم علي إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله »(5) . وفي هذه الخطبة تأكيد على أحقية كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي في الحصول على حقه بمستوى معيشي لائق ، ويرتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً بما يتوافر للدولة من أعطيات وأرزاق .

(1) الحديث متفق عليه . من طريق أبي هريرة وجابر ولفظ حديث أبي هريرة (ما مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة فأیما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأثني فأنا مولاه) وأما قوله : (فلما فتح الله عليه الفتوح الخ) فهو لمحفوظ من حديث جابر . تعليق أبي عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 281 . فقرة رقم 541 .

(2) وهو عطاء قليل لأن الفتوح لم تكن قد فتحت بعد . تعليق أبي عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 335 ، فقرة رقم 648 .

(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها ، فقرة رقم 649 .

(4) المرجع نفسه ، ص 337 . جزء من فقرة رقم 652 .

(5) أبو يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص 117 .

وقد قام الخليفة الفاروق عمر بنفسه على تنفيذ برنامجه في مجال الحاجات الأساسية . فقد أراد أن يتحقق بدراسة تجريبية مما هو ضروري لمعيشة الفرد . فقد حدثنا أبو اسحاق عن حارثة بن المغرب : « أن عمر أمر بجريب⁽¹⁾ من طعام فعجن ، ثم خبز ثم ثرد بزييت⁽²⁾ ، ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً ، فأكلوا منه غذاءهم حتى أصدرهم⁽³⁾ ، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك ، وقال : يكفي الرجل جريبان كل شهر ، فكان يرزق الناس : المرأة ، والرجل ، والمملوك جريبين كل شهر⁽⁴⁾ . ويؤكد ذلك ما جاء عن سعيد بن أبي مريم أنه سمع سفيان بن وهب يقول : « قال عمر : إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدى حنطة وقسطي خل ، وقسطي زيت ، فقال رجل : والعبيد ؟ فقال عمر : نعم ، والعبيد⁽⁵⁾ . »

وفي ذلك تأكيد صريح على أن تحقيق مستوى الكفاية حق لكل فرد في المجتمع الإسلامي ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، في حدود الموارد المتاحة . وكذلك كان الخليفة عمر يتفقد أحوال الرعية ليتأكد من أن الحاجات الأساسية متوافرة ، ولينظر تأثير سياسته عامة⁽⁶⁾ . ومن ذلك ما ذكره ابن سعد عن ابن عمر . قال : « قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : هل لك أن تحرسهم الليلة من السرقة ؟ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما . فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه : اتقي الله وأحسني إلى صبيك ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه . فعاد إلى أمه ثلاث مرات . فذكرت له المرأة أنها عجلت بفطامه لأن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم . فأمر عمر منادياً ينادي : لا تعجلوا أولادكم عن الفطام ، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام . قال : وكتب بذلك في الأفاق ، بالفرض لكل مولود في الإسلام⁽⁷⁾ . وعن أبي يوسف قال : « كان للمنفوس - الوليد⁽⁸⁾ - إذا طرحته أمه مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتين ، فإذا بلغ زاده⁽⁹⁾ . وبذلك يصبح للوليد ما

(1) الجريب 29ر5 لتر ويتسع لـ 22ر7 كجم من القمح تقريباً .

(2) يقال ثرد الخبز من باب نصر وأثرده وثرده بالتشديد فته ثم بله بالمرق فالخبز ثريد ومثروود .

(3) يعني حتى شعبوا .

(4) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 314 . فقرة رقم 612 .

(5) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها ، فقرة رقم 613 .

(6) سلامة : الحاجات الأساسية ، مرجع سابق ، ص 46 - 47 .

(7) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 302 - 303 . فقرة رقم 583 . وهامش⁽¹⁾ .

(8) الوليد في طبعة المطبعة السلفية ، القاهرة ، ط 6 ، سنة 1395هـ / 1975 م .

(9) أبو يوسف : المخراج ، مرجع سابق ، ص 46 .

للبالغ من حق في الكفاية ، فالكل في المجتمع الإسلامي سواء في توفير حاجاتهم الأساسية .

وكذلك كان اهتمام الخليفة عمر بن الخطاب بالعاملين في الدولة . فقد روى أنه كان يفرض لأفراد الجيوش والقرى من العطاء ما بين 9 آلاف و 8 آف درهم على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور⁽¹⁾ . كما روي عنه قوله : « أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتفرون إلى أمير بعدي »⁽²⁾ .

وقد أعطى عثمان بن عفان الذرية الإهتمام نفسه . فعن محمد بن هلال الديني قال : « حدثني أبي عن جدتي أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان ، ففقدتها يوماً ، فقال لأهله : ما لي لا أرى فلانة ؟ فقالت امرأته : يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلاماً . فقالت : فأرسل إلي بخمسين درهماً وشقيقة سنبلانية⁽³⁾ . ثم قال : هذا عطاء ابنك ، وهذه كسوته ، فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة »⁽⁴⁾ .

كذلك يلفت الإمام علي بن أبي طالب نظر واليه على مصر إلى ضرورة حصول كل فرد في المجتمع على كفايته ، وخاصة أولئك الذين لا يحققون لأنفسهم المستوى المعيشي المطلوب فيقول له : « ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمني ، فإن في هذه الطبقة قانعا ومعتزاً . . . فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم ، وكل فأعذر إلى الله في تأدية حقه إليه . وتعهده أهل اليتيم⁽⁵⁾ وذوي الرقة في السن⁽⁶⁾ ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه ، وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل »⁽⁷⁾ .

وكذلك كان اهتمام الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز بتوفير مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع مسلمين وغير مسلمين ، كما جاء في كتابه إلى عدي بن أرطاة

(1) الموضع نفسه .

(2) ابن آدم القرشي : الخراج ، مرجع سابق ، ص 76 - 77 . جزء من فقرة رقم 240 .

(3) أي وافرة الطول . يقال ثوب سنبلاني وسنبل ثوبه إذا أسبله وجره من خلفه أو أمامه والنون زائدة .

(4) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 303 . فقرة رقم 584 .

(5) أهل اليتيم : الأيتام .

(6) ذوو الرقة في السن : المتقدمون فيه .

(7) الشريف الرضي : نهج البلاغة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 100 - 101 .

«وانظر مَنْ قَبْلَكَ من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه . فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق . وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس . فقال : ما أنصفناك ، إن كنا أخذنا منك الجزية في شببتك ثم ضيعناك في كبرك ، قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»⁽¹⁾ . كما روي أنه كتب إلى واليه بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن : « أن اخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد إنني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقي في بيت المال مال . فكتب إليه : أن انظر كل من أدان⁽²⁾ في غير سفه ولا سرف فاقض عنه . فكتب إليه : إنني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال . فكتب إليه : أن انظر إلى كل بكر⁽³⁾ ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه⁽⁴⁾ . فكتب إليه : إنني قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال . فكتب إليه بعد مخرج هذا : أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه⁽⁵⁾ ما يقوى به على عمل أرضه ، فإننا لا نريدهم لعام ولا لعامين⁽⁶⁾ . قال : قال العمري هذا أو نحوه»⁽⁷⁾ . ويبين هذا الخطاب التدرج في توفير الحاجات الأساسية مع توافر الموارد المالية ، حيث أن عمر بن عبد العزيز أمر بدفع الأعطيات ثم بعد ذلك الغارمين في غير سفه ولا سرف ، ثم لتزويج الأبكار ، ثم بعد ذلك القروض لعمارة الأرض . وهذا دليل على أن الدولة الإسلامية يمكن أن تتدرج في توفير الحاجات الإسلامية حسب أولوية هذه الحاجات⁽⁸⁾ .

ويؤكد ما جاء في عقد الصلح بين خالد بن الوليد وأهل الحيرة اهتمام الدولة الإسلامية بجميع رعاياها . ولو لم يكونوا مسلمين إذ قال : « وجعلت لهم أيما شيخ

(1) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 57 . من القرة رقم 119 .

(2) هو بمعنى استدان .

(3) وهو الفتى الذي لم يتزوج ويقابله الثيب .

(4) أي أدفع له الصداق وهو المهر .

(5) أي أعطيه سلفة .

(6) فانظر إلى ما يدل عليه هذا الأثر العظيم من بلوغ دولة الإسلام من الغنى ما فاض عن حاجات المسلمين حتى أسلفوا منه أهل الذمة ثم انظر إلى رحمة الإسلام بالأجانب ورعايته لمصالحهم .

(7) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 319 - 320 . فقرة رقم 625 .

(8) سلامة : الحاجات الأساسية ، مرجع سابق ، ص 45 .

ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام . فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم»⁽¹⁾ .

يتضح مما سبق ، أن توفير كفاية كل فرد من الحاجات الأساسية هو أصل من أصول المجتمع المسلم ، فهو حق يتساوى فيه كل المقيمين في هذا المجتمع ، لا فرق بينهم لدين أو سن . ويرتبط حجم الحاجات الأساسية الذي يتم توفيره ارتباطاً طردياً بالموارد المتاحة للمجتمع ، ويهدف أساساً إلى تحقيق حد الغنى ، وليس مجرد توفير الحاجات الأولية للإبقاء على الحياة .

وبذلك فإن ثمرة التقدم الإقتصادي تتوزع بين جميع أفراد المجتمع فترفع من مستوى إشباع حاجاتهم المادية والمعنوية ، دون أن تكون قاصرة على فئة منهم خاصة . وقد ضمنت الشريعة الإسلامية تطبيق حد الكفاية في المجتمع المسلم ، على اختلاف الأمصار والعصور ، دون تدخل من سلطة أو فرد ، من خلال فريضة الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام .

وسنعمل على دراسة تحقيق الزكاة لحد الكفاية في المبحث الثالث - بمشيئة

الله .

نخلص من هذا المبحث إلى أن :

- مفهوم حد الكفاية مفهوم واسع ، مرن ، لا يقتصر على الحاجات المادية دون المعنوية .
- الأصل في الإسلام هو تحقيق حد الغنى لكل أفراد المجتمع .
- تنظيم حاجات الإنسان الأساسية في صورة مصفوفة هرمية يتيح تحقيق المستوى الضروري ، والحاجي ، والتحسيني لكل منها ، وذلك وفقاً للموارد المتاحة .
- مفهوم حد الكفاية يرتبط طردياً بإمكانات المجتمع .
- إخفاق تحقيق حد الكفاية في المجتمعات غير الإسلامية ، على تقدمها إقتصادياً .
- تحقق حد الكفاية فعلياً في المجتمعات الإسلامية في صدر الدولة الإسلامية .

(1) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص 144 .

المبحث الثاني : أثر توفير حد الكفاية على مستوى النشاط الإقتصادي

يعتبر توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع هدفاً تسعى الإقتصاديات جاهدة إلى تحقيقه . إلا أن هذا الهدف في حقيقته وسيلة لدفع العملية التنموية . ذلك أن توزيع عائد العملية الإنتاجية على أفراد المجتمع بما يكفل كفاية حاجاتهم الأساسية ، والمادية والمعنوية ، يسهم في توفير الطلب الفعال اللازم لدفع العملية الإنتاجية ، كما يوفر لهذه العملية الأدوات اللازمة للنجاح ، مع توفير المناخ الملائم لها ، فضلاً عما يحققه من ارتفاع مستوى رأس المال البشري القائم بالعملية التنموية .

ونعمل - بمشية الله - على دراسة هذه العلاقة التبادلية بين توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية من خلال مطالب أربعة ، هي على الترتيب :

- المطلب الأول : توفير حد الكفاية وزيادة الطلب الفعال .
- المطلب الثاني : توفير حد الكفاية وأدوات الإنتاج المتاحة .
- المطلب الثالث : حد الكفاية وتوفير المناخ الملائم للعملية التنموية .
- المطلب الرابع : حد الكفاية ورأس المال البشري .

المطلب الأول : توفير حد الكفاية وزيادة الطلب الفعال

إن مواجهة مشكلة الفقر بالعمل على توفير احتياجات أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع ، قد استولى على اهتمام العديد من المفكرين الإقتصاديين ، حيث تباينت آراؤهم حول المستوى الذي يجب أن يتم إشباعه ، وحول المكونات المادية والمعنوية الواجب إشباعها .

وتكتفي المجتمعات غير الإسلامية بتوفير الحد الأدنى للإشباع ، وهو مستوى الكفاف ، وذلك بالنسبة لبعض الحالات الإجتماعية الصارخة ، التي يشكل وجودها تهديداً لاستقرار وأمن المجتمع ، بينما يترك للطلب الفعال المدعم بالقوى الشرائية تحديد مستوى الإنتاج في الإقتصاد .

أما في المجتمع الإسلامي ، فيكون لزاماً توفير الحاجات الأساسية الكافية لكل فرد في المجتمع ، مع ترك الأفراد يتنافسون - بعد ذلك - لتحقيق طموحاتهم وفق الضوابط الشرعية . ويقوم توفير المستوى المعيشي المطلوب على الوفاء بالإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية التي تناسب العصر الذي يعيش فيه المسلمون ، ولا تتعارض مع قواعد الإسلام وأصوله .

ويكون لتوفير حد الكفاية من المأكل والمشرب ، والملبس ، والسكن ، وأدوات الإتصال والإنتقال ، وتكوين الأسرة ، والتعليم والصحة ، وتحقيق الأمن ، والقوة الحربية⁽¹⁾ أثره الواضح في المجتمع . فهو ، فضلاً عن تأثيره الهام في إتاحة فرص العيش الكريم لأفراد المجتمع جميعاً ، وتحقيق مبدأ العدالة في مقابلة الحاجات الأساسية التي لا غنى عنها لأي فرد من أجل حياة إنسانية مناسبة ، فإن تحقيق هذا المبدأ وثيق الصلة بهيكل الإنتاج⁽²⁾ ، حيث يحدد للنشاط الإقتصادي في المجتمع مستواه ومحتواه واتجاهه .

إن الدخول التي يتم تحويلها من الأغنياء إلى الفقراء ، بما يحقق لهم كفايتهم ، تنجبه في غالبيتها العظمى إلى تلبية حاجاتهم الأساسية ، فتمثل تياراً نقدياً يدعم طلب الفئات غير القادرة على السلع والخدمات الأساسية ، ويؤدي إلى زيادة حجم الطلب الفعلي في المجتمع . ذلك نظراً أن الميل الحدي للإستهلاك عند الطبقات المتلقية حديثاً للدخل يكون أعلى منه عند الطبقات ذات الدخول المرتفعة ، وذلك بالنسبة لكل السلع والخدمات ، ويستبعد من ذلك الطلب على السلع الدنيا⁽³⁾ . وبذلك ، فإن توفير حد الكفاية يؤدي إلى خلق سوق استهلاكية شديدة الإستيعاب ، تحفز على الإرتفاع بمستوى النشاط الإنتاجي ككل . وقد تأكد لنا ذلك⁽⁴⁾ في المجتمع الإسلامي حيث يبدأ منحنى الطلب عند نقطة أعلى من نقطة الصفر ، تمثل استهلاك الكفاية . وهذا يعني أن حجم الطلب الفعلي في الإقتصاد الإسلامي يكون مرتفعاً عنه في أي اقتصاد آخر ، بسبب تطبيق مفهوم حد الكفاية فيه .

كذلك نجد أن توفير حد الكفاية من شأنه تغيير محتوى النشاط الإنتاجي ، حيث يتم إنتاج السلع والخدمات التي تقابل الحاجات الأساسية لفئات عريضة من المجتمع ، بدلاً من الإقتصار على تلبية حاجات الصفوة التي تضم الكثير من السلع الترفية⁽⁵⁾ . ويعتبر ذلك أحد الأسباب التي من أجلها يتوقع الإقتصاديون مقاومة هذه

(1) عفر : نحو النظرة الإقتصادية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 395 .

(2) Khan: Production Planning for Basic Needs, in Ghai et al: The Basic Needs Approach...; op. cit. pp. 97.

(3) Ibid. P: 98.

(4) راجع الباب الثاني ، الفصل الأول ، أثر الزكاة في زيادة الإنفاق .

(5) Lee: some Normative aspects of a Basic Needs Strategy in Ghai et al: The Basic Needs approach...; op. cit. pp: 69- 70.

الاستراتيجية في المجتمعات التي تسيطر عليها هذه الصفوة، وتتحكم في أمور البلاد. أما في المجتمع الإسلامي ، فإن ضوابط الإستهلاك التي تحرم الإسراف ، وأوجه الترف المختلفة ، لا تجد تربة خصبة تساعد على وجودها . كما أن تحقيق الكفاية من خلال فريضة الزكاة يؤدي إلى ارتفاع صافي الطلب الفعال ، حيث لا تكون الزيادة في طلب المصارف المستفيدة من أسهم الزكاة على حساب تلك المكلفة بأدائها . فالقاعدة الأساسية هي إخراج الزكاة لتوافر النصاب ، بعد فراغ المال من الحوائج الأساسية ، أي بعد توفير حد الكفاية .

إن ضمان انتظام حصول المحتاجين على الدخول النقدية التي تتيح لهم تحويل طلبهم على الحاجات الأساسية إلى طلب فعال مدعم بالقدرة الشرائية ، يعتبر شرطاً أساسياً لاتجاه طاقات الإقتصاد الإنتاجية إلى مقابلة هذا الطلب الفعال ، حجماً ونوعاً . ويتضح هنا دور الزكاة كأداة اقتصادية ، تتيح حصول المحتاجين على كفايتهم من الحاجات الأساسية بصورة منتظمة دورياً ، وليس اعتماداً على الحسنات التطوعية . وعلى ذلك ، فإن تطبيق حد الكفاية من شأنه أن يرفع مستوى النشاط الإقتصادي ، من خلال تحسين توقعات أرباب الأعمال لاستمرار تيار الطلب الفعال ، بل وتزايد ، فترة بعد أخرى ، لاستمرار كفاية المجتمع . إذ طالما أن السلعة ليست سلعة دنيا ، فإن مجموع الطلب الإستهلاكي المتوقع يكون مساوياً حاصل ضرب حد الكفاية المستهدف لعدد أفراد المجتمع (1) .

المطلب الثاني : توفير حد الكفاية وأدوات الإنتاج المتاحة

يتوقف مستوى النشاط الاقتصادي على عدد أدوات الإنتاج المتاحة ومدى كفاءتها ، والتي تسهم في مقابلة الطلب الفعال ، ومسايرة تزايدها . ويرتبط توفير هذه الأدوات بمفهوم حد الكفاية الذي يعتنقه المجتمع .

وبالنسبة للمجتمع الإسلامي ، ضمن فقهاء المسلمين حد الكفاية ، حتى في أضيق تعريفاته ، حفظ المال . ولا يكون تحقيق هذا المقصد الشرعي إلا بالإبقاء على الأدوات الإنتاجية اللازمة للقيام بالعمل المحقق للدخل ، أو بتوفير هذه الأدوات ، إن تعذر وجودها .

ولنا في قصة الأنصاري الذي أتى رسول الله ﷺ يسأله حقه في الزكاة ، عبرة

Khan: Production Planning for Basic Needs in Ibid. p.: 99.

(1)

وعظة ، فعلى الرغم من كونه ﷺ أدرى الناس بتطبيق تشريع الزكاة ، كما كان ﷺ أجود من الرياح السخية في الربيع لتقديم هذه اللقمة لمسكين جاء يطلبها ، إلا أنه ﷺ لم يعط الانصاري السائل لأنه وجد فيه بسطة في الجسم ، ووفرة في الصحة ، وقدرة في العمل ، وفي إعطائه من الصدقة تشجيع له ولأمثاله على الكسل وترك العمل ، فعالج الرسول الأمر علاجاً تربوياً ناجحاً . فرسم لنا منهاجاً وتشريعاً ينبغي من ورائه عظة وعبرة حين طلب ممن حوله من الصحابة أن يجهزوا هذا الفقير ليحتطب بل وساهم الرسول ﷺ نفسه في هذا التجهيز ، وأشار عليه أن يحتطب ليأكل من عمل يده⁽¹⁾ .

وفي ذلك تأكيد على أن إمداد الفقير بوسائل الإنتاج المناسبة ، هو من الضروريات التي تعدل الطعام والشراب . فبينما لا يحل للقوي أو لذي مرة سوى أن يأخذ من أموال الزكاة ، إلا أن من حقهما على المجتمع أن يوفر لهما الأدوات اللازمة للإرتفاع بمستواهما الإقتصادي من خلال مجهودهما الإنتاجي ، وبالتالي تحقيق التنمية للمجتمع ككل ، من خلال الجهود الإنتاجية المجمعة لأفراده جميعاً .

وإذا كان التشريع الإسلامي قد حرم على القوي وذو المرة السوي أخذ شيء من الزكاة ، إلا أنه يصبح له فيها حقاً إذا عجز عن كفاية نفسه ومن يعول ، ويكون ذلك بمساعدته بوسائل إنتاجية . فعن أبي عبيد أنه قال : « فأراه ﷺ قد سوى بينهما⁽²⁾ في تحريم الصدقة عليهما ، وجعل الغنى والقوة على الإكتساب عدلين⁽³⁾ ، وإن لم يكن القوي ذا مال ، فهما الآن سيان ، إلا أن يكون هذا القوي مجدوداً عن البرزق محارفاً⁽⁴⁾ . وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله حتى يعجزه الطلب . فإذا كانت هذه حاله فإن له حينئذ حقاً في أموال المسلمين ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾⁽⁵⁾ .

ويحضرنا هنا أثر ذو دلالة عميقة على مدى اعتداد الإسلام بضمان حد الكفاية ، متمثلاً فيما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب حين ودع أحد نوابه ببعض الأقاليم

(1) ابن نبي : المسلم في عالم الإقتصاد ، مرجع سابق ، ص 105 - 106 .

(2) القوي وذو المرة السوي .

(3) هو بفتح السين ، أي مثلين . يقال فلان لا عدل له ، أي نظير . ويجوز الكسر بمعنى متساويين .

(4) المحارف بفتح الراء - هو المحروم المجدود ، إذا طلب لا يرزق أو يكون لا يسعى في الكسب .

(5) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 667 . فقرة رقم 1755 .

فسأله : « ما تفعل إذا جاءك سارق . قال : اقطع يده . فقال عمر : وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يده . وأضاف عمر قوله : إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها . يا هذا إن الله قد خلق الأيدي لتعمل فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمت في المعصية أعملاً فأشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية » (1) .

ويوضح كلام الفاروق أن توفير الطعام والملبس يقع في الدرجة نفسها من أهمية توفير مستلزمات العمل الإنتاجي ، بل يمكن القول ان هذا المطلب الشرعي الأخير قد يفوقهما أهمية إذا نظرنا إلى كونه مصدراً لتحقيق هذين المطلبين الشرعيين . ومن هنا ، جاء تأكيد عمر على مسؤولية توفير الأعمال والحرف المنتجة التي تغني الأفراد عن توفير حاجاتهم الأساسية من طريق غير مشروع . ويصبح توفير الأدوات الإنتاجية اللازمة أحد المكونات الهامة لتحقيق مستوى الكفاية . وقد مر بنا من قبل آراء فقهاء المسلمين في ضرورة توفير الأدوات الإنتاجية كجزء من توفير حد الكفاية دون الإرتباط بحد معين وفقاً لنوع المهنة وما تتطلبه من موارد أولية (2) .

أما بالنسبة للمجتمعات غير الإسلامية ، فقد رأينا أن آراء بعض اقتصاديي الفكر الوضعي ترى ضرورة توفير فرص العمل المناسبة لكل فرد في المجتمع (3) ، بينما نادى البعض بإشراك العاملين في إدارة الوحدات الإنتاجية (4) . وإن لم تصل أي من هذه الآراء إلى اقتراح تمليك كل فرد في المجتمع الأداة الإنتاجية التي يجب استخدامها ، والتي اعتبر الإسلام توفيرها حقاً ، مهما بلغ ثمنها ، ومهما انفق في الحصول عليها .

المطلب الثالث : حد الكفاية وتوفير المناخ الملائم للعملية التنموية

إن تطبيق حد الكفاية يوفر عنصراً هاماً من عناصر إنجاح العملية الإنمائية ، وهو المناخ الملائم الذي تتم فيه . فإن كفاية أفراد المجتمع اقتصادياً واجتماعياً هو السبيل إلى تخليص النفوس من الانحراف وحمية المجتمع من الاضطرابات وهما عنصران

(1) الفنجري : الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 47 .

(2) سبق عرض الآراء الفقهية مفصلة في المبحث السابق .

(3) راجع المبحث السابق ، حد الكفاية في الاقتصاد الوضعي .

(4) Ghai; What is a Basic Needs Approach to Development all About ? in Ghai et al; op. cit. p.: 13.

من أهم معوقات التقدم والإنماء . كما يسهم في تحسين توقعات رجال الأعمال ،
فيدفع بالنشاط الإنتاجي إلى مستويات أعلى .

ويدلل على ذلك ما حدث في عهد عمر بن الخطاب حيث سرق غلامان شاة
وذبحاها ، وعندما تبين أن مرجع هذا الانحراف هو حرمانهما من إشباع حاجتهما من
الطعام ، رفض عمر إقامة حد السرقة عليهما ، ولم يكتف بذلك بل ألزم من يعملان
عنده بدفع ثمن الشاة مضاعفاً لصاحبها⁽¹⁾ . ويؤكد ذلك أهمية توفير حد الكفاية للفرد -
بالنسبة لضرورياته الخمس - حتى لا يهدد بحثه عن حقه بطريق منحرف العملية
التنموية . فإن حد السرقة في الإسلام لا يقام إلا على من كفت له ضروراته سواء من
كسب يده ، أو من القادرين من أسرته ، أو القادرين من أهل محلته ، أو من بيت المال
من حقه المفروض في الزكاة⁽²⁾ . فقد نقلت الآثار أن الخليفة عمر بن الخطاب قام
بتعطيل حد السرقة في عام الرمادة . كذلك يقرر ابن حزم أن من حق المحروم أن
يقاتل من منعه حقه ، فإن قتل المحروم مات شهيداً ووجب دية ، وإن قتل الممتنع
مات مذموماً ولا دية على قاتله⁽³⁾ .

كذلك فإن من دواعي استتباب أمن الدولة توفير حد الكفاية للقائمين عليه
وللعامة ، على السواء . فقد جاء في وصية المنصور لابنه : « واشحن الثغور واضبط
الأطراف وأمن السبل وخص الوساطة ووسع المعاش وسكن العامة وأدخل المرافق
عليهم واصرف المكاره عنهم »⁽⁴⁾ . فإن توسيع المعاش ، وتوفير السكن المناسب ،
وتأمين سبل الانتقال ، وتوفير المرافق ، وصرف المكاره عن العامة - وهي جميعاً من
الكفاية - من شأنه إشاعة الأمن بينهم ، واتقاء الفتن والإضطرابات ، والتفرغ لإنجاح
العملية الإنمائية بكفاءة .

وقد كانت الإضطرابات والقلال التي عكرت المناخ الإقتصادي والإجتماعي
للمجتمعات غير الإسلامية ، هي السبب الرئيسي في حث السلطات الحاكمة على
العمل لإيجاد أساليب منظمة لمعالجة هذه العقبات المعوقة للعملية التنموية ، والبحث

(1) الغزالي (محمد) : الإسلام والأوضاع الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 54 .

(2) المصري : مقومات الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 55 .

(3) أنظر الكفراوي : سياسة الإنفاق العام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 624 .

(4) الرئيس (محمد ضياء الدين) : المخرج والنظم المالية العامة للدولة الإسلامية (دار الأنصار ، القاهرة ،
سنة 1977 ، ط 4) ص 400 .

عن سياسات تعمل على كفاية أفراد المجتمع المحرومين ، حيث ثبت عدم إمكانية الإعتماد على الحسنات التطوعية في هذا المجال .

المطلب الرابع : حد الكفاية ورأس المال البشري

إن توفير حد الكفاية يتجاوز حفز الجانب المادي من العملية التنموية ليشمل أثره الجانب البشري لها ، مما يضمن تحقيق التقدم المطرد . فإذا كان هدف النشاط الإقتصادي هو استخدام الموارد الإقتصادية المتاحة لتحقيق الأهداف الإجتماعية ، بتوفير فرص عمل تحقق مستوى التشغيل الكامل ورفع مستوى معيشة الأفراد مع تقدم المجتمع باطراد⁽¹⁾ . فإن لتحقيق هذا الهدف أثراً بعيداً على نوعية رأس المال البشري والرفع من إنتاجية الفقراء . ذلك أن توفير حد الكفاية يسهم في تحسين حال الفئات الأقل حظاً والأضعف قدرأ في المجتمع وتحويلها إلى وحدات منتجة . ويتيح ذلك لرأس المال البشري أداء دوره في العملية الإنتاجية بعد تصحيح ما يعترضه من ظروف تعوق قدراته ، وتحذ من أدائه لدوره الإنتاجي .

وعلى ذلك ، فإن توفير الإحتياجات الأساسية للأفراد مثل التعليم والصحة والغذاء الجيد يعتبر استثماراً بشرياً يوفر القدرات والمهارات الضرورية للعملية الإنمائية⁽²⁾ ، كما يوفر للعملية الإنمائية قوة دفع عالية ومستمرة من خلال ما يولده من تماسك اجتماعي⁽³⁾ ينبذ مشاعر التحاسد والتباغض بين من يجدون الإشباع الكافي ومن لا يجدونه⁽⁴⁾ . ذلك أن توفير حد الكفاية لكل فرد يؤدي إلى خلق جو اجتماعي تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات في عمل مشترك شأنه إن يغير الأوضاع النفسية في الفرد وملامح الحياة حوله⁽⁵⁾ . ذلك أن شعور الفقير بقدرته على المشاركة في الحياة الإنتاجية ، والقيام بواجبه في طاعة الله كعضو في المجتمع ، وليس كمأ مهملاً ، يعتبر في حد ذاته ثروة كبيرة . ومورداً بشرياً يساهم في تقدم مجتمعه وأمنه الإسلامية⁽⁶⁾ . فقد سجلت دراسات إقتصادية أن قيام الفقراء بأعمال أكثر إنتاجية يعطيهم الشعور

Feiwel: Some Observations on the Engine & Fuel of Economic Growth in Feiwel (ed.): (1) Issues in Contemporary Macroeconomics & Distribution; op. cit. p.: 396.

(2) عوض : النمو العادل في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 7 .

(3) عبد المجيد : التنمية في إطار العدل الإجتماعي ، مرجع سابق ، ص 13 .

(4) Meade: Efficiency, Equality & the Ownership of Property; op. cit. pp.: 38 - 39.

(5) ابن نبي : المسلم في عالم الإقتصاد ، مرجع سابق ، ص 99 .

(6) النجار : الإسلام والإقتصاد ، مرجع سابق ، ص 173 .

بالأمان ، مما يجعلهم قادرين وراغبين في المزيد من العمل ، والإدخار والاستثمار⁽¹⁾ . وينسحب الشيء نفسه على العبد الذي يعمل الإسلام على تحريره من الرق - فضلاً عن رق الفقر - وضمّه إلى صفوف أبناء المجتمع العاملين من أجل رقيه وتقدمه . فإن توفير حد الكفاية يححر المسلم من التفكير في يومه وغده ، فيطلق ملكاته الخلاقة في العمل والإنتاج ، ويقدم على كل عمل بمقدرة وكفاءة . وهذا يؤكد أن توفير لقمة العيش لكل فم⁽²⁾ يعتبر نقطة انطلاق هامة على طريق نجاح العملية التنموية بتدعيم أهم مقوماتها كمياً ونوعياً ، وهو الإمكان البشري .

نخلص من هذا المبحث إلى أن :

- العلاقة التبادلية بين الإنتاج والتوزيع تجعل لتوفير حد الكفاية آثاراً بعيدة على مستوى النشاط الإقتصادي .
- توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع يسهم في زيادة الطلب الفعال ورفع مستوى النشاط الإنتاجي .
- تطبيق المفهوم الإسلامي لحد الكفاية يؤدي إلى توفير الأدوات اللازمة للإضطلاع بالعملية الإنتاجية .
- توفير حد الكفاية يعمل على رفع مستوى العنصر البشري القائم بالعملية التنموية .
- توفير حد الكفاية يهيء المناخ الملائم لاستمرار العملية التنموية بنجاح .

المبحث الثالث : دور الزكاة في توفير حد الكفاية

إن الأصل في الإسلام هو قيام كل فرد بتوفير حد الكفاية لنفسه ومن يعول ، لقوله ﷺ : (لان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خيره من أن يسأل الناس)⁽³⁾ . أما إذا استنفذ المرء قدراته ، وعجز عن توفير كفايته ، فإن الزكاة هي المورد الرئيسي لتوفير هذا المستوى اللائق لكل فرد من أفراد مجتمع المتقين . فالزكاة تعتبر أول مؤسسة شرعت وطبقت لتوفير كفاية أفراد المجتمع ، المادية والمعنوية ، الذي تجبى منه ، وذلك وفقاً لما يتوافر من حصيلتها .

(1) ILO: Follow-up of The World Employment Conference of Basic Needs; op. cit. p.: 110.

(2) ابن نبي : المرجع السابق ، ص 99 .

(3) للبخاري ومسلم والنسائي كلهم عن أبي هريرة . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 399 . حديث رقم 7209 .

وسنعمل - بمشيئة الله - على دراسة دور الزكاة في توفير حد الكفاية من خلال مطالب أربعة ، هي على الترتيب :

- المطلب الأول : الزكاة وتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع .
- المطلب الثاني : الزكاة وتوفير الحاجات المادية والمعنوية .
- المطلب الثالث : كفاية أموال الزكاة لتوفير حد الكفاية في المجتمع الإسلامي .
- المطلب الرابع : ارتباط حد الكفاية بموارد الزكاة ضيقاً واتساعاً .

المطلب الأول : الزكاة وتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع

تؤكد جميع النقول الشرعية على أن الزكاة هي أداة تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع ، وهي بذلك أول تشريع منظم أنشأه الشرع الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً كمؤسسة مستقلة ضماناً للتحقيق الفعلي لهذا الهدف ، وليس مجرد دعوة إليه⁽¹⁾ . فإذا كانت الدول الغربية - على تقدمها و ثرائها - قد عجزت عن توفير حد الكفاف لنسبة كبيرة من أبنائها ، فإن توفير حد الكفاية قد بدأ تشريعاً وتطبيقاً ، منذ فجر الإسلام ، أي منذ فرضت الزكاة ، وجعلت الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التي يقوم عليها بناؤه⁽²⁾ .

ولقد عمل تشريع الزكاة على توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع ، أيأ كان سنه أو جنسه أو حتى عقيدته ، طالما عجز عن توفير كفايته لمرض أو كبر سن أو انشغال عن الكسب بمصالح المسلمين .

عن الإمام الغزالي : « كل من يتولى أمراً يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين ، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه ، فله في بيت المال حق الكفاية . ويدخل فيه العلماء كلهم . . . وطلبة هذه العلوم . ويدخل فيه العمال . . . ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه . . والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا »⁽³⁾ .

(1) الفنجري : المذهب الإقتصادي في الإسلام ، في المؤتمر الدولي الأول للإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ص 102 .

(2) القرضاوي : دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية ، في المرجع نفسه ، ص 252 .

(3) الإمام الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 140 .

ومن الوثائق التي تركها التاريخ الإسلامي ، المبينة لمن يحق له توفير كفايته من الزكاة ، ما كتبه الإمام ابن شهاب الزهري للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن السنة في مواضع الزكاة ، ليعمل بها في خلافته : « هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله ، وهي ثمانية أسهم ثم ذكر في تفصيلها » أن فيها نصيباً للفقراء ممن لا يغزو ، من الزمنى⁽¹⁾ والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله وسهم المساكين . نضعه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلباً في الأرض . والنصف الباقي للمساكين الذي يسألون ويستطعمون ، ومن في السجون من أهل الإسلام ، ممن ليس له أحد إن شاء الله . وسهم العاملين عليها ينظر فيمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف ، أعطي على قدر ما ولى وجمع من الصدقة ، وأعطى عماله الذي سعوا معه ، على قدر ولايتهم وجمعهم . .

ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ، ولا سهم⁽²⁾ ، ولا يسألون الناس إن شاء الله .

وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف ، منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره⁽³⁾ ورقيقه وعليه دين لا يجد ما يقضى ولا ما يستنفق⁽⁴⁾ إلا بدين . ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر ، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله ، ولا يتهم في دينه - أو قال دينه - إن شاء الله .

وسهم ابن السبيل ، يقسم ذلك لكل طريق قدر من يسلكها ويمر بها من الناس ، لكل رجل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى ، ولا أهل يأوي إليهم فيطعم حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجته⁽⁵⁾ .

ومن هذه الوثيقة الفقهية التاريخية ، نجد أن تشريع الزكاة في الإسلام هو نظام شامل لكل أصناف المحتاجين في المجتمع .

وقد علق أبو عبيد تعليقاً بليغاً على هذه الوثيقة التاريخية بقوله : (فهذه مخارج

(1) الزمنى : ذوو العاهات ، وهو جمع زمن بفتح وكسر .

(2) الذين ليست لهم رواتب ولا معاشات منتظمة .

(3) الظهر : إسم لما يركب .

(4) يستنفق : يعني ينفق .

(5) يمتد نص الوثيقة على صفحتين . في أبي عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 690 - 692 . فقرة رقم

الصدقة ، إذا جعلت مجزأة وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه . غير أنني لا أحسب هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين . وتلزمه حقوق الأصناف كلها ، ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزمه لخاصة ماله فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازياً عنه ، على قول من قد سميناه من العلماء⁽¹⁾

ويؤكد ذلك ضرورة تجميع أموال الزكاة في بيت مال المسلمين ، حتى تؤدي رسالتها كاملة في تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع الإسلامي ، لا فرق في ذلك بين مسلمين وغير مسلمين ، فهي ضمان شامل لكل أفراد المجتمع على السواء ، طالما توافرت الموارد لذلك . فقد ذكر البلاذري في تاريخه : « أن عمر رضي الله عنه مر - عند مقدمه الجابية من أرض الشام - بقوم مجذومين من النصراري فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت »⁽²⁾ . فالظاهر من الصدقات هنا أنها الزكاة المفروضة ، وهي التي تكون تحت يد الولاة حتى يجروا منها القوت . ويمكن العمل بهذا الرأي إذا اتسعت حصيلة الزكاة وفضلت عن حاجة المسلمين⁽³⁾ .

كذلك مر بنا كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة وإلى البصرة من قبله ، والذي أوصاه فيه إجراء ما يصلح أهل الذمة من بيت مال المسلمين أسوة بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب⁽⁴⁾ .

ومن هنا ، فإن الزكاة هي المؤسسة الشاملة الكفيلة بتحقيق حد الكفاية لكل فرد في مجتمع المتقين ، ويبدأ ذلك منذ اللحظة الأولى لولادته . فقد سأل الحسين علي : « متى يجب سهم المولود ؟ » قال : « إذا استهل »⁽⁵⁾ . وقد لعبت الزكاة دوراً هاماً في الميدان العائلي فقد أسهمت منذ العهد الإسلامي الأول في تخفيف أعباء الأسرة وذلك بمنح إعانات للأسر الفقيرة المتعددة الأبناء . من ذلك ما اختطه عمر بن

(1) أبو عبيد : المرجع السابق ، ص 692 . فقرة رقم 1851 .

(2) البلاذري (أحمد يحيى بن جابر) : فتوح البلدان (دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 1983) ص 177 .

(3) القرضاوي : دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية في المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 259 .

(4) تقدم نص الكتاب في أول هذا الفصل .

(5) يعني إذا بكى عند الولادة . في أبي عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 302 . فقرة رقم 582 .

الخطاب عندما قرر لكل مولود مائة درهم ، وتتصاعد المنحة كلما نما المولود ونمت بالتالي احتياجاته⁽¹⁾ . وكذلك فعل عثمان بن عفان ، وفي ذلك اقتداء الخلفاء الراشدين بالرسول ﷺ بصفته حاكماً ورئيس دولة حين قال : (من ترك ديناً أو ضياعاً⁽²⁾ ، فإلي وعلي)⁽³⁾ .

وعلى ذلك ، فإن تشريع الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع ، صغيرهم وكبيرهم ، مسلميهم وأهل الذمة ، كما يوفر كفاية من يقومون بشؤون الزكاة من إحصاء وتدوين وجباية وحفظ كل ما تتطلبه من عمل ، ليعطوا منه جزاء عملهم على قدر كفايتهم من غير ترف ولا تقتير ، حتى لا يقصروا في واجبهم ، ولا يطعموا في غير حقهم مما بأيديهم⁽⁴⁾ .

وكما توفر الزكاة حد الكفاية لمصارفها ، فإنها تقوم على أساس توفير حد الكفاية لمن لا سهم لهم فيها من القادرين والموسرين الذين تفرض عليهم . فالزكاة مفروضة على المال النامي ، فعلاً وتقديراً ، وذلك بعد فراغه من الحوائج الأصلية⁽⁵⁾ للمزكي ومن يعول ، ممن تلزمه نفقتهم من أولاد المزكي - وإن نزلوا - ووالداه - وإن علوا - وزوجته⁽⁶⁾ .

المطلب الثاني : الزكاة وتوفير الحاجات المادية والمعنوية

إن التشريع الإسلامي قد أنشأ أول تنظيم في العالم ، وأكمّله وأشمله إلى يومنا هذا ، لمقابلة جميع حاجات الأفراد التي تمثل حد كفايتهم ، وتتيح لهم حياة طيبة كريمة . ذلك أن الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة ، ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع ، ومن مال الجماعة حين يعجز عن توفير كل حاجته لسبب من الأسباب . فالزكاة حق الجماعة لتكفل لطوائف منها كفايتها أحياناً ، وشيئاً

(1) أباطة : الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 125 .

(2) أي أولاداً صغاراً ضائعين لا مال لهم .

(3) أخرجه البخاري ومسلم . وبنص آخر في أبي عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 302 . فقرة رقم 580 .

(4) حسن (الشيخ عبد الرحمن) : الموارد المالية في الإسلام ، التوجيه التشريعي في الإسلام (مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، الأزهر ، سنة 1392 هـ) المجلد الثاني ، ص 39 .

(5) راجع الباب الأول ، الفصل الأول ، شروط المال الذي تجب فيه الزكاة .

(6) راجع مصارف الزكاة في الموضوع نفسه .

من المتاع بعد الكفاف أحياناً أخرى⁽¹⁾ .

وعلى ذلك ، فإن حد الكفاية الذي تعمل الزكاة على توفيره ليس هو فقط الكفاف ، الذي عجزت الإقتصاديات غير الإسلامية على تحقيقه لكل أفراد المجتمع . وإنما هو تمام الكفاية الذي لا يقتصر على الحاجات المادية من ملابس ومطعم ومسكن فحسب ، وإنما تضم كافة الحاجات التي توفر للمسلم مستوى معيشياً مناسباً .

فقد جاء عن النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها ، بل إتمامها لذوي الحاجة : « المعتبر المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما لا يليق بغير إسراف ولا تقتير لنفس الشخص ولمن هو في نفقته »⁽²⁾ .

وتفصل الأحاديث النبوية وما جاء عن الخلفاء الراشدين ، ما توفره الزكاة من تمام الكفاية لأفراد المجتمع الإسلامي .

فقد فسّر الرسول ﷺ ما يعطاه العاملون على الصدقة توفيراً لحاجاتهم الأساسية⁽³⁾ ، فضمنها الزواج والمسكن والمركب - وسيلة الانتقال - والخادم ، وجعلها من الحاجات الواجب توافرها للعامل على الصدقة حتى يتحقق له مستوى المعيشة اللائق في حدود الكفاية ، دون كنز .

كذلك يعتبر الزواج من تمام الكفاية ، حيث أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟⁽⁴⁾ أي الذين يريدون الزواج⁽⁵⁾ .

كما أن وقوع الغارم في دين لا يعني إهدار ما يكون له من حاجات تكفيه الحياة الملائمة . فعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : « ان اقضوا عن الغارمين⁽⁶⁾ فكتب إليه : إنا نجد الرجل له المسكن والخادم ، والفرس ، والأثاث . فكتب عمر : أنه

(1) علي (إبراهيم فؤاد أحمد) : الموارد المالية في الإسلام (دار الإتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، سنة 1972 ، ط 3) 19 - 20 .

(2) النووي : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 576 .

(3) راجع نص الحديث في الباب الأول ، مصرف « العاملون عليها »

(4) ابن كثير : البداية والنهاية ، مرجع سابق ، المجلد التاسع ، ص 200 .

(5) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 569 .

(6) جمع غارم وهو المدين ، يعني أدوا عنهم ديونهم .

لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، وخدام يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته : نعم ، فاقضوا عنه ، فإنه غارم .

قال أبو عبيد : « أفلا ترى عمر إنما اشترط في ذلك ما يكون فيه الكفاف الذي لا غناء به عنه ، فأرخص فيه ولم يجعل له ما وراء ذلك .

وقول الحسن الذي ذكرناه هو شبيهه بهذا أيضاً ، إلا أن هذا أبين تفسيراً⁽¹⁾ وفي كتاب عمر بن عبد العزيز تعبير صريح عند حد الكفاية الواجب توافره لكل مسلم ، وكذلك تعليق أبي عبيد الذي اعتبر هذه الحاجات من الكفاف الذي لا غناء عنه . فمن تحمل ديناً - لا شبهة لحرام فيه - من حقه الحصول على سهم من الزكاة ، دون التنازل عما اعتاده من مستوى الكفاية .

وقد جاء من قبل عن الإمام الباجي عدم إلزام المدين ببيع أدوات إنتاجه إذا ما علم أنه إذا باعها خرج عن حاله فهذا يؤدي دينه⁽²⁾ . وتكون أدوات الإنتاج في هذه الحالة الكفاية التي لا يجوز التخلي عنها .

وفي ذلك قال الكاساني في الصنائع :

« ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره فقال : لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأث به في منزله وخدام ، وفرش وسلاح ، وثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ، فإذا كان له فضل عن ذلك ، يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة . لما روي عن الحسن البصري أنه قال : كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخدام والدار . وقوله : (كانوا) كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء⁽³⁾ .

وتؤكد هذه النقول أن حد الكفاية الذي توفره الزكاة ، أوسع من الضرورات الضيقة للحياة من مأكّل وملبس ومسكن فقط ، وإنما هو أوسع من ذلك بكثير ، فهو المسكن الواسع الجميل ، والمطعم الصحي ، والملبس اللائق ، والحلى الملائمة للمرأة والمكتبة العلمية لمن هو من أهل العلم ، والزواج لمن هو في حاجة إليه ،

(1) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 666 - 667 فقرة رقم 1753 .

(2) الباجي : المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 154 .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 48 .

وأدوات الإنتاج اللازمة ، ووسيلة الانتقال المناسبة⁽¹⁾ ، ومن ملك كل هذا واحتاج فلا يكلفه بيعه ، وإنما يعطى من الزكاة كفايته⁽²⁾ .

ومما يؤكد أن دور الزكاة هو توفير حد الكفاية ما حدثنا به حجاج عن ابن جريج قال : « أخبرت عن ابن عباس أنه قال : إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك⁽³⁾ » إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ وكذا وكذا لثلاث يجعلها في غير هذه الأصناف⁽⁴⁾ . كما جاء عن عطاء أنه قال : « إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت المسلمين ، فيجبرهم ، فهو أحب إلى⁽⁵⁾ » .

فالمهم في إخراج الزكاة ليس نثرها بين الأصناف الثمانية ، وإنما تحقيق الهدف من إخراجها وهو توفير حد الكفاية ، ولو لصنف واحد ، أو لبيت واحد من بيوت المسلمين . بشرط أن يتم كفاية كل من يحصل نصيبه منها ، وذلك في حالة قلة موارد الزكاة . إلا أن الهدف الأساسي هو زيادة هذه الموارد بحيث يتم تحقيق حد الكفاية وتمام الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي .

نخلص مما سبق إلى أن الزكاة تهدف - أساساً - إلى كفاية حاجات المسلم جميعاً ، مادية ومعنوية ، توفيراً لمستوى المعيشة اللائمة للإنسان المستخلف في عمارة البلاد .

المطلب الثالث : كفاية أموال الزكاة لتوفير حد الكفاية في المجتمع الإسلامي

إن هدف عمارة البلاد هو توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي ، وهي كفاية تشمل الحاجات المادية والمعنوية ، وقد جعل الشارع سبحانه في موارد فريضة الزكاة كفاية تحقيق هذا الهدف ، يقول تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ

(1) يوسف : استراتيجية وتكتيك التنمية ، مرجع سابق ص 384 - 385 .

(2) الرملي (شمس الدين) : نهاية المحتاج بشرح المنهاج (عيسى الحلبي ، القاهرة ، بدون تاريخ) ، المجلد الثاني ، ص 153 .

(3) يكفيك ويجزيء عنك .

(4) يعني ليس المقصود من ذكر الأصناف الثمانية هو وجوب دفع الصدقة إليهم جميعاً بل المراد حصرها فيهم بحيث لا تخرج عنهم . في أبي عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 688 - 689 . فقرة 1839 .

(5) وهذا رأي في غاية الوجاهة فلأن يغني بزكاته بيتاً من البيوت أفضل من أن يرضخ منها لعشرات آيات . في المرجع نفسه ، ص 677 فقرة رقم 1784 .

وَالْمَحْرُومِ ﴿١﴾ وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِّسَائِلِ
وَالْمَحْرُومِ ﴾ (2) .

توحي كلمات القرآن الكريم أن هناك علاقة ارتباط قوية بين النصيب المعلوم
المفروض في مال الغني - وهو الزكاة - وبين احتياجات الفقراء في كل مجتمع . وإن
إخراج هذا النصيب كاملاً ، غير منقوص ، من شأنه العمل على تحسين أحوال
المستحقين بالصورة التي تخرجهم من حالة الإحتياج هذه ، إذ أن هذا النصيب
المفروض مقدر بحيث يكون كافياً لرفع مستوى معيشة الفقراء (3) ، وتحقيق كفايتهم .

ولذلك جاء في القول المأثور عن النبي ﷺ (ايما أهل عرصة (4) أصبح فيهم
امروء جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تعالى وتبارك) (5) .

ذلك أن توفير المأكّل المناسب لكل فرد في المجتمع المسلم هو أدنى درجات
الكفاية ، وهو الكفاية التي وفرها الله لعباده ، وحسبها عن أحدهم يخرجهم من ذمته
سبحانه وتعالى .

ويؤكد ذلك ما جاء عن عليّ - كرم الله وجهه - أنه قال : « إن الله سبحانه فرض
في أموال الأغنياء ، أقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما متع به غني والله تعالى
سائلهم عن ذلك » (6) . وفي ذلك تأكيد على العلاقة الوثيقة بين الحق المفروض في
أموال الأغنياء وتحقيق كفاية الفقراء ، حتى إذا نقصت كفاية أحد في المجتمع كان
ذلك تأكيداً على تقصير أحدهم في إخراج واجب الزكاة المفروض عليه .

فقد روى الطبراني في الأوسط والصغير عن عليّ - كرم الله وجهه - أن
النبي ﷺ قال : (إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع
فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم) (7) ، الا وأن الله

(1) سورة الذاريات7 ، الآية رقم 19 .

(2) سورة المعارج ، الآيتان رقم 24 - 25 .

(3) Ur Rahman (Afzal): Economic Doctrines of Islam; op. cit. pp.: 250 - 251. (3)

(4) العرصة : البقعة الواسعة من الأرض ، وأهلها هم أصحابها أو سكانها الذين يقيمون فيها .

(5) أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم في الخولي : الثروة في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص 217 .

(6) أي أن الجهد والمشقة من الجوع والعري لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء .

(7) الشريف الرضي : نهج البلاغة ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 78 .

يحاسبهم حساباً شديداً ، ويعذبهم عذاباً أليماً⁽¹⁾ .

ويؤكد ذلك كفاية النصيب المفروض من أموال الأغنياء لمقابلة حاجات الفقراء من مأكّل وملبس وغيرها ، مما يحقق لهم مستوى الكفاية .

وعن ابن حزم في المحلى : « وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك . . . فيقام لهم بما يلزم من القوت الذي لا بد منه ، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك ، ومن مسكن يكفيهم من الشمس والمطر وعيون المارة »⁽²⁾ .

ومما يؤكد علاقة الإرتباط القوية بين أموال الزكاة واستيفاء كفاية المحتاجين في المجتمع ، ما مرّ بنا من محلية الزكاة وضرورة توزيعها في مكان جمعها . ولقد مرّ بنا حديث معاذ بن جبل - المتفق عليه - أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم . وكذلك نفذ معاذ - رضي الله عنه - وصية النبي ﷺ بفرق زكاة أهل اليمن المستحقين من أهل اليمن . بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة . وكتب بذلك لهم كتاباً كان فيه : « من انتقل من مخلاف عشيرته (يعني الذي فيه أرضه وماله) فصدقته في مخلاف عشيرته »⁽³⁾ .

وقد أكد عمر بن الخطاب هذه العلاقة ، وإنما جعلها في العرب جميعاً .

عن عمرو بن ميمون عن عمر : أنه قال في وصيه : « أوصي الخليفة من بعدي بكذا ، وأوصيته بالأعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب وقادة الإسلام ، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد في فقرائهم »⁽⁴⁾ .

إن التطبيق الأمين لفريضة الزكاة ، من شأنه تحقيق ما تنبأ به الرسول ﷺ حين أخبر عن زمن يستغني فيه الناس عن الصدقة . فقد روى الإمام البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الزكاة بسنده عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد

(1) قال الطبراني : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد . في سابق : فقه السنة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 6 .

(2) ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق المجلد السادس ، ، ص 156 .

(3) رواه عنه ابن طاووس . بإسناد صحيح . في القرصاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام ، مرجع سابق ، ص 115 .

(4) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 709 . رقم 1908 .

من يقبلها يقول الرجل لو جئت بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها⁽¹⁾ . ولم يطل الزمان كثيراً حتى أدرك المسلمون هذا الغنى ، ولم يوجد في مجتمعهم من يستحق الصدقة . وذلك حين استقر بهم الأمر وتهيأ لهم حكم عادل وخلافة راشدة ، وذلك في عهد عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -⁽²⁾ .

المطلب الرابع : ارتباط حد الكفاية بموارد الزكاة ضيقاً واتساعاً

تؤكد علاقة الإرتباط القوية بين تحقيق حد الكفاية وما يتم إخراجه من زكاة ، بأن حد الكفاية لا يتم تحديده تحديداً صارماً ، وإنما كما يختلف باختلاف العصور والبيئات فإنه يختلف باختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي⁽³⁾ ، واختلاف هذا الدخل من عام لآخر .

ففي حين يهدف الإقتصاد الإسلامي إلى تحقيق حد الكفاية في الظروف العادية ، نجد أنه يرتفع بمستوى المعيشة إلى تمام الكفاية أو حد الغنى في حالة التقدم الإقتصادي ، بينما قد ينخفض هذا المستوى إلى ما دون حد الكفاية وهو حد الكفاف ، في حالة تعرض الإقتصاد لهزات اقتصادية غير متوقعة ، ترجع إلى عوامل داخلية أو خارجية .

ونظراً إلى أن الأصل في الإسلام هو توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع . فقد قام الإمام عمر الفاروق بتأخير الزكاة عام الرمادة⁽⁴⁾ :

فعن ابن أبي ذباب أن عمر أقر الصدقة عام الرمادة قال : « فلما أحيا الناس⁽⁵⁾ بعثني ، فقال : أعقل عليهم عقالين ، فأقسم فيهم عقالاً⁽⁶⁾ واثني بالآخر⁽⁷⁾ .

وعن أبي عبيد : « أنه أخر عنهم الصدقة ، عامئذ ، فلم يأخذها منهم ، حتى

(1) جاءت بنص مختلف قليلاً : « فلا حاجة لي فيها ، فلا يجد من يقبله » لأحمد في مسنده وللبخاري ومسلم ، وللنسائي ، عن حارثة بن وهب . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 507 . حديث رقم 3303 .

(2) القرضاوي (يوسف) : دور الزكاة في حياة الأفراد . في المؤتمر الدولي للزكاة ، الحلقة الثانية ، في مجلة منار الإسلام (العدد 11 ، السنة 9 ذو الحجة سنة 1404 / أغسطس سنة 1974) .

(3) القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام ، مرجع سابق ، ص 112 .

(4) كان طاعون عمواس والرمادة في السنة الثامنة عشرة . وفيها هلك الناس والأموال .

(5) بقوله أحيا الناس : أي نزل عليهم الحيا وهو المطر .

(6) المقال : صدقة العام . يقال : أخذ المصدق عقال العام أي أخذ منهم صدقته .

(7) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 464 . جزء من فقرة رقم 981 .

أحيوا⁽¹⁾ ثم بلغ من نظره لهم : أنه درأ⁽²⁾ القلع عن السراق في مثل هذا العام . فقال : لا قطع في عام سنة «⁽³⁾ .

إن تعرض الإقتصاد لظروف استثنائية ، يكون من شأنها هلاك الناس والأموال ، وانخفاض مستوى المعيشة إلى ما دون حد الكفاية ، يترتب عليه التخفيف على الأفراد بتأخير ما يستحق عليهم من فرض الزكاة ، وكذلك تعليق حد السرقة حتى يتاح لكل فرد الحصول على نصيبه من الحاجات الأساسية . ويصبح توفير حد الكفاية من الأولويات الواجب تحقيقها حتى لا تتعطل لفقدانها إحدى الحدود .

كذلك قال أبو عبيد : « وكذلك تأخيرها (الزكاة) إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي اللازمة تصيب الناس ، فتجذب لها بلادهم : فيؤخرها عنهم إلى الخصب ، ثم يقضيها منهم بالإستيفاء في العام المقبل ، كالذي فعله عمر في عام الرمادة ، وقد يؤثر عن النبي ﷺ حديث فيه حجة لعمر في صنيعة ذلك «⁽⁴⁾ .

يتضح مما سبق أن الزكاة هي سبيل المجتمع الإسلامي لتحقيق الكفاية لكل فرد فيه . وإن القيام بتوزيع موارد الزكاة سوف يضمن تحقيق هذا الهدف ، والتوسع في مفهوم الكفاية مع زيادة موارد الزكاة بتقدم المجتمع . فقد أكد الرسول ﷺ على وجود علاقة ارتباط قوية بين موارد الزكاة وبين توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع . ويلخص أبو عبيد ذلك في قوله : « فكل هذه الآثار دلي⁽⁵⁾ على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت⁽⁶⁾ محظور على المسلمين . أن لا يعدوه إلى غيره وإن لم يكن المعطى غارماً ، بل فيه المحبة والفضل ، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطى ، بلا محاباة ولا إثارة هوى ، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة ، وهو ذو مال كثير ، ولا منزل لهؤلاء يأويهم ويستر خلتهم⁽⁷⁾ فاشترى من

(1) أحيوا : أرسل الله عليهم الحياء ، وهو المطر يحيي به الأرض بعد موتها . يقال أحياء القوم يعني أخصبوا لو حبيت أرضهم .

(2) من الدرء وهو المنع .

(3) المرجع نفسه ، ص 669 - 670 . جزء من فقرة رقم 1762 .

(4) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 705 . فقرة رقم 1897 .

(5) يعني : دالة .

(6) مقدار موحد .

(7) الخلة : بفتح الفاء ، الفقر والحاجة .

زكاة ماله مسكناً يكنهم⁽¹⁾ من كلب الشتاء⁽²⁾ وحر الشمس ، أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم ، وقيهم من الحر والبرد أو رأى مملوكاً عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته فاستنقذه من رقه ، بأن يشتريه فيعتقه . أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار⁽³⁾ قد انقطع به ، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء . هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة ، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة ، فجعلها من زكاة ماله . أما يكون هذا مؤدياً للفرض ؟ بلى ثم يكون إن شاء محسناً⁽⁴⁾ .

وإني لخائف على من حق مثله عن فعله ، لأنه لا وجود بالتطوع . وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة ، فتضيع الحقوق ، ويعطب أهلها⁽⁵⁾ .

وعلى ذلك ، فإن تحقيق حد الكفاية أو تمام الكفاية وهو حد الغنى رهن بالموارد المتاحة للزكاة في المجتمع . فكلما زادت هذه الموارد أمكن التوسع في إشباع الحاجات الأساسية الضرورية والحاجية والتحسينية ، على أن يكون الهدف الأساسي هو تحقيق حد الغنى أو تمام الكفاية . ذلك أن توفير حد الكفاية أحد الأهداف الأساسية للإقتصاد الإسلامي ذات التأثير البعيد على عمارة البلاد اقتصادياً واجتماعياً ، بالإضافة إلى أنه أحد السبل الهامة للقيام بأركان الإسلام كاملة ، خاصة تلك التي تعتمد على القدرة المالية كالحج والزكاة .

إن الحج لم يفرض إلا على من استطاع إليه سبيلاً ، ومن ثم فهو مرتبط بتحقيق حد الكفاية أو حد الغنى . أما الزكاة فهي مرتبطة بالفضل عن الحوائج الأصلية ، ومن ثم فهي مرتبطة بحد الكفاية . ومن هنا فإن تحقيق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي هو السبيل إلى تمكين كل المسلمين من القيام بهذه العبادة المالية ، مما يترتب عليه زيادة مواردها .

ومن هنا فإن عدم توفر حد الكفاية سوف يؤدي ، كما جاء على لسان الإمام الغزالي : « إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغي من

(1) يكنهم . يضمهم ، ويؤويهم .

(2) كلب الشتاء : يعني برده وزمهريره وشدته .

(3) يعني بعيداً .

(4) هذا والله كلام جيد ورأي جد سديد .

(5) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 678 . فقرة رقم 1787 .

الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو غاية القبح»⁽¹⁾ .

وعلى ذلك يصبح تحقيق حد الكفاية شرطاً أساسياً لقيام المجتمع الإسلامي ، يجب ألا يفرط في تحقيقه تحت أي ظرف من الظروف ، ويصبح من الضروري مواجهة أي أزمات طارئة أو ظروف استثنائية يتعرض لها المجتمع أو أحد أفرادها . وهو ما يوفره التشريع الإسلامي من خلال العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي . وهو موضوع دراسة الفصل التالي والأخير بإذنه تعالى .

نخلص من هذا المبحث إلى :

- تعمل الزكاة على توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ، والمسلم والذمي .
- تعمل الزكاة على توفير الحاجات الأساسية المادية والمعنوية لكل أفراد المجتمع ، أي تمام الكفاية أو حد الغنى .
- في موارد الزكاة كفاية لتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع ، وتصور الموارد الزكائية عن توفيره يعكس التفريط في أداء هذا الحق الديني .
- يرتبط حد الكفاية بموارد الزكاة ضيقاً واتساعاً .
- يتوقف على توفير حد الكفاية إقامة المجتمع الإسلامي بكل دعائمه .

خلاصة الفصل

- يختلف حد الكفاية والمجتمع الذي يتم تطبيقه فيه .
- حد الكفاية أصل في المجتمع الإسلامي ، وشرط أساسي لقيامه .
- إخفاق هيئات الإقتصاديات الوضعية في توفير الحاجات الأساسية لنسبة كبيرة من أفراد مجتمعاتها ، على الرغم من الدراسات الكثيرة والإستراتيجيات المقترحة .
- لتوفير حد الكفاية أثر مباشر على مستوى النشاط الإقتصادي من خلال ما يولده من طلب فعال ، وما يوفره من أدوات إنتاجية ، وما يهيئه من مناخ ملائم للعملية التنموية ، ومن خلال أثره الواضح على تحسين نوعية رأس المال البشري .
- فريضة الزكاة هي أول مؤسسة منظمة تكفي مواردها لتوفير تمام الكفاية لكل أفراد المجتمع .

(1) أنظر : الإمام الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 97 .

الفصل الثاني

الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي

إن تحقيق التنمية الشاملة معناه تحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع كحق أصيل له ، واجب التحقيق في الظروف العادية . وقد وقفنا على مرونة هذا الهدف واتساعه وتزايد مكوناته كماً ونوعاً مع تقدم المجتمع ، وازدهاره . إلا أن دور التنمية الشاملة في الإسلام لم يتوقف عند توفير حد الكفاية ، وإنما امتد ليوفر لأفراد المجتمع التأمين اللازم للمحافظة على ما يتحقق لهم من حد الكفاية ، سواء عن طريق عملهم وجددهم الشخصي ، أو عن طريق مساعدة الزكاة لهم ، في حالة استحقاقهم لذلك .

هذا التأمين الذي يوفره الإقتصاد الإسلامي لأفراده هو التكافل الاجتماعي .

إن هذا التكافل الاجتماعي هو الأساس الذي يعتمد عليه أفراد المجتمع في مواجهة ما قد يصادف مسيرة التنمية ، وما يبذل في سبيل إنجاحها ، من عقبات سواء أكانت عقبات شخصية ، أم أزمات عامة تحيط بالمجتمع كله . إذ ليس من المستبعد تعرض المجتمع لحوادث الفتنة والإبتلاء⁽¹⁾ .

وهنا يصبح من الحيوي حماية ما تم تحقيقه من إنجازات إنمائية ، وتقديم إقتصادي ، ورخاء إجتماعي ، حتى لا تتعرض العملية التنموية ، ويضيع ما بذل في إنجاحها من جهود ومال ووقت ، وحتى لا يتسرب الخوف والقلق إلى النفوس ، فتعمل في اجتهاد لتحقيق المزيد من التقدم والرقي .

وتقوم الزكاة بدور هام في توفير التكافل الاجتماعي المنشود ، فتضيف إلى

Tag El Din (S.I.): Allocative & Stabilizing Functions of Zakat in an Islamic Economy; op. (1) cit. p.: 22.

آثارها الإنتاجية والتوزيعية ، دوراً هام لا غنى عنه ، وهو حماية ما تم تحقيقه إقتصادياً واجتماعياً في مواجهة الظروف الإستثنائية .

وسندرس هذا الدور من خلال المباحث الثلاثة التالية :

- المبحث الأول : مفهوم التكافل الإجتماعي .
- المبحث الثاني : أثر التكافل الإجتماعي على مستوى النشاط الإقتصادي .
- المبحث الثالث : دور الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي .

المبحث الأول . مفهوم التكافل الإجتماعي

نقف في هذا المبحث على معنى التكافل الإجتماعي في اللغة ، والقرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ، وفي الإصطلاح وتطبيق التكافل الإجتماعي في المجتمعات غير الإسلامية ، وفي الدولة الإسلامية . وذلك من خلال مطالب ثلاثة هي على الترتيب .

- المطلب الأول : مفهوم التكافل الإجتماعي لغة واصطلاحاً .
 - المطلب الثاني : التكافل الإجتماعي في الإقتصاد الوضعي .
 - المطلب الثالث : التكافل الإجتماعي في الدولة الإسلامية .
- المطلب الأول : مفهوم التكافل الإجتماعي لغة واصطلاحاً

1 - التكافل في اللغة :

بمعنى التفاعل الذي يحدث بين أفراد الجماعة أو الهيئة الواحدة⁽¹⁾ . الكافل : العائل وقد كفله وكفّله . والضامن كالكفيل . كفل وكفلاء وكفيل أيضاً . والكافل المجاور المحالف والمعاهد والمعاهد . واكتفل بكذا ولاه وكفله⁽²⁾ .

2 - في القرآن الكريم :

أمر الخالق سبحانه وتعالى عباده بأن يتكافلوا فيما بينهم على فعل الخير في قوله : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾⁽³⁾ .

(1) الأساتذة المصريون العرب المتخصصون : معجم العلوم الإجتماعية ، مراجعة ابراهيم مذكور ، ص 373 .

(2) الفيروز أبادي : المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 45 . فصل الكاف باب اللام .

(3) سورة المائدة ، من الآية رقم 2 .

وقد كان التكافل هو حال صحابة رسول الله ﷺ وقد شهد سبحانه وتعالى على ذلك بقوله : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (1) .

ويتضح هذا التكافل بين المسلمين على المستوى الإقتصادي في وصفه تعالى للأنصار في مجتمع المدينة ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجِبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (2) .

وتبين الآيات المواقف التي تتطلب تكافل المسلمين وتأزرهم في قوله تعالى : ﴿ وَلَنْبَلُوكُم بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ﴾ (3) وهي جميعاً مواقف الإبتلاء للفرد والجماعة معاً .

وتعتبر قصة سيدنا يوسف عليه السلام (4) ، في مواجهة سنوات القحط باختزان الغلال في سنابلها ، أول صورة منظمة للتكافل في المجتمعات الزراعية . وإن كان تميزها الأساسي يرجع إلى اطلاع الله إياه عليه السلام على الغيب حتى يضع خطته للتكافل الإقتصادي تحسباً لما سوف تواجهه الأمة من أزمة طاحنة تمتد على مدى سبع سنوات .

وقد جاء عن الألوسي : « وكان عليه السلام في تلك المدة فيما يروى لا يشبع من الطعام . فقيل له : أتجوع وخزائن الأرض بيدك ؟ قال : أخاف إن شبت أن أنسى الجائع . وأمر عليه السلام طباحي الملك أن يجعلوا غذاءه نصف النهار . وأراد بذلك أن يذوق طعم الجوع ، فلا ينسى الجياع » (5) . ويضيف عليه السلام تكافل القائد والحاكم مع أفراد شعبه .

3 - التكافل الإجتماعي في الحديث الشريف :

لقد فسر الرسول ﷺ التعاون والتراحم بين المسلمين ، وكفالتهم لبعضهم

(1) سورة الفتح ، من الآية رقم 29 .

(2) سورة الحشر ، الآية رقم 9 .

(3) سورة البقرة ، من الآية رقم 155 .

(4) سورة يوسف ، الآيات من رقم 43 إلى رقم 56 .

(5) الألوسي (شهاب الدين السيد محمود) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع مثاني (إدارة الطباعة المنيرية ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ) المجلد الثالث عشر ، ص 6 .

البعض ، وكفالة المجتمع لمن يحتاج إلى ذلك منهم في أحاديث عدة ، تضع أسس وقواعد التكافل بين المسلمين .

يقول ﷺ في وصف تكافل المسلم للمسلم :

أخرج مسلم عنه ﷺ أنه قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)⁽¹⁾ .

ومعنى لا يسلمه : لا يخذله ويتركه يعاني الخطر والشدة وحده ، دون أن يعاونه ويأخذ بيده⁽²⁾ . قال أبو محمد : « من تركه يجوع ويعرى ، وهو قادر على إطعامه وكسوته ، فقد أسلمه »⁽³⁾ .

وفي رواية أخرى تفسير لكفالة المسلم لأخيه المسلم . عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة⁽⁴⁾ فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)⁽⁵⁾ .

أما تكافل المؤمن للمؤمن ، فيقول عنه الرسول ﷺ (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)⁽⁶⁾ .

كما يقول ﷺ : (مثل المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه كمثل البنيان يشد بعضه بعضاً)⁽⁷⁾ .

كذلك قوله ﷺ : (مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى)⁽⁸⁾ ويعلق

(1) رواه البخاري . وفي نص موجز عن أبي داود عن سويد بن حنظل . حديث حسن . في السيوطي :

الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 668 . حديث رقم 9209 .

(2) القرضاوي : مشكلة الفقر ، مرجع سابق ، ص 135 .

(3) المرجع نفسه ، ص 139 - 140 .

(4) الكربة : ما غم النفس وهم القلب .

(5) متفق عليه . في النووي : رياض الصالحين ، مرجع سابق ، ص 127 .

(6) رواه عن أبي موسى : البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . حديث حسن . في السيوطي : الجامع

الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 660 . حديث رقم 9143 .

(7) للخطيب في التاريخ عن أبي موسى . حديث ضعيف . في المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، ص 530

حديث رقم 8146 .

(8) رواه السلمى في آداب الصحابة ، وأبو الدليمي في سند الفردوس ، من حديث أنس . في الغزالي :

إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 158 .

الإمام الغزالي على الحديث بقوله : « إنما شبههما باليدين لا باليد والرجل ، لأنهما يتعاونان على غرض واحد . . وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء والمشاركة في المال والمال وارتفاع الإختصاص والإستثمار بالمواساة بالمال مع الأخوة »⁽¹⁾ .

ويفسر الرسول ﷺ هذا التكافل الذي يربط المسلمين المؤمنين في قوله : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : (من نَفَس عن مؤمن كربة⁽²⁾ من كرب الدنيا نَفَس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يَسِّر على معسر⁽³⁾ يَسِّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس⁽⁴⁾ فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة⁽⁵⁾) ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب⁽⁶⁾ الله ويتدارسونه بينهم إلا أنزلت عليهم السكينة⁽⁷⁾ وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن⁽⁸⁾ عنده . ومن بطأ⁽⁹⁾ به عمله لم يسرع به نسبه⁽¹⁰⁾ .

وعلى ذلك يكون تكافل المؤمنين بعضهم لبعض كما قال ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد : إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)⁽¹¹⁾ .

4 - التكافل الإجتماعي في الإصطلاح :

يقصد بالتكافل الإجتماعي بمعناه اللفظي ، أن يكون آحاد الشعب في كفالة

(1) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، ص 173 .

(2) بلبراء أو هبة أو صدقة أو نظرة إلى ميسرة بنفسه أو واسطته .

(3) أعانه بقلبه أو يبدنه أو بماله .

(4) يطلب .

(5) يرشده إلى الهداية .

(6) القرآن الكريم .

(7) طمأنينة القلب برحمة الله .

(8) علو مكانه .

(9) قصر .

(10) لم يلحقه برتب الأعمال الكاملة . يمر الناس على الصراط على قدر أعمالهم زمراً زمراً . أداؤهم كلمح البرق وكمر الريح وكمر الطير سعياً ومشياً على بطنه . يقول : يا رب ، بطأت بي ، فيقول الرب تبارك وتعالى بطأك عملك . في النووي : رياض الصالحين ، مرجع سابق ، ص 127 - 128 .

(11) لأحمد في مسنده ومسلم كلاهما عن النعمان بن بشير . حديث صحيح . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 532 . حديث رقم 8155 .

جماعتهم ، وأن يكون كل قادر أو ذو سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدّه بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الأحاد ، ودفع الأضرار ، ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي ، وإقامته على أسس سليمة .

والتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها ، وأنه إن تقاصر في أداؤها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره ، وأن للفرد حقوقاً في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال ، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء ، ويسد خلل العاجزين ، وأنه إن لم يكن ذلك تأكلت لبنات البناء ، ولا بد أن يختر منهاراً بعد حين⁽¹⁾ .

ويشمل مفهوم التكافل الاجتماعي المفاهيم الوضعية للتأمين الاجتماعي Social Insurance ، والمساعدات الاجتماعية social Aid ، والضمان الاجتماعي Social security ، ويزيد عنها .

فهو يقوم على كفالة أفراد المجتمع جميعاً فيما يتعرضون له من خسائر إقتصادية⁽²⁾ ، بما يتفق وحاجاتهم الشخصية⁽³⁾ ، لضمان تحررهم من الفاقة والعوز⁽⁴⁾ . ولا يكون قاصراً على مخاطر العمل فقط ، ولا توزيعاً للخسائر بين المشتركين المعرضين لنفس الخطر ، ولا في حدود الموارد العامة للدولة فحسب⁽⁵⁾ ، كما لا يكون قاصراً على الخسائر الإقتصادية دون غيرها . إذ لا تقتصر الأزمات الطارئة التي يتعرض لها الأفراد على الأزمات الإقتصادية ، وإنما هناك الأزمات البيولوجية والبيو إقتصادية Bio - economic .

وتتمثل الأزمات الإقتصادية أساساً في العوامل المعوقة للحصول على الدخل المناسب ، وأهمها بطالة من يقوم عادة بعمل منتظم ، ويبحث عن فرصة عمل مناسبة⁽⁶⁾ ، أو موت عائل الأسرة ، وكذلك الشيخوخة والعاهات المستديمة ، وكبر

(1) أبو زهرة : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 5 .

(2) Wolfenden (Hugh): The Real Meaning of Social Insurance (Macmillan, Canada, 1932) p.: 4.

(3) Brinker (Paul): Economic Insecurity & Social Security (Appleton, N.Y., 1968) p. 87.

(4) Richardson (Henri): Economic & Financial Aspects of Social Security; an International Survey (Univ. of Toronto Press, Toronto, 1960) p.: 27.

(5) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص 182 .

(6) ILO: Social Security: Principles (Geneva, 1944) p.: 44.

حجم الأسرة . أما الطوارئ البيولوجية التي يتعرض لها الأفراد ، فإنها تتمثل في المرض والولادة والإصابات البدنية ، ويتطلب مواجهة هذه الطوارئ تقديم المعونات المادية ، والخدمات الصحية ، على السواء⁽¹⁾ .

وتتمثل الطوارئ البيو- إقتصادية في وضع العامل الذي يتقدم به السن ، فيعجز عن العمل ، وإن كان لا زال في عمره بقية ، حيث يحتاج خلال الفترة المتبقية من حياته بعد التقاعد ، إعانة مادية ، فضلاً عن توفير العناية الصحية له⁽²⁾ .

وعلى ذلك ، فإن التكافل الإجتماعي يوجب سد حاجة المحتاجين ، ممن لا يستطيعون القيام بعمل ، فيسد عجز العاجزين ، ويهيء العمل للقادرين ، فالذين يخرجون إلى الحياة وقد فقدوا الآباء الذين يعولونهم ويرعونهم ، فإن التكافل يوجب تعهدهم ليكونوا لبنات قوية في بناء المجتمع ، وأن الذين يعجزون بعد القدرة من العاملين ، فعلى المجتمع أن يسهل لهم الحياة ، وفاء ما قد قدموا من خدمات . كما أن التكافل الإجتماعي يوجب العمل على سلامة كل قوى الأحاد حتى تتمكن من السير مع قافلة المجتمع العاملة⁽³⁾ .

فالتكافل الإجتماعي هو الثمرة الطبيعية لتآزر العلاقات الروحية والإقتصادية والثقافية التي تربط بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض ، إذا اجتمعوا بمكان ، وضمهم مجتمع⁽⁴⁾ . فهو مفهوم يعتمد على مبدأ اشتراك جميع أفراد المجتمع فيما استخلفهم فيه الله من ثروات وخيرات ، حيث يصبح لزاماً كفالة من يعجز - بصفة مؤقتة أو دائمة - عن توفير حق الكفاية له وللمن يعول لأسباب خارجية خاصة أو عامة .

فقد جاء في الإختيار شرح المختار للموصلي : « ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ، ففرض على كل من علم به أن يطعمه ، أو أن يمدل على من يطعمه . فإن امتنعوا عن ذلك حتى مات ، اشتركوا في الإثم ، لقوله ﷺ : (أي رجل مات ضياعاً بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله) »⁽⁵⁾ .

(1) Hasan (Najmul): Social Security System of Islam With Special Reference to Zakat (International Center for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz Univ., Jeddah, S.A., 1404 h/1984) p.: 6.

Ibid. p: 6 - 7.

(2)

(3) أبو زهرة : التكافل الإجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 5 - 6 .

(4) الخولي : الثروة في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص 223 .

(5) الموصلي : الإختيار ، شرح المختار ، ص 3 و 129 . في عباس (السيد حسن) : النظرية العامة للتأمينات الإجتماعية (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1983 م) ، ص 381 .

بل إن الإمام ابن حزم يذهب إلى أبعد من ذلك ، في عبارة واضحة ، ولفظ صريح : «إذا مات رجل جوعاً في بلد اعتبر أهل هذا البلد قتلة ، ثم أخذت منهم الدية»⁽¹⁾ .

ويوضح الإمام ابن حزم ذلك بقوله : « لا يحلّ لمسلم اضطر أن يأكل ميتة ، ولحم خنزير ، وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك ، فليس بمضطر إلى الميتة ، ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قتل (الجائع) فعلى قاتله القود (القصاص) وإن قتل المانع ، فإلى لعنة الله ، لأنه منع حقاً ، وهو طائفة باغية ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾⁽²⁾ ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق»⁽³⁾ .

فالتكافل - إذن - هو المبدأ الذي يفرض فيه الإسلام على المسلمين كفالة بعضهم بعضاً ، ويجعل هذه الكفالة فريضة على المسلم في حدود ظروفه وإمكاناته ، يجب عليه أن يؤديها على أي حال ، كما يؤدي سائر فرائضه . حيث يعتبر التكافل الاجتماعي تعبيراً عن الأخوة العامة . وتمارس الدولة في حدود صلاحيتها ، حماية هذا الحق وضمانه⁽⁴⁾ .

وعلى ذلك ، فإن جوهر التكافل بمفهومه الإسلامي المحيط ، أصل من الأصول التي تنظم العلاقات في المجتمع ، في مواجهة الظروف الاستثنائية الخاصة أو العامة ، والتي تخرج بالأفراد عن حقهم الأصيل في توفير حد الكفاية . وهو مفهوم يتضمن ضرورياً من الحقوق لم يسبق بمثلها الإسلام ، ولم يلحق على ما جاءت به آية الصدقات .

وتتوقف الأدوات المستخدمة لتحقيق التكافل الاجتماعي ، على المبادئ التي تعتنقها الجماعة الإنسانية ، والأولويات التي تسعى إلى تحقيقها . ونعرض فيما يلي - بمشيئة الله - للتكافل في الإقتصاد الوضعي وفي المجتمع الإسلامي .

(1) ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 156 .

(2) سورة الحجرات ، من الآية رقم 9 .

(3) ابن حزم : المحلى ، الموضوع نفسه .

(4) الصدر : اقتصادنا ، مرجع سابق ، ص 630 - 633 .

المطلب الثاني : التكافل الإجتماعي في الإقتصاد الوضعي

لقد تعرضت الجماعات البدائية ، منذ العصور القديمة ، للأزمات الإقتصادية التي كانت ترجع أساساً إلى ثورة العوامل الطبيعية من براكين وزلازل وفيضانات ، وما تخلفه من تدمير للحياة والموارد الغذائية ، فضلاً عن نشر الذعر وعدم الأمان .

وكانت هذه المجتمعات تواجه هذه الأزمات بطريقة طبيعية وبسيطة ، من خلال تكافل أفراد العائلة أو القبيلة الواحدة⁽¹⁾ . كذلك كان الحال في المجتمعات الزراعية التي كانت تتعرض للأزمات الإقتصادية نتيجة انتشار الآفات أو جفاف مصادر المياه أو فيضان النهر . ويعتبر الإقتصاديون أشهر تجارب التكافل عبر التاريخ ، وأكثرها شمولاً ، ما اتبعه سيدنا يوسف عليه السلام من خطة اقتصادية كفلت مستويات معيشة مستقرة للشعب المصري خلال السنوات السبع العجاف⁽²⁾ .

وقد استمر تكافل أفراد المجتمعات الإقطاعية ، حيث كان سيد الإقطاعية - تبعاً لما تقضي به التقاليد - كفيلاً لجميع سكان إقطاعيته ، من عبيد وفلاحين وجيران . كما كانت التقاليد الدينية تدعو الأغنياء والقادرين على تقديم الغوث لجميع السكان الذين لا تتوافر لهم التبعية لسيد معين ، ولم تضمهم إقطاعية معينة ، ولم يتمكنوا بسبب ظروف استثنائية من إشباع حاجاتهم الضرورية⁽³⁾ .

ومع بداية الثورة الصناعية ، انتهت هذه النزعة الفطرية إلى التكافل بين أفراد المجتمع الواحد . فقد أدى إحلال المجتمع الصناعي محل المجتمعات البدائية البسيطة إلى تباعد المسافات بين الأفراد ، وانفراط الصلات الوثيقة بينهم ، مما قلل من فرص التكافل الفوري المباشر . ولم تجد الطبقة العاملة الجديدة سنداً يذكر من الدولة أو النقابات العمالية ، خلال القرن التاسع عشر ، فتعددت ضحايا العمليات الصناعية سواء من كبار السن أو المصابين في الحوادث ، أو المتأثرين صحياً لسوء ظروف العمل⁽⁴⁾ . كما أصبح التعطل عن العمل مشكلة تعرض العامل وأسرته

(1) Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security op . cit. p.: 39.

(2) Ibid. p.: 16.

(3) عياس : النظرية العامة للتأمينات الإجتماعية ، مرجع سابق ، ص 41 - 42 .

(4) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

Kapp (William): The Social Costs of Private Enterprise (Cambridge, Mass. 1950) in Richardson: op. cit. p.: 17.

للضبياع ، في مجتمع يعتبر فيه الأجر دخلاً أساسياً ، وإن لم يكن كافياً .

وفي مجتمع الأجر الجديدة أصبحت مواجهة الأزمات الخاصة - كالمرض والعجز والتعطل عن العمل والشيخوخة وميلاد الأطفال ووفاة العائل - من خلال الإذخار الشخصي أو الإعانات الخاصة ، أمراً عسيراً . وذلك لانخفاض الدخول وكفايتها بالكاد لتوفير الحد الأدنى من المعيشة ، وعدم كفاية الحسنات الخاصة لمواجهة جيوش المتعطلين والعاجزين . كما فشلت في ذلك أيضاً مشروعات البر التي كانت تديرها الكنيسة تحت إسم « صندوق الفقراء » وتمولها من العشور التي كانت تحصلها طبقاً للعرف والتقاليد المستقرة حينذاك⁽¹⁾ .

وقد وجدت الطبقات العاملة في « جمعيات المعونة المتبادلة » الوسيلة الوحيدة لمواجهة ما تتعرض له من أزمات تهدد وجودها وكيانها ، حيث نشأ نوع من التضامن المشترك بين أفراد الطبقة العاملة ، بهدف التعاون لمواجهة هذه المخاطر والكوارث التي أصبحت بشكل دائم تهدد أعضائها ، إما بالعجز أو الموت تارة ، وإما بفقدان الدخل ومواجهة الموت جوعاً تارة أخرى . وقد أخذ هذا التكافل صورته الأولى في شكل جمعية لكل فئة من العمال ، وكانت أولى هذه الجمعيات باسم « الصداقة » في بريطانيا ، والتي انتشرت بين طبقات العمال في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر . وقد واكب انتشار هذه الجمعيات في كل دول أوروبا ومدنها الكبيرة والصغيرة تطور الصناعة بشكل عام ، والثورة الفرنسية بشكل خاص . وكانت هذه الجمعيات تقوم على أساس الإشتراكات المنتظمة التي تحصلها من أعضائها العاملين ، وكذلك الهبات والمنح التي كانت تحصل عليها من الأثرياء والدولة . ولضيق مواردها ، اقتصر نشاط هذه الجمعيات على معاونة العضو المشترك ، الذي يقوم بتسديد اشتراكات دورية ، في زمن المرض بمعونة طبية بسيطة ، ودفع نفقات تشييع جنازته .

وقد أدى قصور هذه الجمعيات عن كفالة أفراد الطبقة العاملة ، فيما يواجهونه من أزمات تهددهم في مواردهم وفي كيانهم ، إلى قيام إحدى شركات التأمين في إنجلترا - في أوائل القرن التاسع عشر - إلى ابتداء نوع من التأمين على حياة الطبقات العاملة ، عرف حينئذ « بالتأمين الصناعي » . وكان يقوم على أساس دفع اشتراكات أسبوعية بسيطة ، في تناول معظم العمال ، مقابل الوفاء بنفقات الجنازة وغيرها من

(1) عباس : المرجع السابق ، ص 56 - 59 .

المزايا التأمينية المتواضعة . إلا أن هذه الأقساط - على تواضعها - كانت تمثل عبئاً على العمال ، فيعجزون عن دفعها ، مما كان يهدر هذه البوالص . وعلى ذلك ، فإن التأمين الخاص لم ينجح في توفير الأمان المطلوب للطبقات العاملة ، فهو في أساسه عملية تجارية تستهدف الربح ، مما يجعله لا يناسب إلا الفئات الأكثر حظاً من الثروة⁽¹⁾ .

وفي العصر الحديث ، تمخض الصراع بين النظم الديمقراطية والمذاهب الاشتراكية عن توالي إعلان حقوق الإنسان . فكانت أول الدول في هذا المجال هي أمريكا ، وفرنسا في نهاية القرن الثامن عشر ، ثم الدول الأوروبية الأخرى تباعاً ، إلى أن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في منتصف القرن الحالي .

ومن أهم المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان تقرير الإلتزام بالوفاء بحق الضمان الاجتماعي وتحديد إطار هذا الحق⁽²⁾ . وقد عرفت منظمة العمل الدولية نظام الضمان الاجتماعي بأنه : « مجموعة الشروط التي تتيح الحصول على مساعدات تقدم لفئات محددة ، لمواجهة طوارئ محددة ، بما في ذلك الولادة (مساعدات مادية) وتربية الأطفال ، والظروف التي تتطلب الرعاية الطبية ، والحفاظ على الصحة العامة ، وعدم القدرة على العمل ، والبطالة ، والشيخوخة ، وموت العائل⁽³⁾ » وأصبح المتبع عالمياً هو إرساء برامج الضمان الاجتماعي التي تعمل تحت رعاية الدولة ، فتقرّ التشريعات الخاصة بإنشائها ، كما قد تسهم في إدارة أو تمويل أو تقديم المساعدات المالية لإنشاء هذه البرامج والإشراف عليها⁽⁴⁾ . وقد جاءت هذه البرامج مختلفة في محتواها والهيئات التي تمخضت عنها ، باختلاف البلاد التي طبقت فيها . وبصفة عامة ، فإنه يتم توفير التكافل الاجتماعي - في الإقتصاد الوضعي - من خلال التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية .

لقد كانت المساعدات الاجتماعية Social Assistance أقدم الوسائل التي عرفت لها البشرية لتحقيق التكافل الاجتماعي بين الطبقات ، ولكنها كانت تعتمد على

(1) المرجع نفسه ، ص 60 - 63 .

(2) راجع موسوعة حقوق الإنسان ، إصدار الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ص 10 في عباس : التأمينات الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص 115 .

ILO: Summary of National Legislation on Social Security (Geneva, 1949) p.: 9. (3)

Hasan: Social Security System of Islam; op. cit. p.: 5. (4)

الإعانات الطوعية المقدمة إلى ذوي حالات الفقر المدقع⁽¹⁾ ومع تغير الظروف السياسية والإقتصادية ، وظهور المذاهب والأحزاب الاشتراكية ، وحصول الطبقة العمالية في الدول الأوروبية - وخاصة إنجلترا - على حق الإنتخاب ، استقر نظام الإعانة الإقتصادية في بريطانيا وغيرها من الدول .

وكانت الدانمارك أسبق الدول إلى تثبيت وتقرير هذا الحق ، فأنشأت في أواخر القرن الماضي ، نظاماً أطلقت عليه المساعدة الإجتماعية لمعاونة الأفراد ، استجابة للرأي العام الدانمركي الذي اشمأز من تعرض الشيوخ لمهانة السؤال ، بعد حياة طويلة من العمل يسهمون خلالها في تقدم البلاد ورفاهيتها⁽²⁾ .

وحذت دول أخرى حذو الدانمرك ، فأنشأت برامج مساعدات إجتماعية ذات مزايا تدفع من الإيرادات العامة للدولة . ثم انتشرت بعد ذلك هذه البرامج ، وكانت قاصرة على الأشخاص المتقدمين في السن - بيد أنها توسعت فيما بعد لتشمل فئات أخرى مثل المصابين بعجز ، والورثة المستحقين ، والعاطلين عن العمل .

وبعد الحرب العالمية الأولى ، أضافت فرنسا وبلجيكا إلى المساعدات الإجتماعية ، نوعاً جديداً من المساعدات العامة ، أطلق عليها اسم « الإعانة العائلية »⁽³⁾ .

وفي جميع الحالات ، تقدم هذه المساعدة الإجتماعية ، إعانات للأفراد المحتاجين في الحدود التي توفر لهم الحد الأدنى للحاجات الأساسية ، ويتم تمويلها من إيرادات الضرائب⁽⁴⁾ . ويشترط هذا النظام ، الإعتماد أولاً على « الأقارب المسؤولين » *Liab Relations* في إعالة المحتاجين . ويختلف مفهوم « الشخص المسؤول » من مجتمع إلى آخر⁽⁵⁾ .

أما نظام التأمينات الإجتماعية *Social Insurance* ، فيتميز باعتماد تمويله على اشتراكات كل من المستفيدين ، وأرباب الأعمال ، والدولة⁽⁶⁾ . ويعرف هذا

(1) راجع في ذلك الفصل السابق .

(2) عباس : المرجع السابق ، ص 129 .

(3) المرجع نفسه ، ص 130 - 131 .

ILO: APProaches to Sociial Security (Montreal, 1942) p.: 83.

Hasan:op. cit. p.: 9.

Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security; op. cit. p.: 55.

النظام بأنه يقوم على إعطاء مساعدات للوصول إلى مستوى الكفاف ، وذلك مقابل مساهمات ، دون الحاجة إلى اجتياز اختبارات إثبات الحاجة⁽¹⁾ . وإذا كان أساس هذا النظام هو اشتراك الحكومة وأرباب الأعمال في تمويله⁽²⁾ ، فإن الجزء الأكبر من نفقة مساعدات التأمينات الإجتماعية يتم تمويلها من خلال أرباب الأعمال ، بينما تكون مساهمة الحكومة رمزية⁽³⁾ .

وقد تضافرت مجموعة من العوامل الفكرية والسياسية والإقتصادية للتعجيل بتقديم أول نظام متكامل للتأمينات الإجتماعية إلى العالم الحديث ، في ألمانيا ، قبل غيرها من البلاد ، وكان يستهدف عمال الصناعة الذين تقل أعمارهم عن حد معين . فقد وجد بسمارك في التأمينات الإجتماعية ، مدخلاً لوقف التيارات المتصاعدة للإشتراكية ، وكذلك التيارات المعادية للسلطة ، وخاصة بعد نمو البروليتاريا من سكان المدن والبؤساء ، والذين أثقلتهم الأزمة الإقتصادية الخطيرة ، وما أعقبهما من مضاربات وكساد إقتصادي في النصف الأخير من القرن الماضي⁽⁴⁾ .

وقد تأثر التشريع الألماني تأثيراً ملموساً ، بصفة خاصة في لوكسمبورج وإيطاليا والسويد والنرويج والنمسا وبلجيكا ، حيث تولى صدور قوانين التأمين ضد المرضي ، وضد العجز ، وضد البطالة . وتحولت معظمها من الطابع الإختياري إلى الطابع الإلزامي⁽⁵⁾ .

ومن حيث محتوى برامج التكافل الإجتماعي ، فإن نموذج منظمة العمل الدولية قد وضع مجموعة من التوصيات المقبولة دولياً إلا بالنسبة للدول الشيوعية . ويعتمد هذا النموذج على توفير التأمين الإجتماعي لحالات المرض والولادة ، والظروف الطارئة كالحوادث والأمراض المهنية والعجز والبطالة والتقاعد ، ولوفاة العائل قبل التقاعد ، وخدمات الرعاية الصحية⁽⁶⁾ .

أما النموذج الشيوعي الذي تطبقه دول التخطيط المركزي ، مثل الإتحاد السوفياتي ، فهو نموذج تم تخطيطه وتمويله بالكامل بواسطة صاحب العمل . ويغطي

(1) Beveridge (Lord William): Report on Social Insurance & Allied Services (H.M. Stationary Office, London, 1942) Para. 8.

(2) ILO: Approaches to social Security; op. cit. p. 84.

(3) Hsuan: op. cit. p.: 7.

(4) Ashley (Annie): The Social Policy of Bismark (Longmans Green & Co., London, 1912) p.: 5.

(5) عباس : النظرية العامة للتأمينات الإجتماعية ، مرجع سابق ، ص 140 .

(6) ILO: Social Security: Principles; op. cit. p. 52.

التأمين الاجتماعي السوفياتي كل العاملين بصرف النظر عن تبعية المشروع أو المؤسسة أو العمل ، للحكومة أو للقطاع العام أو للقطاع التعاوني أو للقطاع المختلط أو للقطاع الخاص ، وبصرف النظر عن طبيعة ومدة العمل وأسلوب المكافأة المتبع⁽¹⁾ . ولا يساهم العامل أو الدولة بأي قسط ، بينما تتحمل المنشأة عبء تمويل نفقة مساعدات التأمينات الاجتماعية⁽²⁾ . ومن ناحية أخرى ، فإنه نظراً لأن العمل واجب على كل القادرين عليه ، فإن التأمين على البطالة ملغى تماماً . أما سكان القرى ، فيتم توفير التأمينات الاجتماعية لهم من خلال المزارع التعاونية التي تقوم بتمويلها جنباً إلى جنب مع الأفراد . ويتم توفير المساعدات الاجتماعية لباقي السكان ، من خلال الدوائر الحكومية للرفاهة الاجتماعية Commissariat of Social Welfare في كل جمهورية⁽³⁾ . ويتم تمويل الخدمات الصحية من الميزانية ، وتحت إدارة الدائرة الحكومية للصحة . وكقاعدة عامة ، فإن أعضاء النقابات العمالية يحصلون على مساعدات أكبر من غير الأعضاء⁽⁴⁾ .

وتبين دراسة أرقام الضمان الاجتماعي بشقيه : المساعدات الاجتماعية ، والتأمينات الاجتماعية ، أنه على الرغم من النصوص الرسمية ، فإن هناك فئات كثيرة لا يغطيها هذا النظام ، وخاصة في الدول المتخلفة التي تقصر مواردها عن مواجهة ما يعترض أفراد المجتمع من أزمات . ولكن المدهش حقاً هو وجود ثغرات كثيرة في هذا النظام بالدول الغنية ذات المستوى المرتفع في التصنيع ، مثل الولايات المتحدة . وترجع هذه الثغرات إلى مجموعة من العوامل تختلف من دولة إلى أخرى ، تبعاً للظروف الخاصة والتقاليد السائدة . وتستمر هذه الثغرات ، في مجتمعات الفكر الوضعي ، لأن نظم الضمان الاجتماعي تعني نقل الموارد من فئات المجتمع الأغني إلى تلك الأفقر ، مما يجعل الأغنياء يعارضون زيادة الضرائب لهذا الهدف . ويساند الرأي العام السياسي هذا الرفض لأن المستفيدين قد لا يرغبون في دفع مساهمات متزايدة مفضلين إبقاء نقودهم للإنفاق في مجالات أكثر إلحاحاً . وتستمر هذه الثغرات

USSR Labour Code, 1922, Article 75 in Hasan: op. cit. p.: 11.

(1)
(2) راجع :

Dobb (Maurice): Soviet Economic Development Since 1917 (Routledge & Kegan Paul Ltd., London, 1942) p.: 488.

Loc. cit.

(3)

Loc. cit.

(4)

أيضاً ، بسبب مقاومة أصحاب المصالح من أعضاء المهن الطبية ، الذين يرفضون بشدة نشر خدمات التأمين الصحي ، كما تقاوم شركات التأمين التجاري بعض أنواع التأمين الإجتماعي ، لأنها قد تضرّ بمستوى أعمالها⁽¹⁾ .

نخلص من ذلك ، إلى أن التكافل الإجتماعي في مجتمعات الإقتصاد الوضعي قد تطورت كرد فعل للظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية ، فوصلت إلى مرحلة أفضل من توفير الإعانات المادية والخدمات الصحية لأفراد المجتمع . إلا أن هذه المساعدات لا تغطي كل أفراد المجتمع ، وتعتمد إلى درجة كبيرة على المستفيدين وأرباب الأعمال والدولة من خلال حصيلة الضرائب . كما أن هذا التأمين لا يقابل من الأزمات الإقتصادية ، إلا تلك المترتبة على البطالة أو المتعلقة بالعاملين ، ذلك بالإضافة إلى أن المساعدات المقدمة إلى المحتاجين تتوقف عند توفير حد الكفاف لهم ، سواء أكان ذلك في الدول الرأسمالية أم الإشتراكية .

المطلب الثالث : التكافل الإجتماعي في الدولة الإسلامية

لقد كان الأساس الذي قامت عليه الدولة الإسلامية منذ إنشائها ، هو أن حد لكفاية حق لكل فرد في المجتمع المسلم⁽²⁾ ، وضياح هذا الحق ، لأي من الأسباب ، يستوجب تكافل الجماعة الإسلامية لإعادته . وعلى ذلك ، فإن كل مسلم طرف في التكافل بحكم عضويته في المجتمع الإسلامي . وقد اقترن إعلان الدولة الإسلامية ، واعتناق أعضائها جهرأً للدين الإسلامي بتطبيق هذا المبدأ .

فقد كان ميلاد أول مجتمع إسلامي في المدينة مقروناً بتطبيق مبدأ التكافل بين المسلمين في أروع صوره ، حيث بدأ بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار . فعن ابن اسحاق أنه قال : « وآخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ، فقال فيما بلغنا ونعوذ بالله أن نقول عليه ما لم يقل : « تأخوا في الله أخوين أخوين » ثم أخذ بيده علي بن أبي طالب فقال : « هذا أخي »⁽³⁾ وتلا ذلك ذكر نحو عشرين من الأخوين : انصاري ومهاجر⁽⁴⁾ .

(1) Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security; op. cit.: 21 - 23.

(2) راجع الفصل السابق .

(3) ابن هشام (أبو محمد عبد الملك) : السيرة النبوية (المشهورة بسيرة ابن هشام) (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة 1980) ، المجلد الثاني ، ص 531 .

(4) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، ص 532 - 534 .

تلك المؤاخاة بلغت درجة الإيثار . فكان الأنصاري يؤثر أخاه المهاجر على نفسه . حتى نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (1) .

ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآيات : « الفقراء المهاجرين أي الذين خرجوا من ديارهم ، وخالفوا قومهم ابتغاء مرضاة الله ورضوانه . ثم قال تعالى مادحاً الأنصار ومبيناً فضلهم وشرفهم وكرمهم وعدم حسدهم وإيثارهم مع الحاجة : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ أي سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم . فإن هؤلاء لما تصدقوا وهم يحبون ما تصدقوا به وقد لا يكون لهم حاجة إليه ولا ضرورة به وهؤلاء آثروا على أنفسهم مع خصاصتهم وحاجتهم إلى ما أنفقوه ، من هذا المقام تصدق الصديق - رضي الله عنه - بجميع ماله فقال له رسول الله ﷺ : (ما أبقيت لأهلك ؟) فقال - رضي الله عنه - أبقيت لهم الله ورسوله » (2) .

إلا أن الإسلام لا يعتمد في تحقيق هذه الدرجة العالية من الإيثار والتكافل على الأوامر الصارمة الملزمة ، إنما يستحث نفس المؤمن ، ليوظف فيها الدوافع الإيمانية ، التي تحمل المسلم على أن يجود بما لديه من مال ، ليكفف عبرات المنكوبين ، ويضمّد جراح البائسين ، فيصل الغني الفقير ، وتمتد يده إليه في أحوال ورحمة ، تستل بواعث الحقد الطبعي ، وتحول دون انتزاع المال بالقوة (3) . فقد أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : « بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل على راحلة فجعل يصرف بصره (4) يميناً وشمالاً . فقال رسول الله ﷺ : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) . . قال : فذكر أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضل » (5) . يدل الحديث

(1) سورة الحشر ، الآيتان رقم 8 - 9 .

(2) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 337 - 338 .

(3) القطان (مناع خليل) : مفهوم ومنهج الإقتصاد الإسلامي ، في المؤتمر الدولي الأول للإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 141 .

(4) يصرف بصره : أي باحثاً عن يمينه براحة أو زاد ، لأن راحلته كانت ضعيفة .

(5) صحيح مسلم ، المجلد الرابع ، ص 328 .

على أنه كان محتاجاً ، والسفر مظنة الحاجة . فإذا كان النبي ﷺ أمر مالك الزاد أو الرحلة أن ينزل للمحتاج عن ما زاد عن حاجته⁽¹⁾ ، دل ذلك على ضرورة تكافل المسلمين في كل ما أنعم الله به عليهم للقضاء على ما قد يواجههم من حاجات غير متوقعة وأزمات إقتصادية ، فلا يجوز لمسلم أن يحوز فضلاً وأخاه في الإسلام يعاني من نقص في إحدى حاجاته الأساسية ، لا استثناء في ذلك بين مال وآخر .

وكذلك أخرج البخاري في كتاب الشركة عن أبي موسى الأشعري قال : قال النبي ﷺ : (إن الأشعريين إذا أرملوا⁽²⁾ في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوق فهم مني⁽³⁾ وأنا منهم)⁽⁴⁾ .

وجه الدلالة من هذا الحديث أن الأشعريين إذا تعرضوا لمواقف الشدة كفناء الزاد في الغزو ، أو قلة ما لدى عيالهم من طعام في المدينة ، تكافلوا فيما بينهم ، فجمعوا ما عندهم في ثوب واحد واقتسموه . وتلك هي أخلاق الرسول ﷺ والقادة التي تجعلهم منه عليه ﷺ وتجعله ﷺ منهم .

وأصبح هذا هودين مجتمع المسلمين متى أمت بهم ملمة أو واجهتهم مشكلة مفاجئة . فقد روى البخاري عند عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - حدث أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء وأن رسول الله ﷺ قال : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، أو سادس كما قال)⁽⁵⁾ .

ويعتبر تجهيز الجيوش لمواجهة الأعداء ، وحماية المجتمع من أذاهم من الطوارئ التي تواجه المجتمع ، وتتطلب تكافل أفراده خاصة في أوقات الشدة . وقد كان الرسول ﷺ يحض أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله ، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا ، وأنفق عثمان بن عفان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها .

(1) أبو سنة : علم الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 45 - 46 .

(2) أرملوا : أي فني زاد بعضهم .

(3) أي من خلقي الذي جاء به الإسلام .

(4) أبو سنة : علم الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 45 .

(5) ابن حزم : المحلى : مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص 157 . مسألة رقم 725 .

قال ابن هشام : « حدثني من أثق به أن عثمان بن عفان أنفق في جيش العسرة في غزوة تبوك ألف دينار ، فقال رسول الله ﷺ : (اللهم ارض عن عثمان ، فإني عنه راض)⁽¹⁾ .

وقد اتخذت الدولة الإسلامية من الوسائل والأساليب ما يحقق التكافل في المجتمع . وهذه الوسائل والأساليب تختلف باختلاف الأمصار والبيئات والأحوال . وهي مجال رحب لاجتهاد أهل الرأي وأولي الأمر في الأمة الإسلامية .

ومن الأساليب التي اتخذها عمر الفاروق تحقيقاً للتكافل الإجتماعي في المجتمع المسلم وحفاظاً على ما حققه من مستوى الكفاية لأفراده ، أنه حمى أرضاً قرب المدينة يقال لها « الربذة » لترعي فيها دواب المسلمين ، كفل حمايتها أي جعلها ملكاً عاماً ، وشركة بين الجميع ، ولكنه لم يكتف بذلك ، فجعل هذه الحمى لمصلحة الطبقة الفقيرة ، وذوي الدخل المحدود قبل كل شيء ، ليكون هذا المرعى المجاني مصدراً لزيادة ثرواتهم الحيوانية ، وزيادة دخلهم منها ، وليستغنوا بذلك عن طلب المعونة من الدولة⁽²⁾ ، إذا عرضت لهم ظروف غير متوقعة تضطربهم إلى السؤال . ويتضح ذلك في وصية عمر لهني الذي ولاه على هذا الحمى للإشراف عليه . فقد قال له : « يا هني ، أضمم جناحك عن الناس ، وابق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وادخل رب الصريمة⁽³⁾ والغنيمة⁽⁴⁾؛ ودعني من نعم ابن عفان : ونعم ابن عوف⁽⁵⁾ فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع⁽⁶⁾ وإن هذا المسكين⁽⁷⁾ إن هلكت ماشيته جاء في بيته يصرخ : يا أمير المؤمنين « أفناركهم أنا لا أبأ لك ؟ فالكلاء أيسر علي من الذهب والورق »⁽⁸⁾ فأمر المؤمنين هو كفيله إذا ما تعرض هو وبنوه لما يهدد كفايتهم ، ومن حقهم عليه أن يستصرخوه لإغاثتهم . وقد تلخصت سياسة عمر بن الخطاب التكافلية في قوله : « إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سدتها

(1) ابن هشام : السيرة النبوية ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 1370 .

(2) القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام ، مرجع سابق ، ص 127 - 128 .

(3) الصريمة : الإبل القليلة .

(4) الغنيمة : الغنم القليل .

(5) أي إبل الأثرياء وغنمهم .

(6) أي لهم ثروات ومصادر دخل أخرى .

(7) يعني رب الصريمة والغنيمة .

(8) النقود الفضية . في أبي عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 376 - 377 . جزء من فقرة رقم 741 .

ما اتسع بعضنا لبعض . فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»⁽¹⁾ فالأصل هو توفير الكفاية للجميع ، وإلا تكافلوا في الكفاف ، حتى يفتح الله عليهم .

ومن ذلك ما حدث في أخريات السنة الرابعة عشرة من الهجرة ، حين انتشرت المجاعة في بلاد العرب من أقصى جنوبها إلى أقصى الشمال ، ودامت تسعة أشهر هلك فيها الزرع والضرع والحرث والنسل ، حيث أمسك المطر في شبه الجزيرة العربية كلها تسعة أشهر كاملة ، وتحركت الطبقات البركانية من أرضها ، فاحترق سطحها وما عليها من نبات ، فصارت الأرض سوداء مجدبة كثيرة التراب ، فإذا تحركت الرياح ، سفت رماداً ، وسمي هذا العام عام الرمادة . وكتب عمر إلى عماله في البلاد يستنجدهم لغياب أهلهم في شبه الجزيرة العربية . فلما أتاه الغوث ، ولى عمر من يطعم الناس ويكسوهم في الأمصار والبادية ، وتولى هو بنفسه إطعام أهل المدينة ومن اجتمع إليها من العرب⁽²⁾ .

وإلى جانب تكافل الأمصار الإسلامية في وقت الأزمة الاقتصادية ، فقد اهتم عمر بن الخطاب بتحقيق التكافل بين الأجيال المسلمة ، فعكف على دراسة القرآن الكريم ، ومال إلى رأي إيقاف الأرضين ، أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، أي تصبح ملكاً عاماً للأمة الإسلامية ، ويوضع عليها الخراج ، وفي رقاب أصحابها الجزية يؤدونها ، وبذلك تعتبر الأرض فيئاً عاماً للمسلمين : المقاتلة ، والذرية ، ولمن يأتي بعدهم . ورأى أن ذلك ضروري لحراسة الثغور إذ لا بد من رجال يلزمونهم ، ولا بد من أن تشحن بالجيوش ، ولا بد من إدرار العطاء عليهم . وفي ذلك جاء قوله - رضي الله عنه - : « فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج»⁽³⁾ وعلى ذلك وافق أصحابه الذين شاورهم في الأمر . وقد بلغ من إحساس الخليفة الفاروق بمسؤوليته التكافلية في المجتمع الإسلامي ، أنه خطب الناس ، فقال : « والذي بعث محمداً بالحق ، لو أن جملاً هلك ضياعاً بشط الفرات ، خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب»⁽⁴⁾ فهو يستشعر مسؤولية كفالة الحياة الطيبة لجميع المقيمين بديار الإسلام .

(1) ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد) : سيرة عمر بن عبد العزيز (مكتبة المنار ، مصر ، سنة 1331 هـ) ، ص 101 .

(2) محمد (قطب إبراهيم) : السياسة المالية لعمر بن الخطاب ، مرجع سابق ، ص 40 - 41 .

(3) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص 24 - 26 .

(4) تاريخ الطبري ، المجلد الرابع ، ص 202 - 203 في عاشور (محمد أحمد) (جمع وتحقيق) : خطب

ومن ذلك أن التكافل في عهده شمل جميع المقيمين في المجتمع المسلم ، على اختلاف دينهم . فقد أعفي من الجزية : « من لا يقدر على أدائها ، فلا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ، ولا من الأعمى الذي لا حرفة له ولا عمل ، ولا من الذمي الذي يتصدق عليه ولا من مقعد . والمقعد والذمي إذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الأعمى . وكذلك المترهبون في الديار إذا كان لهم يسار أخذ منهم وإن كانوا هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم ، لم يؤخذ منهم ، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار ، وإن كانوا قد صبروا ما كان لهم لمن ينفقه على الديارات ومن فيها المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير . فإن أنكر صاحب الدير الذي ذلك الشيء في يده وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به من أهل دينه ما في يده شيء من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شيء »⁽¹⁾ . وكذلك « لا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له ، وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء »⁽²⁾ .

وقد حذا علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - الحذو نفسه في كفالة أهل الذمة⁽³⁾ ويؤكد السياسة التكافلية للخليفة عمر ومن تبعه أنه أعفى فئات الذميين غير القادرة من الجزية ، بينما لم يمنعهم من مزايا العيش في المجتمع الإسلامي الذي يوفر لهم الحماية والأمن⁽⁴⁾ .

كذلك رأى الخليفة عمر ضرورة كفالة الوالي لفرص العمل المناسبة للقادرين عليه في المجتمع المسلم ، فقد مرّ بنا قوله - رضي الله عنه - : « إن الله استخلفنا على عباده . . . لنوفر لهم حرفتهم »⁽⁴⁾ .

ويعتمد التكافل الإجتماعي في الدولة الإسلامية على الإدراك الواعي لمركز الإنسان ووظيفة المال في المجتمع المسلم . فالمال ملك لله ، والإنسان مستخلف على هذه النعمة ، فهو ليس مالكاً أصلياً لها ، مما يجعل هذا المال ملكاً لكل المسلمين . فإن أبا ذر عندما سمع معاوية بن أبي سفيان يقول : « إن المال مال

امير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه (دار الإعتصام ، القاهرة ، سنة 1405 هـ / 1985 م) ص 97 .

(1) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص 122 .

(2) المرجع نفسه ، ص 123 .

(3) المرجع نفسه ، ص 122 .

(4) راجع الباب الأول ، الفصل الثاني ، المبحث الثاني ، دور العمل الإنساني في التنمية .

الله ، ذهب إليه وقال له : « يا معاوية ، ما يدعوك إلى أن تسمي مال المسلمين مال الله » قال : « يا أبا ذر ، ألسنا عبيد الله ، والمال ماله » . قال : « فلا تقله » ، قال معاوية : « سأقول : مال المسلمين »⁽¹⁾ .

وقد عبر الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز عن المعنى نفسه بقوله إن الثروة في المجتمع هي « النهر الأعظم » الذي يشترك فيه الأفراد جميعاً « فشر بهم فيه سواء »⁽²⁾ ، فهو سبيلهم إلى توفير كفايتهم ، كما أن فيه كفالتهم إذا ما تعرض أحدهم لأزمة أو عارضة تخرجه عن كفايته .

وعلى ذلك ، فإن الأساس الذي يقوم عليه المجتمع المسلم هو ، كفالة كل فرد فيه ، إذا ما تعرض لأزمة أو طارئ تهدد كفايته ، فهم جميعاً سواء فيما أنعم الله عليهم من نعم ، وفيما رزقهم من خيرات يتآزرون بها في الشدائد والمحن .

نخلص من هذا المبحث إلى أن :

— مفهوم التكافل الإجتماعي يقوم على تدعيم مستوى الكفاية المتحقق لأفراد المجتمع ، في مواجهة الأزمات والطوارئ .

— مفهوم التكافل الإجتماعي في الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل منه في أي فكر وضعي .

— إقتصاديات الفكر الوضعي أخفقت في تحقيق التكافل الإجتماعي لأفرادها ، إلا في حالات محددة .

— تحقق مفهوم التكافل إجتماعياً واقتصادياً من خلال تطبيقات فريدة في المجتمع المسلم .

المبحث الثاني : أثر التكافل الإجتماعي على مستوى النشاط الإقتصادي

إن التكافل الإجتماعي إنساني الهدف بالدرجة الأولى ، إلا أن آثاره الإقتصادية

(1) السحار (عبد الحميد جودة) : أبوذر الغفاري (كتاب الهلال ، دار الهلال للنشر ، القاهرة ، سنة 1966 م) ، ص 132 .

(2) عمارة (محمد) : عمر بن عبد العزيز ضمير الأمة وخامس الراشدين (دار الشروق ، القاهرة ، سنة 1408 هـ / 1988 م ، ط 2) ، ص 93 .

على مستوى النشاط الإقتصادي لا يمكن إغفالها⁽¹⁾ . فمن المشكلات التي تعرض سير العملية التنموية ، وتهدها بالإخفاق والفشل ، مشكلة الكوارث والخسائر الإقتصادية ، التي قد تذهب بالإنجازات الإقتصادية والإجتماعية جميعاً . ويكون لهذه الكوارث التي تصيب بعض الأفراد خاصة ، إنعكاسها على المجتمع . حيث يكون لحرمان الأفراد من الطمأنينة النفسية ، وشعورهم بالقلق والتوتر ، وخوفهم على أنفسهم وذويهم من مصير غير معلوم ومستقبل غير مأمون ، أثرها السيء على مستوى نشاطهم الإقتصادي ، وإقبالهم على إنجاز الأعمال وتأديتها على الوجه الأفضل .

يحرص الإسلام على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من العيش ، ومأمون من الخوف ، ليستطيع أن يؤدي عبادة الله أداء خشوع وإحسان . ولهذا طالب سبحانه قريشاً بعبادته ممتناً بهاتين النعمتين : الكفاية والأمن . وشر ما يصاب به بلد أن يحرم هاتين النعمتين⁽²⁾ . فقد جعل الله تعالى عقاب أهل مكة تبديل رزقهم عيلة ، وأمنهم خوفاً لجددها بآلاء الله عليها ، وأعظمها بعثة محمد ﷺ⁽³⁾ . فقد قال الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾⁽⁴⁾ .

وعلى ذلك ، فإن تحقيق التكافل الإجتماعي له أثره الهام على مستوى النشاط الإقتصادي ، حيث يوفر للعملية التنموية الموارد التمويلية اللازمة . كما يوفر المناخ الملائم لنجاحها ، فضلاً عما يسهم به في تكوين رأس المال البشري . وسنعمل - بمشيئة الله - على دراسة هذه الآثار من خلال مطالب ثلاثة ، هي على الترتيب :

– المطلب الأول : التكافل الإجتماعي وتوفير موارد تمويل التنمية .

– المطلب الثاني : التكافل الإجتماعي وتوفير مناخ الإستقرار اللازم للعملية التنموية .

– المطلب الثالث : التكافل الإجتماعي ورأس المال البشري .

(1) Richardson: Financial & Economic Aspects of Social Security; op. cit. p.: 210.

(2) القرضاوي : دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية . في المؤتمر الدولي الأول للإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 259 .

(3) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 589 .

(4) سورة النحل ، الآية رقم 112 .

المطلب الأول : التكافل الإجتماعي وتوفير موارد تمويل التنمية

إن الإنسان قد يكون في كفاية من العيش ، بل في سعة منه ، ولكن قد يتعرض لظروف استثنائية تركه فقيراً بعد غنى ، ذليلاً بعد عز ، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان ، تلك هي الكوارث المفاجئة التي لا بد للإنسان من دفعها ومواجهتها . وينسحب ذلك على التاجر ، وصاحب المصنع ، وصاحب الزرع والغرس⁽¹⁾ . كما ينسحب على العامل والأجير الذي يعيش من نتاج عمله اليديوي أو الذهني . فقد يتعرض التاجر لفرق تجارته أو احتراق متجره ، كما قد يتوقف المصنع عن العمل ، بغير تفريط من صاحبه ، أو يتعرض لمخاطر الحريق أو السرقة . كما قد تصيب الآفات المحصول الزراعي ، أو تهلكه الظروف الجوية غير المناسبة فيضيع جهد الفلاح ويهلك محصوله . كذلك يمكن أن يفقد العامل دخله الذي يقتات به بسبب ما قد يصيبه من مرض أو عجز أو شيخوخة ، أو بسبب كساد الأحوال الإقتصادية وما تؤدي إليه من تقلص فرص العمل .

ويترب على هذه الأزمات الإقتصادية ، فقدان مصدر الدخل الأساسي للمصاب بالكارثة وانخفاض تيار الطلب الفعال . وتتضح خطورة ذلك على مستوى النشاط الإقتصادي في حالات الكساد العام ، حيث يكون الإنخفاض في تيار القوة الشرائية - عادة - أكبر من أقساط التأمين الإجتماعي والمساعدات الإجتماعية المدفوعة للعاطلين⁽²⁾ . وتتوقف المحصلة النهائية في مستوى النشاط الإقتصادي على الآثار التي يمارسها التأمين الإجتماعي على كل من الذين يدفعون الضرائب وأولئك الذين يتلقون المساعدات⁽³⁾ . وتضمن هذه المحصلة النهائية عدم تعميق حالة الكساد ، لتحول كل المساعدات إلى تيار نقدي للطلب على السلع والخدمات ، وعدم تأثر الذين يدفعون الضرائب إلا في حدود ضيقة .

ويسهم التشريع الإسلامي في توفير الموارد التنموية بصورة أشمل ، حيث لا يقتصر على دعم تيار الطلب الفعال ، وإنما يسهم في توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل العملية التنموية ، والمحافظة على رؤوس الأموال الإنتاجية القائمة . وذلك من

(1) القرضاوي : دور الزكاة في معالجة المشكلات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 260 - 261 .

Richardson: op. cit. p.: 216.

(2)

Pigou: The Economics of Welfare. op. cit. Ch. XII.

(3) راجع :

خلال عمل نظام التأمين الإسلامي ، وهو الزكاة ، على كفالة صاحب العمل أو صاحب الحرفة أو التجارة ، إذا ما تعرض لأي ظرف من الظروف يفقد فيه رأس ماله أو أدوات صناعته ومهنته⁽¹⁾ . فهو يعمل على تعويض من تصيبه كارثة في ماله أو يذهب السيل أو النار بممتلكاته ، تعويضاً كاملاً ، دون أن يكون قد قام بالتأمين عنها بأقساط مالية مدفوعة مقدماً . وفي ذلك ضمان لأصحاب رؤوس الأموال ألا تفقد أموالهم أو بضائعهم أو زراعتهم أو تجارتهم أياً كانت ، مما يترتب عليه تشجيع رؤوس الأموال على تقديمها دون المطالبة بضمانات استثنائية ضد عوادي الزمن وما قد يتعرض له هذه الأموال من كوارث غير متوقعة ، فتتوفر بذلك الأموال اللازمة لتمويل كافة النشاطات والقطاعات التي يقوم على نموها وازدهارها نجاح العملية التنموية الشاملة .

ومن ناحية أخرى ، فإن التشريع الإسلامي يكفل الغارم الذي يعجز عن سداد دينه لأسباب عامة تصيب المجتمع كافة أو غيرها ، أو لأسباب خاصة لا يدخل فيها الإستهتار أو الإهمال ، فلا يتركه يبيع كل ما يملك وفاء لدينه ، ويبقى هو ومن يعول لا يجد كفايته . وإنما يؤمن الإسلام أرباب الأموال على مستواهم الذي بلغوه بجدهم في الحلال ، فقد أمن كلاً منهم على ماله من مسكن حسن ، أو أثاث ، أو مال في التجارة أو غير التجارة ، ضد الحريق والآفات العارضة⁽²⁾ . بل إن الإسلام يعوض الغارم بما يعيده إلى ما كان عليه قبل تعرضه للأزمة الطارئة⁽³⁾ ، فيحفظ على الإقتصاد رؤوس الأموال الموجودة فيه بما يضمن عدم انخفاض مستوى النشاط الإقتصادي .

وعلى ذلك ، فإن تطبيق التكافل الإجتماعي ، خاصة كما جاءت به الشريعة الإسلامية ، يؤدي إلى دعم النشاط التنموي بما يحتاج إليه من رؤوس أموال ، فلا يتأخر مشروع إقتصادي أو نشاط إنتاجي لعدم توافر الأموال اللازمة للقيام به ، ولا يتعطل أي فرع من فروع الإنتاج أو ينهار ، لمجرد خسارة نصيبه أو دين يثقله .

المطلب الثاني : التكافل الإجتماعي وتوفير الإستقرار

إن تعرض الإقتصاد لهزات إقتصادية داخلية أو خارجية ، ترجع إلى أسباب إقتصادية أو غير إقتصادية ، أمر وارد في كل زمان ومكان . وقد عمل الأفراد على

(1) عباس : النظرية العامة للتأمينات الإجتماعية ، مرجع سابق ، ص 291 .

(2) الخولي : الثروة في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص 291 .

(3) يأتي دراسة هذه النقطة تفصيلاً في المبحث التالي ، بمشيئة الله .

مواجهة هذه الكوارث غير المتوقعة بإنشاء نظام التأمين الإجتماعي ، الذي يعوض المشتركين فيه بقدر الأقساط التي يقومون بتسديدها .

ويعتبر الإقتصاديون أن نظام التأمين الإجتماعي مثبت داخلي للإقتصاد-Built in Economic Stabilizer⁽¹⁾ ، وليس ذلك لما يوفره من تثبيت المستوى المعيشي للأفراد والعائلات التي تتمتع بمزاياه فحسب ، وإنما لما يحققه من رفع درجة استقرار الإقتصاد . وقد كان ذلك أحد أسباب إدخال نظام المساعدات العائلية في كندا بعد الحرب العالمية الثانية ، تحسباً لما قد يعقبها من كساد تجاري ، على غرار ما حدث بعد الحرب العالمية الأولى⁽²⁾ .

ومن أنواع المساعدات الإجتماعية التي تقل في حالات الرواج ، وتزيد في حالات الكساد ، التأمين ضد البطالة وأقساط المساعدات العائلية . ويعتبرها الإقتصاديون ذات أهمية خاصة في تحقيق الإستقرار الإقتصادي ، إذ تسهم في رفع مستوى النشاط الإقتصادي خلال فترات الكساد ، كما تعمل على كبح جماح التضخم خلال فترات الإزدهار الإقتصادي⁽³⁾ . وذلك نظراً لارتفاع الميل الحدي للإستهلاك لدى المستفيدين من التأمين الإجتماعي . مما يؤدي إلى إنفاق المساعدات المدفوعة للعاطلين بالكامل على شراء السلع والخدمات الإستهلاكية ، دون انخفاض مستوى نشاط الصناعات المنتجة لهذه السلع ، فضلاً عن أنه يدعم نشاط الصناعات الرأسمالية المتصلة بها⁽⁴⁾ . ومن ناحية أخرى ، يسهم ذلك في تحسين توقعات أصحاب الأعمال ، والتقليل من الشعور بعدم الأمان الذي يضاعف حالة الكساد ويعمقها⁽⁵⁾ .

وتتضح أهمية التكافل الإجتماعي في توفير الإستقرار الإقتصادي للعملية التنموية ، في التشريع الإسلامي بصفة خاصة ، حيث كفل للجماعة من المسلمين حقوقاً في المال إذا نزلت بهم النوازل . وهي ثلاثة أوجه : « أحدهما أن يظهر عليهم عدو من المشركين ، فعلى الإمام والمسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ﴾⁽⁶⁾ ، أو تصيبهم

Richardson: op. cit. p.: 215. (1)

Loc. ci.: (2)

Hasan: op. cit. p.: 49. (3)

Richardson: op. cit. pp.: 215 - 216. (4)

Ibid. p.: 218. (5)

(6) سورة الأنفال ، من الآية رقم 72 .

الجوائح ، من جدوبه تحل ببلادهم فيصيرون منها إلى الحطمة⁽¹⁾ في الأمطار والأرياف ، فلهم في المال المغوثة والمواساة ، أو أن يقع بينهم الفتق في سفك الدماء حتى يتفاهم فيه الأمر ، ثم يقدر على رتق ذلك الفتق وإصلاح ذات البين وحمل تلك الدماء بالمال . فهذا واجب لهم . فهذه الحقوق الثلاثة هي التي تجب لهم في الكتاب والسنة : الجائحة ، والفتق ، وغلبة العدو من المشركين . وعليها كلها شواهد في التنزيل والإيثار⁽²⁾ .

وفي كفالة المسلمين في مواجهة هذه الكوارث الثلاث : غلبة العدو والدين والجوائح ، ضمان أكيد لتوفير مناخ الإستقرار الملائم لنجاح العملية التنموية ، والقضاء على ما قد يعترضها من أزمات تعطل مسيرتها ، أو تقضي على ثمارها .

ويتضح لنا أهمية هذا النوع من التكافل في تدعيم الإستقرار الإقتصادي ، إذا ما وقفنا على ما يعانیه الغارم بدين - على سبيل المثال - في مجتمعات الفكر الوضعي ، حيث لا تلتزم الدولة بتقديم أي عون للمدين ، مهما كان سبب دينه وبراءته من أي ظلم أو تقصير . بل تشدد عليه القبضة حتى تضطره إلى إعلان إفلاسه ، وتصفية تجارته ، وخراب بيته ، وسقوط إسمه وسمعته⁽³⁾ .

ولا يخفى ما لذلك من أثر على إشاعة روح التحفظ وعدم الإقدام ، وهو عكس ما تتطلبه العملية التنموية . فإن انتشار هذه الروح في حالات الكساد يؤدي إلى تعميقها وصعوبة التغلب عليها من أجل العودة إلى الإرتفاع بمستوى النشاط الإقتصادي .

ومن ناحية أخرى ، نجد أنه إذا كان دعم رأس المال البشري من خلال التكافل الإجتماعي يتجه أساساً في الإقتصاديات الوضعية ، إلى الفئات العاملة التي ترتبط مباشرة بالعملية الإنتاجية ، فإنه في الإسلام يغطي كل أفراد المجتمع ، فلا يضيع منهم أحد تعرض لأزمة إقتصادية عامة أو خاصة ، ويوفر ذلك مناخاً من الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي والسياسي ، يهيء تحقيق أفضل معدلات أداء للإمكان المادي والبشري . ويؤكد ذلك ما ذهب إليه الإمام محمد عبده في تفسير قوله تعالى : ﴿ مَا

(1) الحطمة : بفتح فسكون ويضم الحاء أيضاً ، السنة الشديدة .

(2) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 291 . جزء من فقرة رقم 561 .

(3) القرضاي : دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 265 .

تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلْأَنْفُسِكُمْ ﴿١﴾ حيث يوضح معنى عائد الخير على النفس المنفقة بقوله : « ان يكشف شر الفقراء ويدفع أذاهم ، فإن الفقراء إذا ضاق بهم الأمر واشتدت بهم الحاجة يندفعون إلى الإعتداء على أهل الثروة بالسرقة والنهب والإيذاء بحسب استطاعتهم ، ثم يسري شرهم إلى غيرهم ، وربما صار فساداً عاماً يسود القدوة فيذهب بالأمن والراحة من الأمة » (2) .

وفي المجتمعات الوضعية ، يرى الإقتصاديون أن نظم التأمين الإجتماعي توفر الإستقرار النفسي للعاملين ، عن طريق ربطهم بالمنشأة التي يعملون بها ، والتي يحصلون منها على نصيبهم من أقساط التأمين في حالة المعاش أو البطالة (3) . ويخلصهم ذلك من التفكير في كيفية الإستعداد لمواجهة هذه الأزمات والعمل على تخطيطها ، مما يوفر طاقاتهم للإرتفاع بالإنتاج الإقتصادي .

وقد كان توفير مناخ الإستقرار اللازم لنجاح العملية التنموية ، هو سبب حياد الأنظمة الديمقراطية عن مذهبها الحر ، الذي يقضي بعدم تدخل الدولة لحماية الضعفاء وتركهم للطبيعة تعمل فيهم قانونها بالموت جوعاً . فقد كان إرساء نظم التأمين الإجتماعي يهدف إلى إفقاد أفراد الطبقة العاملة أساس مطالبهم الجماعية ، التي تهدد وجود هذه الأنظمة الحرة ونظامها السياسي والإقتصادي ، ويعمل على استمالتهم إليها وإبعادهم عن الأفكار الماركسية التي بدأت تنشر بين صفوف العمال ، كرد فعل للظلم الإجتماعي الذي يحيق بهم وبمن يعولون .

ولا عجب أن نرى بسمارك يضع أول نظام إجبار للتأمينات الإجتماعية في بلد رأسمالي ، هو ألمانيا . ثم كان الإتجاه الحديث بتقرير حق التكافل الإجتماعي في الدساتير والإعلانات العالمية (4) .

ويتضح من ذلك ، الدور الهام الذي يلعبه التكافل الإجتماعي في توفير مناخ الإستقرار اللازم لحسن سير العملية التنموية . ونجد أن الإسلام لا يكتفي فقط بتقرير هذا الحق دون إلزام على الدولة بتحقيقه ، ولا يكتفى أن تضمن الدولة للمواطنين

(1) سورة البقرة ، من الآية رقم 272 .

(2) عباس : النظرية العامة للتأمينات الإجتماعية ، مرجع سابق ، ص 372 .

(3)

(4) عباس : المرجع نفسه ، ص 352 .

التمتع بهذا الحق ، وإنما يجعل المطالبة بهذا الحق واجباً على المواطنين يأثمون لتركه⁽¹⁾ .

المطلب الثالث : التكافل الإجتماعي ورأس المال البشري

يعتمد مستوى النشاط الإقتصادي ، إلى درجة كبيرة ، على القوة العاملة التي تضطلع بمهمة الإنتاج والتوزيع . فإذا كان توفير مستوى الكفاية شرطاً هاماً لوجود الأيدي العاملة القادرة على تحقيق مستويات أفضل من الأداء ، فإن المحافظة على هذا المستوى المتميز في مواجهة الأزمات العامة والخاصة تضمن استمرار النشاط الإقتصادي عند مستواه المرسوم .

ذلك أن توفير الخدمات الصحية يرفع من الكفاءة الإقتصادية للجيل الحالي من العاملين ، بينما تزيد المساعدات العائلية للأطفال من كفاءة الجيل القادم . وينسحب الشيء نفسه على المعاشات التي تدفع لمن تجاوزوا سنوات الإنتاج ، حيث تسهم في تحرير العاملين من جزء هام من العبء الخاص بإعالة ذويهم من كبار السن ، وعدم حرمان العاملين وأطفالهم⁽²⁾ .

وإذا كان البعض يرى أن مساهمات أصحاب الأعمال في التأمين الإجتماعي على العاملين ترفع من تكلفة عنصر العمل في إنتاج السلع والخدمات ، مما يترتب عليه ارتفاع في مستوى الأسعار ، والإضرار بمستوى النشاط الإقتصادي ، إلا أن هذا العبء يعتبر بسيطاً نسبياً حيث يسهل توزيعه بين المنتج والمستهلك وفقاً لمرونة العرض والطلب . بل إنه نفقة ضرورية للرفع من مستوى النشاط الإقتصادي عن طريق توفير الإستقرار النفسي للعاملين وحمايتهم من استغلال أصحاب الأعمال⁽³⁾ .

فمن وجهة نظر رأس المال البشري تشبه هذه الأقساط التأمينية النفقات التي يتحملها أصحاب الأعمال لتعويض تقادم الآلات والمباني ، وسائر أنواع رأس المال المادي . ففي الغالب ، ينحصر الإهتمام في تغطية تقادم رأس المال المادي ، بينما يهمل رأس المال البشري . والحياة الإنسانية كل لا يتجزء ، وتحقيق مستويات عالية من الناتج يتطلب تقديم المبالغ اللازمة لصيانتها بالكامل . ولا يكون ذلك من خلال

(1) المرجع نفسه ، ص 353 .

Richardson: op. cit. p.: 234.

(2)

Hasan: op. cit. p.: 48.

(3)

الأجور المناسبة خلال سنوات العمل فحسب ، وإنما بتقديم المساعدات المناسبة في حالات الأزمات الخاصة ، كالتوقف عن الكسب لمرض ، أو إصابة ، أو كبر سن . وعلى ذلك ، فإن توفير السبل المناسبة لكفالة رأس المال البشري في مواجهة الخوف وعدم الإستقرار - فضلاً عما يوفره من استقرار على مستوى الإقتصاد ككل - هو أفضل وسيلة للحصول على أفضل أداء ممكن .

فإذا كان البعض قد يتكاسل إذا ما توفر له الأمان ، فإن الغالبية العظمى تحتاج إلى الشعور بالإستقرار والأمان للوصول إلى أعلى مستويات الكفاءة الإنتاجية⁽¹⁾ . فإن التكافل الإجتماعي يسهم في الرفع من نوعية رأس المال البشري والإستثمار في الأصول البشرية لبناء ركيزة قوية للنمو المستقبلي⁽²⁾ .

وتتفرد الزكاة في هذا المجال بأنها تخلص كفالة العاملين من جانب النفقة التي يتحملها الفرد بمساهمته في هذا النظام ، وذلك باقتطاع جزء من دخله ، كما توفر على الوحدات الإنتاجية ما تقتطعه من أرباحها لتوفير هذه المساعدات للعاملين . وفي ذلك توفير لهذه النفقة على الإقتصاد ككل ، وحماية الأفراد من ارتفاع الأسعار نتيجة هذه النفقة الإضافية ، فضلاً عن أنها توفر الكفالة لفئات أوسع من أفراد المجتمع . فكفالة الزكاة لا تتوقف عند تلك الفئات العاملة مباشرة في المجال الإنتاجي ، ولكنها تتعداها إلى كفالة من يتعرضون لأزمات خاصة تحد من قدراتهم على المساهمة في عملية عمارة الأرض ، أو تصرفهم عنها ، كما تقلل من كفاءتهم الإنتاجية . وذلك بسبب دين يغلبهم ، أو ورق يستعبدهم ، أو جائحة تذهب بممتلكاتهم .

ففي تحرير الغارم من ربة الدين ، وإصلاح حاله الإقتصادية ، إصلاح لأخلاقه وسلوكه ، وكسب للمجتمع وحدة إنتاجية تعمل بكامل طاقتها لما فيه خير المجتمع الذي كفلها . فقد كان الرسول ﷺ يستعيد بالله من المغرم ، ويقرنه بالإستعاذة من عذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال⁽³⁾ . فلما سأله عن السر في ذلك قال ﷺ : (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فخلف)⁽⁴⁾ .

Richardson: op. cit. p.: 20. (1)

Hasan: op. cit. p.: 49. (2)

(3) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 627 .

(4) البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، كتاب الإستقراض ، باب من استعاذ من

الدين ، ص 57 .

وقد رأينا أنه لا مجال لكفالة الغارم في الإقتصاد الوضعي ، بل لقد جاء قديماً في القانون الروماني المسمى « قانون الألواح الاثني عشر » ان المدين إذا عجز عن دفع ديونه يحكم عليه بالرق إن كان حراً ، ويحكم عليه بالحبس أو بالقتل إذا كان رقيقاً .

ومثل ذلك ما كان معروفاً لدى بعض العرب في الجاهلية ، من بيع من أعسر في الدين لحساب الدائن ، وروى بعضهم أن ذلك قد استمر فترة في أول الإسلام ، ثم نسخ ، ولم يعد للدائن سبيل إلى رقة المدين⁽¹⁾ . بل لقد جاء عن الحق سبحانه وتعالى ، قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁽²⁾ ثم أصبحت كفالة الغارم من أهم أنواع التكافل الاجتماعي التي توفرها مؤسسة الزكاة .

كما أن تحرير إنسان من محنة الرق ، الذي هو أكبر كارثة تصيب حرية الإنسان ، بل تصيب أهم مقومات وجوده - وهي آدميته - يعتبر من المجالات الهامة التي يضمها تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام . ويضيف ذلك للمجتمع وحدة إنتاجية تجد في العمل على تحقيق أقصى النفع له ، تعبيراً عما شمله به أفراد هذا المجتمع من أخوة حقيقية ، وكفالة فعلية وذلك من خلال إتاحة الفرصة له للقيام بدوره الطبيعي في المجتمع ، وممارسة نشاطه الإنتاجي دون قهر أو استغلال .

كذلك فإن كفالة من يذهب السيل أو الحريق بماله وممتلكاته ، وتعويضه عنها ، بما يعيده إلى مستواه الأصلي ، يضمن عدم توقف هذه الوحدة الإنتاجية عن أداء دورها في عمارة الأرض ، بل والرفع من مستوى أدائها وكفاءتها .

وينسحب الشيء نفسه على تحرير كل فرد في المجتمع من رق الفقر والجهل والخوف ، ويجعله مسلماً متحرراً من هذه المحن التي تقعه عن التكسب لينبعث إلى مجال الإكثار والتنمية⁽³⁾ إذ يصبح لا يدين بالعبودية إلا لخالقه ، فيجتهد في أداء دوره في الاستخلاف وعمارة الأرض .

وعلى ذلك ، فإن توفير التكافل الاجتماعي - وخاصة خلال تشريع الزكاة -

(1) القرضاوي : دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 265 .

(2) سورة البقرة ، الآية رقم 280 .

(3) الخولي : الثروة في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص 241 .

يضمن أفضل مستوى للأداء الإقتصادي لمن تم تأمين ما وصل إليه من مستوى الكفاية ضد الأزمات والطوارئ ، ولمن يتحرر من ربة الدين والرق والجائحة . ويتضح لنا هنا ، أن هدف ومبررات التكافل الإجتماعي في الإسلام تختلف عنها في الإقتصاديات الوضعية ، حيث أن كفالة المسلم واجبة على الفرد والدولة بمقتضى أمانة الإستخلاف⁽¹⁾ . فإن ترقية وحماية كيان الإنسان وأدميته والقضاء على كل أسباب الخوف والقلق التي تحدّ من عطائه ، وتعرقل قدراته ، هي جزء من واجب العمارة ، وليس مجرد استثمار في رأس المال البشري .

نخلص من هذا المبحث إلى أن توفير التكافل الإجتماعي يضمن الإرتفاع بمستوى النشاط الإقتصادي ، وذلك من خلال :

— توفير الموارد المالية اللازمة لدعم تيار الطلب الفعال ، من خلال كفالة من يتعطلون عن العمل ، وبوفير رؤوس الأموال المالية والإنتاجية ، والحوّل دون تصفيتها من خلال كفالة الغارم لدين أو لجائحة .

— توفير مناخ الإستقرار اللازم للعملية التنموية ، من خلال رفع أقساط التأمينات الإجتماعية لمستوى النشاط الإقتصادي أثناء فترات الكساد وكبحها لجماع التضخم أثناء فترات الإزدهار الإقتصادي .

— توفير أداء إقتصادي أفضل لرأس المال البشري الذي يوفر له التكافل الإجتماعي أسباب الإستقرار النفسي ، والتحرر من ربة الدين والجائحة .

المبحث الثالث : دور الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي

وقفنا على صور التكافل الإجتماعي التي ظهرت في الإقتصاديات الوضعية ، وجاءت كرد فعل لمطالبات فئات المجتمع الأقل حظاً بتأمين معاشهم - على تواضعه - عند التعرض لأزمات إقتصادية عامة او خاصة . وتعتبر هذه الأنظمة جميعاً شديدة التواضع ، إذا ما قورنت بأول مؤسسة للتكافل الإجتماعي ضمها التشريع الإسلامي ، وهي فريضة الزكاة .

ونعرض في هذا المبحث - بمشيئة الله - لدراسة دور فريضة الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي ، ودورها في كفالة المنكوب بكارثة ، والغارم بدين ، وكذلك

(1) عباس : النظرية العامة في التأمينات الإجتماعية ، مرجع سابق ، ص 374 .

دورها في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية . ونعرض لهذه الجوانب في المطالب الأربعة التالية ، على الترتيب :

– المطلب الأول : الزكاة أول مؤسسة شاملة للتكافل الإجتماعي .

– المطلب الثاني : كفالة الزكاة لامنكوب بكارثة .

– المطلب الثالث : كفالة الزكاة للغارم بدين .

– المطلب الرابع : دور الزكاة في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية .

المطلب الأول : الزكاة أول مؤسسة شاملة للتكافل الإجتماعي

لا يقف دور الزكاة ، في التشريع الإسلامي ، على تحقيق مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع وإنما يقوم بحمايتهم من الأسباب الطارئة الشخصية أو العامة ، الإقتصادية أو غير الإقتصادية ، التي قد تهدد هذا المستوى ، وتؤثر فيه . وهو في هذا المجال ، يقدم نوعاً فريداً من التأمين الإجتماعي ضد كوارث وعوارض الحياة ، هو أسمى وأكمل وأشمل من كل أنواع التأمين التي عرفها الغرب في العصر الحديث⁽¹⁾ .

وتتميز الزكاة بنظام فريد في توفير موارد التكافل المادية ، وفي كيفية مواجهة ما تقابله من طوارئ وأزمات ، كما تتميز بشمول الأفراد ، وأنواع الطوارئ التي تقوم بتغطيتها .

فمن حيث الموارد المالية للتكافل ، فإنها لا تبذل اختيارياً أو تكفيراً عن الذنوب - كما كان الحال في المجتمعات الأوروبية⁽²⁾ - وإنما الزكاة فريضة لا يتم بذلها تطوعاً ولا تفضلاً ممن فرضت عليهم ، وهي فريضة معلومة لا تعطى جزافاً ، ولا منحة من القاسم الموزع . فالزكاة هي ضريبة تكافل إجتماعي بين القادرين والعاجزين ، متى قام المجتمع على أساس الإسلام الصحيح⁽³⁾ . وتجمع موارد الزكاة من جميع مالكي نصاب مختلف أنواع الثروة⁽⁴⁾ ، دون تحميل أقساط خاصة للأفراد ، طالما لم يبلغوا النصاب ، ودون فرض مبالغ محددة على أصحاب العمل ، أو تحمل الدولة لنصيب في مؤسسة التكافل الإجتماعي .

Ur Rahman (Afzal): Economic Doctrines of Islam; op. cit. pp.: 200 - 201.

(1)

Webb: English Poor Law History; op. cit., Part II, p.: 8.

(2)

(3) قطب : في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص 1668 .

(4) راجع الباب الأول : الفصل الأول شروط المال الذي تجب فيه الزكاة .

وتتميز الموارد التكافلية للزكاة بأنها رأس مال واضح التخصيص Earmarked Fund لفئات المستفيدين من المجتمع ككل . وهو ما تفتقر إليه أنظمة التكافل ، سواء المساعدات الإجتماعية أو التأمينات الإجتماعية ، في الإقتصاديات الوضعية ، مما يجعلها تجد مقاومة شديدة من دافعي الضرائب⁽¹⁾ .

وتعمل الزكاة على تأمين الأفراد على مستواهم المعيشي ، الذي وصلوا إليه بجدهم في الحلال⁽²⁾ ، فيعطون من الزكاة ما يعيدهم إلى حالتهم قبل التعرض للأزمة ، وذلك لحديث الرسول ﷺ إلى قبيصة بالإباحة في المطالبة بحقه والسؤال حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش . وقوام عيش كل إنسان يقدر بحسب وضعه المالي ومركزه الإجتماعي . فقوام عيش التاجر ، الذي أصيب في تجارته مثلاً ، أن يدور دولا ب تجارته ، وإن لم يعد كما كان في سعة وثروة . وهكذا كل إنسان بحسبه . ذلك طالما توافرت في موارد الزكاة سعة⁽³⁾ .

ويشمل المستفيدين من الموارد التكافلية للزكاة كل العاملين سواء لأنفسهم أو للغير . كما تشمل جميع أفراد المجتمع ، طالما تعرضوا لأزمة إقتصادية أو غير إقتصادية ، تجعلهم ضمن الفئات المستحقة . ومن ذلك الفقراء ، والمحتاجون بسبب كبر حجم العائلة أو المرض أو البطالة أو الشيخوخة ، والمعوقون بدينياً أو ذهنياً ، وضحايا الفيضانات أو الحرائق ، أو المصادمات الأهلية ، والغارمون وابن السبيل وفي سبيل الله ، والخدمات الصحية⁽⁴⁾ . وذلك بالنسبة لجميع قطاعات المجتمع ، سواء أكانوا من العاملين في المجال الزراعي أو الصناعي أو التعدين ، أو في مجال المواصلات أو الخدمات والتعليمية والقضائية ، أو العاملين بمكاتب الحكومة ، أو كانوا من العاملين لحسابهم الخاص⁽⁵⁾ .

ولا يشترط لحصول المستفيدين من الأموال التكافلية للزكاة ، أن يكونوا من مالكي النصاب المؤدين للزكاة ، أسوة بالمشاركين بأقساط في التأمين الإجتماعي ، كما هو الحال في الإقتصاديات الوضعية . بل إن الزكاة تبدأ بتغطية المحتاجين لشيخوخة أو عجز ، أيا كانت طبيعة عملهم ، عرضية كانت أم دائمة ، وكذلك غير

Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security; op. cit. p.: 84 & 219. (1)

(2) عباس : النظرية العامة للتأمينات ، مرجع سابق ، ص 295 .

(3) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 908 .

Hasan: Social Security of Islam op. cit. pp.: 41 - 42.

Ibid. p.: 45.

((5))

القادرين على العمل كالأراامل والأطفال . كما لا يفرق بين صاحب العمل وصاحب الحرفة ، فالكل سواء ، ينتفعون بمزايا الزكاة التكافلية ، إذا توافر لهم شرط الإستحقاق⁽¹⁾ . ويحصل الأفراد على ما يواجه أزمته في صورة عينية ، أو في صورة خدمات طبية ، كما يمكن استخدام الموارد الزكائية⁽²⁾ في إقامة المشروعات ذات النفع الإقتصادي والإجتماعي ، التي توفر فرصاً أكبر للعمل في المجتمع الإسلامي ، على أن يتم تخصيص دخلها للمساعدات طويلة الأجل ، مثل المعاشات وحالات العجز الدائم⁽³⁾ .

وعلى ذلك ، فإن مؤسسة الزكاة التكافلية تشمل جميع أفراد المجتمع ، طالما تعرض أحدهم لأزمة أو عارض ، أخرجه عما توفر له من مستوى الكفاية . كما أنها تشمل جميع الطوارئ التي قد يتعرض لها الفرد في المجتمع . ومن الحالات الخاصة التي تنفرد بها الزكاة ، كفالة المنكوب بكارثة ، وكفالة الغارم ، وهو ما نعرض له في المطلبين التاليين - بمشيئة الله .

المطلب الثاني : كفالة الزكاة للمنكوب بكارثة

إن من مصارف الزكاة « الغارمين » . وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة ، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم فاضطرتهم الحاجة إلى الإستدانة لأنفسهم وأهليهم⁽⁴⁾ . ويدخل في هذا السهم الذين ذهب السيل ، أو الحريق ، أو الأوبئة ، أو العوارض السماوية أو نحوها بما لهم من زرع ، أو ماشية ، أو تجارة ، أو مسكن أو أمتعة ، أو نحوها من ضروب المال⁽⁵⁾ .

فقد بين حديث مجاهد⁽⁶⁾ أن من الغارمين ثلاثة : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق ذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال فهو يئس وينفق على عياله .

كما بنيت وثيقة الإمام ابن شهاب إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أن في

(1) عباس : النظرية العامة للتأمينات الإجتماعية ، مرجع سابق ، ص 291 .

(2) راجع الباب الأول ، مصارف الزكاة .

(3) Hasan: op. cit. p.: 46.

(4) القرضاوي : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 623 .

(5) الخولي : الثروة في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص 289 .

(6) راجع نص الحديث كاملاً في الباب الأول ، مصارف الزكاة ، سهم الغارمين .

أموال الزكاة نصيباً للزمنى والمقعدين (أصحاب العجز الأصلي) ولكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة وتقليباً في الأرض « أصحاب العجز الطارئ كالعامل الذي يصاب في عمله والمجاهد الذي يصاب في الحرب »⁽¹⁾ .

وعلى ذلك ، فإن إصابة الرجل في صحته - سواء أكان مرضاً مزمناً أم طارئاً - إصابة تمنعه من اكتساب رزقه ومن يعول ، من الكوارث التي تقتضي حصوله على حقه في أموال الزكاة ، أسوة بمن أصابته كارثة في مال من أمواله . ولذلك يرى أحد الفقهاء وجوب إنشاء مصاح من مال الزكاة ، ليعالج فيها مرضى الفقراء⁽²⁾ .

وللمنكوب أن يأخذ من أموال الزكاة ما يعوضه عن الكارثة التي اجتاحتها ، كما جاء في حديث قبيصة . وقوام العيش لمن احترق بيته ، أن يبني له بيت ملائم يسعه ، ويؤثث بما يليق بحاله⁽³⁾ .

ومن الفقهاء من يرى أن يعطى مثل ما يعود به إلى حالته الأولى . فعن الإمام الغزالي : « ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم ، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال »⁽⁴⁾ .

والأخذ بهذا الرأي موقوف على قدر مال الزكاة كثرة وقلة ، وحاجة المصارف الأخرى شدة وضعفاً . وإذا كان للمنكوب بكارثة أن يسأل من مال الزكاة ، فإن على ولي الأمر وأخوانه في المجتمع أن يعملوا على كفالتة دون أن يضطر إلى ذل السؤال - ولو كان لحقه - ولثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب أسوة حسنة في ذلك حين رأى شيخاً من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فأمر له بما يكفله في كبره وعجزه⁽⁵⁾ . فما بال أهل الإسلام ، وأخوة العقيدة .

يتضح من ذلك ، أن تشريع الزكاة قد انفرد بكفالة المنكوب اقتصادياً أو صحياً . على أن يتم تعويضه بما يصل به إلى حالته قبل الأزمة ، طالما في موارد الزكاة سعة . وذلك بالنسبة لكل من أقام في ديار الإسلام ، من أهله أو من الذميين .

(1) راجع نص الوثيقة كاملاً ، الفصل السابق ، دور الزكاة في توفير حد الكفاية .

(2) أبوزهرة : التكافل الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص 88 .

(3) القرضاوي : دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 262 .

(4) الإمام الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 224 .

(5) القرضاوي : المرجع السابق ، ص 262 .

المطلب الثالث : دور الزكاة في كفالة الغارم بدين

إن الزكاة كفيل للغارم بدين ، سواء أكان هذا الدين لشخصه أم للمجتمع . ذلك أن الدين هو السبب الأول الذي يحلّ للمسلم أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة . فعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال : « أتيت رسول الله ﷺ في حمالة⁽¹⁾ فقال : (أقم حتى تأتينا الصدقة⁽²⁾) ، فيما أن نعينك عليها وإما أن نحملها عنك - وفي الرواية المحفوظة فنأمر لك بها - فإن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل بحمالة بين قوم فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك⁽³⁾ » .

ويعتبر هذا المصرف لأموال الزكاة التكافلية فريداً ، لم يفتن إليه نظام تأمين بعد . وهو أن يتم القضاء عن من تحمل دين في سبيل منع إراقة الدماء ، ورأب الصدع في المجتمع . وذلك من الأزمات غير الاقتصادية ، ولكنها قد تكون وخيمة الآثار على المجتمع ككل .

فقد جاء عن معاوية بن حيدة القشيري ، قال : « قلت : يا رسول ، إنا قوم نتساءل أموالنا⁽⁴⁾ ، فقال : يسأل الرجل في الجائحة والفتق⁽⁵⁾ ليصلح بين الناس . فإذا بلغ أو كرب استعف⁽⁶⁾ »⁽⁷⁾ .

وعن يحيى بن أبي كثير : « أن رجلاً أتى ابن عمر ، فسأله ، فقال : إن كنت تسأل في دم مفضع ، أو غرم موجع ، أو فقر مدقع . فقد وجب حَقك ، وإلا فلا حق لك . قال : ثم أتى الحسن بن علي ، فقال مثل ذلك⁽⁸⁾ » .

(1) الحمالة : ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، مثل أن تقع حرب بين فريقين فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ، ليصلح ذات البين بينهم .

(2) الصدقة : الزكاة .

(3) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 293 - 294 / النووي : رياض الصالحين ، مرجع سابق ، ص 245 .

(4) يعني أن نسأل بعضنا بعضاً ، نستحل المسألة . ولهذا يبين له النبي ﷺ متى تحل .

(5) الفتق : النزاع والشر ، وضده الرتق .

(6) يعني إذا بلغ ما جمعه قدر ما يحتاج أو قارب ذلك ، كف عن السؤال .

(7) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 657 - 658 . فقرة رقم 1724 .

(8) رواه أبو داود والبيهقي . من حديث أنس عن النبي ﷺ ، في قصة الأنصاري الذي باع النبي ﷺ حلسه وقده واشترى له جبلاً وقدوماً وأمره أن يحتطب . في أبي عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 658 . فقرة رقم 1725 .

قال أبو عبيد : « إن هذه الحقوق فيما يكون من النوائب (1) . فلمن أصابته نكبة الدين أن يطلب حقه في سهم الغارمين ، وعلى ولي الأمر أن يكفله - طالما توافر في موارد الزكاة ما يسد دينه - فيأخذ منها حتى يصيب ما يقوم بسد حاجته ، ثم يمسك . فهذا هو حقه لا يتعداه . ولا تكلف الشريعة الإسلامية المدين بيع حوائجه الأصلية ، ليقضي منها ما عليه ، بل تدع له مسكنه وأثاثه ومتاعه وركوبته وكل ما يلزم لمعيشته ، ويتولى بيت مال الزكاة قضاء ما عليه . هذا ما قررتة الشريعة ، وما أثبتته الواقع التاريخي بالفعل (2) .

فإن للغارم أن يسأل ما يسد عن دينه ، وإن كانم غنياً ، كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى ولاته في الأقاليم : « أن اقضوا عن الغارمين . فكتب إليه أحدهم يقول : إنا نجد الرجل له المسكن ، وله الخادم ، والفرش والأثاث (أي وهو مع ذلك غارم) . فكتب إليه عمر : أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته ، نعم فاقضوا عنه ، فإنه غارم » (3) .

ولم يكتف بأداء الديون عن الأحياء وحدهم ، بل طلب إلى ولاته قضاءها عن الأموات ، حتى تبرأ ذمتهم أمام الله سبحانه ، وحتى لا يضيع الحق على الدائنين (4) .

وفي ذلك كتب إلى أبي بكر بن حزم : « أن كل من هلك وعليه دين لم يكن في خرقة (5) ، فاقضي عنه دينه من بيت مال المسلمين » (6) .

وذلك أن حد الكفاية حق لكل فرد يجب ألا يخرج منه الدين ، طالما توافرت في أموال الزكاة ما يسد عنه .

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز عن السنة في مواضع الصدقة .

« وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف : منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في

(1) المرجع نفسه ، ص 295 . جزء من فقرة رقم 565 .

(2) القرضاوي : دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 263 .

(3) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 666 - 667 . فقرة رقم 1753 .

(4) القرضاوي : المرجع السابق ، ص 263 .

(5) خرقة : أي سفهه وتبذيره .

(6) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز (دار الفكر ، دمشق ، بدون تاريخ) ، ص 57 .

ماله وظهره⁽¹⁾ ورقيقه وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا ما يستنفق⁽²⁾ إلا بدين . ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر ، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله ، ولا يتهم في دينه . أو قال في دينه - إن شاء الله⁽³⁾ .

وعلى ذلك ، فإن في أموال الزكاة التكافلية قضاء لدين الغارم ، سواء أكان لحسابه أو لحساب الغير ، طالما لم يكن في سفه أو إسراف .

المطلب الرابع : دور الزكاة في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية

إذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة توزع في بلد المال الذي وجبت فيه ، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلاد إذا استغنوا عن الزكاة ، كلها أو بعضها ، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلتها وعددها ووفرة مال الزكاة ، جاز نقلها إلى غيرها أو إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة ، أو إلى أقرب البلاد إليهم .

وقد قال الإمام مالك في هذا : « لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم في سبيل النظر والإجتهد »⁽⁴⁾ .

وعن سحنون أنه قال : « ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه ، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج . والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه »⁽⁵⁾ .

وفي ذلك أسمى آيات التكافل ليس بين أفراد المجتمع الواحد ، والبلد الواحد فحسب ، وإنما بين المسلمين كافة فإنهم أخوة في الدين ، لا يجوز ظلم أحدهم والتعاس عن كفالتة ، إذا ما نزلت به حاجة شديدة . وفي الزكاة متسع لكل الأخوة يقوم منهم من هو أكثر حاجة ، ثم الأقل فالأقل . والكوارث والنكبات من أكثر الحاجات إلحاحاً .

فقد جاء عن أبي عبيد دلائل على رخصة حمل الزكاة من بلدها إلى غيره .

(1) الظهر : اسم لما يركب .

(2) يعني ينفق .

(3) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص 691 - 692 . جزء من فقرة رقم 1850 .

(4) القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام ، مرجع سابق ، ص 117 .

(5) مالك بن أنس : المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التمشيقي ، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه (المطبعة الخيرية ، القاهرة ، سنة 1334 هـ ، ط 1) المجلد الأول ، ص 246 .

« كحديث النبي ﷺ حين قال لقبیصة فی الحماله : (أقم حتى تأتینا الصدقة ، فإما أن نعینک علیها وأما أن نحملها عنک) فرأى إعطاءه من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز » . ويعلق أبو عبيد على ذلك بأن هذه الصدقة كانت مما يرجع به عمال الصدقات في أنحاء الجزيرة من الصدقات بعد توزيعها ، فيضعها النبي ﷺ فيما يرى من المصلحة⁽¹⁾ .

وعلى ذلك ، فإن الأساس هو تحقيق التكافل بين أهالي المناطق الإسلامية ، خاصة إذا ما توافرت في أموال الزكاة سعة .

نخلص من هذا المبحث إلى أن تشريع الزكاة هو أول مؤسسة كاملة للتكافل الإجتماعي ، فهي كفيل كل من تعرض لأزمة خاصة أو عامة ، اقتصادية أو غير اقتصادية ، ومنهم صنفان لم يشملهما نظام للتأمينات قط ، هما : الغارم بدين والمنكوب بكارثة خاصة . كما أنها تعمل على تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية ، طالما في أموالها التكافلية سعة . وتميز مؤسسة الزكاة التكافلية بأنها لا تقتصر على توفير حد الكفاف لمن يستحقون المساعدة ، وإنما تعمل أساساً على المحافظة على مستوى الكفاية الذي هو حق لكل فرد في المجتمع الإسلامي ، بل إن وجود سعة في أموال الزكاة يفرض إنفاق المساعدات التي تحفظ على المستفيد منها ، ما كان عليه من مستوى قبل تعرضه للأزمة .

خلاص

- إن مفهوم التكامل ضروري لتدعيم مستوى الحماية الذي يتحقق في المجتمع .
- إن هذا المفهوم في الشرع الإسلامي أوسع منه في أي فكر وضعي ، وذلك على المستويين التعريفي والتطبيقي .
- إن تحقق التكافل الإجتماعي يوفر للمجتمع مستوى أفضل من النشاط الاقتصادي من خلال المحافظة على الموارد التمويلية للتنمية ، ومن خلال توفير مناخ الإستقرار اللازم لنجاحها ، ومن خلال تنمية رأس المال البشري .
- إن الزكاة هي أول مؤسسة شاملة للتكافل الإجتماعي ، فهي تضمن لجميع أفراد المجتمع الإحتفاظ بما توصلوا إليه من مستوى الكفاية بالجهد الشريف ، لا فرق

(1) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص714 . فقرة رقم 1922 .

في ذلك بين عامل منتظم بالحكومة أو المؤسسات الاقتصادية ، أو صاحب عمل ، ولا بين منكوب لأسباب اقتصادية عامة أو منكوب بكارثة خاصة أو غارم بدين . كما أنه لا فرق بين المقيمين في ديار الإسلام على اختلاف دينهم وتباعد مناطقهم ، طالما وجد في أموال الزكاة سعة .

الخاتمة

يعد الإقتصاد الإسلامي اقتصاداً تنموياً بالأساس ، فأى جانب من جوانبه يرتبط بصورة أو بأخرى بقضية التنمية الإقتصادية والإنسان . وينطبق ذلك على فريضة الزكاة ، فهي من أهم وسائل الإقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة ، أي إعمار البلاد ، إعماراً مستمراً ومتوازناً .

فالزكاة فريضة دينية مالية . وتضمن لها هذه الصفة المزدوجة ، الإنسياب المنتظم من الأموال التي تجب فيها إلى مصارفها المحددة شرعاً . ويسهم تحديد الشريعة الإسلامية لمن تجب عليهم الزكاة ، والأموال التي تجب فيها ومقاديرها وشروطها ، ومصارفها في ضمان إخراجها كاملة ، إذ لا مجال للتحويل أو التهرب من أدائها .

وتضمن الزكاة تحقيق التنمية بالمفهوم الإسلامي الفريد ، غير المحدد بمكان أو زمان ، الشامل للمجال الإنتاجي بكل قطاعاته ، والمجال التوزيعي الأولي وإعادة التوزيع في الحالات العادية والإستثنائية .

وتقوم الزكاة بدور فعال في الإرتفاع بمستوى النشاط الإقتصادي من خلال ما تمارسه من آثار مباشرة على مستوى الإدخار ، والحث على الإستثمار ، وتوسعة السوق ، حيث يؤدي تطبيق فريضة الزكاة إلى التقليل من الإكتناز منعاً لتآكل الثروات ، فضلاً عن اعتياد النفس الإنفاق مما تحب ، وتحث الزكاة على توجيه هذه الثروات إلى الإنفاق الإستثماري بالدرجة الأولى رغبة في تعويض ما يتم إخراجها منها وفقاً لهذه الفريضة ، والعمل في الإحتفاظ بها ، بل وزيادتها . كما تتجه هذه الثروات إلى الإنفاق الإستهلاكي في حدود ما يسمح به الشرع دون إسراف أو تبذير ، فتسهم في

زيادة الطلب الفعال على سلع وخدمات الإستهلاك الأساسية ، وإيجاد سوق نامية ، تكون ضماناً هاماً لتصريف المنتجات وحماية الإقتصاد من مخاطر الركود أو التضخم .

كذلك تمارس الزكاة دورها في الإرتفاع بمستوى النشاط الإقتصادي ، من خلال الآثار المباشرة المترتبة ، على إنفاق حصيلتها ، والتي تنعكس على مستوى التشغيل ، وتعمل على حماية الإقتصاد من الدورات الإقتصادية ، ومن خلال عمل مضاعف الزكاة . ذلك أن اتساع السوق وزيادة الطلب الفعال على السلع والخدمات الإستهلاكية ، مع الإتجاه الفعلي إلى زيادة الإستثمار يؤديان إلى زيادة الطلب على التشغيل . والإرتفاع بمستواه ، مما يجنب الإقتصاد مشكلات البطالة بأنواعها المختلفة خاصة وأن الشريعة الإسلامية تحث على اتقان العمل ، وتحض على الإنفاق على التدريب والتعليم بغية الإرتفاع بمستوى الكفاءة الإنتاجية .

ويكون لتوفير مستويات مرتفعة من الإستثمار والتشغيل ، أثره في حماية الإقتصاد من التقلبات الإقتصادية ، التي أصبحت من سمات الإقتصاديات الوضعية المتقدمة ، وذلك فضلاً عما يوفره انتظام انسياب حصيللة الزكاة سنوياً من طلب فعال يدعم هذا التوازن ، ويحقق استقرار الإقتصاد الإسلامي . ويلعب مضاعف الزكاة دوره في الإرتفاع بمستوى النشاط الإقتصادي ، خاصة أنه كبير القيمة حيث يرتفع الميل الحدي لاستهلاك طبقات مستحقي الزكاة ، فضلاً عن عدم وجود تسربات من هذا المضاعف لمحلية الزكاة ، وسد جميع منافذ التحايل على من تستحق في أموالهم .

ومن ناحية أخرى ، تقوم الزكاة بدور فعال في المجال التوزيعي ، حيث تسهم في تحقيق العدل في الإسلام ، وهو العدل الشامل الذي يتناول كل مظاهر الحياة⁽¹⁾ في المجتمع وذلك من خلال تأثيرها في تخصيص الموارد وتأثيرها في إعادة توزيع الدخل والثروات . فللزكاة دور هام في تخصيص الموارد في تلك المجالات الإنتاجية التي يزداد الطلب على منتجاتها ، وهي السلع والخدمات الإنتاجية والسلع والخدمات الإستهلاكية الأساسية ، بعيداً عن السلع الترفية والمحرمة شرعاً . ويؤدي تطبيق فريضة الزكاة ، وانسيابها ممن تجب عليهم إلى مستحقيها ، بطريقة دورية ومنتظمة ، إلى تصحيح اختلالات توزيع الدخل والثروات ، دون ظهور الحالات

(1) قطب (سيد) : العدالة الإجتماعية في الإسلام ، (دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، سنة 1395هـ / 1975م) ص 20 .

القصوى من الفقر والغنى ، والتي يكون لها صدى بعيداً في الإضرار بالمجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً .

وتقوم الزكاة بدور رئيسي في تحقيق مستوى مرتفع لمعيشة كل أفراد المجتمع الإسلامي ، حيث تتجه أساساً إلى توفير الحاجات الأساسية والحاجية والتحسينية لكل فرد فيه ، مع الإحتفاظ بمستوى معيشة المكلفين ، حيث لا يفرض عليهم إخراج الزكاة إلا بعد فروغ المال من الحوائج الأصلية . ويتناسب المستوى الذي يتم تحقيقه لمعيشة الأفراد وحصيلة الزكاة المتاحة وظروف المجتمع ، ذلك أن الأصل هو تحقيق الكفاية ، وليس مجرد تحقيق حد الكفاف .

وتتميز الزكاة - في هذا المجال - على سائر أنظمة الإعانة الإجتماعية - بأنها توفر للمحتاجين من الأصناف الثمانية حاجاتهم الأساسية كضريبة واجبة ، طالما هم من أبناء المجتمع الإسلامي الذي تم جبايتها فيه . فقد جعل الله سبحانه في موارد كل مجتمع كفاية أبنائه من أجل تحقيق مستوى معيشة لائق بهم .

وكذلك تقوم الزكاة بدور فريد في كفالة أفراد المجتمع جميعاً ، إذا ما تعرضوا لكوارث إقتصادية أو غير إقتصادية . ذلك أن مصارفها لكفالة كل منكوب بكارثة ، فضلاً عن كفالتها للغارم بدين ، طالما لم يكن في محتتهم شائبة استهتار أو حرام . فالزكاة هي نظام خاص للتأمين الإجتماعي يشمل جميع أفراد المجتمع ، وكل ما قد يعترضهم من حوادث غير متوقعة ، وذلك دون التقييد بتسديدهم لأقساط مالية ، أسوة بنظم التأمينات الإجتماعية في الإقتصاديات الوضعية . ويمتد هذا التكافل ليشمل تكافل المناطق الإسلامية فيما بينها ، حيث يكون في إصابة إحداها بكارثة سبباً لنقل الزكاة إليها ، بعد استيفاء حد الكفاية لأفرادها .

ولا يخفى ما للدور التوزيعي للزكاة من أثر هام في تحقيق التنمية من خلال ما يوفره من مناخ ملائم لقيامها بعيداً عن القلاقل الإجتماعية والإقتصادية ، وبعيداً عن الكوارث التجارية وإشهار الإفلاس ، وبعيداً عن أعباء الإستدانة الخارجية وما تجره من عواقب وخيمة على التنمية ، في الحال والمآل . كذلك يسهم هذا الدور التوزيعي في تنمية رأس المال البشري والإرتفاع به إلى مستويات أفضل كمشارك في العملية الإنمائية ، حريص على إنجازاتها . وذلك فضلاً عن توفير رأس المال اللازم للتنمية من خلال التكافل الإجتماعي في حالات الإعسار والغرم بدين ، مما يزيد من الثقة في الإقتصاد الإسلامي ، ويوسع من دائرة الإقراض الحسن في ثقة واطمئنان .

وبذلك نجد أن في تطبيق فريضة الزكاة ضماناً لتحقيق التنمية الشاملة ، وضماناً لعدالة توزيع ثمارها ، وضماناً لتنمية كل من الإمكان المادي والإمكان البشري في توازن تام لا خلل فيه ، خلال الزمن .

ولا يعتبر دور الزكاة في تحقيق مختلف أوجه التنمية مجرد دراسة نظرية ، ولكن التطبيق الأمين ، الصحيح ، الكامل لهذا التشريع الإلهي ، ولهذه الفريضة شبه الغائبة من المجتمعات الإسلامية المعاصرة، يضمن تحقيق الحل الجذري لمشكلات التنمية الإقتصادية والإجتماعية . وهذا ما شهده المجتمع الإسلامي في صدر الإسلام ، وفي مجتمع الخلفاء الراشدين ، وفي مجتمع الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز ، حيث حققت المعدلات المرتفعة للرفاهية الإقتصادية والإجتماعية حد تمام الكفاية ، وهو حد الغنى لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي .

وليس نجاح الزكاة في تحقيق هذا المستوى الحضاري المتقدم ضرباً من التاريخ ، وإنما يبقى هذا التشريع الرباني قادراً على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل ، إذا ما تم تطبيقه تطبيقاً إيمانياً أميناً . فقد حبا الله دول العالم الإسلامي ثروات وفيرة تضمن حصيلة زكاتها تخلص كل المسلمين من وصمة التخلف الإقتصادي والإجتماعي . ففي موارد الزكاة أكثر من الكفاية لتمويل التنمية في العالم الإسلامي كله ، دون الحاجة للرجوع إلى الموارد الإستثنائية ، فيتم تسخير هذه الموارد لما فرضها الله من عمارة الأرض ، بدلاً من استخدامها كمعاول هدم للمسلمين ، تزلزل وجودهم في الحياة الدنيا وتفوت عليهم ثواب الآخرة .

إن تطبيق فريضة الزكاة تطبيقاً أميناً هو سبيل الخلاص للمجتمع الإسلامي من براثن التخلف بأشمل طريقة ، وفي أقل وقت ممكن . وقد يجد الوضعيون في هذا التشريع طريقهم إلى اعتناق مبادئ هذا الدين الشامل الذي يقدم لهم الحلول الأفضل لكل مشكلاتهم .

﴿ وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (1)

(1) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم 197

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم

تفسير القرآن :

- (1) ابن العربي (أبو بكر) : أحكام القرآن - بتحقيق الأستاذ علي البيجاوي - عيسى الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ .
- (2) ابن كثير (أبو الفداء اسماعيل) : تفسير القرآن العظيم - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر - بدون تاريخ .
- (3) الألوسي (محمود بن عبد الله) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ .
- (4) الرازي (فخر الدين) : التفسير الكبير المسمى بـ« مفاتيح الغيب » - المطبعة المصرية - مصر - سنة 1938 م .
- (5) رضا (محمد رشيد) : تفسير القرآن الحكيم المعروف بـ« تفسير المنار » - تعليق الشيخ محمد عبده - دار المنار - مصر - سنة 1373 هـ / 1954 م - ط 4 .
- (6) الرفاعي (محمد نسيب) : تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير - بيروت - سنة 1392 هـ / 1972 م - ط 1 .
- (7) الزمخشري (محمد بن عمر) : الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل - مصطفى الحلبي - مصر سنة 1367 هـ .
- (8) الصابوني (محمد علي) : صفوة التفاسير - دار القرآن الكريم - بيروت - سنة 1402 هـ / 1981 م .
- (9) الطبري (جعفر بن جرير) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن - بتحقيق الأستاذ

- محمود محمد شاكر - دار المعارف - مصر - بدون تاريخ .
- (10) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) : الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ « تفسير القرطبي » - دار الكتب العربية - القاهرة - سنة 1353هـ / 1934م - ط 1 .
- (11) قطب (سيد) : في ظلال القرآن - دار الشروق - بيروت - سنة 1978م .

ثانيا : السنة وشروحها

- (12) ابن أبي شيبة (أبو بكر) : المصنف - ط حيدر آباد - الهند - بدون تاريخ .
- (13) ابن حنبل الشيباني (أحمد) : المسند - ط تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر - دار المعارف - القاهرة - سنة 1372هـ / 1953م .
- (14) ابن رجب (زيد الدين بن أحمد) : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - دار الريان للتراث - القاهرة - سنة 1407هـ / 1987م - ط 1 .
- (15) ابن الأثير (أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجوزي) : النهاية في غريب الحديث - المطبعة الخيرية - القاهرة - سنة 1306هـ .
- (16) ابن الصديق الحسني (أبو الفضل عبد الله بن محمد) : الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين - مطبعة السعادة - مصر - سنة 1388هـ / 1968م .
- (17) ابن العربي (المالكي) : عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي - دار العلم - سوريا - بدون تاريخ .
- (18) أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق) : سنن أبي داود - مصطفى الباي الحلبي - مصر - سنة 1371هـ / 1952م - ط 1 .
- (19) أبو سورة (أبو عيسى محمد بن عيسى) : الجامع الصحيح - وهو سنن الترمذي - تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي - مصطفى الحلبي - مصر - سنة 1356هـ / 1937م - ط 1 .
- (20) الأحاديث القدسية المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة القرآن والحديث - القاهرة - سنة 1389هـ / 1969م .
- (21) الألباني (محمد ناصر الدين) : سلسلة الأحاديث الصحيحة - المكتب

- الإسلامي - بيروت - سنة 1405هـ / 1985م - ط 4 .
- (22) الألباني (محمد ناصر الدين) : صحيح الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير » - المكتب الإسلامي - بيروت - سنة 1406هـ / 1986م - ط 2 .
- (23) الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) : المنتقى شرح الموطأ - على هامش الموطأ للإمام مالك - مطبعة السعادة - مصر - سنة 1331هـ / - ط 1 .
- (24) البخاري (أبو عبد الله محمد بن اسماعيل) : صحيح البخاري - بحاشية السندي - مكتبة زهران - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - بدون تاريخ .
- (25) الزيلعي الحنفي (جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف) : نصب الراية لأحاديث الهداية - مطبعة دار المأمون - مصر - سنة 1357هـ / 1938م - ط 1 .
- (26) السبوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - دار الفكر - بيروت - سنة 1401هـ / 1981م - ط 1 .
- (27) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) : نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - مصطفى البابي الحلبي - مصر - سنة 1347هـ .
- (28) المنذري (الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن محمد عبد القوي) : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - سنة 1388هـ / 1968م - ط 3 .
- (29) المنذري (الحافظ زكي الدين عبد العظيم محمد بن عبد القوي) : مختصر سنن أبي داود - تحقيق الشيخين أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - مطبوع مع معالم السنن - مطبعة أنصار السنة المحمدية - مصر - بدون تاريخ .
- (30) النووي (محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف) : رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - القاهرة - سنة 1375هـ / 1955م .
- (31) صقر (عبد البديع) : اختيار وتحقيق (مختصر مشكاة المصابيح - الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - سنة 1388هـ / - ط 1 .
- (32) عبد الباقي (محمد فؤاد) : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين - مكتبة الحلبي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - بدون تاريخ .
- (33) عبد الملك بكر عبد الله (جمع وتصنيف) : موسوعة الحديث النبوي - أحاديث

- الزكاة - الظهران - السعودية - سنة 1406 هـ .
- (34) عطية (محيي الدين) الكشاف الإقتصادي للأحاديث النبوية الشريفة - دار البحوث العلمية - الكويت - سنة 1406 هـ / 1986 م .
- (35) مالك بن أنس (أبو عبد الله) موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن الشيباني - المكتبة العلمية - مصر - بدون تاريخ - ط 2 .
- (36) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم - بشرح النووي - المطبعة المصرية - الأزهر - القاهرة - سنة 1347 هـ / 1929 م - ط 1 .

ثالثا : الفقه الإسلامي

أصول الفقه والفقه العام :

- (37) ابن تيمية (أبو العباس تقي الدين أحمد) : الحسبة في الإسلام - دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية - بدون تاريخ .
- (38) ابن تيمية (أبو العباس تقي الدين أحمد) : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - ط الشعب - القاهرة - سنة 1390 هـ / 1970 م .
- (39) ابن القيم : بدائع الفوائد - المطبعة المنيرية - مصر - بدون تاريخ .
- (40) أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال - تحقيق وتعليق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر - القاهرة - سنة 1395 هـ / 1975 م .
- (41) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم : كتاب الخراج - ضمن موسوعة الخراج - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - بدون تاريخ .
- (42) الشاطبي (أبو اسحاق) : الموافقات في أصول الأحكام - المطبعة السلفية - مصر - سنة 1341 هـ .
- (43) الشاطبي (أبو اسحاق) : الموافقات في أصول الشريعة - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - بدون تاريخ .
- (44) الشريف الرضي (جمع) : نهج البلاغة - شرح الأستاذ الإمام محمد عبده - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت لبنان - بدون تاريخ .

- (45) الشيباني (محمد) : الإكتساب في الرزق المستطاب - مكتب نشر الثقافة الإسلامية - القاهرة - سنة 1357هـ / 1938م - ط 1 .
- (46) الإمام الغزالي (أبو حامد بن محمد) : إحياء علوم الدين - دار المعرفة - بيروت - لبنان - بدون تاريخ .
- (47) الإمام الغزالي (أبو حامد بن محمد) : المستصفى من علم الأصول - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - بدون تاريخ .
- (48) الماوردي (القاضي أبو الحسن) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية - طينهة الوطني - مصر - سنة 1298هـ .
- (49) خان (صديق حسن) : الروضة الندية ، شرح الدرر البهية - مطبعة المنيرية - مصر - بدون تاريخ .
- (50) يحيى بن آدم القرشي : كتاب الخراج - ضمن موسوعة الخراج - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - بدون تاريخ .
- فقه المذاهب الإسلامية :

أ - فقه الحنابلة

- (51) ابن القيم الجوزي (أبو عبد الله) : زاد المعاد في هدى خير العباد - دار الفكر - مصر - سنة 1392هـ / 1973م - ط 3 .
- (52) ابن سليمان المقدسي الحنبلي (علاء الدين أبي الحسن علي) : كتاب تصحيح الفروع - مطبعة المنار - مصر - سنة 1339هـ - ط 1 .
- (53) ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله) : الكافي - المكتب الإسلامي - دمشق - بدون تاريخ .
- (54) ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله) : المغنى - تعليق السيد محمد رشيد رضا - دار المنار - القاهرة سنة 1367هـ - ط 3 .
- (55) أبو الحسن المرادوي : الإنصاف في الراجح من الخلاف - مطبعة السنة المحمدية - مصر - بدون تاريخ .
- (56) البهوتي (منصور بن يونس بن ادريس) : شرح منتهى الإرادات - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - بدون تاريخ .
- (57) البهوتي (منصور بن يونس بن ادريس) : كشف القناع عن متن الإقناع -

مكتبة النصر الحديثة - مصر - بدون تاريخ .

- (58) السيوطي الرحباني (مصطفى) : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - المكتب الإسلامي - دمشق - سنة 1380هـ / 1961م - ط 1 .
- (59) العنقري (عبد العزيز) : حاشية الروض المربع شرح زاد المستتقع - تصحيح الشيخ عبد اللطيف السبكي - مطبعة السنة المحمدية - مصر - سنة 1374هـ .

ب - فقه الحنفية :

- (60) ابن الهمام (كمام الدين محمد بن عبد الواحد) : فتح القدير - ط القاهرة - مصر - سنة 1316هـ .
- (61) ابن عابدين (محمد أمين) : رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار - لمشهور بـ « حاشية ابن عابدين » - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - سنة 1326هـ .
- (62) ابن نجيم الحنفي (الزيني) : البحر الرائق شرح كنز الدقائق - المطبعة العلمية - القاهرة - سنة 1311هـ .
- (63) الزيلعي (فخر الدين) : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - المطبعة الكبرى - مصر - سنة 1313هـ .
- (64) السرخسي (أبو بكر محمد بن سهل) : المبسوط - مطبعة دار السعادة - القاهرة - سنة 1324هـ .
- (65) الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - سنة 1402هـ / 1982م - ط 2 .
- (66) الميرغاني (برهان الدين علي بن أبي بكر) : الهداية - شرح بداية المبتدى - مصطفى الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ .

ج - فقه الشافعية :

- (67) الرفاعي : فتح العزيز ، شرح الوجيز . وهو الشرح الكبير المطبوع مع المجموع للنووي - المطبعة المنيرية - مصر - بدون تاريخ .

- (68) الرملي (شمس الدين) : نهاية المحتاج بشرح المنهاج - عيسى الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ .
- (69) الشافعي (أبو عبد الله بن ادريس) : الأم - كتاب الشعب - دار الشعب - القاهرة - سنة 1388هـ / 1968م .
- (70) الشيرازي (أبو اسحاق) : المهذب - مطبعة الحلبي - مصر - سنة 1343هـ .
- (71) النووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف) : المجموع شرح المهذب - ويليهِ فتح العزيز شرح الوجيز - المطبعة المنيرية - مصر - بدون تاريخ .

د - فقه المالكية :

- (72) ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مطبعة الإستقامة - مصر - سنة 1371هـ .
- (73) الدسوقي (شمس الدين محمد عرفة) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - المطبعة الأزهرية المصرية - مصر - سنة 1309هـ .
- (74) الصاوي (أحمد بن محمد) : بلغة السالك لأقرب المسالك - المعروف بـ« حاشية الصاوي » - مطبوع بهامش الشرح الصغير - مصطفى الحلبي - مصر - سنة 1372هـ / 1952م .
- (75) مالك بن أنس : المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه - المطبعة الخيرية - القاهرة - سنة 1334هـ - ط 1 .

هـ - فقه الظاهرية :

- (76) ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد) : المحلى - تحقيق الأستاذ محمد شاكر - المطبعة المنيرية - القاهرة - سنة 1348هـ - ط 1 .

و - فقه الزيدية :

- (77) ابن الحسيني السياغي الحيمي : الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير - مطبعة السعادة - مصر - سنة 1347هـ - ط 1 .

رابعاً : الفكر الإسلامي الحديث

أ - الفقه الإسلامي :

- (78) الجزيري (عبد الرحمن) : الفقه على المذاهب الأربعة - دار الفكر - بيروت - سنة 1970 م .
- (79) سابق (السيد) : فقه السنة - مكتبة وهبة - القاهرة - سنة 1377 هـ / 1958 م - ط 3 .
- (80) قاسم (يوسف) : التعامل التجاري في ميزان الشريعة - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1400 هـ / 1980 م - ط 1 .
- (81) قاسم (يوسف) : خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1400 هـ / 1980 م .
- (82) قاسم (يوسف) : مبادئ الفقه الإسلامي - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1403 هـ / 1983 م .
- (83) القرضاوي (يوسف) : فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة - مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة 1401 هـ / 1981 م - ط 5 .
- (84) مخلوف (محمد حسنين) : تبيان في زكاة الأثمان - مصر - سنة 1344 هـ - ط 1 .
- (85) وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية : الفقه على المذاهب الأربعة : عبادات - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة - سنة 1387 هـ / 1967 م - ط 6 .

ب - الفكر الإسلامي العام :

- (86) ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد) : مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر - المشهورة بـ «مقدمة ابن خلدون» - دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة - بيروت - لبنان - سنة 1982 م .
- (87) أبو زهرة (محمد) : التكافل الاجتماعي في الإسلام - دار الفكر العربي - القاهرة - بدون تاريخ .

- (88) أبو زهرة (محمد) : تنظيم الإسلام للمجتمع - دار الفكر العربي - القاهرة - سنة 1385هـ / 1975م .
- (89) أبو زهرة (محمد) : في المجتمع الإسلامي - دار الفكر العربي - القاهرة - بدون تاريخ .
- (90) أسد (محمد) : الإسلام على مفترق الطرق - ترجمة عمر فروخ - دار العلم للملايين - بيروت - سنة 1977م - ط 1 .
- (91) البراوي (راشد) : التفسير القرآني للتاريخ - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1973 .
- (92) البقري (أحمد ماهر) : العمل في الإسلام - مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية - سنة 1401هـ / 1981م .
- (93) البنا (حسن) : حديث الثلاثاء - مكتبة القرآن - القاهرة - سنة 1985م .
- (94) البهي (محمد) : الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة - مكتبة وهبة - مصر - سنة 1978م - ط 2 .
- (95) الحق (محبوب) : ستار الفقر ، خيارات أمام العالم الثالث ، ترجمة أحمد فؤاد بليغ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - سنة 1977م .
- (96) الخفيف (علي) : الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام - كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة .
- (97) الخولي (البهي) : الثروة في ظل الإسلام - دار الإعتصام - القاهرة - سنة 1398هـ / 1978م - ط 3 .
- (98) السباعي (مصطفى) : اشتراكية الإسلام - مطبعة الشعب - القاهرة - سنة 1960م .
- (99) الشرباصي (أحمد) : الإسلام والاقتصاد - سلسلة مذاهب وشخصيات - القاهرة - سنة 1963م .
- (100) الشيباني (محمد) : الاكتساب في الرزق المستطاب - مكتب نشر الثقافة الإسلامية - القاهرة - سنة 1357هـ / 1938م - ط 1 .
- (101) الطماوي (سليمان) : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - دار الفكر العربي - مصر - سنة 1969م .

- (102) العبادي (عبد السلام داود) : الملكية في الشريعة الإسلامية ، طبيعتها ووظيفتها وقيودها - دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية - مكتبة الأقصى - عمان - الأردن - سنة 1394 هـ / 1974 م .
- (103) العناني (حسن) : التنمية الذاتية والمسؤولية في الإسلام - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة 1980 م .
- (104) الغزالي (محمد) : الإسلام والأوضاع الاقتصادية - دار الصحوة للنشر - القاهرة - سنة 1407 هـ / 1987 م .
- (105) الغزالي (محمد) : ظلام من الغرب - دار الكتب الحديثة - القاهرة - سنة 1965 م - ط 2 .
- (106) الغزالي (محمد) : نظرات في القرآن - دار الكتب الحديثة - القاهرة - سنة 1382 هـ / 1962 م - ط 3 .
- (107) الغزالي (محمد) : هذا ديننا - دار الكتب الحديثة - القاهرة - سنة 1382 هـ / 1962 م - ط 1 .
- (108) القرضاوي (يوسف) : الحلال والحرام في الإسلام - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - سنة 1389 هـ / 1969 م - ط 5 .
- (109) المصري (عبد السميع) : عدالة توزيع الثروة في الإسلام - مكتبة وهبة - القاهرة - سنة 1406 هـ / 1986 م - ط 1 .
- (110) المودودي (أبو الأعلى) : حقوق أهل الذمة - دار الأنصار - القاهرة - سنة 1978 م .
- (111) رضوان (فتحي) : الإسلام والمسلمون - دار الشروق - بيروت - سنة 1402 هـ / 1982 م .
- (112) شلتوت (محمود) : الإسلام عقيدة وشريعة - الأزهر - القاهرة - بدون تاريخ .
- (113) عودة (عبد الملك) المال والحكم في الإسلام - الدار السعودية للنشر - جدة - سنة 1971 م - ط 4 .
- (114) قطب (سيد) : العدالة الإجتماعية في الإسلام - دار الشروق - بيروت - لبنان - سنة 1395 هـ / 1975 م .

(115) كامل (عبد العزيز) : الإسلام والعصر - دار المعارف - سلسلة اقرأ - رقم 359 - سنة 1972 م .

(116) محمود (عبد الحليم) : الإسلام والإيمان - دار الكتب الحديثة - القاهرة - سنة 1969 م - ط 2 .

(117) محمود (مصطفى) : الماركسية والإسلام - القاهرة - 1975 م .

ج - السيرة والتاريخ :

(118) ابن الجوزي : سيرة عمر بن عبد العزيز - مكتبة المنار - مصر - سنة 1331 هـ .

(119) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز - دار الفكر - دمشق - بدون تاريخ .

(120) ابن كثير (أبو الفداء اسماعيل) : البداية والنهاية - مطبعة السعادة - القاهرة - بدون تاريخ .

(121) ابن هشام (أبو محمد عبد الملك) : السيرة النبوية - المشهورة باسم « سيرة ابن هشام » - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - سنة 1980 م .

(122) البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر) : فتوح البلدان - دار الكتب العلمية - بيروت - سنة 1983 م .

(123) الرئيس (محمد ضياء الدين) : الخراج والنظم المالية العامة للدولة الإسلامية - دار الأنصار - القاهرة - سنة 1977 م - ط 4 .

(124) السحار (عبد الحميد جودة) : أبو ذر الغفاري - كتاب الهلال - القاهرة - سنة 1966 م .

(125) عاشور (محمد أحمد) (جمع وتحقيق) : : : خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه - دار الإعتصام - القاهرة - سنة 1405 هـ / 1985 م .

(126) عمارة (محمد) : عمر بن عبد العزيز ضمير الأمة وخامس الراشدين - دار الشروق - القاهرة - سنة 1408 هـ / 1988 م .

د - الفتاوى الشرعية :

(127) ابن تيمية (أبو العباس تقي الدين أحمد) : مجموع فتاوى - مكتبة المعارف -

- الرباط - المغرب - بدون تاريخ .
- (128) ابن قيم الجوزية (: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر) : فتاوى رسول الله ﷺ - تحقيق وتعليق مصطفى عاشور - مكتبة الإعتصام - القاهرة - سنة 1980 م .
- (129) بيت التمويل الكويتي : الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - مطبعة دار القبس - الكويت - سنة 1400 - 1401 هـ / 1980 - 1981 م - ط 1 .
- (130) مخلوف (محمد حسنين) : فتاوى شرعية إسلامية - مصطفى الحلبي - مصر - ط 2 .

خامسا : الاقتصاد الإسلامي

أ - كتب في الاقتصاد الإسلامي

- (131) أباطة (ابراهيم دسوقي) : الاقتصاد الإسلامي - مقوماته ومناهجه - مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة 1393 هـ / 1973 م .
- (132) ابن نبي (مالك) : المسلم في عالم الاقتصاد - دار الشروق - بيروت - سنة 1398 هـ / 1978 م .
- (133) أبو السعود (محمود) : خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - سنة 1388 هـ / 1968 م - ط 2 .
- (134) أبو المكارم (زيدان) : علم العدل الاقتصادي - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - سنة 1394 هـ / 1974 م - ط 1 .
- (135) أحمد (عبد الرحمن يسري) : التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - سنة 1401 هـ / 1981 م .
- (136) البدران (كاسب عبد الكريم) : عقد الإستصناع دراسة مقارنة - دار الدعوة - مصر - سنة 1980 م .
- (137) البرايري (ابراهيم) : أثر الضريبة في توزيع الدخل والزكاة كبديل للضريبة - عالم الكتب - القاهرة - سنة 1973 م .
- (138) التركي (منصور ابراهيم) (ترجمة) : الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، مقارنة - المكتب المصري الحديث - مطابع الأهرام التجارية -

- القاهرة - سنة 1976 م .
- (139) الخضري (سعيد) : المذهب الإقتصادي الإسلامي ، الأصول المنهجية ، الملكية ، التوزيع - دار الفكر الحديث - القاهرة - سنة 1406 هـ / 1986 م - ط 1 .
- (140) الدموي (حمزة الجمعي) : الإقتصاد في الإسلام - دار الأنصار - القاهرة - سنة 1399 هـ / 1979 م - ط 1 .
- (141) الصدر (محمد باقر) : اقتصادنا - دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري - بيروت والقاهرة - سنة 1398 هـ / 1977 م .
- (142) العماري (علي محمد) : الزكاة وفلسفتها وأحكامها - سلسلة دعوة الحق - مطبعة رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - سنة 1402 هـ .
- (143) العناني (حسن صالح) (إعداد) : الأسس الإقتصادية والإسلامية وتنظيم تطبيقهما - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - بدون تاريخ .
- (144) العناني (حسن صالح) : التنمية الذاتية والمسؤولية في الإسلام - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة 1980 م .
- (145) العوضي (رفعت السيد) : منهج الإدخار والإستثمار في الإقتصاد الإسلامي - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة 1400 هـ / 1980 م .
- (146) الفنجري (محمد شوقي) : الإسلام وعدالة التوزيع - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة 1982 م - ط 1 .
- (147) الفنجري (محمد شوقي) : المدخل إلى الإقتصاد الإسلامي - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1972 م - ط 1 .
- (148) القرضاوي (يوسف) : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام - مكتبة الأقصى ودار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - عمان - لبنان - سنة 1386 هـ / 1966 م .
- (149) الكفراوي (عوف محمود) : الآثار الإقتصادية والإجتماعية للإئفاق العام في الإسلام - مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية - سنة 1983 م .
- (150) الكفراوي (عوف محمود) : سياسة الإئفاق العام في الإسلام وفي الفكر

- المالي الحديث - دراسة مقارنة - مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية - سنة 1982 م .
- (151) المصري (عبد السميع) : مقومات الإقتصاد الإسلامي - مكتبة وهبة - القاهرة - سنة 1395هـ / 1975م - ط 1 .
- (152) المودودي (أبو الأعلى) : معضلات الإقتصاد وحلها في الإسلام - المطبعة السلفية - مصر - سنة 1971 م .
- (153) النجار (أحمد عبد العزيز) : نحو استراتيجية جديدة للتنمية الإقتصادية في الدول النامية - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة 1969 م .
- (154) النجار (عبد الهادي علي) : الإسلام والإقتصاد - عالم المعرفة - الكويت - سنة 1403هـ / 1983 م .
- (155) بابلي (محمود محمد) : الإقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية - دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان - سنة 1980م - ط 2 .
- (156) بابلي (محمود محمد) : المال في الإسلام - دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان - سنة 1304هـ / 1982 م .
- (157) خفاجي (عبد المنعم) : الإسلام ونظريته الإقتصادية - دار الكتاب اللبناني - بيروت - سنة 1396هـ / 1973 م .
- (158) دنيا (شوقي أحمد) : الإسلام والتنمية الإقتصادية - دار الفكر العربي - القاهرة - سنة 1979م - ط 1 .
- (159) دنيا (شوقي أحمد) : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي - مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة 1404هـ - ط 1 .
- (160) سليمان (طاهر عبد المحسن) : علاج المشكلة الإقتصادية في الإسلام - مطبعة دار البيان - القاهرة - سنة 1401هـ / 1981م - ط 1 .
- (161) شحاتة (حسين) : محاسبة الزكاة مفهوماً ونظماً وتطبيقاً - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - بدون تاريخ .
- (162) شحاتة (شوقي اسماعيل) : التطبيق المعاصر للزكاة - دار الشروق - جدة - سنة 1397هـ / 1977م - ط 1 .
- (163) شحاتة (شوقي اسماعيل) : محاسبة زكاة المال علماً وعملاً - مكتبة الأنجلو

- المصرية - القاهرة - سنة 1970 م .
- (164) صقر (محمد أحمد) : الإقتصاد الإسلامي ، مفاهيم ومرتكزات - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1398 هـ / 1978 م .
- (165) عبد العزيز (شعبان فهمي) : رأس المال في المذهب الإقتصادي للإسلام ، دراسة مقارنة - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - بدون تاريخ .
- (166) عبد اللاه (أمين مصطفى) : أصول الإقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الإقتصادي في الإسلام - عيسى البايي الحلبي - مصر - سنة 1404 هـ / 1984 م - ط 1 .
- (167) عبده (عيسى) : الإقتصاد الإسلامي ، مدخل ومنهاج - دار الإعتصام - القاهرة - سنة 1394 هـ / 1974 م - ط 1 .
- (168) عفر (محمد عبد المنعم) : نحو النظرية الإقتصادية في الإسلام : الدخل والإستقرار - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة 1401 هـ / 1981 م .
- (169) علي (ابراهيم فؤاد أحمد) : الموارد المالية في الإسلام - دار الإتحاد العربي للطباعة - القاهرة - سنة 1972 م - ط 3 .
- (170) قحف (محمد منذر) : الإقتصاد الإسلامي - دار القلم - الكويت - سنة 1399 هـ / 1979 م - ط 1 .
- (171) متولي (أبو بكر الصديق عمر) وشحاتة (شوقي اسماعيل) : إقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي - مكتبة وهبة - القاهرة - سنة 1403 هـ / 1983 م - ط 1 .
- (172) محمد (قطب ابراهيم) : السياسة المالية لعثمان بن عفان - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - سنة 1976 م .
- (173) محمد (قطب ابراهيم) : السياسة المالية لعمر بن الخطاب - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - سنة 1984 م .
- (174) محمد (قطب ابراهيم) : النظم المالية في الإسلام - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - سنة 1980 م .

(175) منفخي (محمد فريز) : النظام الإقتصادي القرآني - تحليل التخلف ونظام التقدم - سنة 1398 - 1399 هـ/ 1978 - 1979 م - دار قتيبة - دمشق - سنة 1403 هـ/ 1983 م - ط 1 .

(176) يوسف (يوسف ابراهيم) : استراتيجية وتكتيك التنمية الإقتصادية في الإسلام - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة 1401 هـ/ 1981 م .

(177) يوسف (يوسف ابراهيم) : النفقات العامة في الإسلام - دار الكتاب الجامعي - القاهرة - سنة 1980 م .

ب - بحوث ومقالات في الإقتصاد الإسلامي

(178) أبو زهرة (محمد) : الزكاة - كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - سنة 1385 هـ/ 1965 م .

(179) أبو السعود (محمود) : الإستثمار الإسلامي في العصر الراهن - مجلة المسلم المعاصر - الكويت - العدد 28 - ذو القعدة/ محرم - سنة 1401 هـ/ أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر - سنة 1981 م .

(180) أبو سنة (أحمد فهمي) : علم الإقتصاد الإسلامي ضرورة قائمة وحقيقة واقعة - الندوة العلمية العالمية بمناسبة العيد الألفي للأزهر - القاهرة - سنة 1403 هـ/ 1983 م .

(181) الرزاز (محمد أحمد) ونور (محمود محمد) : الزكاة كوسيلة لتمويل المشروعات - المؤتمر الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الإجتماعية والسكانية - المركز القومي للبحوث الجنائية والإجتماعية - القاهرة - سنة 1980 م - المجلد الأول .

(182) الزرقاء (محمد أنس) : دور الزكاة في الإقتصاد العام والسياسة المالية - مؤتمر الزكاة الأول - بيت الزكاة - الكويت - سنة 1404 هـ/ 1984 م .

(183) الزرقاء (محمد أنس) : نظم التوزيع الإسلامية - مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي - المجلد الثاني - العدد الأول - صيف سنة 1404 هـ/ 1984 م .

(184) العناني (صالح) : الغنم بالغرم في الإسلام - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء السادس : الإستثمار - الإتحاد الدولي للبنوك

- الإسلامية - القاهرة - سنة 1402هـ / 1982م .
- (185) الغزالي (عبد الحميد) : أساسيات وقضايا التخلف والتنمية والتخطيط وموقف الإسلام منها - برنامج تهيئة وتنمية مهارات العاملين بالمؤسسات المالية والإسلامية - مركز الإقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب - المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية - القاهرة - فبراير - سنة 1985م .
- (186) الغزالي (عبد الحميد) : دراسة جدوى المصرف الإسلامي - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس - سنة 1402هـ / 1982م .
- (187) الغزالي (عبد الحميد) : حول قضايا التخلف والتنمية والتمويل في إطار النظام الإقتصادي الإسلامي - تعقيب على بحث د . حاتم القرنشاوي - الندوة الدولية عن « موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية » سنة 1406هـ / 1986م - القاهرة - البنك الإسلامي للتنمية - بنك فيصل الإسلامي المصري - مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الأزهر .
- (188) الغزالي (عبد الحميد) : مذكرة الموارد الإقتصادية - محاضرات السنة المنهجية الأولى - شعبة الإقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة - سنة 1979 / 1980م .
- (189) الغزالي (عبد الحميد) : نحو محاولة تشخيص أزمة الإقتصاد العالمي المعاصر - مجلة العلوم الإجتماعية - جامعة الكويت - سنة 1976م .
- (190) الفنجري (محمد شوقي) : الإقتصاد الإسلامي ، المنشأ والمفهوم والمنهج - المؤتمر العلمي السنوي الثالث - جامعة المنصورة - كلية التجارة - نقابة التجاربيين - القاهرة - ابريل سنة 1983م .
- (191) الفنجري (محمد شوقي) : المذهب الإقتصادي في الإسلام - المؤتمر الدولي الأول للإقتصاد الإسلامي - وزارة التعليم - جامعة الملك عبد العزيز - المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي جدة - سنة 1400هـ / 1980م - ط 1 .
- (192) القطان (مناع خليل) : مفهوم ومنهج الإقتصاد الإسلامي - المؤتمر الدولي

- الأول للإقتصاد الإسلامي - وزارة التعليم - جامعة الملك عبد العزيز - المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي - جدة - سنة 1400 هـ / 1980 م - ط 1 .
- (193) القرضاوي (يوسف) : دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية - المؤتمر الدولي الأول للإقتصاد الإسلامي - وزارة التعليم - جامعة الملك عبد العزيز - المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي - سنة 1400 هـ / 1980 م - ط 1 .
- (194) القرضاوي (يوسف) : دور الزكاة في حياة الأفراد - المؤتمر الدولي للزكاة - الحلقة الثانية - مجلة منار الإسلام - السنة 9 - العدد 11 - سنة 1984 م .
- (195) القرناشوي (حاتم) : التمويل والتنمية في إطار اقتصاد إسلامي - الندوة الدولية عن موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية - البنك الإسلامي للتنمية - بنك فيصل الإسلامي المصري - مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الأزهر - سنة 1406 هـ / 1986 م .
- (196) المبارك (محمد) : تدخل الدولة الإقتصادي في الإسلام - المؤتمر الدولي للإقتصاد الإسلامي - وزارة التعليم - جامعة الملك عبد العزيز - المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي - جدة - سنة 1400 هـ / 1980 م - ط 1 .
- (197) تاج (عبد الرحمن) : حكم الربا في الشريعة الإسلامية - المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - سنة 1392 هـ / 1972 م .
- (198) حسن (عبد الرحمن) : الموارد المالية في الإسلام - التوجيه التشريعي في الإسلام - المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - سنة 1392 هـ / 1972 م .
- (199) حسن (عبد الرحمن) وأبو زهرة (محمد) وخلاف (عبد الوهاب) : الزكاة ونفقة الأقارب - حلقة الدراسات الإجتماعية جامعة الدولة العربية - الدورة الثالثة - دمشق - سنة 1372 هـ / 1952 م .
- (200) حسين (وجددي محمود) : السبق الحضاري للفكر الإقتصادي - المؤتمر العلمي السنوي الثالث - جامعة المنصورة - كلية التجارة - نقابة التجاريين - القاهرة - ابريل سنة 1983 م .
- (201) حمزة (محمد فوزي) : العناية الإسلامية بالصناعات الوطنية - مجلة الوعي

- الإسلامي - الكويت - السنة 22 - العدد 258 - سنة 1406هـ / 1986 م .
- (202) دنيا (شوقي أحمد) : السياسات النقدية في إطار الإقتصاد الإسلامي - المؤتمر العلمي السنوي الثالث - جامعة المنصورة - كلية التجارة - نقابة التجاريين - القاهرة - ابريل سنة 1983 م .
- (203) سلامة (عابدين أحمد) : الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية - مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي - جلة - المجلد الأول - العدد الثاني - سنة 1404هـ / 1984 م .
- (204) صقر (محمد أحمد) : الإقتصاد الإسلامي : مفاهيم ومرتكزات - المؤتمر الدولي الأول للإقتصاد الإسلامي - وزارة التعليم - جامعة الملك عبد العزيز - المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي - مكة المكرمة - سنة 1400هـ / 1980 م - ط 1 .
- (205) عبد المجيد (عبد الفتاح عبد الرحمن) : التنمية في إطار العدل الإجتماعي ، رؤية إسلامية - المؤتمر العلمي السنوي الثالث - جامعة المنصورة - كلية التجارة - نقابة التجاريين - القاهرة - ابريل سنة 1983 م .
- (206) عوضي (محمد هاشم) : النمو العادل في الإسلام - المؤتمر العلمي السنوي الثالث - جامعة المنصورة - كلية التجارة - نقابة التجاريين - القاهرة - ابريل سنة 1983 م .
- (207) غانم (حسين) : نحو نموذج إسلامي للنمو الإقتصادي - مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي - جلة - المجلد الثاني - العدد الأول - سنة 1404هـ / 1984 م .
- (208) قحف (منذر) : النظام الإقتصادي الإسلامي . نظرة عامة - مجلة المسلم المعاصر - بيروت - لبنان - العدد 20 - سنة 1979 م .
- (209) متولي (مختار محمد) : التوازن العام والسياسات الإقتصادية الكلية - مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي - جلة - المجلد الأول - العدد الأول - سنة 1403هـ / 1983 م .
- (210) وافي (علي عبد الواحد) : التكامل الإقتصادي في الإسلام - المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - سنة 1391هـ / 1971 م .
- (211) يوسف (يوسف ابراهيم) : مشكلة تمويل التنمية في العالم العربي في ضوء

المنهج الإسلامي - المؤتمر الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الإجتماعية والسكانية - المركز القومي للبحوث الجنائية والإجتماعية - القاهرة - سنة 1980 م - المجلد الأول : البحوث الإجتماعية .

Khan (Fahim): Macraconsumption in an Islamic Framework. (212)
مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي - جدة - المجلد الأول - العدد الثاني - سنة 1404 هـ / 1984 م .

ج - رسائل علمية في الإقتصاد الإسلامي

(213) البرادعي (منى مصطفى) : استراتيجية إشباع الحاجات الأساسية للسكان مع تطبيقها على جمهورية مصر العربية - رسالة دكتوراه - إشراف د . عمرو محبى الدين - كلية الإقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - سنة 1983 م .

(214) الجلال (عبد الحميد محمد) : الإنتاج في الإسلام - رسالة ماجستير - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - شعبة الإقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - سنة 1403 - 1404 هـ / 1983 - 1984 م .

(215) الصاوي (محمد صلاح محمد) : مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام - رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - القاهرة - سنة 1405 هـ / 1985 م .

(216) اللحياني (سعد حمدان) : الأثر الإقتصادي للزكاة - قائمة بحث - إشراف د . رفعت العوضي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - سنة 1406 هـ / 1986 م .

(217) النمري (خلف سليمان) : شركة الإستثمار الإسلامية - رسالة ماجستير - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - سنة 1403 هـ / 1983 م .

(218) الوقداني (فهد عبد الله محمد سعيد) : دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية ، دراسة شرعية واقتصادية - رسالة ماجستير - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - سنة 1402 - 1403 هـ / 1982 - 1983 م .

(219) مشهور (أميرة عبد اللطيف) : دوافع وصيغ الإستثمار في الإقتصاد

- الإسلامي - رسالة دكتوراه - إشراف د . عبد الحميد الغزالي - كلية الإقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - سنة 1406 هـ / 1986 م .
- (220) مشهور (نعمت عبد اللطيف) : معايير الإستثمار والعوامل الإجتماعية - رسالة ماجستير - إشراف د . رفعت المحجوب - كلية الإقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - سنة 1980 م .

سادسا : الإقتصاد الوضعي

- (221) أكلي (ج) : الإقتصاد الكلي ، النظرية والسياسات - ترجمة عطية مهدي سليمان - وزارة التعليم العالي والبحث العليم - الجامعة المستنصرية - بغداد - سنة 1980 م .
- (222) أبو اسماعيل (أحمد) : أصول الإقتصاد - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1979 م .
- (223) أبو علي (محمد سلطان) وخير الدين (هناء) : أصول علم الإقتصاد ، النظرية والتطبيق - المطبعة الفنية الحديثة - القاهرة - سنة 1982 - ط 1 .
- (224) البراوي (راشد) : تطور الفكر الإقتصادي - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1976 م - ط 1 .
- (225) الغزالي (عبد الحميد) : التخطيط في ظل غياب الإحصاءات الأساسية : الحالة اليمنية - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1980 م .
- (226) الغزالي (عبد الحميد) : التخطيط الإقتصادي في ظل فائض استثماري : الحالة الكويتية - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1977 م .
- (227) الغزالي (عبد الحميد) : محاضرات في الإشتراكية - دار النشر للجامعات المصرية - القاهرة - سنة 1970 م .
- (228) الغزالي (عبد الحميد) : مذكرات في اقتصاديات السكان - مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة - سنة 1970 م - ط 1 .
- (229) الغزالي (عبد الحميد) : مقدمة في الإقتصاديات الكلية - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1985 م .
- (230) المحجوب (رفعت) : الإقتصاد السياسي - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1973 م .

- (231) المحجوب (رفعت) : الطلب الفعلي - الجمعية لمصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع - القاهرة - سنة 1963 م .
- (232) دويدار (محمد) : الإتجاه الريعي للإقتصاد المصري (50 - 1980) - منشأة المعارف - الاسكندرية - بدون تاريخ .
- (233) دويدار (محمد) نور الدين (محمد) العتري (سلوى) الحفناوي (غادة) : استراتيجية الإعتماد على الذات - نحو منهجية جديدة للتطوير العربي من خلال التصنيع ابتداء من الحاجات الإجتماعية - منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة 1980 م .
- (234) زهران (حمدية) : مشكلات تمويل التنمية الإقتصادية - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1971 م .
- (235) شافعي (محمد زكي) : التنمية الإقتصادية - الكتاب الأول - معهد البحوث والدراسات العربية - المطبعة العالمية - القاهرة - سنة 1965 - 1966 م .
- (236) شافعي (محمد زكي) : التنمية الإقتصادية - الكتاب الثاني - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1970 م .
- (237) عباس (السيد حسن) : النظرية العامة للتأمينات الإجتماعية - منشأة المعارف - الاسكندرية - سنة 1983 م .
- (238) العقاد (مدحت محمد) : مقدمة في التنمية والتخطيط - دار النهضة العربية - بيروت - سنة 1980 م .
- (239) قنديل (عبد الفتاح) : اقتصاديات التخطيط - مكتبة غريب - القاهرة - سنة 1976 م .
- (240) قنديل (عبد الفتاح) وسليمان (سلوى) : الدخل القومي - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1979 م .
- (241) لطفي (علي) : التنمية الإقتصادية - مكتبة عين شمس - القاهرة - سنة 1979 م .
- (242) محيي الدين (عمرو) : التخلف والتنمية - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1976 م .
- (243) نامق (صلاح الدين) : أسس الإقتصاد الحديث - دار النهضة العربية -

- القاهرة - سنة 1972 م . ط 1 .
- (244) نامق (صلاح الدين) : التنمية الإقتصادية - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1972 م .
- (245) نامق (صلاح الدين) : التوزيع في النظامين الرأسمالي والإشتراكي - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - سنة 1959 م - ط 2 .
- (246) نامق (صلاح الدين) : النظم الإقتصادية المعاصرة - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1973 م .
- (247) نامق (صلاح الدين) : محددات التنمية الإقتصادية - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1971 م .

سابعاً : المعاجم والموسوعات

- (248) ابن منظور : لسان العرب - الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة - بدون تاريخ .
- (249) الجمال (محمد عبد المنعم) : موسوعة الإقتصاد الإسلامي - دار الكتب الإسلامية ودار الكتاب المصري - القاهرة - دار الكتاب اللبناني - بيروت - سنة 1400 هـ / 1980 م - ط 1 .
- (250) الجوهري (اسماعيل بن حماد) : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - دار الكتاب العربي - مصر - سنة 1377 م .
- (251) الرازي (الفخر) : مختار الصحاح - المطبعة الأميرية - مصر - بدون تاريخ .
- (252) الشرباصي (أحمد) : المعجم الإقتصادي الإسلامي - دار الجيل - سنة 1401 هـ / 1981 م .
- (253) الفيروز ابادي (مجد الدين) : القاموس المحيط - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - سنة 1332 هـ / 1913 م .
- (254) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس - المجلد الشرعي الثاني : التأمين الإجتماعي في الإسلام - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة 1403 هـ / 1983 م - ط 1 .
- (255) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس - المجلد الشرعي الثالث : أهم الخصائص المميزة للإقتصاد في الإسلام - الإتحاد

- الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة؛ سنة 1403هـ / 1983م - ط 1 .
- (256) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء السادس : الإستثمار - إشراف د . سيد الهواري - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة 1402هـ / 1982م .
- (257) عبد الباقي (محمد فؤاد) : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - دار ومطابع الشعب - القاهرة - بدون تاريخ .
- (258) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط - دار المعارف - مصر - سنة 1392هـ / 1972م - ط 2 .
- (259) مذكور (ابراهيم) (مراجعة) والأساتذة المصريون العرب المتخصصون : معجم العلوم الإجتماعية - الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة 1975م .

المراجع الأجنبية

Islamic Books Reasearches:

- 1- **AHMAD, Khurshid (ed.):** Studies in Islamic Economics; The Islamic Foundation, Leicester, U.K., 1980.
- 2- **AHMAD, Shaikh Mahmud:** Economics of Islam; Ashraf Publ., Lahore, Pakistan, 1968.
- 3- **AHMAD, Ziauddin et al:** Fiscal Policy & Resource Allocation in Islam; International Center for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz Univ., Jeddah, S.A., 1983.
- 4- **ARIFF, Mohammed (ed.):** Monetary & Fiscal Economics of Islam; International Center for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz Univ., Jeddah, S.A., 1403H, 1982.
- 5- **HASAN, Najmul:** Social Security System of Islam with Special Reference to Zakat; International Center for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz Univ., Jeddah, S.A., 1404H, 1984.
- 6- **MANNAN, M.A.:** Islamic Economics; Ashraf Publ., Lahore, 1970.
- 7- **MUTAMAR U ALAM IL ISLAMI:** Quelques Aspects Economiques de l'Islam; Karachi 1964.
- 8- **UR RAHMAN, Afzal:** Economic Doctrines of Islam; Vol.I,II, III, Islamic Publ., Lahore, Pakistan, 1976.
- 9- **TAG EL DIN:** Allocative & Stabilizing Functions of Zakat in an Islamic Economy; in Fiscal Policy Development Planning in Islamic State, International Seminar, Islamabad, July 1986.
- 10- **PROCEEDINGS of the 3rd East Coast Regional Conference of Muslims' Students Association of the U.S. Canada;** Contemporary Aspects of Economic Thinking in Islam; American Trust Publ., U.S.A., 1976, 2nd ed.
- 11- **RAQUIBUZ ZAMAN, M. (ed.):** Some Aspects of the Economics of Zakat; American Trust Publ., Plainfield, Indiana, U.S., March 1980.

General Books:

- 12- **ACKLEY, Gardner; Macroeconomics: Theory Policy;** Mac-Millan, N.Y., 1978.
- 13- **AMERICAN ECONOMIC ASSOCIATION (Select):** Readings in Business Cycle Theory; George Allen & Unwin, London, 1954.
- 14- **ASHLEY, Annie:** The Social Policy of Bismark; Longmans Green & Co., London, 1912.
- 15- **ATKINSON, A.B.:** The Economics of Inequality; Clarendon Press, Oxford, 1983.
- 16- **AUSTRUY, Jacques:** L'Islam Face au Développement Economique, Economie et Civilisation, Tome III; Les Editions Ouvrières, Paris, 1960.
- 17- **BAIROCH, P.:** The Economic Development of the 3rd World Since 1900; translated by Cynthia Postan; Methusen & Co., London, 1957.
- 18- **BETTELHEIM, Charles:** Studies in the Theory of Planning; Asia Publ. House, India, 1959.
- 19- **BEVERIDGE, Lord William:** Report on Social Insurance & Allied Services; H.M. Stationary Office, London, 1942.
- 20- **BLAUG (ed.):** Economics of Education, 1; Penguin Modern Economics, G.B., 1968.
- 21- **BOULDING, Kenneth:** A Reconstruction of Economics; John Wiley & Sons, N.Y., 1950.
- 22- **BRINKER, Paul:** Economic Insecurity & Social Security; Appleton, N.Y., 1968.
- 23- **BRONFENBRENNER, Martin:** Income Distribution Theory; MacMillan, N.Y., 1971.
- 24- **CAIRNCROSS:** Factors in Economic Development; George Allen & Unwin, London, 1962.
- 25- **CANNAN:** Capital Imports and Starting Countries; MacMillan, London, 1960.
- 26- **CANNAN, Edwin:** A History of the Theories of Production & Distribution; Staples Press, G.B., 1946, 3rd ed.
- 27- **CLARK, John Bates:** The Distribution of Wealth; Mac- Millan, N.Y., 1899.
- 28- **DOBB, Maurice:** Soviet Economic Development since 1917; Routledge & Kegan Paul, London, 1942.
- 29- **DOBB Maurice:** Studies in the Development of Capitalism; Routledge & Kegan Paul, London, 1959.
- 30- **DOBB, Maurice:** Theories of Value Distribution since. Adam smith; Cambrige-Univ. Press, G.B., 1973.
- 31- **DUENSEBERRY, James:** Business Cycles & Economic Growth; Mac-Graw Hill, N.Y., 1958.
- 32- **EL GHAZALI, Abdelhamid:** Planning for Economic Development: Methodology, Strategy & Effectiveness. A Comparative Case Study of Indian & Egyptian Experiences 1964-1972; The Modern Cairo Book-

- shop, Cairo, 1971.
- 33- **ERDMAN, Paul:** *An Investor's Guide to Economics & Finance*; Random House, N. Y., 1984.
 - 34- **FEIWEL, George (ed.):** *Issues in Contemporary Macroeconomics & Distribution*; MacMillan, G.B., Printed in HongKong, 1985.
 - 35- **FELLNER, William:** *Competition Among the Few*; Knopf, N. Y., 1949.
 - 36- **FELLNER, William & HALEY, Bernard:** *Readings in the Theory of Income Distribution*; George Allen & Unwin, London, 1954-.
 - 37- **FISHER & NOLLE:** *College Education as Personal Development*; Prentice-Hall, N.J., 1960.
 - 38- **GALBRAITH, John Kenneth:** *The Affluent Society*; Pelican, London, 1962.
 - 39- **GEMMILL, Paul & BLODGETT, Ralph:** *Economics: Principles & Problems*; Harper & Bros., N.Y. London, 1942.
 - 40- **GHAI, KHAN, LEE & ALFTHAN:** *The Basic Needs Approach to Development, Some Issues Regarding Concepts & Methodology*; ILO, Geneva, 1978.
 - 41- **GHAI:** *Basic Needs & its Critics, down to Basic Reflections on the Basic Needs Debate*; IDS, June 1978.
 - 42- **GILL, Richard:** *Economic Development: Past & Present*; Prentice-Hall of India, New-Delhi, 1970.
 - 43- **GILL, Richard:** *Economics & the Public Interest*; Pacific Palissades, California, 1968.
 - 44- **GORDON, M.:** *Problems in Political Economy, an Urban Perspective*; Lexington, Mass. D.C. & Heath CO., 1977.
 - 45- **GOVE (ed.):** *Dynamics of Economic Development*; Praeger, N.Y., 1969.
 - 46- **HALEY, FLOUD & ANDERSON (eds.):** *Education, Economy & Society*; Free Press of Glencoe, N. Y., 1964.
 - 47- **HAMMOND, J.L. & Barbara:** *The Village labourer*; Green & Co., Longmans, London, 1948.
 - 48- **HANSEN, Alvin:** *Fiscal Policy & Business Cycles*; Norton & Co., N.Y., 1941.
 - 49- **HANSEN, Alvin:** *A Guide to Keynes*; MacGraw Hill, Tokyo, Japan, 1953.
 - 50- **HARBISON, Frederick & MYERS, Charles:** *Education, Manpower & Economic Growth*; MacGraw Hill, N. Y., 1964.
 - 51- **HARRIS, Seymour (ed.):** *The New Economics, Keynes' Influence on Theory & Public Policy*; Knopf, N. Y., 1948.
 - 52- **HICKS:** *A Contribution to the Theory of the Trade Cycle*; Clarendon Press, Oxford, G.B., 1956.
 - 53- **HOWARD, M.C.:** *Modern Theories of Income Distribution*; Lowe & Brydone, G.B., 1979.
 - 54- **JOHNSON, Harry:** *Money, Trade & Economic Growth*; Unwin, Lon-

- don, 1964, 2nd ed.
- 55- **JOHNSON, Harry:** The Theory of Income Distribution; Gray Mills Publ., London, 1973, 1st ed.
 - 56- **KAHN:** World Economic Development; MacGraw Hill, N.Y., 1979.
 - 57- **KALDOR, Nicholas:** Essays on Economic Stability & Growth; Gerald Duckworth & Co., London, 1960.
 - 58- **KEYNES, John Maynard:** The General Theory of Employment, Interest & Money; Harcourt Brace, N.Y., 1936.
 - 59- **KINDLEBERGER, Charles:** Economic Development; MacGraw Hill, Tokyo, 1965, 2nd ed.
 - 60- **KNIGHT, Frank:** Risk, Uncertainty & Profit; Houghton Mifflin Co., London, 1921.
 - 61- **KURIHARA, K.K.:** The Keynesian Theory of Economic Development; Allen, London, 1959.
 - 62- **LEIBENSTEN, Harvey:** Economic Backwardness Economic Growth; John Wiley & Sons, N.Y., 1960.
 - 63- **LEIPZIGER, Danny (ed.):** Basic Needs Development; Oelgeschlager, Gunn Hain Publs., Cambridge, U.S.A., 1981.
 - 64- **LERNER, Abba:** Economics of Employment; MacGraw Hill, N.Y., 1951, 1st ed. '
 - 65- **LEWIS, Arthur:** Development Planning; George Unwin, London, 1966.
 - 66- **LEWIS, Arthur:** The Evaluation of the International Economic Order; Princeton Univ. Press, N.J., 1978.
 - 67- **LEWIS, Arthur:** The Theory of Economic Growth; George Allen & Unwin, London, 1960.
 - 68- **LIPSEY, Richard:** An Introduction to Positive Economics; Weidenfeld & Nicolson, London 1980, 5th ed.
 - 70- **MARSHALL, Alfred:** Principles of Economics; MacMillan, London, 1922, 8th ed.
 - 71- **MARSHALL, Alfred:** The Pure Theory of Domestic Values; The London School of Economics & Political Sciences, London, 1949.
 - 72- **MARX, Karl:** Le Capital; Livre Premier, Tome Premier, Ed. Sociales, Paris, 1976.
 - 73- **MEADE:** Efficiency, Equality & the Ownership of Property; Harvard Univ. Press, Cambridge, Mass., 1965.
 - 74- **MEIER, Gerald & BALDWIN, Robert:** Economic Development for Underdeveloped Countries; John Wiley & Sons, N.Y., 1951.
 - 75- **MILL, John Stuart:** The Letters of John Stuart Mill; Hugh Elliott (ed.). Green & Co., Longmans, London, 1910.
 - 76- **MILL, John Stuart:** Principles of Political Economy; Ashley (ed.), Longmans, London, 1900.
 - 77- **MONTJOY:** Industrialization & Developing Countries; Hutchinson, London, 1975, 4th ed.

- 78- **MYRDAL, Gunnar:** Asian Drama, an Inquiry into the Poverty of Nations; Penguin Books, Canada, 1968.
- 79- **MYRDAL, Gunnar:** Economic Theory & Underdeveloped Regions; Methusen, London, 1963.
- 80- **NURKSE, Ragnar:** Problems of Capital Formation in Underdeveloped Countries; Basil Blackwell, Oxford, 1960.
- 81- **PEPELASIS, MEARS, LEON, ADELMAN, IRMA:** Economic Development, Analysis & Case Studies; Harper & Bros., N.Y., 1961.
- 82- **PIGOU:** Economics of Welfare; MacMillan, London, 1932.
- 83- **PIVEN, Frances fox & CLOWARD, Richard:** Poor Peoples' Movements, Why they Succeed, How they Fail; Pantheon Books, N.Y., 1977.
- 84- **PIVEN, Frances Fox & CLOWARD, Richard:** Regulating the Poor; Pantheon Books, N.Y., 1971.
- 85- **RICARDO, David:** The Principals of Political Economy & Taxation; E-Veryman's Library, G.B., 1955.
- 86- **RICHARDSON, Henry:** Economic & Financial Aspects of Social Security; Univ. of Toronto Press, Toronto, 1960.
- 87- **ROBERT, Paul:** Petit Robert, 2; Le Robert, Paris, 1984.
- 88- **ROBERTSON:** History of the American Economy; Harcourt Brace & Co., N.Y., 1955.
- 89- **ROTHESTEIN:** The Political Economy of Redistribution & Self-Reliance; World Development, Pergamon Press, 1977.
- 90- **ROYAL INSTITUTE OF INTERNATIONAL AFFAIRS:** The Middle East: A Political & Economical Survey; Oxford Univ. Press, London, 1950.
- 91- **RUDRA, Ashok:** The Basic Needs Concept & Its Implementation in Indian Development Planning; ILO- Artep Publication, Bangkok, 1978.
- 92- **SAMUELSON, Paul:** Economics, an Introductory Analysis; MacGraw Hill, N.Y., 1961.
- 93- **SCHRAMM, Wilbur:** Mass Media & National Development, the Role of Information in the Developing Countries; Stanford Univ. Press, California, 1964.
- 94- **SCHUMPETER, Joseph:** Business Cycles, Vol. I; MacGraw Hill, N.Y., 1939.
- 95- **SCHUMPETER, Joseph:** Capitalism, Socialism & Democracy; George Allen & Unwin, London, 1961.
- 96- **SCHUMPETER, Joseph:** History of Economic Analysis; Oxford Univ. Press, N.Y., 1954.
- 97- **SCHUMPETER, Joseph:** The Theory of Economic Development; Harvard Univ. Press, U.S.A., 1959.
- 98- **SIMONS, Harry:** Economic Policy for a Free Society; Univ. of Chicago Press, Chicago, 1948.
- 99- **SRAFFA (ed.):** Works & Correspondence of David Ricardo; Cambridge Univ. Press, Cambridge, 1951.

- 100- **STALEY, Eugene:** The Future of Underdeveloped Countries; Harper, N.Y., 1954.
- 101- **Tinbergen, Jan:** Income Distribution; Amsterdam Oxford, North-Holland, 1975.
- 102- **VILLARD, H.H.:** Economic Development; Holt, Reinhart & Winston, N.Y., 1963.
- 103- **WEBB, Sidney & Beatrice:** English Poor Law History, Part I, The Old Poor Law; Archon Books, Hamden, Conn., 1963.
- 104- **WOLFENDEN, Hugh:** The Real Meaning of Social Insurance; MacMillan, Canada, 1932.
- 105- **WRAITH & SIMPKINS:** Corruption in Developing Countries; George Allen & Unwin, London, 1963.

Special References:

- 106- **BARAN, Paul:** The Political Economy of Growth; **Monthly Review**, 1957.
- 107- **CAIRNCROSS (ed.):** Economic Development the West; **Three Banks Review**, Dec. 1957.
- 108- **CHENERY:** The Application of Investment Criteria; **Quarterly Journal of Economics**, LXVII, No.1, Feb. 1953.
- 109- **GALENSON & LEIBENSTEIN:** Investment Criteria, Productivity & Economic Development; **Quarterly Journal of Economics**, LXIX, No.3, Aug. 1955.
- 110- **ILO:** Approaches to Social Security; Montreal, 1942.
- 111- **ILO:** Summary of National Legislation on Social Security; Geneva, 1949.
- 112- **KAHN:** Investment Criteria in Development; **Quarterly Journal of Economics**, LXV, No.1, Feb. 1951.
- 113- **KONDRATIEFF, Nicolai:** The Long Waves in Economic Life; **Review of Economic Statistics**, Nov. 1935.
- 114- **OHLIN, Bert:** What did Knut Wicksell & his Followers Contribute to Income Theory; **Economic Journal**, March 1937.
- 115- **PHILLIPS:** The Relation between Unemployment & the Rate of Change in Money Wage Rates in the U.K. 1862-1957; **Econometrica**, Nov. 1958.
- 116- **SCHULTZ, Theodore:** Investment in Human Capital; **American Economic Journal**, March 1961.
- 117- **U.N.:** Methods of Financing Economic Development in Underdeveloped Countries; 1949.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
6	تقديم
7	مقدمة

الباب الأول الزكاة - التنمية - التوزيع

الفصل الأول : فقه الزكاة

19	المبحث الأول : الزكاة لغة واصطلاحاً
29	المبحث الثاني : على من تجب الزكاة ؟
33	المبحث الثالث : أحكام أموال الزكاة .
72	المبحث الرابع : مصارف الزكاة .

الفصل الثاني : مفهوم التنمية والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي

91	مبحث تمهيدي : خصائص الاقتصاد الإسلامي
96	المبحث الأول : مفهوم التنمية لغة واصطلاحاً
122	المبحث الثاني : دور عناصر الإنتاج من التنمية
166	المبحث الثالث : مفهوم وأسس التوزيع

الباب الثاني الأثر الإنمائي للزكاة

199	الفصل الأول : الزكاة ومصادر التمويل
-----	-------------------------------------

204	المبحث الأول : الفائض الإقتصادي
212	المبحث الأول : الموارد الشرعية
243	الفصل الثاني : الآثار المباشرة للزكاة في مستوى النشاط الإقتصادي
244	المبحث الأول : محاربة الاكتناز
263	المبحث الثاني : الحث على الاستثمار
286	المبحث الثالث : الحث على الإنفاق
303	الفصل الثالث : الآثار الإنمائية غير المباشرة للزكاة في مستوى النشاط الإقتصادي
303	المبحث الأول : زيادة التشغيل
314	المبحث الثاني : حماية الإقتصاد من التقلبات
325	المبحث الثالث : مضاعف الزكاة

الباب الثالث الأثر التوزيعي للزكاة

333	تمهيد
343	الفصل الأول : الزكاة وتوفير حد الكفاية
343	المبحث الأول : مفهوم حد الكفاية
364	المبحث الثاني : أثر توفير حد الكفاية على مستوى النشاط الإقتصادي
371	المبحث الثالث : دور الزكاة في توفير حد الكفاية
385	الفصل الثاني : الزكاة وتحقيق التكافل الإجتماعي
386	المبحث الأول : مفهوم التكافل الاجتماعي
405	المبحث الثاني : أثر التكافل الاجتماعي على مستوى النشاط الإقتصادي
415	المبحث الثالث : دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي
425	الخاتمة

قائمة المراجع

424	أولاً : القرآن الكريم
430	ثانياً : السنة وشروحها
432	ثالثاً : الفقه الإسلامي
436	رابعاً : الفكر الإسلامي الحديث

436	خامساً : الاقتصاد الإسلامي
449	سادساً : الاقتصاد الوضعي
453	المراجع الأجنبية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
 - استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
 - إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
 - ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما ان له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية والإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

بما أن الزكاة هي الركن الثالث للعقيدة الإسلامية وهي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخالص . ومن هنا يأتي دورها المزدهج كعبادة وكأداة تنموية . كما أن التنمية في الإسلام تعد فريضة دينية ، وقد حددت لها الشريعة الإسلامية مبادئها ومخالاتها في وضوح ودقة وتم تطبيق هذه المبادئ في مجتمع الدولة الإسلامية ومجتمع الخلفاء الراشدين بكفاءة ونجاح . لذلك يقترح هذا الكتاب دراسة للتنمية الشاملة بالتركيز على بحث دور هذه الفريضة الإسلامية في تحقيق دورها من خلال توفير الموارد التمويلية المحلية اللازمة لتمويل العملية التنموية .

ويبدأ هذا الكتاب بتعريف شامل لفريضة الزكاة في مصادرها الشرعية من قرآن وسنة وتعريف خصائص الاقتصاد الإسلامي ثم يقدم عرضاً لمفهوم التنمية والتوزيع في الإسلام ومعاييرها . ثم يتناول في الباب الثاني الأثر الإيجابي للزكاة ودوره في تمويل التنمية والآثار الإيجابية المباشرة وغير المباشرة . أما الباب الثالث فيتناول الأثر التنموي وذلك في فصلين الأول يدرس دور الزكاة في توفير حد الكفاية ، والثاني يتناول دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي ثم دراسة الزكاة كأول مؤسسة شاملة للتكافل .